

حَمَّاقُ وَالْفَعْهَ

فِي شُرُحِ شَرَائِعِ الْأَسْلَامِ

تَصْنِيف

جَحَّةُ الْأَسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَيْتَهُ الْعُلَمَىُّونَ حَاجُّ الشَّيخِ
مُحَمَّد رَضَا الْمُبْشَرُ بِالْمُحْمَنْدِ الطَّهْرَانِيِّ دَمْطَلَةٌ

المجلد الثالث والثلاثون

وقد طبع بمساعدة عمدة الاخيار

ال حاج على آقانيك بين زيد عزه

ذى القعدة الحرام ١٤٠٠

المطبعة العلمية - قم

Princeton University Library



32101 047105794

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Muhaqqiq al-Tahrani

تحقيق الفقه

في شرائع الإسلام

تصنيف

ججحة الإسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج الشیخ
محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني و مظلة

المجلد الثالث والثلاثون

وقد طبع بمساعدة عمدة الآخيار

الحاج على آقانيك بين زيد عزه

ذى القعده الحرام ١٤٠٠

٢٢٧١
٣٥٥٣
٨٢٧

mujallad 33

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لك الحمد دائمًا مع دوامك وأصلى على نبيك وآلـه الطـاهـرـينـ
سيما على الوصـيـينـ الـأـوـلـ والـآخـرـ صـلـاـةـ باـقـيـةـ معـ بـقـائـكـ وـاسـتـلـكـ انـ تـجـعـلـ
محـبـتـهـمـ فـىـ قـلـبـيـ خـالـدـاـ مـعـ خـلـودـكـ .

﴿كتاب النكاح﴾

فقد اختلف في معنى النكاح لغة من حيث انه حقيقة في العقد او الوطء او هما معاً بنحو الاشتراك اللغظى او الحقيقة و المجاز بان يكون حقيقة في الوطء ومجازاً في العقد او العكس على اقوال و في الجواهر بعد قول المصنف قال الذي هو في اللغة للوطء عند المشهور بل عن المختلف الاجماع عليه ، بمعنى اتفاق أهل اللغة ، قال في محكى الصحاح : «النكاح الوطء وقد يقال للعقد» وفي محكى المغرب «أصل النكاح الوطء ثم قيل للتزويع نكاح مجازاً ، لانه سبب للوطء» ولا ينافي ما عن القاموس من «أنه الوطء والعقد» لانه كثيراً ما يخلط بين الحقيقة والمجاز واللغة والشرع ، بل قيل : انه في الشرع أيضاً كذلك ، لاصالة عدم النقل وقيل : انه العقد فيما ، لشروع استعماله كذلك ، فاطلاقه حينئذ على الوطء اطلاق لاسم السبب على المسبب انتهى وما بعد بين هؤلاء اللغويين وبين ما في اللسان من انه لا يستعمل لفظ النكاح في الكتاب في الوطء ان معناه لغة التزويع قال فيه نكح فلان امرأة ينكحها اذا تزوجها الى ان قال وقال الاعشى في نكح بمعنى تزوج الى ان قال قال الازهري و قوله عزوجل الزانى لainكح الا زانى او مشركة والزانى لا ينكحها



32101 014873481

-٣-

في معنى النكاح لغة وشرعأ

٣٣-ج

الازان او مشرك تأويله لا يتزوج الزانى الا زانى الى ان قال فى مقام رد القول بان النكاح بمعنى الوطء وهذا القول بعدلانه لا يعرف شئ من ذكر النكاح فى كتاب الله تعالى الاعلى معنى التزويج قال الله تعالى وانكحو الا يامى منكم فهذا تزويج لاشك فيه وقال تعالى «يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات» فاعلم ان عقد التزويج يسمى النكاح انتهى» وعلى هذا قوله حتى ينكحه زوج آخر ايضاً معناه التزويج بل فعلى هذا كان استعماله فى الوطء مجازاً ومن ذلك ظهر عدم صحة استعمال النكاح فى الوطء الامجازاً كما لا يصح استعماله فى العقد لانه من الالفاظ و النكاح من مقونة المعانى وفي الجواهر ايضاً وعلى كل حال فقد عرفت أن المشهور كونه للوطء لغة ، كما أن المشهور كونه للعقد عليه لغبته استعماله فيه . حتى قيل : انه لم يرد لفظ النكاح فى الكتاب العزيز بمعنى الوطء الا في قوله تعالى «حتى تنكح زوجاً» بل قيل : انه فيها بمعنى العقد أيضاً ، واحتراط الوطء انما علم من دليل آخر ، نعم في المصايح للعلامة الطباطبائى الظاهر أن النزاع في المسألة مبني على الخلاف المشهور في الحقيقة الشرعية ، فعلى القول بالثبوت يكون النكاح حقيقة في العقد مجازاً في الوطء، وعلى العدم يكون الامر بالعكس .

و القول بثبت الحقيقة الشرعية في لفظ النكاح خاصة دون سائر الالفاظ كالصلوة والصوم والزكاة وغيرها على ما يوهمه الاجماع المنقول مع بعده في نفسه غير معروف ولا منقول عن أحد ، الى ان قال قلت . هذا حاصل كلام الاصحاب في المقام ، لكنه ان لم يتم تحقق الاجماع لا يخلو من بحث انتهى .

قال بعض المحققين في غير المقام مالفظه وما حقفنا ظهر انه لا فرق بين البيع وغيره كالاجارة والصلح و النكاح و غيرها في كونها عبارة عن العقود التي هي معان انشائية نعم لفظ النكاح مشترك بين الوطء و العقد بمعنى انه كما يستعمل في الوطء كذلك يستعمل في العلقة المجوزة له وبالجملة وهذا هو مراد الاصحاب من انه لغة عبارة عن الوطء وشرعأ عن العقد يعني ان الموضوع للاحكام الشرعية الذي

يستعمل فيه هذا اللفظ إنما هو العلقة لا الوطء والأ فهو في العرف العام أيضاً يستعمل في هذا المعنى أيضاً وقد يتوهم أن غرض الأصحاب أنه في الشرع عبارة عن اللفظ وهو بديهي الفساد ولا صحة لنا المتأخرین في هذا المقام زلات لاتحصى لعلها يظهر بالتأمل فيما تقدم انتهى .

وهذا منه قوله كالتالي في أن النكاح وغيره كلها حقيقة في العقد الذي هو معنى انشاءه باللفظ فالنكاح كسائر العقود كلها معنى انشائی الان خصوص النكاح كما يراد به ذلك قد يراد به نفس الوطء لكنه قد عرفت من اللسان انه لا يستعمل النكاح في الكتاب في الوطء أصلاً و(ح) لامضايقة في استعمال النكاح في الوطء لغة حقيقة او مجازاً الان القدر المسلم ان النكاح في الشرع الذي هو الكتاب والسنة لا يستعمل في الوطء بل في العقد الذي هي عبارة عن التزويج فيكون خلاصة الاقوال و الكلمات الاصحاب ان المراد بالنكاح في الكتاب والسنة هو التزويج اي المحاصل من لفظ الايجاب والقبول كان الايجاب بلفظ زوجت او نكحت و(ح) فالعقود جميعها من المعانى الانشائية لا اللفاظية التزويج قال شيخنا المرتضى الانصارى ما لفظه والظاهر ان المراد من العقد هنا هو المحاصل من العقد لانفس الايجاب والقبول وهو الذي يعبر عنه بالفارسية (بزن گرفتن وبشوهر گرفتن) يشهد بذلك ما ذكره اهل اللغة من الاستعمالات انتهى .

ووجه ما فاد قوله هو ان العقد من مقوله الالفاظ فلا يصح ارادة اللفظ من اللفظ والحاصل عقد النكاح وعقدة النكاح كان المراد به هو الارتباط الخاص المحاصلة بين الرجل والمرأة عبر عنه بالتزويج فالمراد بالنكاح في جميع الموارد هو التزويج الذي عبر عنه (بحفت يك دیگر قراردادن) فلننکاح معنى يقرب بالتزويج وان المراد منه في استعمالاته ما يساوى الزوجية وان كان له في اللغة معان آخر ايضاً لكن في باب النكاح لا يستعمل الا في معنى عبر عنه بالتزويج وان كان سائر المعانى ايضاً يرجع اليه حتى لو كان على الاشتراك اللغوي ولذا قبل ان اصلـه الالقاء ، مثل : تناحر الجبلان اذا التقى وقبل : اصله الضم ، وعن المصباح المنير يقال : «انه مأخوذه من

نكحه الدواء اذا خامره وغله، أو من تناكمت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض،
أو من نكح المطر الارض اذا اختلط بثراها».

ولايختفي انه على هذا يحتاج الى استعمال النكاح مجازاً في مقام التزويج فانه قريب من الاكل من القفا بل استعمله في احد من معانيه حقيقة بداهة انه لو كان معناه لغةضم او الجموع او الغلبية او اللقاء ونحوها فاريده من اطلاق انكحت احد هذه المعانى اى انشاء جمع هذه المرأة الى هذا الرجل او ضمها اليه او لقائهما اليه او غلبة الزوج عليها في الوطء قد حصل المراد جداً اذ المقصود من الجموع هو الجموع على الوطء او الضم اليه او الغلبية والتسلیط عليه بل الاولى من الجميع اراده التزويج من نكح اى الزوجية فانشاء بذلك انكحت زوجت اى الزوجية لهما فمعنى نكح زوج .

فقد تلخص ان الحق ما افاد اللسان من ان المراد بالنكاح هو التزويج وعدم استعماله في الوطء الامجازاً بالقرينة فلا يكون النكاح بمعنى الوطء فالنكاح في كل مورد اطلق كان معناه التزويج وقوه ذلك غير خفي .

﴿وَ كَيْفَ كَانَ فِي النِّكَاحِ الدَّائِمِ وَ النَّظَرِ فِيهِ يُسْتَدْعَى فَصُولًا الْأَوَّلُ فِي آدَابِ الْعَدُوِّ وَ الْخُلُوَّ وَ لَوْ احْقَهَا إِمَامَ آدَابِ الْعَدُوِّ فِي النِّكَاحِ مُشْرُوعٌ، بَلْ مُسْتَحْبِبٌ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ كُتُبًاً وَ سُنَّةً وَاجْمَاعًاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ ضُرُورَةً مِنَ الْمَذَهَبِ بَلِ الدِّينِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَ انْكَحُوا الْيَامِيَّ مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ امَّا تُكْنُونَا فَقِرَاءٌ يَغْنِهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ» وَ ظُهُورُهَا فِي الْاسْتِحْبَابِ بِنَحْوِ الْأَطْلَاقِ غَيْرُ خَفِيٍّ .

والروايات الدالة على استحبابه لوكيل وطبعها كثيرة جداً (في النبوى) المروى بين الفريقيين «النكاح سنتى»، فمن رغب عن سنتى فليس مني» (وفي الروضة) «من رغب عن سنتى فليس مني» وأن «من سنتى النكاح» (وعن الكافى عن الصادق) عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : «تَزَوَّجْ جَوَافِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَحَبَ أَنْ يَتَبعَ سَنَتِي فَإِنْ مَنْ سَنَتِي التَّزَوِيجَ» (وفي صحيح صفوان بن مهران) عن أبي عبد الله عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

تزوّجا وزوجوا» الحديث .

(وفي صحيح أبي خديجة) عنه عليه السلام أيضاً «أن الله يحب البيت الذي فيه العرس، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق ، ومامن شئ أبغض الى الله من الطلاق» بل في النبوي «ما بنى بناء احب الى الله تعالى من التزويج» وفي آخر «ما من شئ احب الى الله عز وجل من بيت يعم رفي الاسلام بالنكاح» (وموثق) عبدالله بن ميمون القداح عنه عليهما السلام أيضاً «ر كعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما أعزب» . (وخبر كليب الاسد) عنه عليهما السلام أيضاً قال رسول الله عليه عليهما السلام: «من تزوج أحقر نصف دينه» . وفي حديث آخر «فليتق الله في النصف الآخر» .

(وحسن حفص بن البختري) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه عليهما السلام ما أحببت من دنياكم الا النساء والطيب» .

(وموثق اسحاق بن عمار) عن الصادق عليه السلام «من اخلاق الانبياء حب النساء» . وموثق يحيى بن يزيد عنه عليه السلام أيضاً «ما اظن رجالا يزداد في هذا الامر خيراً الا زداد حباً للنساء» . الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك .

ويدل عليه ايضاً ماعن (عقاب الاعمال) «من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمعهم زوجه الله الف امرأة من الحور العين ، كل امرأة في قصر من دراويقوت ، وكان له بكل خطوة خطها او بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة ، قيام ليلها وصيام نهارها ، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة ، وكان حقاً على الله أن يرضيه بألف صخرة من نار ، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله ولعنته في الدنيا والآخرة ، وحرم الله عليه النظر الى وجهه» .

ولاجل هذه الروايات حكى عن داود الظاهري وجوب النكاح، وعن غيره وجوبه على خصوص من تاقت نفسه ، ولكن الحق خلافه ، وعن مصابيح العلامة الطباطبائى «اعلم أن الوجوب المنفى هو الوجوب العينى على كل أحد أو على من تاقت نفسه الى النكاح ، وأما الوجوب الكفائي أى

وجوب ما يقوم به النوع فيجب القطع بشبوته، حتى لو فرض كف أهل ناحية أو مصر عن النكاح وجوب على الحاكم أجبارهم عليه، لثلاينقطع النسل ويتناهى النوع وفي الجوادر والظاهر انه لخلاف فيه ، ولا في الوجوب العيني اذا أفضى تركه الى الواقع في المحرم لأن سبب الحرام حرام وتحريم ترك التزويج يستلزم وجوب التزويج ، فالحكم بنفي الوجوب رفع للإيجاب الكلى ، لسلب كلى ، أو المراد بنفي الوجوب لمجرد توق النفس ، فلا ينافي ثبوته للأفباء الى المحرم انتهى» ولا بأس به اجمالا .
 (و) أما **«من لم تتق»** نفسه فـ **«بنفي»** استحبابه له **«خلاف»** لكن **«المشهور واستحبابه»** عموم أكثر الأدلة وأطلاقها ، و**«قوله»** أى النبي ﷺ فيما رواه عنه الكاشاني في مفاتيحه : **«تناكحوا تناسلوا»** وفى بعض نسخ المتن و **«تناسلوا بالواو»** فانى اباى بكم الام يوم القيمة ، حتى ان السقط ليجيء محبيطأ على باب الجنة ، فيقال له : ادخل ، فيقول : لا حتى يدخل أبواي .

وفي محكى الفقيه عن الصادق ع **«ان رسول الله ﷺ قال : تزوجوا ، فانى مكاثر بكم الامم جداً في القيمة ، حتى ان السقط يظل محبيطأ على باب الجنة»** الى آخره . والكافى والتهذيب عنه ع **«أيضاً قال رسول الله ﷺ : تزوجوا الابكار الى ان قال - اما علمتـ انى اباى بكم الاسم يوم القيمة ، حتى بالسقط يظل محبيطأ على باب الجنة ، فيقول الله عز وجل : ادخل الجنة ، فيقول : لا حتى يدخل أبواي قبلى ، فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة : آتني بأبويه ، فيأمر بهما الى الجنة ، فيقول : هذا لفضل رحمتى لك»** .

«ولقوله ﷺ فيما روتـ العامة عنه **«شرار موتاكم العزاب»** وفي طرقنا **«ان اراذل موتاكم العزاب»** او **«رذال موتاكم العزاب»** وفي الجوادر فالعزاب بالضم والتشديد الذين لا زواج لهم من الرجال والنساء وعن بعضهم ان العزب من لاهل له ، فيخرج عنه المتسرى ، بخلاف الاول ، والرذل الدون الخسيس ، وبالضم ما انتفى جيده ، والمستفاد من الحكم بالرذلة رجمان التزويج وكراهة العزوية ، فانها

لاتزيد على الخسارة والضياع وهي لافتة تفضي التحرير وإن كانت لافتات فيه ، انتهتى .

﴿ولقوله ﴿لِلَّهِ فِي خَبْرِ الْقَدَحِ الْمُرْوَى عَنِ الْكَافِي﴾ فيما رواه عنه الصادق عليه السلام في خبر القدح المروى عن زوجة مسلمة تسره﴾ - صفة بعد صفة، أو استيفاف بيانى ، ﴿إذا نظر إليها ، وتطيعها إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وما لها﴾ ولا يخفى أن الروايات المطلقة شاملة للجميع ولم يكن فيها دلالة على عدمه لمن لم تتفق نفسه وكذا الآيات قال الله تعالى عن زكرياء عليه السلام : «رب هبلى من لذتك ذرية» ووصف الله المؤمنين فقال : «والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين» مضافاً إلى ما فيه من تكثير الأمة من غير اختصاص بالميل وعدمه .

وفي الجواهر وأيضاً فلاريب في حسن النكاح ورجحانه لمن لم تتفق بعده ثبوت أباحتة له من الشرع وإن لم تتناوله عمومات النكاح لتثثير النسل ، إذا الإنسان مدنى بالطبع يحتاج في تعيشة إلى الاجتماع ، للتعاون والتشارك في تحصيل الغذاء ونحوه ، وفي كثرة الخلق تسهيل ذلك .

﴿و﴾ كيف كان ﴿ربما احتاج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكلمه حصوراً يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان ، فيحمل على ما إذا لم تتفق النفس﴾ وبأن قوله تعالى «زين للناس حب الشهوات» من النساء الخ وارد مورد الذم ، خرج منه مأجوم على رجحانه . فيبقى غيره تحت العموم .

﴿ويمكن الجواب﴾ عن الأول ﴿بأن المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا﴾ ولا يخفى أن مقتضى الاستصحاب بقاء هذا الحكم لكنه يكفى نفيه اطلاقات الأدلة في شرعنا قال في الجواهر ودعوى أن الأصل بقاء الشرائع السابقة الإمام الدليل على نسخه - فان شرعنا ليس ناسخاً لجميع ما في الشرائع السابقة بل المجموع من حيث هو مجموع ، للقطع ببقاء كثير منها كما كل الطبيات ، ونكاح الحلال ، والعبادات الثابتة في جميع الملل ، وأيضاً فور وفاته في كتابنا الذي هو في شرعنا من دون اشارة إلى نسخه دليل على بقائه فيه ، والالم يحسن مدحه

عندنا - يدفعها ان الكتاب العزيز والسنة المتوترة الدالين على استحباب النكاح في شرعنا مطلقاً يثبت بهما النسخ ، ويخرج بهما عن مقتضى الأصل ، انتهى . وكيف كان ظاهر الآيات والاخبار هو رجحان التزويج مطلقاً وبهما يخرج عن اصالة بقاء رجحان عدم الثابت في الشريعة السابقة و يدل عليه ما تقدم آنفاً ويدل على المطلوب أيضاً قوله عليه السلام « ما بنى بناء في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج » و قوله عليه السلام « مامن شئ أحب إلى الله عزوجل من بيته يعمريه في الإسلام بالنكاح » .

وعموم قوله عليه السلام أيضاً : « ما استفاد امرء المتقدمة وقول الباقي عليه السلام ما احب ان الدنيا وما فيها لي وأن أبىت ليلة ليست لي زوجة ، ثم قال : ركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره » وقول الصادق عليه السلام « ركعتان يصليهما ماما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما العزب » و قوله عليه السلام : « شرار موتاكم الخ ومن جميع ما ذكرنا ظهر ضعف ما هو المحكى عن ابن حمزة من ان من تاقت نفسه وكان قادراً عليه يستحب له النكاح ، ومن لم تتق نفسه ولم يكن قادرأً عليه يكره له ذلك ، ومن كان قادراً ولم يتق او تائقاً ولم يقدر لم يكره له ولم يستحب ، بل كان النكاح له مباحاً ، وذلك لأن واحد الوصفين اي الشهوة والقدرة جامع بين امرتين يقتضي كل منهما حسن النكاح ، فيكون مستحبآً له وفائدتهما جامع فيه امرتين يقتضي كل منهما حسن تركه لقوله تعالى « وسيداً وحصوراً » في مدح يحيى على نبينا وآله وعليه السلام وقوله عزوجل « ول يستغفف الدين لا يجدون نكاحاً » الى آخره فيكون مكروهاً وأمامن كان واحداً لأحد الوصفين دون الآخر فهو جامع بين جهتي حسن النكاح وحسن تركه ، فيتعارض الوجهان فيه و يثبت له حكم الأصل السالم عن المعارض اعني الإباحة .

هذا كله مضافاً الى ما ورد في الآيات والروايات على ذم تارك الدنيا ولذاتها وإن المذموم هو العلاقة بذلك لأنفس ما يرجع الى الدنيا وانه اذا تى بجميع اللذات لله يكون عبادة فعن تفسير على بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا

لاتحرموا طيبات » الى آخره « انه انزلت في أمير المؤمنين عليه وبلاد وعثمان بن مظعون، فأمامير المؤمنين عليه حلف ان لا ينام بالليل ابداً، واما بلال فانه حلف ان لا يفطر بالنهار ابداً اواما عثمان بن مظعون فانه حلف ان لا ينكح ابداً، فدخلت امرأة عثمان على عائشة ، وكانت امرأة جميلة ، فقالت عائشة . مالي أراك متعطلة ؟ فقالت ولمن أتزين فوالله ما قربني زوجي منذ كذا وكذا ، فانه قد ترهب ، ولبس المسوح ، وزهد في الدنيا ، فلم يدخل رسول الله عليه أخبرته عائشة بذلك ، فخرج فنادى الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بمال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات انى نائم بالليل ، وأنكح وأفطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فلينسى مني ، فقام هؤلاء ، فقالوا : يا رسول الله قد حلفنا على ذلك فأنزل الله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أي مانكم » الآية ، وفي خبر عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه قال « جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي عليه فقالت : يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل ، فخرج رسول الله عليه مغضباً يحمل نعليه حتى جاءه إلى عثمان فوجده يصلى . فانصرف عثمان حين رأى رسول الله عليه ، فقال له رسول الله عليه : يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبة ، ولكن يعني بالمحن فيه السهلة السمححة ، اصوم وأصلى وامس أهلى ، فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى ، ومن سنتى النكاح » .

وفي المؤوث عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن مسكين النخعي « و كان تعبد النساء والطيب الطعام ، فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسألها ، فكتب إليه : أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله من النساء ، وأما في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه و آله يأكل اللحم والعسل » وعن رجال الكشي انه روى في المؤوث عن ابراهيم بن عبد الحميد قال « حججت ومسكين النخعي ، فتعبد و ترك النساء والطيب والثياب والطعام الطيب ، وكان لا يرفع رأسه داخل المسجد إلى السماء ، فلما قدم المدينة دني من أبي أسحاق عليه السلام فصلى إلى جانبه ، فقال : جعلت فداك انى أريد أن أسألك عن مسائل ،

قال : أذهب فاكتبها وأرسل بها إلى فكتب جعلت فداك رجل دخله الخوف من الله عزوجل حتى ترك النساء و الطعام الطيب ولا يقدر أن يرفع رأسه إلى السماء . و أما الثياب فنسك فيها ، فكتب : أما قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول الله ﷺ من النساء ، وأما قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله يأكل اللحم والعمل ، وأما قولك : انه دخله الخوف حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء فليكثر من تلاوة هذه الآيات : الصابرين و الصادقين والقانتين ، إلى آخرها » .

ثم اعلم انه لو تعارض التزويج مع تحصيل العلم بحيث لم يمكن الجمع بينهما فهل يقدم الاول او الثاني الظاهر هو الثاني كما في الجواهر لما ورد في فضيلة العلم المتقدم اكثرها في مجلد الرابع عشر في باب ولایة الفقيه من الآيات والروايات الكثيرة مثل مادل على فضل مداد العلماء على دماء الشهداء ونوم العالم ليلة على عبادة سبعين سنة وما ورد «أن العلماء أحباب الناس إلى الله» و «أنهم ورثة الأنبياء وخلفاؤهم» و «ان الملائكة لتضع أجسادها طالب العلم رضاً به» و «ان العالم يستغفر له من في السماوات والارض حتى الطير في الهواء والحيتان في الماء» و «أن عالماً ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد»

وما عن البحار - ح ٢٢ ص ٢٢ وفيه «يا على نوم العالم افضل من الفركعة يصلحها العابد» وفي ص ٢٥ «يا على نوم العالم افضل من عبادة العابد» وفي ص ٢٣ «ساعة من عالم يتکىء على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة العابد سبعين عاماً». ثم ان ما ذكرنا من استحباب النكاح انما هو لو خلى وطبعه فلا ينافي حكم الآخر كاللوجوب او المحرمة او الكراهة او الاباحة لو عرض له عارض جداً و ايضاً استحباب النكاح لا يختص بالواحدة بل يجري حتى في الاربعة في بعض الاحيان بل قد يجب كما اذا اقتضى بقاء النسل و كثرته على ذلك وهذا بالنسبة الى العقد الدائم واما المقطوع والتسرى فهو واضح .

(و) على كل حال **فيفي** يستحب لمن أراد العقد سبعة اشياء ، ويكره له الثامن ،

فالمستحبات السبعة: أَن يختير من النساء من تجمع صفات أربعاً : كرم الاصل
 بأن لا تكون من زنا أو حيض أو شبهه أو ممن تناول أحداً من آبائها وأمهاتها والالسن كما في
 الجوهر للنبي عليه السلام «إياكم و خضراء الدمن ، قيل: يارسول الله وما خضراء الدمن؟
 قال : المرأة الحسنة في منبت السوء » و قال عليه السلام أيضاً : « اختاروا لنطفكم ،
 فان المخال أحد الضجيعين » وفي آخر « تخيروا لنطفكم ، فان البناء تشبه الاخوال »
 و قال عليه السلام أيضاً : « أنكحوا الاكفاء ، و انكحوا فيهم ، واختاروا لنطفكم » و في
 مرسى ابن مسكان عن الصادق عليه السلام « إنما المرأة قلادة ، فانظر ما تقلده » .
 و كونها بكرأً لقول رسول الله عليه السلام « تزوجوا الابكار ، فانهن أطيب
 شيء أفواها » و في حديث آخر « و أنشفه أرحاماً و ادرشىء أخلاقاً و أفتح شىء
 أرحاماً الخ» وعن كنز العمال ج ٨ ص ٢٤٢ الرقم ٣٨٧٠ والجامع الصغير ج ١ ص ١١٢
 وفيهما « تخيروا لنطفكم فان النساء يلدن أشباه اخوانهن وأخواتهن » و قال لجابر وقد
 تزوج ثيباً : « هل اتزوجت بكرأً تلاعبها وتلاعبك » .
 و كونها ولوذاً و في بعض الاخبار « الحصير في ناحية البيت خير من
 امرأة لا تلد» وأن تكون عفيفة (قال جابر) بن عبد الله « كنت عند النبي عليه السلام فقال:
 أن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة
 مع زوجها ، الحصان على غيره ، التي تسمع قوله و تطيع أمره ، و اذا خلابها
 بذلت له ما يريد منها ، و لم تبذل كتبذل الرجل ، ثم قال : ألا أخبركم بشرار
 نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها ، العقيم المحدود ، التي لا تورع من قبيح ،
 المتبرجة اذا غاب عنها بعلها ، الحصان معه اذا حضر ، لا تسمع قوله ، ولا تطيع
 أمره ، و اذا خلابها بعلها تمنعته كما تمنع الصعبة عن ركبها ، لا تقبل منه
 عذرًا ، ولا تغفر له ذنبًا الى غير ذلك من النصوص ، نساء قريش الطفهن بازواجهن
 وارحمهن بأولادهن وغير ذلك ، وعلى كل حال فلا تغرن البكاره عن العفة حتى اذا
 فسررت بالعفة في الفرج ، فإنه قد يظن خلافها يكون نسائها زناة و نشأنها بين الزناة
 و نحو ذلك ، بل ربما علمت رغبتهما في الزنا و ان لم يتفق لها .

﴿ ولا يقتصر في اختيار المرأة ﴾ على الجمال ولاء على الثروة فربما حرمها ﴿ قال الصادق عليه السلام « من تزوج امرأة يريد مالها الجاه إلى ذلك المال » و قال عليه السلام أيضاً : « اذا تزوج الرجل المرأة لجمها لها أول مالها و كتل الى ذلك فإذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال و المال » و عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله ﷺ « من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمها لها لم ير فيها ما يحب ، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا الله وكله الله اليه ، فعليكم بذات الدين » وعن عليه السلام أيضاً : « من تزوج امرأة لمالها و كله الله اليه ، ومن تزوجها لجمها لها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك » .

﴿ ويستحب له أيضاً عند ارادة التزويج ﴾ صلاة ركعتين ﴿ و حمد الله بعدهما ﴾ و الدعاء بعدهما ﴿ أيضاً ﴾ بما صورته أللهم انى أريد أن أتزوج ، فقدر لي من النساء أبغضهن فرجاً وأحفظهن لى في نفسها وما لي ، وأوسعهن رزقاً ، وأعظمهن بركة ، أو غير ذلك من الدعاء ﴿ ويستحب له أيضاً ﴾ الاشهاد ﴿ في الدائم ، بل لعل ترکه مكروه ، لقول أبي الحسن الباقري مكتبة المهلب الدلال » التزويج الدائم لا يكون الا بولي و شاهدين » وعن أبي عقيل من جماعة من العامة وجوب ذلك فيه ، وهو في غير محله .

﴿ والاعلان ﴾ بذلك الذي هو أبلغ من الاشهاد ، للامر به في النبوى فعن النبي ﷺ « أعلنا واهذا النكاح » ولما روى « أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدق ويقال :

أتبناكم أعنكم فحيّوا نانحيتكم *

﴿ ويستحب ايضاً ﴾ الخطبة ﴾ بضم الخاء ﴾ امام العقد ﴾ وأكملاها كما عن المسالك اضافة الشهادتين والصلوة على النبي ﷺ والأئمة ﷺ بعده ، والوصية بتقوى الله ، والدعاء للزوجين وفي الجواهر وانما استحببت كذلك للتأسى بالنبي ﷺ والأئمة ﷺ ، وخطبهم منقوله في ذلك مشهورة ، بل الظاهر استحبابها قبل الخطبة بكسر الخاء للتأسى أيضاً ، قوله ﷺ « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد

فهو أخذم » ،

﴿و﴾ يستحب أيضاً ﴿ايقاعه﴾ أى الوطء ﴿ليل﴾ ولقول الرضا ﴿ليل﴾ : «من السنة التزويج بالليل . ان الله تعالى جعل الليل سكناً والنساء انماهن سكن» .
 ﴿ويكره ايقاعه والقمر في العقرب﴾ لقول الصادق عليه السلام : «من تزوج والقمر في العقرب لم يبر الحسنی» وفي الم Johar والظاهر ارادة البرج من العقرب ، لا المنازل المنسوبة اليه ، وهى الزبانا والاكليل والقلب والشولة ، لأن القمر يحل في البروج الاثنى عشر فى كل شهر مرة ، وجملة المنازل التي هذه الاربع بعضها مائانية وعشرون ، مقسومة على البروج الاثنى عشر ، فيخص كل برج منها منزلتان وتلث ، فللعقرب من هذه الاربع مالغيرة ، وعن المسالك : «والذى يبنه أهل هذا الشأن أن للعقرب من المنازل القلب وتلثى الاكليل وتلثى الشولة ، و ذلك منزلتان وتلث ، وأما الزبانا وتلث الاكليل فهو من برج الميزان ، كما أن تلث الشولة الاخير من برج القوس - إلى أن قال : فلا كراهة في منزلة الزبانا مطلقاً ، وأما المنزلتان المنتظرتان فان أمكن ضبطهما والافينبغى اجتناب الفعل و القمر فيما حذر من الواقع فيما كره منهما » وفي كشف اللثام « والظاهر أن لفظ الخبر مقول على عرف أهل النجوم : ولا يريدون بمثله الا الكون في البرج بالمعنى المعروف عندهم ، مع الاصل فيما زاد» قلت : بل الظاهران الخبر مقول على ما يرى عند عامة الناس من كون القمر في العقرب ، لا على ما يقررهم أهل النجوم من الدرجات والدقائق ونحو ذلك مما هو جار على مصطلحاتهم ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، انتهى .

المبحث ﴿الثانى فى آداب الخلوة بالمرأة﴾ وهى قسمان ﴿الاول يستحب لمن أراد الدخول بها﴾ ﴿أن يصلى ركعتين ، ويدعو بعدهما﴾ بالmAior أو غيره بعد حمد الله والصلاحة على النبي عليه السلام ﴿و﴾ يستحب له أيضاً ﴿إذا أمر المرأة بالانتقال إليه﴾ ﴿ان تصلى﴾ هى ﴿إيضاً ركعتين ، وتدعوا﴾ ويمكن الاستدل عليه بما عن الجعفرىيات من انه «إذا زفت اليه ودخلت عليه فليصل ركعتين ثم يمسح بيده ناصيتها فيقول : اللهم بارك لى فى أهلى ، وببارك لهم فى» ، وما جمعت فاجمع بيننا فى خير

ويمن وبركة ، واذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة الى خير ، فإذا جلس الى جانبها فليمسح بناصيتها ، ثم يقول : الحمد لله الذي هدى ضلالتي ، وأغنى فقري ، وأنعش خمولى ، وأعزذلتى ، وآوى عيلتى ، وزوج ايمتى ، وحمل رحلى ، وأخدم مهنتى ، ورفع خسيستى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما عطيت ، وعلى ما قسمت ، وعلى ما وهبت وعلى ما أكرمت» .

(و) على كل حال ظاهر الصحيح المزبور ان صلاة الركعتين من الزوج من آداب الدخول ، لا المخلوة المجردة عنه لمانع منها او منه ، الا ان يرافقها وصوته اليها المخلوة بها ، نعم ظاهره استحباب **(وأن يكونا)** معاً **(على طهر)** بل ظاهر بعضهم استحباب طهارتهما في تمام هذه المدة ، اوى مما قبل الدخول الى تمام الدعاء وفي الجوهر لكن لا يخفى عليك خلو النص عنه . الا انه لا يأس به ، فان الطهارة خصوصاً أمر مرغوب عند الدعاء .

(وأن) يمسح يده على ناصيتها اوي مقدم رأسها ما بين النزعتين ، قائلاً ما عرفت ، ولكن في خبر أبي بصير عن أبي عبدالله **عليه السلام** «فإذا يمسح يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول : أللهم على كتابك تزوجتها . وفي أمانتك أخذتها ، وبكلماتك استحللت فرجها ، فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ، ولا تجعله شرك شيطان» **قلت** : وكيف يكون شرك شيطان؟ **فقال لي** : ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضر الشيطان فان هو ذكر اسم الله تعالى الشيطان ، وأن فعل ولم يسم أدخل الشيطان ذكره ، فكان العمل منها جميعاً ، والنطفة واحدة» وفي خبر أبي بصير الآخر ايضاً «اذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة ، وقل : أللهم بامانتك أخذتها ، وبكلماتك استحللتها ، فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيناً من شيعة آل محمد ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصباً وفي خبره الثالث ما يستفاد منه استحباب هذا الدعاء كلاماً أتى أهله ، قال : «قال لي أبو عبدالله **عليه السلام** : يا أبا محمد اذا أتيت أهلك فأی شيء تقول؟ قال : جعلت فداك واطيق ان اقول شيئاً ، قال : بلـ ،

قل : أللهم بكلماتك استحللت فرجها ، وبأمانتك أخذتها ، فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكيماً ، ولا تجعل فيه شر كالشيطان » الحديث وعلامة شرك الشيطان وعدمه حب أهل البيت عليهم السلام وبغضهم كما استفاضت به المتصوّص .

﴿ و ﴾ كذا يستحب ﴿ ان يكون الدخول ليلاً ﴾ لعاتقدم ، و لقوله عليه السلام « زفوا عرايئكم ليلاً واطعموا صحي » وانه أوفق بالسترو الحباء ، بل قيل : انه يستحب ايضاً اضافة الستر المكانى والقولى الى الستر الزمانى ، وقد روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم « ان شر الناس عند الله يوم القيمة الرجل يفضى الى المرأة وتفضى اليه ثم ينشر سرها » بل في حديث آخر عنه صلوات الله عليه وسلم ايضاً « من يفعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى احدهما بالسکة ، فيقضى حاجته منها ، والناس ينظرون اليه » .

﴿ و ﴾ يستحب له أيضاً ﴿ أن يسمى عند الجماع ﴾ (عن النبي) صلوات الله عليه وسلم « لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال : بسم الله أللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان مما رزقنا ، فان قدر بيهما في ذلك ولد لم يضر ذلك الولد الشيطان » وعن الصادق عليه السلام « اذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله ، فسان لم يفعل وكان منه ولد كان شرك شيطان » (وروى البرقي) عن على عن عمّه قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً ، فذكر شرك الشيطان ، فعظّمه حتى أفزعني ، فقلت : جعلت فداك بما المخرج من ذلك ؟ فقال : اذا أردت الجماع فقل : بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض أللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شر كاً ولا نصيباً ولا حظاً ، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ، ورجزه جل ثناوك » (وقال الصادق) عليه السلام في خبر المحلبي : « اذا أتى أهله فخشى أن يشاركه الشيطان يقول : بسم الله ، ويتعوذ بالله من الشيطان » وقال عليه السلام أيضاً في خبر القداح عن أمير المؤمنين عليه السلام : « اذا جامع أحدكم فليقل : بسم الله وبالله، أللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتنى ، قال : فان قضى الله بينهما ولداً لا يضره الشيطان بشيء أبداً » (ويسأل الله أن يرزقه ولداً ذكرأ سوياً) قال الباقر عليه السلام : « اذا أردت الجماع فقل : أللهم ارزقنى ولداً ، واجعله تقياً زكيماً مباركاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ،

واجعل عاقبته الى خير» .

ثم انه من آداب الخلوة بالمرأة أيضاً كما في الجوادر خلع الزوج خفيها ، وغسل رجلها ، وصب الماء من باب الدار الى أقصاهما ، ففي مرسيل الصدوقي «أوصى رسول الله عليه السلام على بن أبي طالب عليهما السلام ، فقال : ياعلى اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حتى تجلس واغسل رجلها ، وصب الماء من باب دارك الى أقصى دارك ، فانك ان فعلت ذلك اخرج الله من دارك ، سبعين ألف لون من الفقر ، وأدخل فيه سبعين ألف لون من البركة ، وأنزل عليه سبعين ألف لون من الرحمة ترفرف على رأس العروس حتى تناول بركتها كل زاوية من بيتك ، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها مادامت في تلك الدار» .

(و) منها أنه **﴿يستحب الوليمة عند الزفاف﴾** قال الصادق عليه السلام (في خبر هشام) «ان رسول الله عليه السلام حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها ، واطعم الناس الحيس» وفي خبر الوشاء عن الرضا عليه السلام «ان النجاشي لما خطب لرسول الله عليه السلام آمنة بنت أبي سفيان فزووجه دعا بطعم ، وقال : ان من سن المؤمنين الاطعام عند التزويج» وعن رسول الله عليه السلام انه قال : «لأوليمة الافق خمس : في عرس أو خرس أو عذر او كار أو ركاز» أي التزويج والنفاس بالولد والختان وشراء الدار والقدوم من مكة ، بل عن الشافعى قول بوجوبها لأن النبي عليه السلام قال لعبد الرحمن بن عوف : «أولم ولو بشأ» وفيه أنه محمول على الاستحباب بقرينة ترکه ذلك في جملة من أزواجه كما قيل وعلى كل حال **﴿ف يستحب يوماً او يومين﴾** للنبي «الوليمة في الاول حق ، ويومان مكرمة ، وثلاثة أيام رباء وسمعة» وقال الباقر عليه السلام «الوليمة يوم ، ويومان مكرمة ، وثلاثة أيام رباء وسمعة» .

(و) ينبغي **﴿أن يدعى لها المؤمنون﴾** الذين هم أفضل من غيرهم ، وأولى بالمودة **﴿وكيف كان فلا تجب الاجابة﴾** عندنا ، للاصل وغيره **﴿بل تستحب﴾** خلافاً للمحكى عن بعض العامة فتجب ، للنبي «من دعى الى وليمة ولم يجتب فقد عصى الله ورسوله» ونحوه آخر وفي ثالث «من دعى الى وليمة فليأتها» وفي الجوادر

حملها على الندب ، بل تأكده بل كراهة الترك خصوصاً اذا كان الداعي مؤمناً ، فان «من حقه على أخيه اجابة دعوته» ﴿وَاذَا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائماً ندباً﴾ ولان النبي ﷺ «حضر دار بعضهم فلما قدم الطعام أمسك بعض القوم ، وقال انى صائم ، فقال النبي ﷺ : يتكلف لك أخوك المسلم وتقول : انى صائم ، افطر ثم اقض يوماً مكانه » وفي خبر الرقى عن الصادق ع «لاظفارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفاً» وصحيح جميل عنه ع «من دخل على أخيه فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة» .

﴿و﴾ على كل حال ﴿اكل ما ينشر في الاعراس جائز﴾ وفي الجواهر بلا خلاف ولاشكال عملاً بشاهد الحال وعليه السيرة فيسائر الاعصار والامصار من غير فرق في التشربين جعله عاماً وخاصة بفريق معين ، وان اختص الجواز حينئذ في الثاني بذلك الفريق ، كما لو وضعه بين يدي القرى انتهى .

﴿ولا يجوز أخذه﴾ على وجه النقل ﴿الباذن أربابه نطاً أو بشاهد الحال﴾ وفي الجواهر المحاصل من نحو رميء على جهة العموم من غير وضعه على خوان ونحوه ، والالم يجز حتى مع اشتباه الحال ، لأن الاصل المنع من التصرف في مال الغير إلا بالاذن ، فما عن التذكرة من جواز أخذه ما لم يعلم الكراهة لا يخفى مافيء ، انتهى . ولا يخفى ان الظاهر من وضع شيئاً من الفواكه لا كل الناس هو رفع اليد عنه واعراضه وغرضه هو أكل كل من أكل باى نحو خاص الامادل قرينة على خلافه فما عن التذكرة كان في محله خصوصاً مع هذه الرواية المروية عن النبي ﷺ «انه حضر في املاك فأتى بأطباقي عليها جوز ولو زفتشرت ، فقبضنا أيدينا ، فقال: مالكم لاتأخذون؟ قالوا : لانك نهيت عن النهب ، قال : انما نهيتكم عن نهب العساكر ، خذلوا على اسم الله ، فجاذبناه وجاذبنا» غير ثابت ، وعلى تقديره غير دال على ذلك ، كما هو واضح فإنه صريحة في الجوازوan كان في ثبوتها كلاماً .

﴿و﴾ كيف كان في ﴿هل يملك﴾ المباح آخذه ﴿بالأخذ﴾ الذي هو بمنزلة الحيازة للمباح الاصلي من المالك الحقيقي ؟ ﴿الاظهر نعم﴾ كما عن المسوط

والمهذب والارشاد والتذكرة ، للسيرة القطعية في الاعصار والأمسكار على معاملته معاملة المملوك بالبيع والهبة والارث وغيرها ، وفي الجواهر بل هي كذلك في كل مال أعرض عنه صاحبه فضلاً عما أباحه مع ذلك ، بينما اباحة التملك التي هي متحققة فيما نحن فيه ، انتهى .

﴿الثاني﴾ من آداب الخلوة: ﴿يكره الجماع في أوقات ثمانية ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس﴾ (وفي خبر سالم) عن أبي جعفر عليه السلام «قلت هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وان كان حلالا؟ قال: نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذي ينكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي الليلة واليوم الذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء ، واليوم والليلة الذين يكون فيهما الزلزلة وقد بات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند بعض أزواجها في ليلة انكساف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح ، فقالت: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ قال: لا ، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة ، فكررت أن أتلذذ وألهو فيها ، وقد عبر الله أقواماً ، فقال جل وعز في كتابه: وان يروا كسفأ من السماء ساقطاً يقولوا سحاب من كوم ، فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون .

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها وقد انتهى اليه الخبر في رزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب» ﴿و﴾ كذا يكره ﴿عند الزوال﴾ بعد حذر عن الحول ، الايام الخمس فيستحب ، لأن الشيطان لا يقرب من يقضى بينهما حتى يشيب ويكون فهماً (فيما - خل) ويرزق السلامة في الدين والدنيا .

﴿و عند غروب الشمس﴾ أى من مغيبها ﴿حتى يذهب الشفق﴾ لاما سمته من الرواية (وفي المحقق) مثلثاً وهو ليتان او الثالث آخر الشهر بـ وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ﴿للخبر السابق﴾ وفي أول ليلة من كل شهر بـ وفي الجواهر حذرأ

من الاسقاط أو الجنون أو الخبل أو الجذام **(الافي)** الليلة الاولى من **(شهر رمضان)** فلا كراهة ، بل تستحب أعداداً للصيام واجراءً للسنة الاباحية ، وفي المرسل قال على **عليه السلام** : « يستحب للرجل أن يأتى أهله أول ليلة من شهر رمضان ، لقول الله عزوجل : احل - الى آخرها - والرفث المجامعة » .

﴿وفي ليلة النصف﴾ من كل شهر، للascoط او الجنون او الخبل او الجذام وخصوصاً نصف شعبان، فان الولد فيها يكون مشوماً ذاشاماً في وجهه ﴿وفي السفر اذا لم يكن معه ماء﴾ ل﴿يغتسل به﴾ الا ان يخاف على نفسه كما في الخبر وفي آخر ﴿يا على لانجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام وليليهن ، فانه ان قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم﴾ .

﴿وَعِنْدَ هَبَوبِ الرِّيحِ السُّودَاءِ وَالصَّفَرَاءِ﴾ وَالْحَمْرَاءِ ﴿وَالْزَلْزَلَةِ﴾ لِمَا عَرَفْتُ ، ﴿وَالْجَمَاعِ وَهُوَ عَرِيَانٌ﴾ الَّذِي هُوَ مِنْ فَعْلِ الْحَمَارِ ، وَتَخْرُجِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَيْنِهِمَا وَيَكُونُ الْوَلَدُ جَلَاداً .

﴿وَعَقِيبُ الْاحْتِلَامِ قَبْلَ الغَسْلِ﴾ خوفاً من جنون الولد وفي المتن ومحكمى
النهاية والمهدب والوسيلة وغيرها ﴿أو الوضوء﴾ اي وضوء الصلاة وفي الجواهر
لم نعرف له سندأ ﴿ولابأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ، ويكون غسله
اخيراً﴾ للacial ، و فعل النبي صلى الله عليه وآلـهـ بل فرق في الخبر بان الاحتلام
من الشيطان بخلافه ، لكن يستحب غسل الفرج ووضوء الصلاة بلا خلاف ، كما
عن المبسوط وروى الوشا الوضوء عن الرضا عليه السلام وكذا ابن ابي نجران
مرسلا عن الصادق عليه السلام «في الجارية يأتيها ثم يريد اتيان أخرى» وفي مرسل
التميمى عن ابى عبد الله عليه السلام «اذاتى الرجل جاريته ثم أراد ان يأتي الأخرى
توضاً» وعن الرسالة الذهبية المنسوبة الى الرضا عليه السلام «الجماع بعد الجماع
من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد الجنون» والظاهر ضم عين الغسل ، ويحتمل
الفتح .

(و) يذكره ايضاً (ان يجتمع وعندہ من ينظر اليه) على وجه راہما ویسمع

كلامهما ونفسهما وفي النص لا يراثه زنا الناظر، في خبر زيد عن الصادق عليهما السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : والذى نفسي بيده لوان رجلا يغشى أمرته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابداً، ان كان غلاما كان زانياً او جارية كانت زانية ، وكان على بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخي السotor وانحر الخدم» وفي خبر راشد «سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول : لا يجامع الرجل امرته ولا جاريتها وفي البيت صبي ، فان ذلك مما يورث الزنا» نعم لافرق بين المميز وغيره كما هو مقتضى اطلاق المتن وغيره ، لاطلاق النص وربما خص بالاول بل في خبر النعمان بن علي بن جابر عن الباقي عليه السلام «اياك والجماع حيث يراك صبي يحسن ان يصف حالك ، قال : قلت: يا ابن رسول الله كراهة الشنعة؟ قال : لا ، فانك ان رزقت ولداً كان شهرة علماء في الفسق والفحور» وعن بعض الكتب عن الصادق عليهما السلام «نهي أن توطأ المرأة والصبي في البيت ينظر اليهما» **(و)** كذا يكره **(النظر إلى فرج المرأة)** خصوصاً باطنه **(في حال الجماع)** ، بل **(وغيره)** بل عن ابن حمزة حرمته عملاً بظاهر النهي المحمول على الكراهة قطعاً ، خصوصاً بعد موثق سمعاعة «سألته عن الرجل ينظر فرج المرأة وهو يجامعتها ، قال: لا بأس به الا انه يورث العمى» وخبر ابي حمزة «سألت ابا عبد الله عليهما السلام أينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعتها؟ فقال: لا بأس» وفي خبر اسحاق بن عمار عنه عليهما السلام ايضاً «في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة ، قال: لا بأس بذلك ، وهل اللذة الاذاك؟» لكن يمكن ان يريد ماعدا الفرج هذا . وقد يستفاد من خبر الوصايا استحباب غض البصر ، والامر سهل.

(و) يكره **(الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها)** لخبر محمد بن العيسى «سأل ابا عبد الله عليهما السلام ، فقال: اجماع وانعريان؟ فقال: لا ، ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها» والم Merrill «نهي رسول الله عليهما السلام عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها» وفي خبر غيث بن ابراهيم عنه عليهما السلام أيضاً انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة«بل في كشف اللثام عن النبي عليهما السلام لعن المستقبل وفي الجواهر لكن من الغريب جزمه في

أحكام التخلّي بحرمة الاستقبال والاستدبار حال الجماع من غير نقل خلاف مع جزمه هنا بالكرامة كذلك، وهو الصواب، فانالم نجده لغيره هناك ولا هنا، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، والله العالم .

(و) يكره ايضاً الجماع **(في السفينة)** للنهى عن ذلك في المرسل وما قيل من عدم استقرار النطفة .

(والكلام عند المجمع بغير ذكر الله) خصوصاً الكثير منه ، وخصوصاً اذا كان من الرجل ، للنهى عنه في النصوص وفي بعضها «انه يورث الخرس في الولد» وقد ورد النهى ايضاً عن امور اخر مثل ما عن الصادق عليه السلام «ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن : دخول الحمام على البطنة ، والغشيان على الامتناء ونكاح العجائز». (وفي خبر الوصايا) «يا على لاتجماع اهلك بعد الظهر ،凡ه ان قضى بينكمما ولد في ذلك الوقت يكون احول ، والشيطان يفرح بالحول في الانسان - الى ان قال - : يا على لاتجماع امرئتك بشهوة امرئه غيرك ، فاني اخشى ان قضى بينكمما ولد ان يكون مختنا او مخبلا ، يا على لاتجماع امرئتك الا ومعك خرقه ولا هلك خرقه ولا تمسحا بخرقة واحدة فتفتح الشهوة على الشهوة ،凡ه ذلك يعقب العداوة بينكمما ، ثم يؤديكمما الى الفرقة والطلاق ، يا على لاتجماع امرئتك من قيام ،凡ه ذلك من فعل الحمير ،凡ه قضى بينكمما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان ، يا على لاتجماع امرئتك في ليلة الاضحى ،凡ه ان قضى بينكمما ولد يكون له ستة اصابع او اربعة اصابع ، يا على لاتجماع امرئتك تحت شجرة مشمرة ،凡ه ان قضى بينكمما ولد يكون جلاداً قتلاً او عريفاً يا على لاتجماع امرئتك في وجه الشمس وتلأعلوها الان ترخي ستراً فيستر كما ،凡ه ان قضى بينكمما ولد لا يزال في بوس وفقرحتى يموت ، يا على لاتجماع امرئتك بين الاذان والإقامة ،凡ه ان قضى بينكمما ولد يكون حريضاً على اهراق الدماء ، يا على اذا حملت امرئتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء ،凡ه ان قضى بينكمما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ، يا على لاتجماع اهلك على سقوف البنيان ،凡ه ان قضى بينكمما ولد يكون منافقاً مراتباً

مبتدعا ، ياعلى اذا خرجمت فلاتجماع اهلك تلك الليلة : فانه ان قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق ، وقرء رسول الله ﷺ: ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ياعلى لاتجماع اهلك اذا خرجمت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولباليهـن ، فانه ان قضى بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك ، ياعلى عليك ان تجامع ليلة الاثنين ، فانه ان قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عزوجل له ، ياعلى ان جامعت اهلك ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدأ رسول الله ﷺ ولا يعبده الله مع المشركيـن ، ويكون طيب النكهة والفهم ، رحيم القلب ، سخي اليـد ، طاهر اللسان من الغيبة والبهتان ، ياعلى ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد يكون حاكما من الحكمـ، او عالما من العلمـ، وان جامعتها يوم الخميس عند الزوال عند كبد السماء فقضى بينكما ولد فان الشيطـان لا يقرـبه حتى يـشـيب ، ويـكونـ قـيـما ، ويرـزـقـهـ اللهـ السـلامـةـ فـىـ الدـينـ والـدـنـيـاـ ، ياـ عـلـىـ انـ جـامـعـتـهاـ لـيلـةـ الـجـمـعـةـ وـكـانـ بـيـنـكـمـاـ ولـدـ فـانـهـ يـكـونـ خـطـيبـاـ قـوـاـفـاـ مـفـوهـاـ ، وـانـ جـامـعـتـهاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ فـقـضـىـ بـيـنـكـمـاـ ولـدـ فـانـهـ يـكـونـ مـعـرـوفـاـ مشـهـورـاـ عـالـمـاـ ، وـانـ جـامـعـتـهاـ لـيلـةـ الـجـمـعـةـ بـعـدـ العـشـاءـ الـآخـرـةـ فـانـهـ يـرـجـىـ انـ يـكـونـ الـولـدـ مـنـ الـابـدـالـ اـنـشـاءـ اللهـ» .

وعن المسالك ما حاصله : «ان التعليل في هذه النصوص بسقوط الولد وخبله وجذامه ونحو ذلك ، يقتضي اختصاص الكراهة في جماع يمكن فيه حصول ذلك ، اما اذا كانت يائسا مثلا فانه يقوى عدم الكراهة حينئذ ، اذ ليس في الباب غير ما ذكر من النصوص ، وليس فيها الحكم بالكراهة مطلقا كما اطلقه الفقهاء» وهو غير بعيد يعلم ذلك منها ايضا .

ثم انه قال بعد ذلك : «وما ذكرناه من تفسير العمى في نظر الفرج ذكره جماعة من الاصحـابـ ، ويـحـتمـلـ قـوـيـاـ أـنـ يـرـيدـ بـهـ عـمـىـ النـاظـرـ ، اذـ لـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـرـادـةـ الـولـدـ ، وـلـاهـ مـخـتصـ بـحـالـتـهـ ، وـهـذـاـ هوـذـىـ روـاهـ العـامـةـ فـىـ كـتـبـهـ ، وـفـهـمـوهـ ، وـعـلـيـهـ يـحـسـنـ عـمـومـ الـكـراـهـةـ» وـفـيـ الـجـواـهـرـ وـفـيـ أـنـ حـدـيـثـ الـوـصـاـيـاـ صـرـيـحـ فـىـ التـعـلـيلـ

بعضى الولد ، مضافاً الى حصول الظن من التعليل لغير ذلك مما يرجع الى الولد ،
خصوصاً الكلام الذى يورث خرسه يكون المراد هنا عمى الولد ، وروايات العامة
وفهمهم دليل على خلاف الحق ، لا عليه .

ولعل هذا المقدار من الكلام فى هذا المقام كاف ، لكونه من الكراهة ،
والامر فيها سهل ، والا فلا يخفى كثرة فروع المقام ، وكثرة شعب الكلام فيها .

﴿المبحث الثالث في المواحق﴾ وهو ثلاثة

﴿الاول﴾ لاختلاف بين المسلمين فى أنه يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها او ان يستأذنها وكيفها ، وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكمى منهما مستفيض او متواتر انتهى ولا يخفى كثرة ماورد فى ذلك مضافاً الى دلالة العقل (ح) فإنه نوع معاملة لاتتم الابالروية (ففى خبر محمد بن مسلم) (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل) يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها ، قال : نعم إنما يشتريها بأعلى الثمن» (وفي المرسل المروى) عن المجازات النبوية للسيد الرضى «أنه يقتصر قال للمغيرة ابن شعبة وقد خطب امرأة : لو نظرت إليها ، وإن أخرى أن يؤدم بينكما (وفي آخر) «انه قال لرجل من أصحابه وقد خطب امرأة : انظر الى وجهها وكيفها ، فإنه أخرى ان يؤدم بينكما المودة واللفقة» (وفي ثالث) «من تاقت نفسه الى نكاح امرأة فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها» (وفي خبر المحسن بن السرى) عن الصادق عليه السلام «انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل أن يتزوجها قال : نعم فلم يعط ماله؟» (وفي خبره الآخر) عنه عليه السلام أيضاً «عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها ، قال : نعم لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، ينظر إلى خلفها وإلى وجهها» (وفي صحيح يونس المروى عن العلل) عنه عليه السلام أيضاً «الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز أن ينظر إليها ، قال : نعم ، وترفق له الثياب ، لانه يريد أن يشتريها بأعلى الثمن» (وفي خبر غيث بن ابراهيم) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «في رجل ينظر إلى محسن امرأة يريد أن يتزوجها ،

قال : لا بأس إنما هو ، مستام فان يقض أمر يكون » (وفي مرسيل الفضل) عن أبي عبدالله عليهما السلام « قلت له : أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها ؟ قال : لا بأس بذلك ، اذا لم يكن متلذذاً » (وفي خبر عبدالله بن سنان) قال : « قلت لابي عبدالله عليهما السلام : الرجل يريد أن يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها ؟ فقال : نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن » (وفي حسن) هشام وحماد بن عثمان وحفص بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام « لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها اذا أراد ان يتزوجها .

وهذه الكثيرة ظاهرة الدلالة على الجواز وظاهرها عدم الفرق بين كونها فعلاً ذا مانع ككونها في العدة الغيررجعية او لا ولا بين كونه ذا قصد من حيث اللذة وعدمه ولا بين كونها محتمل الاجابة او لا مالم يقطع بالعدم كما اذا اريد خطبة بنت الملك مثلاً فيجوز له النظر ولو قبل الزواج ولو مع عدم علم المرأة ولو مع اللذة او مع قصدها ايضاً في اي مورد اتفق عليه النظرخصوصاً اذا احتمل عدم امكانه في محل اراد النظر .

﴿وَهُل يُخْتَصُّ الْجَوَازُ بِوْجْهِهَا وَكُفِيهَا﴾ او لا الثاني هو المشهور لما عن النهاية « ولا بأس أن ينظر الرجل إلى وجه مرأة يريد العقد عليها ، وينظر إلى محاسنها وجهها ، ويجوز أن ينظر إلى مشيتها وجسدتها من فوق ثيابها ، ولا يجوز له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد عليها » وعن الوسيلة « اذا أراد أن يملك امرأة جاز له النظر إلى محاسنها مشيتها وجسدتها من فوق الثياب » .

وعن المقنعة من النظر إلى وجهها ويديها بارزة من الثوب ، واليها ماشية في ثيابها ، وعن الكفاية : يتجه العمل بما تضمنته النصوص من النظر إلى الشعر والمحاسن وفي الجواده واختاره أيضاً المقدس البغدادي وسيد المدارك والمحدث البحرياني وعن الرياض العمل بها متوجه وفقاً للمشاريع الثلاثة لاسيما القديمين وجمع من الأصحاب وجوزه أيضاً في الجواده حتى بالنسبة إلى جميع بدنها قال بعد تعميم تمام البدن سوى العورة مالفظه لانه مستام يأخذ بأغلى الثمن ، ومعط ماله ،

ومريد للافة الدائمة ، والمودة المستمرة ، بل قد يراد بالمحاسن ذلك لأشخاص مواضع الزينة ، ولا ما قابل المساوى ، خصوصاً بعد ظهور بعض نصوص شراء الأمة المشبه مانحن فيها في ذلك ، بل يمكن ارادة ما يشمل جميع ما تواجه به من الوجه فيه ، كما يشعر به خبر ابن السرى المقابل للوجه فيه بالخلف ، مضافاً إلى ما في التخصيص المذبور من منفأة الحكمة التي شرع لها الحكم المذبور ، ضرورة عدم تيسير اختصاص النظر اليهما فقط باعتبار عدم انفكاك ذلك عن النظر إلى الشعر والعنق وغير ذلك مما هو خارج عن حد الوجه ، فلامحicus للفقيه الذى كشف الله عن بصيرته عن القول بجواز النظر إلى جميع جسدها بعد تعاضد تلك النصوص وكثيرتها ، وفيها الصحيح والموثق وغيرهما الدالة بأنواع الدلالة على ذلك انتهى ولقد اجاد وما يؤيد ذلك جواز النظر إلى الوجه والكيفين مطلقاً بهذه الروايات في هذا المقام دلت على أكثر من ذلك فرقاً بينها وبين المقام .

﴿و﴾ أَن ﴿لِه﴾ أَن يتأملها و﴿أن يكرر النظر إليها﴾ إذا لم يكن قد تعمق في الأول ، وجواز استفادته منه مالم يكن قد استفاده من النظر السابق .

﴿و﴾ ان ينظرها قائمة وماشية ﴿إنه ان كان في ذلك حصول علم جديد له بحالها او الاطلاع الى عيوبها المخفية فيها كالعرج ونحوه بل مطلقاً للعلم بنحو مشيها وغير ذلك من الأغراض و لو كان للعلم بخصوصيات صورتها وبدنها﴾ وروى جواز ان ينظر الى شعرها و محاسنها ﴿بل﴾ ﴿و﴾ ان ينظر الى جميع ﴿جسدها﴾ ولكن ينظره ﴿من فوق الثياب﴾ وقد عرفت جوازها ولو مجرداً عن الثياب وفي الجواهر وقد عرفت ان الرواية الدالة على ذلك بأنواع الدلالة بين الموثق وال الصحيح والحسن وغيرها ، بل هي دالة على جواز النظر إلى المجسد عارية انتهى ويدل على المجاز أيضاً رواية يونس بن يعقوب «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريده أن يتزوج المرأة وأحب أن ينظر إليها قال : تتحجر - بالمهملة أو المعجمة - ثم تتعقد وليدخل فلينظر ، قال : قلت تقوم حتى ينظر إليها ، قال : نعم ، قلت : فتمشي بين يديه ، قال : ما أحب أن تفعل » .

ثم لا يخفى أنه كما يجوز للرجل ذلك فكذلك يجوز للمرأة أيضًا ذلك بل هي أولى بذلك من الرجل لعدم امكان النجاة عنه لو أرادت الطلاق ولو لم يكن الرجل مطابقًا لميلها وهو واضح .

﴿وَكُذَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا أُمَّةٌ يُرِيدُ شَرَاعِهَا وَإِلَيْهَا شُعْرَهَا وَمَحَاسِنَهَا﴾ وفي المسالك قال لاريب في جواز النظر إلى الأمة التي يريد شرائعها وإنما الكلام في محله وموضع الوفاق منه وجهها وكفها ومحاسنها وشعرها وأن لم ياذن المولى صريحاً لأن عرضها للبيع قرينة الأذن في ذلك وهل يجوز الزيادة على ذلك من باقي جسدها ماعدا العورة قبل نعم قطعه في كرة لدعاء الحاجة إليه للتطلع إليها ثلا يكون بها عيب فيحتاج إلى الاطلاع عليه وقيده في سبب تحليل المولى ومعه يجوز إلى العورة أيضًا انتهى .

﴿وَيَجُوزُ﴾ أيضًا كما عن الشعixin وجماعة بل عن المسالك ، نسبة إلى المشهور ﴿النظر إلى نساء أهل الذمة و شعورهن ، لأنهن بمنزلة الأماء﴾ لل المسلمين وفي الجوادر باعتبار كونهم كغيرهم فيها لهم ، وإن حرم عليهم بالعارض نكاحهن تبعاً لذمة الرجال كالامة المزوجة والأماء التي حرمهن ملك المسلمين لهن أو المراد بمنزلة الأماء للغير لما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أن أهل الكتاب ممالئك الأمة « وخبر زارة عنه ﴿ثلا﴾ أيضًا « إن أهل الكتاب ممالئك للأمام ، الآتري أنهم يؤدون الجزية كما يؤدون العبيدة الضريبة إلى مواليهم » بناء على جواز النظر إلى أمة الغير ، كما صرحت بعضهم ، بل هو مقتضى التعليل المزبور الصادر من جماعة انتهى .

وفي المسالك قال إنما كان بمنزلة الأماء لأن أهل الذمة في الأصل فيهم لل المسلمين وإنما حرمهن التزام الرجال شرایط الذمة فتتبعهم النساء فكان تحريمهن عارضياً والأماء كذلك وإن حرمتهن ملك المسلمين لهن والمراد بالأماء إماء الناس غير الناظر أو إماء المحرمات عليه بعارض كتزويجهن انتهى قوله والمراد بالأماء إماء الناس ظاهر العبارة أن أهل الذمة في زمن الغيبة رجالاً ونساء ملك المسلمين وإن الكل إماء

وعبد للمسلمين من غير اختصاص بالنظر فصح جواز النظر للكل اليهن و انما يحرم عليهم نكاحهن لاجل التزام الرجال بشرائط الズمة وكذا النساء يحرم عليهم نكاحهن لأنهن ملك لجميع المسلمين والظاهر من هذه النصوص ان مطلق نساء اهل الズمة مماليك لللام .

ولاستبعاد في هذا الحكم لو استفید من النصوص كما لعله غير بعيد بل لعل الظاهر من جواز النظر الى رؤوسهن وشعورهن هو جواز اكثراً من ذلك فان الغالب انه اذا كان رؤوسهن مكشوفة كان اكثراً ابدانهن كالثدي والصدر والعنق كذلك ولا اختصاص للجواز بخصوص الرؤوس و الشعور و يمكن استفادة الحكم من بعض النصوص مثل ما رواه حبيب بن المعلى الخثعمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى اعترضت جواري المدينة فامدحها فقال اماماً لمن يريد الشراء فليس به بأس واما من لا يريد ان يشتري فاني أكرهه وما رواه عمران الجعفري عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا احب للرجل ان يقلب الاجارية يريد شراءها فان الظاهر منها ايضاً الجواز ولو لم يكن يريد للشراء لكنه مشكل .

ولذا بعض المعاصرین في مستمسكه بعد الرواية وان نساء اهل الズمة بمنزلة الامة المزوجة بالعبد قال مالفظه لكن اثبات هذا المعنى غير ظاهر بل من نوع وانما يكون الملك بالاسترافق مع انه يتوقف على جواز النظر الى الامة المشتركة انتهى ولكن يسهل جواز النظر الى نفس عورة اهل الكتاب .

ما في مرسلة الفقيه انما كره النظر الى عورة المسلم واما النظر الى عورة الذمي ومن ليس بمسلم هو مثل النظر الى عورة الحمار ومرسلة ابن ابي عمير النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار وفي المستند بعد نقلهما قال ومقتضى المرسلتين يجوز النظر الى سائر جسدهن بل عوراتهن و عورات رجال الكفار فتعارض ادلة المنع بالعموم المطلق او من وجہ الموجب للرجوع الى الاصل انتهى ولا يخفى ان مقتضى الاصل هو الجواز لعدم العلم بوجوب الغض عن عوراتهن بعد خروجهن عن المسلمين بالنص والمرسلتان مطلقتان من حيث دفعهم الجزية

و عدمه ايضاً ففي صورة عدم الدفع او ضعف و ادلة المنع قابلة للتخصيص بهذه الاخبار وذلك لأن احترام انفسهم و مالهم و نسائهم كلها لاجل دفع الجزية ولو لم يؤدوا فلاحرا مة لهم ولنسائهم ولذا خير الامام او الفقيه بين قتلهم وبين ردهم الى اوطانهم وبين استرقاقهم و كلمات الاصحاب في هذا المقام مسكونة عنه من حيث زمان الغيبة ومن حيث ان الاسترقاق هل يختص بالحرب او يعم مثل السرقة او الغلبة في موضع سراً او ممكناً ذلك بميلهن حباً و تمكينهن لهم اختياراً وكان ذلك من المسلم بقصد الاسترقاق نظير استنقاذ الاموال من الذمة في صورة المعاملة في موارد لم تصح فتملك المسلم كان بقصد الاسترقاق .

وليس من ذلك شيء في كتب الاصحاب بالنسبة الى زمن الغيبة الاجمالا مما ذكره القمي في الغنائم قال في ص ٥٩١ الثالث في بيان من خرج منهم عن شرائط الذمة فهل يجوز قتله ويحل عرضه و ماله ام لا الى ان قال بعد ذكر مقدار مما راجع الى زمان الحضور مالحظه ايضاً وهذه الكلمات كما ترى لا ينفعنا في شيء لأن ظاهرها ان هذا حكم الامام حال حضوره فلا بد من بيان حال امثال زماننا ولم نقف في كلام الاصحاب على تصريح به .

نعم قال الشهيد ره في الدروس بعد ذكر شرائط الذمة وفي زمن الغيبة يجب اقرارهم على ما اقرهم عليه ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم فعلى هذا فسان فعلوا ما يوجب الخروج عن الذمة فلا يجوز قتلامهم واسترقاقهم نعم اذا صدر منهم مثل سب النبي ﷺ و نحوه فيجوز لل المسلمين القتل بل الحكم كذلك في المسلم ايضاً الى ان قال و اما لو كانوا في دار الحرب اعني لم يكونوا تحت حكم الاسلام و ان لم يقيموا الحرب معهم فيجوز الاسترقاق منهم ويحل اموالهم و ان اخذ على سبيل السرقة والمحيلة بل ويحل اذا اخذ على سبيل الغنيمة بالقتال و ان لم يكن باذن الامام، وكذلك الكلام في كل المشركيين بل يجوز شراء بعضهم من بعض و ان كان ازواجاهم و ذراريهم فمثل اهل العبد من المشركيين اذا كان سلطانهم مسلماً او كانوا تحت حكمه فالظاهر عدم جواز استرقاقهم و عدم حلية اموالهم انتهى موضع الحاجة

والباقي مما يتعلق بالمقام في كتاب الجهاد انشاء الله .

وفي الجوادر في مقام الفرق بين الامة والمحرة وان الاولى يحل لغير المالك ايضاً في الجملة قال مالفظه : بل هو مقتضى السيرة المستمرة في جميع الاعصار والامصار ، بل قد يشعر به في الجملة أيضاً عدم وجوب ستر رأسها في الصلاة ، فالاقوى جواز النظر لامة الغير ، وعدم وجوب الستر عما هو متعارف من سيرة المقدسين حتى مع عدم رضا المالك ، اذ هو حكم شرعى لاماكي ، ولا ينافي ذلك تقييدهم الجواز بمشترى الامة فيما تقدم سابقاً اذ يمكن كون ذلك منهم لعرض النصوص لها انتهى .

ويظهر جواز رؤية الاماء من خبر عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام «لابأس بالنظر الى نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج ، لأنهن لا ينتهيمن اذا نهين» وذلك لأن ذكر علة اخرى للجواز لا يوجب لكون العلة هي خصوص ذلك لعدم المنافاة بين كون الجواز لوجهين من حيث كونها اماء ومن حيث كونها لا ينتهيمن اذا نهين على ان هذه العلة لطائفة اخرى .

وقد اشار اليه ايضاً في الجوادر يقوله اللهم الا ان يكون المراد ذكر التعليل الجامع للجميع ، فلا ينافي حينئذ اختصاص اهل الذمة بعلة اخرى هي ما عرفت «قال رسول الله عليه السلام : لاحرمة لنساء اهل الذمة ان ينظروا الى شعورهن وايدييهن» ضرورة ظهور نفي الحرمة في معاملتهن معاملة الدواب المملوكة ، وفي خبر ابي البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام «لابأس بالنظر الى رؤس نساء اهل الذمة» الحديث .

و^{﴿لكن﴾} مع ذلك كله قد منع ابن ادريس من النظر اليهن لاطلاق الامر في الآية بالغض و هو منه ليس بعجيب لعدم كونه عاملاً بالاخبار الاحد الموجب للتقييد والتخصيص قطعاً ومنه ظهور ما هو المحكمي عن المختلف من ذهابه اليه ايضاً مع انه على خلافه .

نعم ^{﴿لا يجوز ذلك لتلذذ﴾} بالنظر ^{﴿ولاريبة﴾} وفي الجوادر : الظاهران

المراد من الريبة خوف الوقوع معها في محرم ، ولعله هو المعتبر عن بخوف الفتنة، فيكون الاقتصر عليهما كافية المتن انتهى .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِلَاشَكَالُ كَمَا لَا خَلَافٌ فِي أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُنْظَرُ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِهِ مَا خَلَأْ عُورَتِهِ﴾ الواجب عليه سترها في الصلاة ﴿شِيخًا كَانَ أَوْ شَابًا حَسْنَاً أَوْ قَبِحًا مَالِمَ يَكُنُ النَّظَرُ لِرِبِّيَّةِ أَوْ تَلَذِّذَ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ﴾ بالنسبة إلى المرأة وعن المسالك هو موضع وفاق ، بل لعله من ضروريات الدين المعلومة باستمرار عمل المسلمين عليه في جميع الأعصار والأمسكار ، وقد روى «أن وفداً قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسوه من ورائهم وقال أخشى على نفسي ما أصاب أخي داود وكان ذلك بمرأى من الحاضرين» ولم يأمره بالاحتجاب عن الناس وفي الجواهر واجلاسه وراءه تنزها منه ﴿عَنِ الْمَنَامِ﴾ .

ثم ان الظاهر من العبارة حرمة نظر المرأة إلى مثلها لو كان لريبة أو تلذذ مع ان الريبة هي خوف الافتتان وهي لا يتصور في المرأة بالنسبة إلى المرأة واللهة هي قهرية لحسان الوجوه فاي دليل على الحرمة للمرأة بالنسبة إلى المرأة نعم في الرجال يكون كذلك مع الريبة بل في التلذذ مع القصد دون مجرد حصوله .

ثم ان ظاهر المتن بل المشهور عدم الفرق في جواز نظر المرأة إلى مثلها بين المسلمة والكافرة وفي الجواهر بل هو الذي استمرت عليه السيرة والطريقة ، خلافاً لما عن الشيخ في أحد قوله ، من أن الذمية لا تنظر إلى المسلمة حتى الوجه والكفين فيجب عليها حينئذ الستر منها ، لقوله تعالى «ولَا يَدِينَ زَيْنَتَهُنَ الْأَبْعَوْلَتَهُنَ إِلَى قَوْلِهِ : أُونَسَائِهِنَ» والذمية ليست منهن ، فعلى ذلك ليس للمسلمة أن تدخل مع الذمية إلى الحمام ، بل مقتضى دليله عدم جواز ذلك لغير الذمية من الكفار ، كما هو مقتضى ما حكاه عنه وعن الطبرسي والراوندي في كشف اللثام ، مستثنين من ذلك الأمة ، بل فيه «وهو قوى» انتهى .

وهو قريب من العجائب لبداية ظهور الآية في عدم المنع من النساء وانهن من جملة المستثنية عن النهي وانه لامانع من ابداع زينتهن لهن والذمية داخلة

في نسائهم بالقطع والمقصود أن ابداء الزينة للنساء لامنع فيه .
 وعن الكشاف : الظاهر أنه عن بنسائهم أو مامتلكت أي منهن من في صحبتهن
 وخدمتهن من المحرائر والأماء فكانه قال سبحانه : النساء سواء في حل نظر بعضهن
 إلى بعض ، ويدل على عدم المنع خبر حفص بن البختري عن الصادق عليهما السلام «لابن يعني
 للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية ، فإنهن يصفن ذلك لازواجهن »
 حيث عبر بلفظ «لابن يعني» قال في التذكرة وهل يجوز للذمية النظر إلى المسلمة إلى
 أن قال والأقوى الجواز كنظر المسلمة إلى المسلمة وعلى قول الشيخ ليس للذمية
 الدخول مع المسلمة في الحمام وعلى الجواز ما الذي ترى الذمية من المسلمة قال
 الجويبي لا ترا منها إلا ميراث الرجل الأجنبي وقيل لا ترا إلا ما يبدو عند المهمة انتهى
 ﴿ و للرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطنًا وظاهرًا ﴾ بتلذذ وبدونه حتى
 العورة وانكره ، للنهي عنه المحمول عليها .

﴿ و ﴾ كذا له أن ينظر ﴿ إلى المحارم ﴾ التي يحرم عليه نكاحهن مطلقاً
 ﴿ ماعدا العورة وكذا للمرأة ﴾ يجوز النظر إلى محارمها ماعدا العورة قال في
 التذكرة يجوز للرجل أن ينظر إلى محارمه سواء حرمن بالنسبة او بالمساهمة
 او بالرضاع وينظر إلى محسنتها وبدنها مستوراً كان او غير مستور الا العورة اذا
 لم يكن هناك ريبة لقوله تعالى ولا يدرين زينتهن الابغولهن او اباءهن او اباء بعولتهن
 الآية ولأن المحرمية معنى يوجب قطع المناجمة وتحريمها على التأييد فكانا كالرجلين
 والمرأتين وهو أحد وجهي الشافعية انتهى .

نعم ظاهر خبر أبي الجارود اختصاص جواز الرؤية للمحارم بموضع الفلادة
 و ما فرقها قال أبو جعفر عليهما السلام في المروي عن نفسيير على بن ابراهيم في قوله تعالى
 ولا يدرين زينتهن الاماظهر منها « فهو الثياب والكمال والخاتم وخضاب الكف والسوار
 والزينة ثلاثة : زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج ، فأما زينة الناس فقد ذكرناه
 وأما زينة المحرم فموضع الفلادة فما فرقها والدميج ومادونه والخلخال وما سفل منه ،
 وأما زينة الزوج فالجسد كله فهو غير صالح لذلك الاختصاص كما عرفت ثم انه

لو اشتبهت الأجنبية بالمحرمة على وجه الامتزاج وجوب الاجتناب مع الحصر، بناء على المقدمة ، ومع عدم الحصر لا يجب ، وفي الجواهر بعده قال قلت: تفصيل الحال في صورة الامتزاج ان الصور اربعة كذاذ كرناه في غير المقام .

(الاولى) اشتباه المحصور في المحصور ، على معنى محارم محصورة امتنزجت مع أجنبيات كذلك ، ولا ريب في وجوب الاجتناب بناء على المقدمة .
 (الثانية) محارم غير محصورة في أجنبيات محصورة ، والاجتناب فيها أولى من الاولى .

(الثالثة) محارم محصورة في أجنبيات غير محصورة ، وحكمها عدم الاجتناب على ما سمعته من الفاضل والكركي ، بل هو مقتضى غيرهما أيضاً .

(الرابعة) ان يكون كل منهما غير محصور وامتنزج الجميع ، فقد يتخيل في بادئ النظر ان الحكم فيها الحل ، تمسكاً بأصل البراءة ، وقاعدة «كل شيء يكون فيه حلال وحرام» ولكن فيه انه متوجه اذا لم يكن قد جعل الشارع للحل عنواناً كما جعله للمحرم ، نحو اوانى خمر غير محصورة اشتبهت بغيرها من المحلل اما اذا جعل له عنواناً كمائى النكاح فانه قد جعل الحلال ما وراء المحرم ، فيعتبر حينئذ في ترتيب أثر العقد كون المعقودة ممن هي وراء المحترمات . والشك فيها يقتضي الشك في ترتيب اثر العقد الذي مقتضى الاصل عدمه ، فالمتوجه المنع انتهى .

ولا يخفى ان لازمه سدباب النكاح والازدواج اذ كثيراً كان للانسان محارم من قبيل بنت البنت والاخت وبنت الاخت وان نزل والربائب كما لو كانت له ازواج مدخلولة مطلقة واتين بالبنات بعده او كان لهن قبله ولم يراهن الزوج السابق فاراد التزويج في نساء غير محصورة بحيث احتمل كون من اراد تزويجها احداها وهو مماقطع بخلافه من الشرع وقدمال اليه قده فالظاهر لا يجب الاجتناب فلو ظهر بعد ذلك اجتنب كل منها عن الآخر نعم ان ذلك مع هذا الاحتمال يحتاج الى الفحص في الجملة ان امكن فان الاحتياط طريق النجاة خصوصاً فيما قوى هذا الاحتمال كما اذا اكثره من هذه المحارم ولم يطلع على احوالهن دون غيره وربما كان بالعكس

ويدل على الجواز قوله ^{عليه السلام} «تنكح المرأة ولعلها اختك برضاع اونسب ، وتشترى العبد ولعله حر خداع» .

﴿ ولا ينظر إلى جسد ﴿الأجنبية﴾ ومحاسنها ﴿أصلا﴾ للنهي والامر بالغرض الذى هو الجسد بعد خروج الوجه والكفين كما ياتى وعن كنز العرفان تعليل ما اختاره من التحرير باطريق الفقهاء على ان بدن المرأة عورة الاعلى الزوج والمحارم وفي المسالك بعد العبارة قال تحرير نظر الرجل الى المرأة الأجنبية فيما عدا الوجه والكفين اجماعي ولا فرق بين التلذذ وعدمه ولا ين خوف الفتنة وعدمه انتهى .

ولايخفى ان العمدة في ذلك هو التمسك بالمستفيضة الآتية الدالة على استثناء الوجه والكفين الواردة في بيان قوله الامانة ظهره ان المجموع بل كل واحد واحد منها يدل على حرمة النظر الى الزينة الباطنة التي هو بدن المرأة الا الوجه والكفين فيحرم جميع بدنها سوى الوجه والكفين .

واما التمسك بآية الغض للمؤمنين والمؤمنات فغير تام من ان المراد هو الغض عن خصوص العورة وانه هي تحرم النظر اليها سواء كان الى عورة الرجل او عورة المرأة وذلك صريح الروايات فلا تدل على حرمة رؤية البدن بوجهه عليه كان التمسك بالآلية في كثير من الموارد لحرمة النظر الى البدن مطلقا غير صحيح .

ففي الصافي بعد الآية قال القمي عن الصادق ^{عليه السلام} كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنا الاهذه الآية فانها من النظر فلا يحل لرجل مؤمن ان ينظر الى فرج اخيه ولا يحل للمرأة ان تنظر الى فرج اختها وفي الكافي عنه عليه السلام الى ان قال بعد الآية فنهاهم عن ان ينظروا الى عوراتهم وان ينظر المرء الى فرج اخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وقال «قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويفتحن فروجهن» من ان تنظر احداهن الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليها وقال كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الاهذه الآية فانها من النظر انتهى فعلى هذا يخرج عن محل البحث .

وكيف كان فيدل على حرمة النظر إلى غير الوجه والكفاف كثيرة من حيث المستثنى والمستثنى منه مثل قوله «ولاتبدين زينتهن» الخ وقوله «فاسئلواهن من وراء حجاب» و غير ذلك والظاهر لاشكال في اصل الحكم فلا يجوز النظر إلى الأجنبية **(الضرورة)** كما اذا كان في مقام المعالجة او وضع الحمل وعدم وجود النساء و نحو ذلك هذا كلها من حيث النظر إلى غير الوجه والكفاف **(و)** اما بالنسبة **(ي)** اليهم **(يجوز ان ينظر الى وجهها وكيفها)** من دون تلذذ لاخوف ريبة او افتتان، لأنهما المراد مما ظهر منها ، كما اعترف به غير واحد ..

وفي المسالك بعد العبارة قال واما الوجه والكفاف فان كان في نظرهما احد الامررين حرم ايضا اجمعوا والا ففي الجواز اقوال احدها الجواز مط على كراهية اختاره الشيخ لقوله تعالى «ولايبدين زينتهن الاماظهر منها» وهو مفسر بالوجه والكفاف ولان ذلك مما يعم به البلوى ولا طلاق الناس في كل عصر على خروج النساء على وجه يحصل منه بذلك من غير نكير .

والثانى التحرير مط اختاره العلامه في كرة العموم قوله تعالى «ولايبدين زينتهن الابغولنهن» الاية ولاتفاق المسلمين على منع النساء من ان يخرجن مسافرات ولو حل النظر لنزلن منزلة الرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة و هو محل الشهوة واللائق بمحاسن الشرع حسم الباب و الاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية ولان المخุมية اتت رسول الله ﷺ بمنى في حجة الوداع تستفيه وكان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ فاخذنيظر اليها وتنظر اليه فصرف رسول الله ﷺ وجه الفضل عنها وقال رجل شاب وامرأة شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان وفي كل واحد من هذه الادلة نظر لان النهى في الاية مختص بما عدا الوجه والكفاف لقوله تعالى «الاماظهر منها» ودعوى اتفاق المسلمين عليه معارض بمثله ولو تم لم يلزم منه تحريم هذا المقدار لجواز استناد منعهن الى المروءة والغيرة بل هو الاظهر او على جهة الافضليه اذ لا شرك فيها وحديث المخุมية يدل على الجواز لاعلى التحرير لانه **لم ينفهموا عن النظر اولا ولا صرفهم عنه وانما صرفه عنه لمعاملته من خوفه وقوع**

الفتنة ومع المخوف لا كلام في التحرير مع ان صرفة لوجهه اعم من كونه على وجه الوجوب فلا يدل عليه ويؤيد كونه ليس على وجه الوجوب عدم نهي لهما عن ذلك باللفظ فان النهي عن المنكر واجب على الفور ولم يحصل منه ذلك وانما حصل منه فعل غير دال عليه ولو سلم فهو على بعض الوجوه لامط كما بينا انه انتهى .

و جواب العلامة يظهر من جوابه مع زيادة تعجب عن مثله حيث نسي قوله الا ما ظهر مع هذه الروايات الكثيرة وذكره رواية الختامية مع انه من ادلة الجواز كما بينه .

و كيف كان فيدل على الجواز روايات كثيرة (كالمروى) عن قرب الاستاد انه قال : سمعت جعفرا عليه السلام وقد سئل عما تظهر المرأة من زينتها ، قال : الوجه والكففين « (وما عن علي بن جعفر) عليه السلام عن أخيه عليه السلام بساند معتبر أيضاً على ما قيل قال : « سأله عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له ؟ قال : الوجه والكففين » (والم Merrill) عن الصادق عليه السلام « قلت له : ما يحل للرجل أن يرى من المرأة اذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفاف والقدمان .

(وعن جامع الجواجم) عنهم عليهم السلام في تفسير ما ظهر « أنه الكفاف والأصابع » (وفي خبر أبي الجارود) عن أبي جعفر عليه السلام « هو الثياب والكمحل والخاتم وخطاب الكففين والسوار ، والزينة ثلاثة : زينة للناس ، وزينة للمحرم وزينة للزوج ، فاما زينة الناس فقد ذكرناه ، وأما زينة المحرم فموقع القلادة فما فوقها و الدملج فما دونه والخلخال وما أسفل منه ، وأما زينة الزوج فالجسد كله » الدملج كفنة يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها فيدل على جواز رؤية الدراعين بل شيء من العضد فيكون ظاهرا في استثناء الدراعين وازيد .

(و عن زرارة) عن أبي عبدالله عليه السلام « الزينة الظاهرة الكohl والخاتم » (وعن أبي بصير) سأله عن ذلك ، فقال الخاتم والمسكة ، وهي القلب « بالضم اي السوار ، ولا يخفى ان السوار المستثنى هو ما فوق الكف وهو واضح بالضرورة بل ربما كان السوار من كثرته الى الدراعين وظاهره الجواز

اكثر من الكف (و صحيح المفضل) عن ابي عبد الله عليه السلام « سأله عن الذراعين هما من الزينة التي قال الله تعالى : ولا يبدئن ؟ قال : نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوار » بناء على أن المراد كما في المجوهير مما فوقهما ، اي الوجه و الكف من الزينة الظاهرة المستثنى ، بخلاف ما دونهما كالعنق والذراع قوله نعم في مقام الجواب لا يخلو عن اجمال بنفسه لاحتمال كون التصديق هو بالمستثنى او المستثنى منه اي الزينة الممنوعة هما ذراعين او زينة الجائزه لكنه قوله وما دون الخمار الخ يبين كونه راجعا الى الجائزه .

(صحيح ابن سويد) « قلت لأبي المحسن الرضا عليه السلام : اني مبتلى بالنظر إلى الامرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها ، فقال : يا على لا يأس اذا عرف الله من نيتك الصدق ، واياك والزنا » مطلقة من حيث النظر فقوله لاباس يرجع إلى غير الوجه والكففين ايضا خصوصا بعد ما تعارف من ان الاكثر عدم الاستثار من الذراعين والصدر والثديين وبالجملة فهذه الروايات صريحة الدالة على جواز زرؤية الوجه والكففين دون غيرهما ب بحيث يكون الترديد فيها اجتهاد في مقابل النص مع موافقتها للشريعة السهلة .

ويدل على الجواز أيضاً رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر الانصارى قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وانا معه ، فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ، ثم قال : السلام عليك ، فقالت فاطمة عليك السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : ادخل ؟ قالت : ادخل يا رسول الله ، قال : ادخل انا ومن معى ؟ فقالت : يا رسول الله ليس على قناع ، فقال : يا فاطمة خذى فضل ملحفتك وقنعي به رأسك ، ففعلت - الى ان قال - فدخل رسول الله صلى الله عليه ودخلت انا وذا وجه فاطمة اصفر كانه بطן جرادة فقال رسول الله عليه السلام ما لى ارى وجهك اصفر ؟ قالت : يا رسول الله عليه السلام المجموع ، فقال رسول الله عليه السلام اللهم مشبع المجموع دافع الضيغة اشبع فاطمة بنت محمد ، قال جابر : فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى وجهها احمر » الحديث وصريحها ايضاً وقوع نظر الجابر

إلى الوجه حيث رأى انحدار الدم من قصاصها .

ويدل على الجواز أيضاً ما ورد في المرعنة المستترة وجهها في حال الأحرام من « ابن أبي جعفر عليه السلام مرّ بأمرأة محرمة قد استترت بمروحة فأمات المروحة بقضيبه عن وجهها أى بعدها عن وجهها فإنه إذا أبعد ما يستر الوجه في حال الأحرام من المرعنة كان لازمه وقوع النظر إلى الوجه جداً وكون اللازم هو عدم الاستثار في حال الأحرام للمرعنة لايلزم للاجنبي النظر إليها إلا إذا جاز النظر إلى الوجه ولا يعارض هذه الكثيرة بعض الروايات كالمروي عن الكافي بطريقين عن الصادقين عليهما السلام إنهم قالا : « مامن أحداً يصيب حظاً من الزنا فزن العينان النظر، وزنا الفم قبلة وزنا اليدين اللمس » فإن النظر مطلق يحمل إلى سائر البدن بل لا بد منه بمقتضى هذه الكثيرة .

ونطيره مادل على النهي عن النظر « وإن سهم من سهام أليس » مضافاً إلى أن الظاهر منه هو الكراهة ومثل خبر سعيد الأسكتافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي قبلة ، فلما جازت نظر إليها ودخل في زفاف ، وقد سماه بيبي فلان ، فجعل ينظر خلفها ، واعتراض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه ، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره ، فقال : والله لأتين رسول الله عليه السلام ولا خبر نته فأناه . فلما رأه رسول الله عليه السلام قال : ما هذا ، فأخبره فهبط جبريل عليه السلام بهذه الآية : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكي لهم أن الله خبير بما يصنعون » .

فإن مضافاً إلى عدم دلالته على حرمة النظر إلى الوجه والكففين وصححة حمله على غيرهما معارضه بصحيح ابن سويد وابتلاء بالمرعنة الظاهرة في جميع أقسام التمتع منه من الكلام والضحك والمراح والمزاح فإن كل ذلك لازم الابتلاء الذي ظاهر في التكرار والدوار والعود ومع ذلك قد نفى عليه الباس منه فلامعارضه لهذه الأخبار بمثل ذلك .

ومن العجيب انه في الجوادر حمله على الاتفاق مع ان الاتفاق حصوله دفعه بخلاف الابتلاء الظاهري الدوام كما عرفت قال قده :

و صحيح ابن سويد محمول على ارادة انى مبتلى باتفاق وقوع النظر الى الامرأة الجميلة . و انه يحصل له بعد ذلك لذلة ، فأجابه بنفى الباس اذا عرف الله من نيتك الصدق ، وانك غير متعمد لذلك ، ثم حذر عن الوزنا ، اي عن النظر الذي يخاف منه ذلك ، او ان المراد اياك وزنا العين ، اي تعمد النظر للتلذذ و نحوه ، لا ان المراد الرخصة له في النظر الى الامرأة الجميلة التي يعجبه النظر اليها الذي يمكن دعوى الضرورة على عدم جوازه والضرورة على عدم وقوع ذلك من الامام عليه السلام الذي من عادته المحت والترغيب في عدم ذلك انتهى .

وفيه من بعد ما لا يخفى ونظيره في البعد حمل خبر فاطمة عليها السلام ايضا على الاتفاق فقال وخبر فاطمة عليها السلام يمكن ان يكون بالنظر الاتفاقى ، او لغير ذلك ، و الا فمن المستبعد نظره العمدى اليها بمحضر من رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، بل يمكن القطع بعده ، ضرورة معلومية كون الاولى خلافه من سائر النساء والرجال ، فضلا عن سيدة النساء وجابر ، بل في حديث آخر « انها قالت للنبي صلوات الله عليه وسلم : خير النساء لا يربن الرجال ولا يراهن الرجال ، فقال صلوات الله عليه وسلم فاطمة مني »

ولا يخفى فيما افاد فان النظر الاتفاقى لوضح ائمما يصح فيما لم يكن نظر اخرى والفرض ان جابر نظر ثانية حتى انه رأى الوجه احمر على ان قول الجابر فهو والله نظرت الى الدم هل يكون نظرا اتفاقيا عهده على مدعى فالروايات دلالتها تامة على الجواز بل معارضه بمثل ما مر او مثل من وقع نظره الى امرأة فغمض عينيه ونحو ذلك فانه ظاهر في استحباب ذلك ولا اشكال فيه واما ماعن عقاب الاعمال قال «اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملائت عينها من غير زوجها وغير ذي محروم منها ، فانها ان فعلت ذلك احبط الله كل عمل عملته . » فهو مضادا الى انها ظاهرة في كون النظر للعصيان انه يحمل على غير الوجه والكفين نعم لا اشكال في كراهة النظر حتى بالنسبة الى النظرة الاولى بل الا هو الترك فانه هو العمدة في وقوع الفتنة والطريق اليهافى حصول

الفحشاء ولكنها عند المصنف على كراهة مرة واحدة و انه لا يجوز معاودة النظر في مجلس واحد ، بل ولا اطالته و في الجوادر هو اضعف قول في المسألة ، وان قيل : انه وجه جمع بين مادل على الجواز ومادل على عدمه انتهى وجه الضعف اطلاق الروايات الدالة على الجوار من غير الاشارة الى هذا التفصيل وكذا ما ظاهره النهي مضادا الى ان المالك جواز أو منعأ موجود في الاولى والثانية نعم قد ورد هذا التفصيل في عدة روايات مرسلة وغيرها كالنبوي « لا تتبع النظرة النظرة ، فان الاولى لك والثانية عليك ، و الثالثة فيها ال�لاك .

(وعن العيون) روايته بدل «فان» الى آخره «فليس لك يا على الا اول نظرة» وخبر الكاهلي عن الصادق عليه السلام «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة ، و كفى بها لصاحبه فتنة» مؤيداً بذلك بما في تكرار النظر او اطالته من خوف الفتنة بخلاف النظرة الاولى الصادرة عن غير شهوة ولكنها كما عرفت لا يزيد تلك الروايات اكثر من الكراهة .

وفي الجوادر بعد نقلها قال لكنه كما ترى تأباه ادلة كلا الطرفين ، على ان محل البحث في ان الوجه والكافرين عورة بالنسبة الى النظر او ليسا بعورة كما في الصلاة وان يزيد القدمان فيها معهما ، فدعوى كونهما ليسا بعورة في النظر الاولى العمدى دون الثاني واضح الضعف على ان محل البحث مع الامن من الفتنة ، فلا وجہ للفرق بينهما بذلك ، كما أنه لا وجہ للحكم على اطلاق تلك الادلة كتابا وسنة بالمراسيل الغير الظاهرة الدالة انتهى .

﴿وكذا الحكم في نظر المرأة إلى الرجل وانه جائز بالنسبة إلى وجهه وكفيه مرة عند المصنف ومطلقا عند غيره فلا يجوز لها النظر إلى الرجال في غير الوجه والكافرين وعن الرياض ، قال : «تحد المرأة مع الرجل ، فتمنع في محل المنع ، ولا تمنع في غيره أجمعياً» انتهى .

و يظهر من التذكرة جواز نظر المرأة إلى الرجال فيما عدا العورة حيث لا يكون بدن الرجال عورة كي لا يجوز النظر إليها بخلاف بدن المرأة فإنها عورة

قال فيها في هذا المقام مالفظه وقال بعضهم إنها تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة وليس كنظر الرجل إلى المرأة لأن بدنها عورة في نفسه ولذلك يجب ستره في الصلوة ولأنهما لو استويتا لأمر الرجل بالاحتجاب كالنساء هذا كله في الأجانب ولا يجوز للمرأة النظر إلى الرجل عند خوف الفتنه لللایة ولا فرق بين أن يكون الرجل عاقلاً أو مجنوناً في تحريم نظرها إليه انتهى و هو قوى أذلاً ملزمة لحرمة كل ما للرجال بالنسبة إلى النساء حرمت للنساء بالنسبة إلى الرجال اللهم إلا أن يستند ذلك إلى قوله «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» ويضعف بان المراد باللایة هو المنع عن النظر إلى العورة وهو مسلم كما عرفت ثم ان معيار الحرمة وعدمها من النظر هو البلوغ وعدمه قال في التذكرة الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء لاحتجاب منه لقوله تعالى «والطفل الذين لم يظهرروا على عورة النساء» وبالجملة اذا لم يبلغ مبلغاً يحكي ما يرى فحضوره كفيته ويجوز له التكشف من كل وجه انتهى . وكيف كان فاما المحرم هو النظر إلى البالغ والبالغة ويدل عليه (رواية البجلي) قال «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها من ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلوة؟ قال: لا تنطى راسها حتى تحرم عليها الصلوة» يعني حتى تحيض او تبلغ (وعن الرضا) عليه ايضاً في صحيح البزنطى الذي اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه واقرروه بالفقه المروي في الفقيه : كما في الجوادر «يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ، ولا تنطى المرأة شعرها منه حتى يحتمل» ونحوه (صحيحه الآخر) المروي عن قرب الاستئذان عن الرضا عليه ايضاً «لانقطي المرأة رأسها عن الغلام حتى يبلغ الحلم» وفي الجوادر متمماً ذلك بعدم القول بالفصل ومعتصداً بالأصل بمعنى الاستصحاب ، بل وغيره بناء على انسياق غير الصبي والصبية من الأدلة ومؤيداً بما يشعر به آية الاستئذان في الاوقات الثلاثة دون غيرها المحمول على ضرب من الادب في الثلاثة ، مضافاً إلى مفهوم قوله تعالى فيها : «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا» إلى آخرها انتهى نعم ينبغي للبالغ عدم التعمد إلى حصول المذلة اذا كان لها ستة سنين ولم يكن

في ذلك بقصد التمتع والله بل خمس ، فان ذلك ربما يثير الشهوة ، ففى (مضمر ابى احمد الكاهلى) «سألته عن جويرية ليس بينها محرم تخشانى فاحملها واقبلاها ، فقال : اذا اتى عليها ست سنين فلاتضعها فى حجرك» وعن الفقيه عنه انه قال : «سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام ، فقال له : جويرية ليس بينها رحم ولا هاست سنين ، قال : لاتضعها فى حجرك» (وخبر زرارة) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : «اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبعى لك ان تقبلها» و(خبر هارون بن مسلم) عن بعض رجاله عن ابى الحسن الرضا عليه السلام «ان بعض بنى هاشم دعاهم جماعة من اهله ، فاتى بصبية له فأدناها اهل المجلس جميعاً اليهم ، فلم يأذن لهم سأل عن سنها فقيل : خمس فنحاجها عنه» و(مرسل عتبة) قال : «كان ابو الحسن الماضى عليه السلام محمد بن ابراهيم والى مكة ، وهو زوج فاطمة بنت ابى عبد الله عليه السلام ، وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت يلبسها الثياب ، وتتجىء الى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها اليه ، فلما تناهت الى ابى الحسن عليه امسكها بيديه ممدودتين ، قال : اذا اتى على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس بمحرم ، ولا يضمها اليه» وفي مرفوع زكريا المؤمن قال ابو عبد الله عليه السلام : «اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين»

ولايختفى حمل النواهى على الكراهة لقرائن موجودة في ذلك مضافا الى ظهور الادلة الحاصرة في المنع في غير ذلك المورد وفي الجواده ولایختفى عليك ما في تحصيص القبلة والوضع بالحجر بالنهى ، مع التعبير بلفظ «لابنها» من التلويع بجواز النظر الذي يدل عليه الاصل بمعنى الاستصحاب وغيره ، خصوصاً مع عدم امر الرضا عليه السلام بالغض عن الجارية ، بل لا يخفى ان النهى عن ذلك لمافيه من تخوف الفتنة ، انتهى .

واما القواعد من النساء فهل هن كغيرها في وجوب الستراويجوز الكشف لهن حتى ماعدا العورتين من سائر ابدانهن او يجوز لهن في الجملة كالرأس والشعر والذراعين فيه خلاف والثانى محكم عن الشهيد ولعله خلاف اذ المسلم من

الجواز هو مقدار ماتعارف ستره عن الأجنبي فهو مرفوع عنهم من حيث عدم تتحقق الرغبة من الأجانب اليهن بخلاف غيرها بل ربما كان سائر ابدانهن موجبة لفوران الشهوة حيث ان عمدة ماثر الكبر حاصلة في الراس واليدين دون نفس العورتين وساير ابدانهن قال في الجواهر :

واما القواعد من النساء فالذى يظهر بقاء حكم العورة بالنسبة الى ما يعتاد ستره من الأجساد فى مثلهن من البطن ونحوها، نعم لا بأس ببروزوجوهن وبعض شعرهن واذرعهن ونحو ذلك مما يعتاد في العجائز المسنة . فالمراد من الآية ان القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً اى يئسن من المحيض والولد والطمع في النكاح لكبر السن لا جناح عليهن اذا خرجن من بيوتهم ان يضعن ثيابهن التي يسترن بها، ثياب الزينة وغيرها من الملحفة والجلباب والخمار ونحوها، بشرط ان يكون ذلك لاعلى وجده التبرج بزينة، بل يكون للخروج في حواءجهن، ومع ذلك فان يستعففن ويسترن خير لهن، لأن المراد ارتفاع حكم العورة بالنسبة اليهن الذي يمكن دعوى ضرورة المذهب او الدين على خلافه ، فضلا عن عموم الادلة واطلاقها انتهى فانه كما افاد قده ان ذلك مقتضى ضرورة المذهب لمعرفت وكيف كان فيدل عليه روایات مثل (قوله) ﴿نَّاۤ أَنْهَاۤ عُورَةٌ﴾ و غيره ، (وفي خبر يونس) « قال : ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها ، فكتب : من قعدن عن النكاح » (وفي صحيح البزنطي) المروى عن قرب الاستناد عن الرضا عليه السلام « سأله عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امرأته ؟ فقال : لا، الا ان تكون من القواعد ، قلت له : اخت امرأته والغريبة سواع ؟ قال : نعم ، قلت : فمالى من النظر اليه منها ؟ قال : شعرها وذراعها » والمراد اذا كانت من القواعد بقرينة اوله ، (وفي خبر الحلبى) عن ابى عبدالله عليه السلام « انه قرأ ان يضعن ثيابهن ، قال : الخمار والجلباب ، قلت : بين يدي من كان ؟ فقال : بين يدي من كان غير متبرجة بزينة ، فان لم تفعل فهو خير لها » الحديث . (وفي خبر حربىز) عنه عليه السلام ايضاً « انه قرأ ان يضعن من ثيابهن ، قال :

الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة» وفي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «في قوله تعالى : والقواعد من النساء - إلى آخره - ما الذي يصلح ان يضعن من ثيابهن ؟ قال : الجلباب» بل في خبر الكلناني «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن ؟ فقال : الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها» وفي خبر محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : القواعد - إلى آخره - قال : تضع الجلباب وحده» .

﴿ هذا كله في حال الاختيار ولكنه يجوز عند الضرورة ﴾ نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر ولمسه، بل وغيرهما كالنظر إلى العورة من الرجل والمرأة عند الحاجة إلى النظر ولمسه ودخول الأصبع فيه لو لم يحصل الغرض بدونه وغير ذلك كحال المخاض ووضع الحمل بحيث لا يمكن للنساء ذلك وكان الطفل بل الأم على خطر ال�لاك بل تركه (ح) معصية من الممتنع منها نعم لزم أن يكونوا بلا نظر من حيث الشهوة واللذة بل لوحصلت اللذة قهراً أو بلا اختيار منها من دون اظهارها لآخر لابأس به لو كان عند نفسه خجلاً من الله ولا إثمًا نفسه بذلك .

وكيف كان فمن حيث النظر لاجل العلاج لاشكال في عدم الحرمة وإن كان من حيث القصد واللذة الاختيارى معصية كثيرة فلو كان من قصدهما العلاج دون شيء آخر لاشكال فيه بجميع اقسام اللمس والنظر بمقدار يحصل الغرض وارتفاع الحاجة بل لو انحصر العلاج في رجل علمت من حاله اللذة والشهوة عمداً لكن لم يكن بدأ للمرأة من ذلك فلاشكال من جانب المرأة قبل لو طلب منها الزنا وقطعها المرأة بهلاكة نفسها أو ولدها لو امتنعت او هلاكة كلتيهما ولم يكن لها زوج ولم يمكن لها متعته جاز لها التمكين وهو صريح النص وقد نقله في المقاييس (ولقوله) عليه السلام «ما حرم الله شيئاً إلا وأحله عند الاضطرار إليه» (وقوله عليه السلام) : «كلما غالب الله عليه فهو أولى بالعذر» (وخبر الثمالي) عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الامرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء أ يصلح له أن ينظر اليها ؟ فقال : اذا اضطررت اليه فليعالجها

ان شاءت» و كذا يجوز النظر اليها في غير ذلك مما افضت الحاجة اليه **﴿كما اذا اراد الشهادة عليها﴾** وفي الجوادر بل ظاهره عدم الفرق فيها بين التحمل والاداء ، كما صرحت به في المسالك بل زاد فيها أيضاً على ذلك المعاملة معها ليعرفها اذا احتاج اليها ، بل قال بعد أن حكم الاجماع على جواز النظر للحاجة : ان من ذلك النظر الى من يريد نكاحها أو شراءها .

ويدل عليه (مکاتبة الصفار) الى أبي محمد **عليه السلام** « في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها محروم هل يجوز أن يشهد عليها و هو من وراء الستار و يسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان وهذا كلامها أو لا تجوز له الشهادة حتى تبرز من بيتها بعينها ؟ فوقع **عليه السلام** : تتنبأ وتظهر للشهود » ثم ان الضرورة لا تحد بحد بل كلما يصدق الضرورة جاز وكلما ارتفع ارتفع الجواز **﴿ويقتصر الناظر منها﴾** أو منه **﴿على ما يضطر إلى الاطلاع عليه ، كالطبيب اذا احتاجت إليه للعلاج ولو إلى العورة دفعاً للضرر﴾** كما عرفت وعرفت ان ذلك في صورة الضرورة كما اذا لم يكن مماثل في البين والفالا يجوز للمرءة وللطبيب كشف العورة والنظر عن المسالك قال : « لو أمكن الطبيب استنابة امرأة أو محروم أو الزوج في موضع العورة في لمس المحل و وضع الدواء وجب تقديمها على مباشرة الطبيب ، ثم قال : والاقوى اشتراط عدم امكان المماثل المساوى له في المعرفة أو فيما تندفع به الحاجة .

وهنا **﴿مسألتان الاولى هل يجوز للشخصي البالغ﴾** (النظر الى المرأة المالكة) له **﴿أو الاجنبية﴾** مطلقاً حرأً كان او مملوكاً **﴿قيل : نعم﴾** يجوز ، **﴿وقيل : لا﴾** يجوز ، وفي المسالك قال واعلم ان اطلاق الشخصي يشمل من قطع خصيته وان بقى ذكره والاولى تخصيص محل الخلاف بمن قطع ذكره وخصوصياته معاً كما قطع به في كره واما الشخصي الذي بقى ذكره والمجبوب الذي بقى انتهائه فكا لفحل انتهئ .

وفي الجوادر بعد المتن قال ولكن لم نعرف القائل بالاول سابقاً على زمن المصنف من الاصحاب على وجه العموم ، نعم عن الفاضل في المختلف جوازه في

المملوك بالنسبة الى مالكته ، وعن ابن الجنيد أنه قال : روى عن أبي عبدالله عليهما السلام وابي الحسن عليهما السلام كراهة رؤية الخصيان المحرمة من النساء ، حرأ كان أو مملوكاً ، وهو مع احتمال ارادة المحرمة من الكراهة غير صريح في الفتوى بذلك بعد اقتصاره على نسبة الى الرواية ، بل لعله ظاهر في المخلاف انتهى ومراده بالاول هو الجواز بالمالك او الاجنبية والثانى عدم الجواز الى احداهما .

اما جواز نظر المخصى الى الاجانب فهو مطابق للقواعد ويعتمد على المنع بعد كونه من الرجال الممنوع نظره الى الاجانب ومجرد كونه خصيا لم يقدر على اتيان النساء لايوجب جواز نظره اليهن بعد كون التمتع من الاجانب غير منحصر في خصوص الوطء قطعاً بل التمتع من حيث النظرة واللمس والمزاح والضحك والكلام معهن ايضاً من اعظم الفوائد المترتبة على النساء فلافرق بينه وبين غيرهم من القادرین على الوطء من حيث المحرمة .

ويدل على المنع خبر عبد الملك بن عتبة التخعي «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن ام الولد هل يصلح أن ينظر اليها خصى مولاها وهي تغسل؟ قال : لا يحل ذلك» (وخبر محمد بن اسحاق) «سألت أبا الحسن موسى عليهما السلام ، قلت : يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه فيما لهن الوضوء فيرى شعورهن ، قال : لا» (والمرسل) عن مكارم الاخلاق «لاتجلس المرأة بين يدي الخصى مكشوفة الرأس» وهو مطابق للقواعد نعم ظاهر بعض الاخبار هو الجواز مثل (خبر ابن بزيع) «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان ، فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن ، قلت : فكانوا أححراراً قال : لا ، قلت : فالاحرار يتقنع منهم ، قال : لا» وفي حديث آخر لما سئل عن هذه المسألة «فقال : أمسك عن هذا» المروى عن الحميري عن الخطumi عن أبي الحسن عليه السلام قال : «كتبته اليه أسأله عن خصى لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة أن ينراها وتنكشف بين يديه ، فلم يجبنى عليه السلام» وهم ما يوهن خبر الجواز جداً فإنه لو كان جائزأ فلم أمر عليه السلام بالامساك عن فهم ذلك او عدم الجواب عنه فإنه ظاهر في انه للتفيق

كما في الجوادر لكنه غير تمام أيضاً إذا المنع مذهب أكثر العامة على ما حكم عنهم في التذكرة قال فيها الممسوح كالفحول عند بعض علمائنا وقواه الشيخ ره فليس له النظر إلى الأجنبية وإن كانت مالكة له ولعموم قوله تعالى «قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم» وهو أحد وجه الشافعية لانه يحل له نكاح التي ينظر إليها فكيف يجعل كالمحرم فالمنع مذهب الشافعى فيما يرى العكس والقول بان اخبار المنع قدور دققة وعدم الجواب او الامر بالامساك لا يبدل على التقى فان جهات الامساك عن الجواب في أكثر الموارد لكثير منها ان يكون لنفس المسئول الشخص ولا يحسن له ان يعلم ذلك الشخص لكثرة غيرته .

ومنها ان لا يكون السائل من اهل الجواب كما هو الواقع وغير ذلك فالإلوي في الجواب ان يقال ان كان مشتاقاً إلى النساء ومائل اليهن حيث ان الممسوحية لا يلزم لعدم الميل فلا يجوز له النظر وذلك لأن الميل اليهن موجود غاية الامر لا يقدر عليه كالمريض الذي يشتهي إلى الغذاء لكنه تركه ضرراً بخلاف المريض لا يشتهي إلى الطعام أصلاً .

واما الشخص الذي لا يميل اليهن اصلاً اما لهرم او غير ذلك فالوجه المجاز لقوله تعالى «او التابعين غير اولى الاربة من الرجال» حيث صرحت تبارك وتعالى بجواز ابتداء الزينة لهم فما دل من الروايات على المجاز محمول على عدم الميل كما هو صريح عدم الاربة وما دل على المنع محمول على صورة وجود الميل و ذلك معلوم لك من مثال المريض .

نعم عمدة الاشكال في الشخص بل مطلق العبيد الفحول بالنسبة إلى سيدته فهل يجوز له النظر إلى مولاته لانه ملك يمين لمولاته ولا منع في ملك اليمين قطعاً اولاً **(و)** الثاني اي المنع **(الاظهر)** عند المصنف وتابعه **(لعموم المنع)** **(و)** لزعم ان **(ملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء)** والمسألة في غاية الاشكال من حيث ان عدم المحرمية لا وجه له مع عموم الآية ومن حيث ان المحرمية انما يجيء من ناحية المصاهرة والفرض عدمه وايضاً انه موجبة للمحرمية

الابدية وهنا تزول بالبيع وبالانتعاق وايضاً ان المحرمية انجائت من المصاورة والفرض خلافه وان جائت من جانب ملك اليمين كان مقتضاه جواز الوطء كما في العكس قال الشهيدان متنا وشرحـ ما الفظه :

وفي جواز نظر المرأة الى الخصي المملوك لها وبالعكس خلاف منشأه ظاهر قوله تعالى «او ماملكت ايمانهن» المتناول بعمومه لموضع النزاع وما قبل من اختصاصه بالأماء جمعاً بينه وبين الامر بغض البصر وحفظ الفرج (مطلقاً) ولا يرد دخولهن في نسائهم لاختصاصهن بالمسلمات وعموم ملك اليمين للكافرات ولا يخفى ان ذلك كله خلاف ظاهر الآية من غير وجه للتخصيص انتهى .

والمنع صريح التذكرة قال المملوك الفحل لا يحل له النظر الى الاجنبية وان كانت مالكة له ولا يكون محرباً لها ولا فرق في التحرير بين النظر الى وجهها وكفيها وغيرهما لعموم قوله تعالى قل للمؤمنين وهو احد قولى الشافعية واحدى الروايتين عن احمد وبه قال ابو حنيفة لانه لوثب المحرمية لاستمرت والقول الثاني للشافعى انه يكون محرباً يجوز له النظر الى ما يجوز للمحارم النظر اليه وهو الرواية الثانية عن احمد لقوله تعالى او ماملكت ايمانهن ولما رواه انس ان النبي ﷺ جاء الى فاطمة زوج ابي طالب بعد قدوبه لها وعلى فاطمة زوج ابي طالب ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها واذ أغطرت به رجلها لم يبلغ رأسها فلم يأثر اى رسول الله ﷺ ماتلقى قال انه ليس عليك بأس ائمـا هو ابوك و غلامك و لان اسحق بن عمار سأـل الصادق عليه السلام ايـنـظـرـ المـملـوكـ الـىـ شـعـرـ مـوـلـاتـهـ قالـ نـعـمـ وـالـىـ سـاقـيـهاـ وـالـاـيـةـ قـدـيـنـاـ انـ المرـادـ بـهـ الـاـمـاءـ وـالـرـوـاـيـةـ غـيرـ دـالـةـ عـلـىـ المـقـصـودـ لـجـواـزـ صـغـرـ المـمـلـوكـ اوـلاـ وـلـانـهـ لـمـ يـذـكـرـ عـدـمـ السـتـرـ مـطـلـقاـ بلـ صـعـوـبـةـ السـتـرـ بـذـلـكـ الثـوـبـ وـلـانـ الـمـالـكـةـ لـاتـحـرـمـ عـلـىـ العـبـدـ عـلـىـ التـأـبـيدـ لاـ يـحـلـ لـهـ اـسـتـمـتـاعـهـ فـلـمـ يـكـنـ مـحـرـمـاـ كـزـوـجـ اـخـتـهـ وـلـانـهـ لـاـ يـؤـمـنـ عـلـيـهـ مـنـهـ اـذـ لـيـسـ ضـعـيـفـةـ لـانـ فـيـهـ قـوـلـاـ مـعـ اـحـتمـالـ صـغـرـ المـمـلـوكـ وـكـرـهـ اـنـتـهـيـ .

ولا يخفى ما فيه فانه مضافاً الى انه خلاف ماحكمـى عن مختلفه محدودـشـ منـ

جهات مثل كون المراد بالآية الاماء وعموم «قل للمؤمنين» وحمل المملوک على الصغيرة وعن المبسوط ما يدل على ترددہ فى المسألة قال فيه «اذا ملكت المرأة فحلا او خصياً فهل يكون محرماً حتى يجوز له ان يخلو بها ويسافر معها؟ قيل : فيه وجهان: أحدهما وهو الظاهر انه يكون محرماً، لقوله تعالى: «أو مملكت أيمانهن» والثاني وهو الاشبه بالذهب انه لا يكون محرماً، وهو الذى يقول فى نفسى - الى ان قال - : وقد روی اصحابنا في تفسير الآية ان المراد الاماء» انتهى .

وليت شعرى انه ما المراد بالذهب فان كان الاسلام فأصله القرآن وهو يعم الرجال والنساء والعبيد والاماء والمحكى عن ابن ادریس انه قال : فأما اذا ملكت المرأة فحلا او خصياً فهل يكون محرماً لها حتى يجوز له أن يخلو بها ويسافر معها؟ قيل : فيه وجهان : أحدهما وهو مذهبنا انه لا يكون محرماً لها ، ولا يجوز له النظر الى ما يجوز لذوى محارمها النظر اليه ، والقول الآخر يكون محرماً ، ويحل له النظر اليها ، وهو مذهب المخالف ، انتهى .

قال في الخلاف اذا ملكت المرأة فحلا او خصياً او مجبوبا لا يكون محرماً لها ولا يجوز له ان يخلو بها ولا يسافر معها وللشافعى فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه قالوا وهو الاشبه بالذهب والآخر انه يصير محرماً لقوله تعالى «أو مملكت ايمانهن».

(دليلنا) اجماع الفرقـة ، واخبارهم وطريقة الاحتياط واما الآية فقد روی اصحابنا ان المراد بها الاماء دون العبيد الذكران انتهى .

وعن ظاهرقه القرآن للراوندى الاجماع ايضا على عدم الجواز فى الخصى المملوك للمرأة ، فضلا عن غيره كما ان فيه ايضا تفسير «مامملكت ايمانهن» بالاماء ناسبا له الى رواية الانصار ، نحو ما سمعته من ابن ادریس ، وربما يؤيده ارادة ذلك مما ملك فى جميع القرآن او اغلبه والجواز ظاهر المسالك قال بعد قول المصنف هنا مسئلان الاولى فى جواز نظر البالغ الخصى المملوك للمرثة الى مالكته قوله اصحابنا المخواذب اليه العلامة فى لف لقوله تعالى «أو مملكت ايمانهن» قوله اصحابنا المخواذب اليه العلامة فى لف لقوله تعالى «أو مملكت ايمانهن» الشامل بعمومه للمملوك الفحل والخصى فان فرض خروج الفحل لشبهة دعوى الاجماع

بقي العام حجة في الباقى مع ان الشیخ ذكر في ط مایدل على ميله الى جواز نظر المملوك مطلقا وان كان قد رجع عنه اخيرا وهذا عبارته ثم نقل عبارته المتقدمة ثم قال وهذا الكلام يدل على ترددہ وان كان ميله اخيرا الى التحرير والمقصود ان الحكم بتحریر نظر المملوك الفحول ليس باجتماعی فيما يمکن الاستدلال عليه بعموم الآية .

ثم نقل هبة النبي صلوات الله عليه الغلام لفاطمة ثم نقل روایات اخر الدالة على جواز النظر ثم قال ويidel على جواز نظر الخصی ايضا قوله تعالى «او التابعين غير اولی الاربة من الرجال» والخصی اذا كان ممسوح الذکر مع الانثیین لا يبقى له اربة في النساء لأن الاربة هي الحاجة اليهن وهي متنقیة عنه والاستدلال بملك اليمین واضح الى ان قال بعد نقل ادلة المانعین والتحقيق في هذه المسئلة ان الاخبار الواردة في الخصی بخصوصه من الجانبيین غير دالة على المطلوب الى ان قال بعد جملة من الاشكالات .

واما الاستدلال بعموم لا يدین زینتهن فالاستدلال ببعض الجملة دون بعض وهذا ليس بجيد لأن الاستثناء اخراج المتنازع وابعد منه الاستدلال بقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن واما حمل ملك اليمین على الاماء فهو في غاية البعد اما او لا فلدخولهن في نسائهن من قبل فلا وجہ لاعادته وليس حکم الاماء من الامور المهمة في هذا الباب حتى يعاد ذكرهن للتأكيد بل امرهن اضعف من ذلك واما ثانياً فلا شرط الاماء والحرائر في الجواز فلا وجہ لتخصيصهن اصلا واما الاستدلال بان محرمیته ليست دائمة ففيه انالم تستدل بالمحرمیة بل بملك اليمین فيتحقق حيث يتحقق ويزول حيث يزول ولا بعد في ذلك بعد وروده في القرآن ومن الجائز كونه رخصة وتخفيضاً كما استثنى من اظهارهن الزينة ما ظهر منها في الوجه والكفيف انتهى وما افاده وان كان قابلا للمخدشة في كثير منها الا ان قوله واما الاستدلال الخ فهو متین جداً بل من العجيب هو العمل بالمستثنى منه دون المستثنى مع انه في کلام واحد متصل فهو بمنزلة ان يعمل المخاطب بكلام اكرم العلماء الا زيداً بالمستثنى منه وترك قوله الازيداً واما وجه ابعدية الاستدلال بقل للمؤمنات الخ ان الآية وردت في الغض عن النظر بخصوص العورة فلا يتم الاستدلال اليها .

لحرمة رؤية غيرها .

واما وجهه بعد في حمل ملك اليمين على الاماء فلان قوله عز من قائل اونسائهن يعم الاماء فالاماء داخلة في نسائهن ولا يحتاج الى قوله او ماملكت ايمانهن لكونه كان تكراراً بلا وجه صحيح لا يليق بذكره في مثل الكتاب فالمراد بقوله اونسائهن هو جواز ابداء زينتهن نسائهن سواء كان من المؤمنات او الكافرات او اهل الكتاب او امائهن كما عرفت سابقاً ان المراد من نسائهن هو جواز الابداء للنساء في مقابل الرجال ولذا قلنا لا يأس بابداء الزينة لليهودية والنصرانية ونظيره آية اخرى ايضاً لاجناح عليهن في آبائهن ولا ابناءهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهن ولا مملكت ايمانهن الخ فالمعنى ان المنع انما بالنسبة الى الرجال الاجانب فهو له او مملكت ايمانهن راجع الى العبيد فلا يجب خفاء الزينة عنهم ولو فحلاً فضلاً عن كونهم خصياً .

واما قوله واما الاستدلال بالخ وحاصله ان المحرمية وان كانت مقتضية دائماً وهذا مفقودة لكنه اذا جئت من النسب او المصاهرة وهنا انما جئت بملك اليمين فيدوم بدوامه ويزول بزواله هذا وقد يختلج بالبال ان جواز النظر من كل منهما الى الآخر موجب لجواز الوطء لو كان باذن السيدة مع عدم المانع كما لم يكن لها بعل فانه مقتضى ملك اليمين كما في العكس ويضعف بان لازمه جواز تعدد الزوج لامكان ان يكون لها من العبيد ما لا يحصل ولأن الآية في مقام ابداء الزينة فقط للمحارم فيكون بنحو ذلك في ملك اليمين من العبيد فلا نظر الى جواز الوطء اصلاً ولو كان كذلك في العكس فلا يكون في الآية اكثراً من جواز النظر إلى الوجه والكففين من كل منهما كما في غيرهما (ان قلت) جواز النظر إلى الوجه والكففين لا يكون لأجل المحرمية فانه للجميع لما عرفت من جواز النظر الى وجوه النساء (قلت) مع ان الغرض هنا بيان الزيادة على مقدار الوجه والكففين كالذراعين والساقيين ان المقصود من المقام هو جواز نظر السيدة الى مملوكها وبالعكس فيما يتعارف من الخلط والتتكلم وقضاء الحاجات فانه لو لاه لكان عسراً وحرجاً فلانظر الى الوطء

الذى لافساد فيه فیما ملک الرجل الامة بخلاف العكس كما عرفت نعم مقتضى المجمود على الاية وان كان كذلك فانه كما هو لازمه في ملك اليمين بالنسبة الى الرجال فكذلك بالنسبة الى النساء .

لكنه بدليل العقل يفهم عدم ارادة ذلك من الاية والافيكون سبباً لوقوع مرأة واحدة في تحت رجال كثيرة وهو بعيد عن مذاق الشرع فالمقصود في الاية بيان حلية ماعدا الوطء (فإن قلت) لازم ذلك اما صرف ملك اليمين عن جواز الوطء او الفرق بين كون المولى رجلا او امرأة وكلاهما خلاف الآيات ولا يلزم كون جواز النظر في الجميع بنحو واحد بداهة ان ابداء الزينة للباء بنحو غير مالبعول لهن وانه في الاول بعنوان المحرمية وفي الثاني بعنوان الزوجية كما ان في العبيد بعنوان ملك اليمين والكل مشتركون في جواز ابداء الزينة لهم .

(قلت) لا مانع لجعل الشرع جواز الوطء للسيد دون السيدة لاستلزم امه الحرج والمرج واختلاط المياه وغير ذلك بل لعله يسرى تدريجاً الى الاحرار ودفع الشبهة عن انفسهن بأنهم مما يكنا كذلك وكيف كان فلا ينبغي التكلم في ذلك نعم لا شبهة في توسيعة الشرع في ذلك بحيث لا يقعن النساء المالكة في ضيق من عبيدهم بحيث جاز لهن رؤية ما عدا العورتين ويدل عليه (خبر البصرى) قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته ، قال : لا بأس » .

(وخبر ابن) عمارة قال : « كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ثلاثة رجالاً اذ دخل أبي فرحت به أبو عبد الله عليه السلام وأجلسه الى جنبه ، فأقبل عليه طويلاً ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : ان لا بي معاوية حاجة فلو خفتم ، فقموا جميعاً ، فقال لـ أبي : ارجع ياماً معاوية ، فرجعت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا ابنك ، قال : نعم وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحل لهم ، قال : وما هو ؟ قلت : المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الاسود وذراعيها على عنقه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام ، يابني أما تقرأ القرآن ؟ قال : بلـ ، قال : اقرأ هذه الآية لاجناح عليهم في آباءهن - حتى اذا بلغت - ولا مملكت أيـاـنـهن ،

ثم قال : يابنى لا بأس أن يرى الم المملوك الشعر والساق .
 (وخبره الآخر) أيضاً قال : «قلت لابى عبد الله عليه السلام : الم المملوك يرى شعر
 مولاته وساقها ، قال : لا بأس» (وخبر اسحاق بن عمار) «قلت لابى عبد الله عليه السلام
 أينظر المملوك الى شعر مولاته ؟ قال : نعم والى ساقها» (والمرسل) عن الكافى
 «لابأس أن ينظر الى شعرها اذا كان مأموناً» (والمروى اى اذا كان مأموناً عن الزباده
 على ذلك كالدخول في مقدمات الوطع فانه لا يجوز (وقال القاسم الصيقل) كتبت
 اليه ام على تسأله عن كشف الرأس بين يدي الخادم ، وقالت له : ان شيعتك
 اختلروا على في ذلك ، فقال بعضهم : لا بأس ، وقال بعضهم : لا يحل ، فكتب ^{إليه}
 سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم ، لا تكشف رأسك بين يديه ، فان ذلك
 مكرهه » فهو صريح في الكراهة ومنه يعلم حال مظاهره النهائى كما عن قرب الاستناد
 عن الحسن بن علوان عن جعفر عن أبيه انه كان يقول : «لا ينظر العبد الى شعر مولاته»
 بل لا ينافي تلك الاخبار (خبر يونس بن عمارة ويونس بن يعقوب) عن أبي عبد الله ^{عليه}
 «لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء» من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك
 فتلخص من جميع جواز نظر السيدة الى مملوكها وبالعكس ماعدا
 الورتتين منها ثم انه لو اذنته في الوطع او وقع عليها قهراً مع خلوها عن البعل
 فهل يكون زنا محرماً او لا فيه اشكال بعد عموم الآية في ملك اليمين الموجب
 للجواز كما في الرجال فلو كان فيه تصريح من احد لقلنا بعدم حرمتها كذلك فان جواز
 النظر كل الى الاخر من حيث ملك اليمين الموجب لجواز الوطع بل لو كان نظر
 السيدة الى التمتع من عبيدها بمثل ذلك لعله لامنه عنه لو كانت خالية عن البعل
 وكان ذلك تدريجياً لاجتمعاً بمعنى انه بعد المكث عند بعض خلت سبيله بالبيع
 او الاعتق ثم اشتهر آخر وهكذا .

والمحاصل لوادعى ذلك مدعى لم يدل على خلافه دليل (فان قلت) لم لم يصرح
 في تلك الروايات بجواز الوطع (قلت) لعدم الاحتياج به بعد كون ذلك من لوازم
 الملكية (فان قلت) الاقتصار في الاسئلة بالسؤال عن رؤية الوجه ونحوه مما يؤيد

كون المركوز في اذهانهم ما دون الوطء (قلت) يمكن كون ذلك لعدم توجيههم إليه أو لعدم الحاجة له أو لحياتهم عن ذلك هذا ولكنه لم ير من تعرض لذلك فالاحوط هو الاتناء بالنظر إلى مادون المورتين حتى يوفقا الله لزيارة صاحب الأمر والسؤال منه حيث أن دونه لا يقدر مثل حل ذلك المشكلات .

هذا كله حال المسألة الأولى وأما المسألة **(الثانية)** فهي أن **(الاعمى)** فضلاً عن المبصر **(لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية)** مع التلذذ أو الريبة وخوف الفتنة قطعاً ، أما مع عدم ذلك فقد يظهر من المتن والقواعد والتحrir والارشاد والتلخيص الحرمة أيضاً ، **(لانه عورة)** فيحرم سماعه حينئذ، ويجب عليها ستره على كيل حال ، بل قيل : انه المشهور قال في المسالك هنا مسئلان أحديهما انه يحرم على الاعمى سماع صوت المرأة لأن صوتها عورة واطلاق الحكم يشمل ما اذا خاف الفتنة او تلذذ وعدمه ويفيد تحريم سماع صوتها للمبصر بطريق أولى ولكنه لم يذكره في حكم المبصر واكتفى بالتبني عليه هنا ويشكل اطلاق الحكم فيما لما في ذلك من المحرج والضرر المنفي ولعدم دليل صالح عليه وكون صوتها عورة لا يدل على التحرير مط وقيل ان تحريم سماع صوتها مشروط بالتلذذ او خوف الفتنة لامانه وهو اجود وبقطع في كرارة ينبغي لها ان تجيب المخاطب وقارع الباب بصوت غليظ ولا ترحم صوتها انتهى .

واستدل على الحرمة بامور واهية لعدم الدلالة على المقصود مثل قول الصادق **عليه السلام** (في خبر : «قال أمير المؤمنين **عليه السلام** : ولا تبدوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام ، فإن النبي **عليه السلام** قال : النساء عيّ وعورة ، فاستروا عيّهن بالسکوت واستروا عوراتهن بالبيوت») وقوله **عليه السلام** ، أيضاً في (خبر غياث بن) ابراهيم : «لاتسلم على المرأة» وغير ذلك مما عرفته كالنهي عن الجهر بالتلبية وحرمة الجهر عليها بالقراءة مع سماع الآجانب ، وانه بدونه مخيّرة ، وكذا الكلام في الاذان .
والكل كما ترى بل ظهر خلافه من القطعيات بل الضروريات فضلاً عن كون السيرة عليه فسان حرمة صوتها مستلزم لقطع المراودة اللازم منه ترك التكلمات

من الطرفين في مقام الخصوصيات والحوائج وما يحتاج اليه من امور الدين والدنيا وتتكلم فاطمة وبنتها في الكوفة وفي مجلس الملعون بلسان جميع الانبياء والآولىاء وتتكلم الائمة مع النساء والنبي مع نساء المهاجر والانصار شابهـن وكبيرهن مع ما في كلام النساء من الترقق والصوت اللطيف المهيج ومع ذلك لا يرى منعهن من ذلك بحيث يظهر منه الحرمة ولو حرم ذلك لاختل امر النظام والمعاش نعم قد يتربت على المكالمة ما يكون حراماً من الخضوع في القول او لاحدهما والضحك والملاءعة والكل خارج عن المقام نعم ينبغي الاجتناب عما زاد على قدر الحاجة فيما امكن بل لا كلام في الكراهة فيما زاد على الحاجة ولو كان بنحو التكلم لما في حديث المناهى قال : «ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بدلها منه» .

وفي المروى عن الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنه قال : «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم أربعة تميت القلب : أحدها كثرة مناقشة النساء ، يعني محادثهن» ولا ينافي الخبر وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء ويكره أن يسلم على الشابة منهن ، ويقول : أتخواف أن يعجبني صوتها فيدخل على من الأثم أكثر مما أطلب من الاجر» فان الكراهة بالنسبة اليهم اثم او كان المراد ادى التكلم معها الى الاثم من جهات اخر.

وبالجملة لدليل على حرمة التكلم من الاجنبية نعم ما كان من قبيل الا صوات الممدودة المشتملة على الغناء و المآتم الموجبة للفرح والحزن عند الاجنبي فلامضايقة في القول بالحرمة لو كان بنحو خاص في الصوت لافيما كان بنحو التكلم الساذج ولأجل جميع ذلك قد حكى انه صرخ كثير كالكركي والفالضل في المحكى عن تذكره وغيرهما من تأخر عنه كالمجلس وغيره بالجواز .

ونعم ما افاد في الجوادر بعد ادلة المنع فقال لكن ذلك كله مشكل بالسيرة المستمرة في الاعصار والامصار من العلماء والمتدينين وغيرهم على خلاف ذلك، وبالمواتر أو المعلوم مما ورد من كلام الزهراء وبناتها عليها وعليهن السلام ، ومن مخاطبة

النساء للنبي ﷺ والائمة ظلّهم على وجه لا يمكن احصاؤه ولا تزيله على الاضطرار لدين او دنيا بل قوله تعالى «فلا تخضعن بالقول» دال على خلاف ذلك ايضاً الى ان قال بل بمحاجة ذلك يحصل للفقيه القطع بالجواز فضلاً عن ملاحظة أحوالهم في ذلك الزمان ، من كونهم أهل بادية ، وتقام المآتم والاعراس وغيرها فيما بينهم ، ولا زالت الرجال منهم مختلطة مع النساء في المعاملات والمخاطبات وغيرها نعم ينبغي للمتدربة منهن اجتناب اسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع وتحسينه وترقيته حسبما أوصى الله تعالى شأنه بقوله : «فلا تخضعن بالقول» الى آخره ، انتهى .

﴿و﴾ كيف كان فعنده المصنف كما ﴿لا يجوز﴾ سماع صوت الاجنبية وكذلك لا يجوز ﴿للمرأة النظر اليه﴾ في غير الوجه والكففين ﴿لأنه يساوى المبصر فيتناول النهي﴾ المستفاد من آية الغض وغيره كما يدل عليه المرسل عن امسلة قالت «كنت انا ويمونة عند النبي ﷺ فأقبل ابن ام مكتوم فقال ﷺ : احتجبن عنه ، فقلنا : انه اعمى فقال ﷺ : اعميوا وان انتما؟! استمatabصرانه » وقد عرفت ما يتعلقب بجواز الرؤية وعدمه وانه يجوز النظر من كل منهما الى الوجه والكففين وان كان الترك هو الاخطر وقد عرفت ان الاخطر اي ضاد عدم استماع صوت الاجنبية لأن كل منهما حركة للشهوة ومؤدية الى المعصية ووصول كل منهما اليه وقد اكد في الشرع المقدس في ترك كل منهما وقد عرفت ما ورد في النهي عن التكلم عند المرأة والمفاكهه معها من المؤمنين وال المسلمين وروي في عن غيث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليهما السلام يا اهل العراق نبئ ان نسائكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون قال في وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليهما السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نسائكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج وفي الحدائق بعده قال اقول في هذين الخبرين ما يدل على كراهة مزاحمة النساء للرجال في الزيارات سيمما مع الكثرة انتهى .

وفي الوسائل روى عن محمد بن علي بن الحسين بسانده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ظلّهم عن النبي ﷺ في حديث المناهى

قال : ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها ، فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ، ونهى ان تزين لغير زوجها ، فان فعلت كان حقا على الله عزوجل ان يحرقها بالنار ، ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مملا بد لها منه ، ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ، ونهى ان تحدث المرأة المرأة بماتخلو به مع زوجها «الى أن قال» وقال عليه السلام : ايما امرأة آذت زوجها ب Bansanaها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه ، وان صامت نهارها وقامت ليلا واعتقدت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من ترد النار ، و كذلك الرجل اذا كان لها ظالما ، ثم قال : الا وايما امرأة لم ترافق زوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان .

وفيه ايضا عن حماد بن عمرو وانس بن محمد ، عن ابيه ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام في وصية النبي عليهما السلام قال : ياعلى ليس على النساء جمعة ولا جماعة ، ولا اذان ، ولا قامة ، ولا عيادة مريض ، ولا تباع جنازة ، ولا هرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر ، ولا حلق ، ولا تولي القضاء ، ولا تستشار ، ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ، ولا تقيم عند قبر ، ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ، ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه ، فان خرجت بغير اذنه لعنها الله عزوجل وجبرئيل وميكائيل ، ولا تعطى من بيت زوجها شيئا الا باذنه ، ولا تبكي وزوجها عليها سخط وان كان ظالما لها ثم قال ورواه في (الخصال) بالاسناد الاتي عن انس بن محمد مثله .

وعن (عيون الاخبار) عن علي بن عبدالله الوراق ، عن محمد بن ابي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالعزيز بن عبدالله الحسني ، عن محمد بن علي الرضا عن آبائه عن علي عليهما السلام قال : دخلت انا وفاطمة على رسول الله عليهما السلام فوجده يبكي بكاء شديدا ، فقلت له : فداك ابي و امي يا رسول الله ما الذي ابكاك ؟ فقال : ياعلى ليلة

اسرى بي الى السماء رأيت نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شأنهن فبكى لاما رأيت من شدة عذابهن ، ثم ذكر حالهن «الى ان قال : » فقالت فاطمة : حبيبي وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن ، فقال : اما المعلقة بشعرها فانها كانت لاتقطعى شعرها من الرجال ، واما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذى زوجها ، واما المعلقة بشديدها فانها كانت ترضع اولاد غير زوجها بغير اذنه ، واما المعلقة برجلها فانها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها ، واما التي كانت تأكل لحم جسدها فانها كانت تزيين بدنها للناس ، واما التي تشديدها الى رجلها وتسلط عليها الحيات والمقارب فانها كانت قدرة الوضوء والثياب ، وكانت لافتسل من الجنابة والحيض ولا تنطف ، وكانت تستهين بالصلة ، واما العميم الصماء المخرسae فانها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها ، واما التي كانت تفرض لحمها بالمقارب يض فانها كانت تتعرض نفسها على الرجال ، واما التي كانت تحرق وجهها بدنها وهي تجر امعاء هافانها كانت قوادة ، واما التي كان رأسها رأس خنزير و بدنها بدن الحمار فانها كانت نمامه كذابة ، واما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانها كانت قنية نواحة حاسدة ، ثم قال ﷺ : ويل لامرأة اغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضى عنها زوجها .

وكيف كان فهل يجوز المصادحة مع الاجنية او لا الاول هو الاقوى ولكن من وراء الثياب وبالعكس فضلا عن مصادحة كل منهما لمماثله مع عدم التلذذ ونحوه ، لمارواه (سماعة) قال «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مصادحة الرجل المرأة قال : لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا مرأة يحرم عليه ان يتزوجها : اخت او ابنة او عمدة او خالة او بنت اخت او نحوها ، فأما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الامن وراء الثوب ، ولا يغمز كفها» (وقال ابو بصير) : «قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذى محرم ؟ فقال : لا الامن وراء الثوب» هذا .

اما المصادحة بدون ذلك فلا يجوز جدا ولكن قد يمكن ان يقال انها مس مع

العضو الجائز نظره اليه فان الكفين بكل منهما مما يجوز النظر اليه ويضعف بعدم الملازمة والايذم جواز تقبيل الاجنبية فانه مس للعضو الجائز من الطرفين .

ويمكن ان يقال بالفرق بين المس والتقبيل فانه حرام آخر اجتماع في مورد جائز و المحرم انما هو عنوان التقبيل الذي قد يكون محله الوجه و اخرى غيره فلو حرم بعنوان التقبيل فلا فرق بين مواضعه وبالجملة جواز الرؤية غير ملازم لجواز التقبيل قال في الجوادر ثم لا يخفى عليك ان كل موضع حكمنا فيه بتحرير النظر فتحرير اللمس فيه اولى ، كما صرحت به بعضهم ، بل لا اجد فيه خلافا ، بل كأنه ضروري على وجه يكون محرما لنفسه ، وفي خبر مباعتهن للنبي عليه السلام دلالة عليه ، ولذا «امر بفتح من الماء فوضع بيده ، ثم وضع عن ايديهن » مضافاً الى ما سمعته من النهي عن المصافحة الامن وراء الثياب وغير ذلك ، ولو توقف العلاج على مس الاجنبية دون نظرها فتحرير النظر بحاله ، وكذا العكس ، فانه لا تلازم بينهما في جانب العدم وحيثئذ فجواز النظر الى وجه الاجنبية وكيفها لو قلنا به لا يبيح مسها انتهى .

ولا يخفى ان الوجه والكفين عند القائلين بجواز النظر اليهما موضع لا يحكم بتحرير النظر فمقتضى صدر عبارته جواز اللمس اليهما فانهما في الجواز وعدم متلازمان اللهم الا ان يقال ان جواز النظر الى الوجه و الكفين لا دلة لاتجرى في اللمس مثل العسر والحرج و نحوهما فجواز النظر اليهما لا يلزم جواز مسهما فالاحوط هو المنع ثم انه عن القواعد والعضو المبان كالمتصل على اشكال و في الجوادر لعل وجيه من ظهور الدلة في أنه عورة حال الاتصال لحال الانفصال الذي يكون فيه كالحجر ، واستبعاد حرمة النظر الى مثل الاظفار و لمسها والسن والشعر ، خصوصاً بعد ما ورد من النهي عن الوصل بشعر الغير مع عدم التعرض فيه ، لحرمة لمسه و النظر اليه الذي ، هو مظنته ، خصوصاً الاخير ، ومن ثبوت حرمه قبل الانفصال فيستصحب ، وعدم مدخلية الاتصال و حكم العورة ، واستلزم جواز النظر واللمس الى المجموع المقطوع أجزاء ، وصدق اسم الذكر و نحوه على المقطوع ، ولعل الاخير أقوى كما صرحت به في جامع المقاصد انتهى غير خفي ان وجه المحرمة في

حال الاتصال هو مظنة الشهوة و هي منافية في حال الانفصال جداً و الاستصحاب لاموضوع له قطعاً فانه في حال الاتصال كان المنع من النظر إلى المرأة وفي حال الانفصال لحم فلا يصدق عليه المرأة ولا كونه موجباً لتهيج الشهوة فالاقوى عدم الحرمة للانتظار لا لللمس وإن كان الاخطاء هو تركمها هذا كلها في معلوم الرجل والمرأة .

واما الخشى فهواما مشكل او غير مشكل و الثاني ليس فيه زيادة اشكال و انما الاشكال في المشكل و انه هل يكون بالنسبة الى الرجال امرأة وبالنسبة الى النساء رجل كي يجب عليه الاحتياط من جميع الجهات كما عن جامع المقاصد ولا يمكن له الا زدواج ولا النظر إلى الرجال والنساء بغير الوجه والكفاف او لا بل يجري في حقه اصالة البراءة عن وجوب التستر لعدم العلم بحاله فلا يعلم كونه امرأة كي يجب عليه التستر عن الرجال ولا كونه رجلاً كي يجب عليه الاجتناب عن النساء فالاصل عدم كونه رجلاً او امرأة بل يجري في حقه استصحاب عدم الوجوب في حال الصغر جداً اذ لا يجب عليه حكم في تلك الحالة ولا يعلم بأنه عند البلوغ توجه إليه تكليف الرجال او النساء فالاصل عدمه .

وقد مال إليه في الجواهير فقال مال الفظه لا يخفى عليك ما في جريان المقدمة في نظر كل من الرجل والمرأة إليه ، ضرورة كون ذلك من مجال أصل البراءة ، لاشتراط الحرمة بالنسبة إلى كل منهما بالرجولية والأنوثة ، والفرض عدم العلم به والشك في الشرط شك في المشروط ، ولا يجب على كل منهما ترك النظر مقدمة لحصول تكليفه وتكون الشفاعة آخر غيره ولعله لهذا حكى عن جماعة من العامة الجواز ، معللين له بالاستصحاب في حال الصغر ، بل أيدوه بعضهم بما ذكره في الجنائز من أنه يغسله الرجال والنساء .

بل ربما يتخيّل جريان أصل البراءة في تكليفه نفسه ، فيجوز له حينئذ النظر إلى كل من الرجل والمرأة و إن علم تحقق أحد الخطابين بالنسبة إليه إلا أن كلامهما مشروط أيضاً بشرط غير معلوم التتحقق ، فيكون الشك فيه شكًا بالمشروع

وليس هو من الشبهة المحصورة التي تتحقق فيها شرط التكليف ولكن اشتبيه عليه خصوص الفرد اشتباهاً لايسقط التكليف ، وفي الفرض لم يعلم فيه حصول شرط أحد التكليفين ، فيتمسك حينئذ بأصل البراءة .

على أنه يمكن دعوى كون ذلك من الشبهة الغير المحصورة و لو باعتبار العسر والحرج عليه في اجتناب كل من الرجل والمرأة ، والاحتياط في التكليف إنما توجبه بعد القطع بالشغل لامطلقاً ، ولذا يجب عليه ستر جميع بدنه في الصلاة كالمرأة ، مقدمة لحصول يقين الفراغ من يقين الشغل ، بخلاف محل الفرض الذي لا يقين فيه بخصوص الشغل وان كان هناك يقين بكلى الشغل ، الا انه قد يمنع وجوب مراعاته ، فلا تجب المقدمة له حينئذ انتهى هذا كله من حيث تكليف نفسه بالنسبة إلى كل من الرجل والمرأة واما تكليف كل من الرجل والمرأة بالنسبة اليه فواضح لجريان كل منها الأصل بالنسبة اليه فالرجال يجررون اصالة عدم كونه امرأة والنساء يجررون اصالة عدم كونه رجلاً .

و بالجملة يجوز نظر كل منهمما إلى ما عدا العورة منه هذا كله مضافاً إلى لزوم العسر والحرج من الاحتياط بالنسبة إلى كل من الرجال والنساء فضلاً عن نفسه والله العالم .

* الثاني) من اللواحق *

* في مسائل تتعلق بهذا الباب ، وهى * مسائل * خمس الاولى الوطء في الدبر فيه * جواز أو منعأ * روايتان أحدهما الجوازوهي المشهورة بين الاصحاب * روایة و عملاً ، بل عن الانتصار والغنية ومحكمي الخلاف والسرائر الاجماع عليه وقد مررتنا في كتاب الطهارة والصوم ولكن لم تكن تكراره حال عن الفائدة لورود الروايات الكثيرة في ذلك مثل (صحيح صفوان) قال للرضا عليه السلام : « ان رجل من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحيي منك أنسألك . قال : وما هي ؟ قال : قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ، قال : ذلك له ، قال : قلت له : فأنت تفعل ، قال :

انالافعل ذلك » .

(وخبر ابن أبي عفور) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال : لا بأس اذا رضيت ، قلت : فاين قول الله عزوجل شأنه : «فأتوهن من حيث أمركم الله» قال : هذا في طلب الولد ، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ، ان الله تعالى يقول : «نساؤكم حرث لكم ، فاتوا حرثكم أني شتمم» (وخبره الآخر) «سألته عليه السلام أيضاً عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ، قال : لا بأس به» (ومرفوع البرقى) الى ابن أبي عفور « سأله عن اتيان النساء في أعيجازهن ، فقال : ليس به بأس ، وما أحب أن تفعله .

(والموثق) «عن رجل اتى اهله من خلفها ، قال : هو أحد المأتيبين، فيه الغسل (وخبر حماد بن عثمان) «سألت أبا عبد الله عليه السلام او اخربني من سأله عن الرجل ياتى المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة ، فقال له ورفع صوته : قال رسول الله عليه السلام : من كلف مملوكه ما لا يطبق فليبعه ، ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الى» فقال : لا بأس به» .

(ومرسل موسى بن عبد الملك) قال : «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها ، فقال : احلتها آية من كتاب الله قول لوط : «هؤلاء بناتي هن اطهر لكم ، وقد علمت أنهم لا يریدون الفرج» (وخبر عبد الرحمن) المروى عن تفسير العياشى قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر عنده اتيان النساء في ادباهن ، فقال ما اعلم آية احلت ذلك الا واحدة : انكم لتاتون الرجال شهوة» الى آخرها .

(وخبر يونس بن عمار) « قلت لابي عبد الله عليه السلام اولاً بى الحسن عليه السلام : انى ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ، ونذررت فجعلت على نفسى ان عدت الى امراة هكذا فعلى صدقة درهم ، وقد نقل ذلك على ، قال ليس عليك شيء ، وذلك لك» الى غير ذلك من الاخبار ولا يخفى صراحة الروايات في الجوازو لكن يعارضها روایات المنع .

مثل (خبر سدير) قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله عليه السلام : محاش النساء على امتى حرام» وفي آخر «محاش نساء امتى على رجال امتى حرام» (وخبر هاشم وابن بكير) عن ابى عبدالله عليهما السلام قال هاشم : «لايفرى ولايفرث وابن بكير قال : لايفرث اى لياتى من غير هذا الموضع» (ومرسى ابان) عن ابى عبدالله عليهما السلام قال : سالته عن اتيان النساء فى اعجازهن ، فقال : هي لعيتك لاتؤذها» (و خبر معمر بن بن خلاد) قال : «قال ابو الحسن عليه السلام : اى شئ يقولون فى اتيان النساء فى اعجازهن ؟ قلت : انه بلغنى ان اهل المدينة لا يرون به باساً ، فقال : ان اليهود كانت تقول : اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولدها حول ، فانزل الله عزوجل : «نساؤكم حرث لكم ، فاتوا حرثكم انى شتم» من خلف او قدم خلافاً لقول اليهود ، ولم يعن فى ادبارهن» (وخبره الاخر) عن الرضا عليه السلام ايضاً مثله الا انه قال : «اهل الكتاب» بدل «اهل المدينة» و «من قبل اودبر» مكان «من خلف او قدم» (وخبر الفتح بن يزيد الجرجاني) قال : «كتبت الى الرضا عليه السلام فى مسألة ، فورد الجواب : سأت عن اتى جارية فى دبرها ، المرأة لعبه الرجل ، فلا تؤذى ، وهى حرث كما قال الله عزوجل» (وخبر زيد بن ثابت) قال : «سال رجل امير المؤمنين (ع) اتؤتى النساء فى ادبارهن ؟ فقال : سفلت سفل الله بك ، اما سمعت الله تعالى يقول : اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين (وخبر ابى بصير) عن ابى عبدالله (ع) « ساله عن الرجل ياتى اهله فى دبرها ، فكره ذلك وقال : اياكم ومحاش النساء وقال : انما معنى نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتم اى ساعة شتم» بناء على ارادة الحرمة من الكراهة ولو بقرينة ما بعده ، وفي الم Johar قال بعد نقلها وقد حكى الفتوى بها عن القميين و ابن حمزة و الشيخ ابى الفتوح الرازى و الروانى فى اللباب و السيد ابى المكارم صاحب بلايل القلاقل ، و فى كشف الرموز و كان فاضل من شريف يذهب الى التحرير انتهى .

ولا يخفى على البصير الخبير ما فى تلك الروايات اما خبر الهاشم فهو معلوم

من حيث عدم الدلالة واضطراب المتن واما المرسل فقوله هي لعيتك لا تؤذها فهو من ادلة الجواز قطعاً لدلالة اللعبة عليه اذ اللعبة مشتملة على جميع التمتعات واللذات فللرجل هو اللعبة معها بجميع اقسام اللعب .

واما قوله لا تؤذها فمعناه انه في هذا العمل يرعى حال المرعنة فانه ليس كالمكان كونه بالنسبة الى المرأة جميعه اللذة بخلاف الدبر فانه لا يخلو عن ايذاع لهن فالمراد انه بنحو يكون مشتملا على عدم ايذاع بالنسبة الى الزوجة فلو لا هذا المعنى لم يكن وجه للتعبير باللعبة اصلاً ويؤيد ظهوره في الجواز خبر الجرجاني واما خبر خلاد فهو ظاهر بل صريح في الجواز بلا كلام والعجب من الذين جعلوه من ادلة المنع واما خبر زيد بن ثابت فهو على الظاهر من الغرائب التي يبعد صدوره عن الامام اذ هو مع معارضته مع مرسل موسى بن عبد الملك ان قوله تعالى ماسبقكم بها راجع الى الفاحشة التي هي ادب الرجال والكلام في ادب الزوجات بل في مرسل ابن عبد الملك صرح بذلك حيث قال ^{عليه السلام} احلتها اي اتيان الرجل المرأة من خلفها «هؤلاء بناتي» فان المراد ان اتيان في الدبران كان مطلوباً لكم فاتوا بها بما يحل لكم لاما يحرم عليكم وهو اتيان في دبر النساء والتي يحل لكم بالازدواج والنكاح وهو حاصل في بناتي واني ازوجكم بناتي هن اطهر لكم من الرجال فهذه الرواية ساقطة عن الاعتراض جداً وخبر ابى بصير صريح في الكراهة ولو بقرينة غيرها فلا يتوهم استعمال الكراهة في الحرمة وكيف كان فلا يظهر منه ازيد من الكراهة.

واما قوله اي الساعه شتم فيه اولاً ان الظاهر من انى هـ والمكاني لا زمانى وثانياً لو سلم التعميم فلا بد وان يحمل على المكاني ولو جمعاً بينه وبين غيره وثالثاً على الزمانية لزم تخصيص الاكثر بخلاف المكانية وحيث كان التخصيص على خلاف الاصل فلا بد وان يقتصر على القدر المتيقن دون الزائد توضیح ذلك انه على الزمانية خرج ايام الحيض والنفاس قبل ودبراً اذ لدليل (ح) على الجواز دبراً بخلاف المكانية فانه (ح) خرج ايام الحيض بالنسبة الى القبل فقط فانه موضع الدم المنهى الوارد في الاخبار فلامنع للوطء دبراً في حال الحيض فالتفصيص

بالنسبة الى القبيل فقط دون الدبر وعلى الزمانية مطلقاً تأمل تعرف واما المشتمل على لفظة المحاش فهو لا يعارض الكثيرة الدالة على الجواز صريحاً فليحمل على الكراهة جمعاً بل وخبرابي بصير صريح في كراهة المحاش وهو قرينة على ان المراد من الحرمة هو الكراهة او يحمل على التقية ونحوها فالظاهر لايبيغى الارتياب في الجواز اصلاً وفي الجوهر في مقام الايراد بأدلة المنع قال ما الفظه لكن الجميع كما ترى، فان الخبر الاول ضعيف ، والثانى لادلة صريحة فيه على المنع ، مع اختلاف النسخ فيه ، وعدم ظهور المراد من بعضها، بل ظهور بعضها . في الكراهة ، والثالث ظاهر في الكراهة .

والرابع انما هو في تفسير الآية على ان تحصيل المراد منه لا يخلو من خفاء، اذ هو ان كان لبيان المرأة من قبلها ، لكن من خلفها وحيثند يكون السؤال من ابي الحسن عليه السلام عن ذلك خرج عن موضوع مانحن فيه، وان كان المراد بيان جواز الوطء في الدبر لكن لم يكن المراد من الآية خصوص الدبر كان دالاً على المطلوب لامنافيا ، مضافاً إلى ما في الاول منهمـا من النقل عن اهل المدينة من التعريض في المخالفة ، مع ان المعروف فيما بينهم المنع لا الجواز، فلا يبعد حينئذ وجود الخلل من الرواوى في الخبر المزبور.

أللهم الا ان يريد بأهل المدينة الكناية عن الامام عليه السلام واتباعه ، فاقرئه الامام عليه السلام على ذلك، ثم ذكر ما يدل على فساد استدلال المخالف على المنع بالآية وحيثند يكون دالاً على الجواز لا المنع، وكذا قوله «أهل الكتاب» في الخبر الثاني ، اي من عنده علم الكتاب ، ويمكن ارادة مالك واتباعه من اهل المدينة ، والكتنائية عن العامة بأهل الكتاب تشبيهاً باليهود، وعلى كل حال فالخبر غير واضح الى آخر عبارته .

فالاقوى هو الجواز (لكن) الجواز على كراهة شديدة اريدت من لفظة الحرمة من بعض الاخبار ثم انه في الجوهر قد حكى عن المسالك كلاماً طويلاً لا يرجع الى حاصل لامن طرف الجواز ولا المنع بالخدشة في اخبار الطرفين والخروج عنها

بلا حاصل فعلى ذلك كان الاعراض عن نقله اجدروا ولی .

ثم الظاهر من الجواز وجعل الدبر كالقبل وانه احد الذين يجوز الاتيان به هو جريان جميع الاحكام المتعلقة بالقبل بالدبر الا ما خرج بالدليل كما في المحلل وسيأتي الاشارة الى كل واحد في محله انشاء الله .

المسألة **(الثانية)** في انه هل يجوز **(العزل عن الحرة)** المنكوحه دواماً **(اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن)** الحرة به او لا **(قبل)** والسائل الشيخان على ما حكى عنهما في ظاهر المقنعة وصريح المحكى عن الخلاف والمسوط وجماعة: **(هو محرم)** بل عن الثاني الاجماع عليه ، لماروى عن النبي ﷺ «انه نهى ان يعزل عن الحرة الا باذنها» بل عنه **عليه** ايضاً «انه الوأد الخفي» اي قتل الولد ، ولا ن فيه فوات للغرض من النكاح، وهو الاستيلاد، وللحق الذي للزوجة وهو الالتفاذ ، بل ربما كان فيه ايداعاً لها .

(بل يجب معه دية النطفة) للزوجة **(عشرة دنانير)** للاجماع عن الشيخ الذى هو من العجائب مع كثرة الروايات الدالة على الجواز وطرحها لبعض ما ورد في المنع مثل ماروى صحيحاً عن على **عليه** من وجوبها على من أفرغ مجامعةً فعزل ، قال: «قضى امير المؤمنين **عليه** في الرجل يفزع عن عرسه ، فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك بنصف خمس المائة عشرة دنانير» المحتمل لكون قضاها **عليه** بذلك على سبيل التدب مع قطع النظر عن تعين ذلك للجمع بين الجميع فيكون الظاهر منه كراهة العزل واستحباب اعطاء الديمة من حيث انه احسان اليها لالانها مستحقة لذلك وذلك لان روايات الجواز صريحة فيه .

(و) **(لذا)** **(قيل)** وفي الجواهرو القائل المشهور نقلاً وتحصيلاً : **(هو)** مكروه وان وجبت الديمة وهو **(اى كراهة العزل)** **(اشبه)** بالمذهب لكثرة المعتبرة المستفيضة (الاخباري) «سألت ابا عبد الله **عليه** عن العزل ، فقال : ذلك الى الرجل (وخبر محمد) عن أبي جعفر **عليه** «لابأس بالعزل عن المرأة الحرة ، ان أحب صاحبها وان كرهت ، وليس لها من الامر شئ» (والصحيح) «سألت ابا عبد الله **عليه**

عن العزل ، فقال : ذلك الى الرجل يصرفه حيث يشاء (وخبر الحذاء) قال : «كان على بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً ، ويقرأ هذه الآية «واد أخذ ربك منبني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم؟ قالوا : بلى» ، فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء» .

(وخبر محمد بن مسلم) قلت لابي جعفر عليه السلام : «الرجل يكون تحته المحررة أيعزل عنها؟ قال: ذلك اليه ان شاء عزل، وان شاء لم يعزل» (وصححه الآخر) عن أحددهما عليه السلام «انه سئل عن العزل، فقال أما الامة فلا بأس ، وأما المحررة فاني أكره ذلك ، الا أن يشترط عليها حين يتزوجها» (وفي صحيحه الآخر) عن أبي حمزة عليه السلام مثل ذلك ، وقال فيه : «الا أن ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها» .

(خبر ابي بصير) عن ابي عبد الله عليه السلام المروي عن بصائر الدرجات قلت له: «ما تقول في العزل؟ فقال : كان على عليه السلام لا يعزل ، وأما انا فأعزل ، فقلت : هذا خلاف ، فقال : ما ضر داود عليه السلام أن خالقه سليمان عليه السلام ، والله تعالى يقول: ففهمناها سليمان (وخبر الجعفري) «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بالعزل في ستة وجوه : في المرأة التي أيقنت أنها لاتلد، والمسنة، والمرأة السليطة، والبذرية، والمرأة التي لا ترضع ولدتها ، والامة وصريح الروايات ان اختيار العزل بيد الرجل فانه صاحب الماء والامر باختياره ولا يربط له بالزوجة اصلاً وما ذكر في ادلة المنع كلها مخدوش اما قوله انه الوأد الخفي فان كان المراد به الاولاد فلا يتم مطلقاً اذ النطفة بمجرد وقوعها في الرحم لا يعلم كونها منشأ نشوء الامم لاحتمال فسادها وانما يؤثر بعد استقرارها في الرحم فلا يوجب الديمة البعد استقرار النطفة فان الاولاد مستند اليه فلا يصلح كونه دليلاً للحرمة ولا تكونه موجباً للدية وبعد الاستقرار لا تأثير للعزل فان الولد يستند إلى المني الاول الذي استقر في الرحم .

نعم تكرار العزل ينتهي الى عدم تتحقق الولادة ولا بأس به قبل انعقاده وانما الاشكال فيما اذا تحقق (ح) كان اتفاقه موجباً للدية وهو غير مربوط بالعزل ولا ينافي العزل ايضاً لحق الزوجة والتذاذها فان التذاذها بالانزال من نفسها لا وقوف ماء

الزوج في رحمها وكيف كان فلا وجه للحرمة ولقد اجاد في الجواهر حيث قال .
وعلى كل حال فمن هذه النصوص يعلم ارادة الكراهة من المروي عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حتى الثاني منها ، وفوات الغرض مع انه حكم غير مطردة قد عرفت ما كشف
عنه على بن الحسين طَهْرَة ، ولذة الزوجة لا يجب على الزوج مراعاتها ، وربما
كانت بانزالها لا بالانزال فيها ، ووجوب الدية لا يقتضي الحرمة ، على انه قد ينافي
فيه بعد ظهور الخبر المزبور فيما نحن فيه ، وعدم جواز القياس بعد فقد النص ،
والاعتبار القاطع ونحوهما مما يجدى في التنقية خصوصاً بعد وضوح الفرق بين
جناية الوالد والاجنبى والمعارضة بظاهر النصوص الم gioz المشتملة على «انه مأوه
يضعه حيث شاء انتهى .

ثم انه قوله قال بعد هذه العبارة فمن الغريب ما في المتن والقواعد من الحكم
بالدية مع القول بالجواز ، ومن هنا كان المحكى عن معظم كالحلى والقاضى فى
المختلف وثانياً المحققين والشهيدين وغيرهم عدم الوجوب انتهى ثم ان هذا كله
في الحرة واما في الامة فيجوز بلا كلام .

المسألة (الثالثة) انه قال في الجواهر قد صرخ غير واحد من الأصحاب
أنه لَا يجوز للرجل أن يترك وطه أمراته أكثر من أربعة أشهر وعن كشف اللثام
نسبة إلى الأكثر ، بل عن نهاية المرام هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل عن
المسالك هذا الحكم موضع وفاق ، ويبدل عليه (الصحيح) عن الرضا عليه السلام
«عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقر بها ، ليس
يريد الأضرار بها ، تكون لهم مصيبة ، يكون بذلك آثماً ، قال: اذا تركها أربعة أشهر
يكون بذلك آثماً بعد ذلك ، الا أن يكون باذنها» .

(والمروي) عن الصادق ع «من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن
فالاثم عليه» و (بحسن حفص) عن أبي عبد الله ع «اذا غاضب الرجل امراته فلم
يقر بها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه ، فاما أن يفيء واما أن يطلق ، فان
كان من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل»

وعن الكاشاني والحر العاملى تخصيص الحكم بالشابة وقوفاً على منطق الخبر وفي الحدائق وهو الظاهر وهو كذلك في الرواية الأولى والثانية لادلة له على هذا الحكم وإنما دلت على عدم تعطيلهن.

وعن كشف اللثام وغيره تقييد الحكم بالزوج الحاضر المتمكن من الوطء وهو كذلك لبداية سقوط الحكم مع عدم التمكن الناشئ من المانع ذاتاً كالهرم المانع من نهوض العضو او عرضاً كسفر لا يمكن الوصول إليها او مع العسر والحرج في ذلك بخلاف صورة التمكن فلا يجوز التأخير لأنه غاية صبر الشابة على عدم الوطء لكن الحكم ليس دائراً مدار الشابة بل يجري في العموم مع عدم المانع بل الصبر على هذا المقدار غير مسلم كما يظهر مما حكى عن عمر حين سأله نساء أهل المدينة لما أخرج أزواجهن إلى الجهاد وسمع امرأة تنشد أبياتاً من جملتها .

فوالله لو لا الله لاشيء غيره لزلزل من هذا السرير جوانبه وكيف كان فهذا الحكم موضع وفاق للاصحـاب فلا يجوز الترك أكثر من ذلك مع الامكان ثم انه في الجواهـر قال : أن المتيقن منهـما النـكاح الدـائم ، فلا يجـب ذلك في المـنقطـع السـاقـط فيـه الـإـلـاء وأـحكـامـ الزـوـجيـةـ منـ النـفـقـةـ وـغـيـرـهاـ ،ـ لـاـنـهـ مـسـتـأـجـراتـ .

وفيه ان الرواية تعم مطلق الزوجة دائمأً كان او منقطعة ولو كانت أمـةـ انـ كانـ بنـحوـ الدـوـامـ وهـلـ يـخـتـصـ ذـلـكـ بـالـدـخـولـ فـلاـ يـعـمـ غـيـرـ المـدـخـولـةـ كـمـاـ انـ المـتـعـارـفـ كانـ العـرسـ وـالـدـخـولـ فـيـ الغـالـبـ بـعـدـ مضـيـ زـمـانـ كـثـيرـ بـعـدـ العـقـدـ اوـ يـعـمـ ذـلـكـ فـنـقـولـ لـوـ لمـ يـكـنـ مـنـ الدـخـولـ بـعـدـ العـقـدـ مـانـعـ فـالـظـاهـرـ هـوـ وجـوبـ مرـاعـاةـ ذـلـكـ وـعـدـمـ التـاخـيرـ والاـيجـوزـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ المـدـخـولـةـ اـيـضاـ فـمـعـ دـمـ المـانـعـ يـحـرـمـ التـاخـيرـ بـاـكـثـرـ منـ ذـلـكـ خـصـوصـاـ فـيـماـ كـانـ الزـوـجـةـ لـاـقـدرـ عـلـىـ الصـبـرـ .

واماـ كـافـيـةـ الدـبـرـ ايـضاـ فـيـ ذـلـكـ فـمـعـ المـانـعـ منـ الوـطـءـ قـبـلاـ فـهـوـ المـتـعـينـ فـاـنـهـ جـمـعـ بـيـنـ الـعـلـمـ بـالـوـجـوبـ وـزـوـالـ المـانـعـ وـاـمـاـ مـعـ عـدـمـهـ فـيـدـورـ مـدـارـ مـيـلـ الزـوـجـةـ باـيـهـماـ فـمـعـ مـيـلـهـاـ إـلـىـ الدـبـرـ يـتـعـيـنـ فـضـلـاـ عـنـ الشـكـ فـيـ الـكـافـيـةـ اـذـ مـدـارـ هـذـاـ الحـكـمـ .

هو مراعاة ميل الزوجة ولذتها لازوج والله العالم .

ثم انه في الجوادر قال اما الدائمة الامة فلم اجد فيها تصريراً من الاصحاب وربما كان ظاهر اطلاق النص والفتوى دخولها انتهى وهو كذلك بداعه ان ملاك ذلك عدم تعطيل النساء عما يملن كي لا يقعن في شرور الزنا سواء كانت حرمة او منقطعة ثم ان الدخول وان يصدق بمقدار دخول الحشمة ولم ينزل ايضاً لكن المقصود من ذلك حيث كان دفع الشهوة من النساء فاللازم هو الدخول بتمامه بل الاحتراز مع الانزال لو امكن والله العالم .

المسألة **الرابعة** الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً محرم **اجماعاً** بقسميه **(ولو دخل لم تحرم)** بذلك عليه أبداً **(على الاصح لكن او افضاهـ حرمـت)** عليه أبداً **(ولم تخرج عن حبـالـهـ)** ، وفي المسالك لا خلاف في تحريم وطى الانثى قبل ان تبلغ تسعـاً ولا في تحريمها مؤبداً مع افضائـهاـ (حـ) وانما الخلاف في تحريمها بمجرد الوطـىـ من غير افضـاءـ فقد ذهب الشـيخـ الى التـحـريـمـ استـنـادـاـ الى روایـاتـ تدلـ باطـلاقـهاـ عـلـيـهـ وـهـىـ مع ضـعـفـ سـنـدـهاـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الـافـضـاءـ وـقـوـفـاعـلـىـ مـوـضـعـ الـوـفـاقـ وـتـمـسـكـاـ بـصـحـةـ الـعـقـدـ اـنـتـهـىـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـهـمـلـةـ وـسـيـاتـىـ تـكـرـارـهـاـ مـنـ المـصـنـفـ وـالتـفـصـيلـ هـنـاكـ .

المسألة **الخامسة** يكره للمسافر أن يطرق أهلـهـ ليلاً **(لقوله عليه)** : «يكره للرجل اذا قدم من سفره أن يطرق أهلـهـ ليلاً حتى يصبح» قوله يطـرقـ اـهـلـهـ اي يأتـىـ ويـرـدـ عـلـىـ اـهـلـهـ ليـلاـ ويـقـالـ لـكـلـ آـتـ بالـلـيلـ طـارـقـ وـاـصـلـ الـطـرـوـقـ عـلـىـ ماـقـيلـ الدـقـ وـسـمـىـ الـاتـيـ بـالـلـيلـ طـارـقاـ لـاـحـتـيـاجـهـ اـلـىـ دـقـ الـبـابـ كـذـاـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ وـصـاحـبـ المـدارـكـ فـيـ شـرـحـهـ قـالـ اـيـ يـدـخـلـ الـيـهـ مـنـ السـفـرـ ليـلاـ بلـ يـنـبـغـيـ انـ يـنـامـ فـيـ المـخـارـجـ ثـمـ يـدـخـلـ نـهـارـاـ اـنـتـهـىـ وـوـجـهـ ذـلـكـ اـجـمـالـاـ مـعـلـومـ لـاـمـكـانـ حـصـولـ خـوفـ لـاـهـلـ اوـلـمـ اـحـمـتـهـمـ لـنـوـمـهـمـ اوـ حـصـولـ اـسـتـيقـاظـ لـهـمـ وـغـيـرـ ذـلـكـ وـالـنـصـ وـانـ كـانـ مـطـلقـاـ لـكـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ صـورـةـ تـحـقـقـ هـذـهـ الـامـورـ .

وـاماـ اـذـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ شـيـءـ مـنـهـاـ كـمـاـ اـذـاـ عـلـمـواـ بـاـيـابـهـ قـبـلاـ وـكـانـوـاـ مـنـتـظـرـاـ لـهـ اوـكـانـ

وروده قبل الليل اي قبل وقت النوم ونحو ذلك فالظاهر لاكرابه (ح) كما ان ذلك بالنسبة الى كون الوارد رجالا كما في النص واما الامرة فمضارا الى عدم الكراهة قد يجب الورود في بيتها ليلا لأنها عورة فيكون في معرض خطر خصوصاً لو تعذر لها الصبر والقيام الى اليوم بل ذلك في الرجل ايضاً قد يكون كذلك لامكان ان لا يكون له مسكنة غير اهله ولكن الظاهر من الرواية ورود الرجل على اهله وقد عرفت انه باطلاقه غير صحيح فاللازم هو ملاحظة الموارد والامكنته والازمة والأشخاص ومن سكن في داره بداعه ان لكل مورد حكم فليس يصح على اطلاقه .

وفي (خبر جابر) قال : «كنا مع النبي ﷺ في غزوة ، فلما قدمنا ذهباً لندخل ، فقال : أمهلوا حتى ندخل ليلاً أى عشياً ، لكن تمتشط الشعنة و تستحد المغيبة» وظاهره كون الكراهة في النهار فإنه المستفاد من قوله ندخل ليلاً وهما معه متنافيان مع ان عدم الدخول ليلاً في الدار مطلقاً امر من جوح لا يخلو عن مظنة الضرر حتى للرجال فربما فيه مظنة اصيب خطر السبع والكلب واللص والقتل وظنني ان المراد ان يكون وطء المسافر في ليلة وروده اهله واحتمله في الجوهر والافلا يكون له معنى صحيح بل لا يصح الا في بعض الموارد والفالاغلب لا ينطبق على امر صحيح والله العالم .

الثالث في خصائص النبي ﷺ وهي عند صاحب الجوهر كثيرة مذكورة في كتب العامة والخاصة وأنا أكتفي بما عند المصنف اي **خمس عشرة خصلة** منها ما هو في النكاح ، وهو تجاوز الأربع بالعقد الدائم ، بلا خلاف فيه بين العامة والخاصة ، بل هو من الضروريات كما في الجوهر **(وربما قيل كان الوجه في حصول العلم والوثيق بعده بغيره)** لكن كما عن المسالك هو منتفض بالأمام عند مشترط عصمه .

والعمدة ما ورد عن الكافي مسندأعن أبي بصير وغيره «في تسمية نساء النبي ﷺ ونسبهن وصفتهن : عائشة وحفصة وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حي بن أخطب وأم سلمة

بنت أبي أمية وجويرية بنت الحارث ، وكانت عائشة من تيم ، وحفصة من عدى ، وأم سلمة من بنى مخزوم ، وسودة من بنى أسد بن عبد العزى ، وزينب بنت جحش من بنى أسد ، وعدادها فى بنى أمية ، وأم حبيب بنت أبي سفيان -من بنى أمية ، وميمونة بنت الحارث من بنى هلال ، وصفية بنت حى بن أخطب من بنى اسرائيل ، وماتت عليها عن تسع نسوة ، وكان له سواهن التى وهبت نفسها للنبي صلوات الله عليه وخدیجة بنت خویلد ام ولده ، وزینب بنت ابی الجون الذى خدعت ، والکندیة» .

وعن المسالك جميع من تزوج عليها بمن خمس عشرة : وجمع بين احدى عشرة ودخل بثلاث عشرة ، وفارق امراتين في حياته احداهما الكلبية التي رأى بكشحها بياضاً ، فقال : المحق بأهلك ، والآخرى التي تعودت منه بخديعة عائشة عن ابى جعفر عليه السلام قال : « جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلوات الله عليه فدخلت عليه وهو منزل حفصة والمرأة متلبسة ممشطة ، فدخلت على رسول الله صلوات الله عليه ، فقالت : يارسول الله صلوات الله عليه ان المرأة لا تخطب الزوج وانا امرأة ايم لازوج لى من ذهري ، ولالي ولد ، فهل لك من حاجة ؟ فان تلك فقد وهبت نفسى لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلوات الله عليه خير أو دعا لها ثم قال : يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله (ص) خير وقد نصرني رجالكم ورغبت في نساكم ، فقالت لها حفصة : ما اقل حباءك واجرأك وانهمك للرجال ؟ فقال رسول الله (ص) : كفى عنها يا حفصة ، فانها خير منك ، رغبت في رسول الله (ص) فلمتها وعيتها ، ثم قال للمرأة : انصر في رحمك الله ، فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعريضك بمحبتي و سروري ، وسيأتيك امرى ان شاء الله ، فانزل الله عزوجل : و امرأة مؤمنة الى آخره ، فأحل الله عزوجل هبة المرأة نفسها لرسول الله (ص) ولا يحل ذلك لغيره .

(و) منها (و) وجوب التخيير لنسائه بين ارادته و مفارقته (لقوله تعالى :
 «يا ايها النبي قل لازواجل : ان كنتن » الى آخره وفي الجواهر السبب في نزولها ما حكاه في كنز العرفان عن تفسير ينسب إلى الصادق عليه السلام « من ان النبي (ص) لما حصل له الغنائم من خير قالت له نساؤه : اعطنا من هذه الغنيمة ، قال : قسمتها بين المسلمين

بأمر الله ، فقضىن وقلن لعلك تظن ان طلقتنا لم نجد زوجاً من قومنا غيرك ، فأمر الله باعتزالهن و الجلوس في مشربة ام ابراهيم حتى حضن وطهرن ، ثم انزل الله هذه الآية» او ما يقال من ان اوزاجه سأله شيئاً من عرض الدنيا وطلبين زيادة في النفقة وآذنه لغيره بعضهن من بعض ، فآلى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ منهـنـ شـهـراً ، فنزلت آية التخيير ، وهي هذه ، وكن يومئذ تسعة ، فلم انزلت طلبـهـنـ وـخـيـرـهـنـ في المفارقة والبقاء ، فاختـرـهـ .

و عن المسالك هذا التخيير عند العامة القائلين بوقوع الطلاق بالكتابية كنـيـةـ عنـ الطـلـاقـ ، وـ قـالـ بـعـضـهـمـ :ـ اـنـهـ صـرـيـحـ فـيـهـ ، وـعـنـدـنـاـ لـيـسـ لـهـ حـكـمـ بـنـفـسـهـ ،ـ بـلـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ اـنـ مـنـ اـخـتـارـ الـحـيـاةـ الدـنـيـاـ وـ زـيـنـتـهـاـ يـطـلـقـهـاـ ،ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـاـنـ كـنـتـنـ تـرـدـنـ الـحـيـوةـ الدـنـيـاـ وـ زـيـنـتـهـاـ»ـ الـآـخـرـهـ وـ فـيـ الـجـوـاهـرـ بـعـدـهـ قـالـ قـلـتـ :ـ صـرـيـحـ الـفـاضـلـ فـيـ الـقـوـاعـدـ وـ مـحـكـىـ الـتـحـرـيـرـ وـ الشـيـخـ فـيـ مـحـكـىـ الـمـبـسوـطـ اـنـ هـذـاـ التـخـيـرـ كـنـيـةـ عنـ الطـلـاقـ ،ـ وـهـوـ مـنـ خـواـصـهـ (ـصـ)ـ اـنـتـهـىـ وـعـنـ كـنـزـ الـعـرـفـانـ اـخـتـارـ فـيـ حـكـمـ التـخـيـرـ عـلـىـ أـقـوـالـ .

(الأول) ان الله عز وجل اذا خير فاختارت زوجها فلاشى ، وان اختارت نفسها فهى تطلقة واحدة ، وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة واصحابه .

(الثاني) انها اذا اختارت نفسها فهى ثلات تطلقات ، وان اختارت زوجها وقعت واحدة ، وهو قول زيد ومذهب مالك .

(الثالث) انه ان نوى بالتخدير الطلاق كان طلاقاً والا فلا ، وهو مذهب الشافعى

(الرابع) انه لا يقع بذلك طلاق وان كان ذلك من خواصه (ص)، ولو اختربن انفسهن لما خيرهن بين منه ، فاما غيره فلا يجوز له ذلك ، وهو المروى عن الصادق(ع) حيث قال : «وما للناس والخيار ، وان هداشى خص الله تعالى بهرسوله (ص)» وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل منا بوقوعه طلاقاً مع نيته واختيارها نفسها على الفور ، فلو تأخر اختيارها لحظة لم يكن شيئاً ، والاكثر منا على خلاف قولهما، لقول الصادق عليه : «ان تقول لها : انت طلاق» انتهى .

و لا يخفى ان الروايات بذلك من غير اختصاص بالنبي (ص) ايضاً لکثير و سیاتی انشاء الله في باب الطلاق و انه بالتخییر تبین المرءة عن زوجه وقد تحمل على التفیة وغيرها کما في الوسائل وكذا الشيخ .

و من المعلوم ان هذه الاخبار لوعمل بها للزم اختلال نظام الازدواج و مستلزم لوقوع الطلاق بلا جهة خصوصاً اذا كان ذلك ثلاثة تطليقات او وقع ثلاث مرات فلا يمكن الرجوع و قلما لم يقع بينهما اختلاف و لم يقع بينهما سوء موجب لرفع المودة والعلاقة والذهب وكم واقع من التخییر بين البقاء والذهب فهذه الروايات معارضه لجميع ما ورد في الطلاق والشرائط والظهور وعدم المواقعة وشهادة عدلين ونحوها وقد نقلها جميعها في الوسائل فراجع والله تعالى نجانا من من هذه الاختلافات بظهور روليه و صاحب دينه .

وفي الجواهر بعد الاعتراف بمثل هذه الاخبار المشكلة جداً حتى بالنسبة الى النبي ﷺ اذ لازمه كون خروجهن عن تحته ﷺ بلا سبب اذ البشر مفظور بالاخلاق الرذيلة حتى بالنسبة الى نساء النبي و سوء معاشرتهن كما عرفت من تعبير سوئهن بالنسبة اليه وهو مشكل فاذا كان بمنزلة الطلاق قد يكرر ذلك حتى صارت محمرة ابداً وجّه ذلك بان الذى من خواصه ليس البيونة والفرق باختيارهن بل الذى من خواصه وجوب التخییر لهن فان اخترن انفسهن فطلقهن کي يخرجن بالطلاق والفرق بينهما واضح فانه على الاول فان اخترن انفسهن لتبيّن منه ﷺ الذى هو نتيجة الطلاق والفرق من غير اختيار للنبي بل بمجرد ميلهن عدم الصبر حصل البيونة بخلاف الثاني فان الذى من خواصه تخیيرهن بين الصبر و الذهب فـان اخترن الثاني فطلقهن باختياره فهذا على طبق القاعدة فقال رهـما الفظهـ بل قد يظهر ايضاً من عدة اخبار اخر انه ليس من خواصه ﷺ البيونة باختيارهن ، وانما كان من خواصه ﷺ وجوب التخییر لهن ، وانه ان لم يختارنه يطلقهن انتهى والفرق (ح) بينه ﷺ وبيننا انه ليس الواجب علينا تخیيرهن بالطلاق والصبر ايضاً نعم يجوز لنا ذلك وبدل على ذلك الذى افاد روایات ايضاً .

(فقي خبر عيسى بن القاسم) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «سألته عن رجل خير أمرأته فاختارت نفسها بانت منه ، قال : لا ، إنما هذا شيء كان لرسول الله عليهما السلام خاصة ، أمر بذلك فعل ، ولو اخترن أنفسهن لطلقهن ، وهو قول الله عزوجل قل لازواجك» إلى آخره غير خفي أن الرواية صريحة في ان الفراق بالطلاق لكنه قد يشكل في ان الظاهر من بعضها هو ان نفس اختيارهن انفسهن هو الفراق والبيونة كما (في خبر محمد) «قلت لابي عبدالله عليهما السلام اني سمعت أباك يقول : ان رسول الله عليهما السلام خير نساء ، فاخترن الله ورسوله ، فلم يمسكهن على طلاق ، ولو اخترن أنفسهن لين ، فقال : ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة ، وما للناس والخيار ، وإنما هذا شيء كان لرسوله .

(وفي خبر الكنانى) قال : «ذكر أبو عبد الله عليهما السلام أن زينب قالت لرسول الله عليهما السلام : لاتعدل و أنت رسول الله عليهما السلام و قالت حفصة : إن طلقنا و جدنا في قومنا أكفاءنا فاختبس الوحي عن رسول الله عليهما السلام عشر بن يوماً ، قال : فأنف الله عزوجل لرسوله ، فأنزل يا أيها النبي قل لازواجك . الآية - قال فاخترن الله و رسوله ، ولو اخترن أنفسهن لين و ان اخترن الله و رسوله فليس بشيء » اللهم الا ان يكون المراد انهن لين بالطلاق لامجرد اختيارهن الفراق وهو على خلاف الرواية جدا خصوصا على ما في الجوادر ايضا قال مع احتمال اراده لين بالطلاق بينونة لارجعة فيها ، فإن الظاهر منه هو كونهن مطلقة ثلاثة لارجعة فيه وهو في غاية البعد . وكيف كان فان امكن ارجاع الروايات بان التخيير مقدمة للطلاق لانفسه والا

فلا بد من كون اختيارهن من خصائص النبي عليهما السلام والله العالم .

(و منها) تحرير نكاح الاماء عليه بالعقد و قيل في وجهه وجوها لا يهمنا ذكرها ولا يأس في وطئه عليه بملك اليمين لعموم الآية فانه عليهما السلام كما في الجوادر قد ملك مارية القبطية وكانت مسلمة ، وملك صفة وهي مشركة، فكانت عنده الى ان اسلمت ، فأعتقها وتزوجها .

﴿وَمِنْهَا حِرْمَةٌ﴾ الاستبدال بنسائه والزيادة عليهنّ ﴿عِنْ نَزْولِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَيْهِ﴾ حتى نسخ ذلك بقوله تعالى : «اَنَا حَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» الآية ﴿وَفِي الْجُواهِرِ خَلَافًا لِمَا عَنْ بَعْضِ الْعَامَةِ مِنْ عَدَمِ نَسْخِ هَذَا التَّحْرِيمِ أَصْلًا ، وَفِيهِ مَنْعٌ، بَلْ قَدْ سَمِعْتَ مَا نَقَدْ مِنَ النَّصوصِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ وَقْوَعِ هَذَا التَّحْرِيمِ أَصْلًا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَواصِهِ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ كَصْحِيحِ الْحَلْبِيِّ وَغَيْرِهِ .

﴿وَمِنْهَا مَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ النَّكَاحِ ، وَهُوَ﴾ تسعًا ﴿وَجُوبُ السُّوَاقِ وَالْوَتَرِ وَالاضْحِيَّةِ﴾ النَّبُوَيِّ ثَلَاثَ كَتُبْتَ عَلَى وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْكُمْ : السُّوَاقُ وَالْوَتَرُ وَالاضْحِيَّةُ﴾ وَفِي آخِرِ﴾ كَتُبْتَ عَلَى الْوَتَرِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ ، وَكَتُبْتَ عَلَى السُّوَاقِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ ، وَكَتُبْتَ عَلَى الاضْحِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ﴾ وَفِي الْجُواهِرِ خَلَافًا لِمَا عَنْ بَعْضِ الْعَامَةِ مِنْ عَدَمِ وَجُوبِ الْثَّلَاثَةِ عَلَيْهِ مَعَ وَرُودِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مِنْ جَانِبِهِمْ ، وَلَذِلِكَ قَالَ فِي الْمَسَالِكَ : نَحْنُ أُولَئِكُمْ بِذَلِكِ مِنْهُ .

﴿وَالرَّابِعُ﴾ قِيَامُ اللَّيْلِ ﴿وَالْتَّهَجُّدُ فِيهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ»﴾ وَفِي الْجُواهِرِ وَعَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ ذَلِكَ قد نَسْخَ عَنْهُ ، وَعَنْ آخَرِيْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَعَلَى امْتِنَاهِ ثُمَّ نَسْخٌ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْدَنَا .

نعم ينبغي أن يعلم أن بين قيام الليل والوتر الواجبين عليه مغايرة العموم والخصوص المطلق ، لأن قيام الليل بالتهجد يحصل بالوتر وبغيره ، فلا يلزم من وجوبه وجوبه ، وأما الوتر فلما كان من العبادات الواقعة بالليل فهو من جملة التهجد ، بل أفضله ، فقد يقال : إن إيجابه يعني عن قيام الليل ، لكن فيه أن قيام الليل وإن تحقق بالوتر لكن مفهومه مغاير لمفهومه ، لأن الواجب من القيام لما كان ينادي به وبغيره وبالكثير منه والقليل كان كل فرد يأتى به منه موصوفاً بالوجوب ، لأنه أحد افراد الواجب الكلى ، وهذا القدر لا يتأتى بإيجاب الوتر خاصة ولا يفيد فائدته ، فلابد من الجمع بينهما انتهى ولا يخفى كثرة ثواب التهجد بالليل والمناجات مع جنابه تبارك وتعالى فلو لا ضيق الوقت عن بيانها لذكرنا كثيراً من ذلك لكن مضى الوقت

وبلوغ اوان الموت او جبني بذكر الاهم .

(و) الخامس **تحرير الصدقة الواجبة** عليه وهي الزكاة المفروضة للنصول المتواترة وفي المسالك قال **ع** «انا اهل بيت لاتحل لنا الصدقة» الواجبة لمافيه من الصيانة لمنصبه الشريف عن اوساخ الناس التي تعطى على سبيل الترحم وتنبيء عن ذل الاخذ وابدل بها الفي الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبيء عن ذل الماخوذ منه وعز الاخذ ومشاركة اولى القربي له في تحريرها يقدح في الاختصاص بهلان تحريرها عليهم بسببه **ع** انتهى .

(ف) **تحرير الصدقة** **المندوبة في حقه** **ع** وحق الائمة **عليهم السلام**
(خلاف) وقد مر تحقيقه في المجلد الثاني عشر فراجع (و) السادس تحرير **(خائنة العين)** قيل : **وهو الغمز بها** اي اليماء بها الى مباح اي النظر بطرف العين و كذا الاشارة بالعين و افهم مطلب بالعين و نحو ذلك ولا يحرم ذلك من غير النبي بل يجب لو كان افهام الحق يتوقف عليه .

وفي المسالك الاشهر أن ذلك مختص بغير حالة الحرب وهو ايضا واضح فان المضروبة قد دعت الى ذلك بخلاف غير حال الحرب فانه بعيد من شأن النبي وقد يتوجه غيره اليه فيوجب تحقيير بالنسبة اليه(ص) .

(و) **السابع** **أبيح له الوصال في الصوم** **المحرم على غيره الذي قدم** تحقيقه في كتاب الصوم ص ١٧٠ .

(و) **شخص** **أيضاً** **و هو الثامن** **بانه تنام عينه ولا ينام قلبه** قال (ص) : «تنام عيناي ولا ينام قلبي» بمعنىبقاء التحفظ والاحساس وفي الجوادر قيل : وعلى هذا فلا ينتقض وضوئه بالنوم ، فيحصل باعتباره خاصة أخرى له (ص) ، وقد عدت أيضا في خواصه (ص) .

(و) **التاسع** **أنه كان يبصر وراءه كما يبصر أمامه** **والظاهران المراد به هو علمه بماوراءه** **وذكر أشياء غير ذلك من خصائصه (ص)** **وقد ذكر كثيرا منها في الجوادر على اجمال** .

فقال (فمنها) أنه (ص) كان اذا رغب في نكاح امرأة فان كانت خلية وجوب عليها الاجابة وحرم على غيره خطبتها ، وان كانت ذات زوج وجوب عليه طلاقها لينكحها ، لقضية زيد .

(ومنها) وجوب انكار المنكر اذا رآه واظهاره ، ومشاورة أصحابه في الامر ، وتحريم الخط والشعر عليه وان اختلف في أنه كان يحسنهم أملا ، وانه كان اذا بس لامة الحرب يحرم عليه نزعها حتى يلقى عدوه ويقاتل ، وأن يمد عينيه الى مامتنع الله به الناس ، وأبيح له دخول مكة بغير احرام خلافا لامته ، وأن يأخذ الطعام والشراب من المالك وان اضطر اليهما ، وتفضيل زوجاته على غيرهن ، بان جعل ثوابهن وعقابهن على الضعف ، وجعلهن أمهات المؤمنين ، وحرم أن يسألهن غيرهن شيئا الامن وراء حجاب ، وبانه خاتم النبيين (ص) وامته خير الامم ، ونسخ شريعته جميع الشرائع ، وجعلها موقبة ، وبعثته الى الكافة ، وجعل كتابه معجزا ومعجزته باقية محفوظاً أبدا ، مصنوعاً عن التبدل والتغيير ، ونصر بالرعب على مسيرة شهر ، وشفعه في أهل الكبائر من امته على العموم ، وجعله اول شافع ومشفع ، وسيد ولد آدم الى يوم القيمة ، واول من تنسق عنه الارض ، واول من يقرع باب الجنّة ، وأكثر الانبياء تبعا ، وجعل تطوعه قاعدا كتطوعه قائماً من غير عذر ، ويحرم على غيره رفع صوته عليه ، ومناداته من وراء الحجرات ، ومخاطبة المصلى بقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته و غير ذلك مما لا يمكن احصاؤه (و) ان كان (هذا) اي ما ذكره المصنف (اظهرها) والله العالم .

(و) يلحق بهذا الباب مسألتان الاولى تحريم زوجاته على غيره من بعد موته ، (فإذا مات عن مدخولها لم تحل اجتماعاً) بل ضرورة من المذهب أو الدين ، لنص الآية (وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر) لاطلاق اللفظ للجميع قطعاً بل لاختلاف فيه ظاهراً ، (أما لو فارقتها بفسخ) كالتي وجد بياضاً في كشحها اي ما بين الخاصرة الى الضلع المخالف كذا في المجمع (أو طلاق) كالمسئلة مذكورة منه (ففيه خلاف) ، والوجه أنها لا تحل عملاً بالظاهر (وفي الجواهر)

بسبب صدق الزوجية عليها بعد الفراق في الجملة ، فتدخل في اطلاق الآية انتهى
وهو في محله فإنه مضاداً إلى اطلاق قوله تعالى « ولا ان تنكحوا ازواجاً من
بعدها ابداً » فإنه يشمل من بعد اخراجها فسخاً او طلاقاً في حياته وان ملاك المحرمة
في الجميع موجود ولو اخرجت غير مدخوله في زمان حياته وهو احترام النبي الذي
لا فرق في حفظه بين جميع الاقسام ولا يجوز نظر امرء الى موضع وقع نظره اليه
جداً ولو كان مناط عدم المحرمة سلب صدق الزوجية بعد الطلاق لكن ذلك صادقاً
بعد الموت بطريق أولى مع انه ليس كذلك و فعل عمر و اخلاقه المستعية عن رجمها
بمجرد بلوغه كونها غير مدخوله لا يكون حجة لعدم كونه فقيها عالماً .

وهذا مضاداً إلى صدق كون ساعه عليه السلام امهات المؤمنين وذلك لأنه لم يكن
كذلك حقيقة بل نزل الله تعالى امرأته عليه السلام بمنزلة الام فيجري هذه المنزلة في
جميع مراتبه مع صدق ملائكة فكما لوزوج الرجل امرة متعة ساعة كان امهاتا ام
الزوجة الى الابد ولا يجوز لابنته نكاح الام الغير مدخوله لأنها زوجة ابيه فيكون
بمنزلة امه وكذلك زوجات النبي مطلقاً مدخوله اولاً في حياته او لا فانهن نزوات
بمنزلة الام ولا يلزم منه لوازمه الاخر ككون بناطنهم ايضاً اخوات للمؤمنين وهذا
فان ذلك في ام الحقيقة لا المجازي التنزيلي كما اشار اليه المصنف بقوله ﴿وليس
تحريرهن لتسميتها امهات ، ولا لتسميتها صلى الله عليه وآلـه و سلم والدـا﴾ و
يدل على ما ذكرنا من حرمة نكاحهن بمجرد صدق زوجيتها له صلى الله عليه وآلـه و سلم
(المروية عن الكافـي) عن (عمر بن أذينة) في حديث طويل « ان النبي عليه السلام
فارق المستعية و امرأة اخرى من كندة قالت لمامات ولده ابراهيم : او كاننبياً
مامات ابنه ، فتزوجت بعده عليه السلام باذن الاولين ، وأن ابا جعفر عليه السلام قال : مانهى الله
عزوجل عن شيء الا وقد عصى فيه ، حتى لقد نكحوا أزواجاً رسول الله عليه السلام من
بعده ، وذكر هاتين العامريـة والكنديـة ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : لو سأـلـهم عن رجل
تزوج امرأة فطلـقـها قبل أن يدخلـ بها أـتحـلـ لـابـنـهـ لـقـالـواـ : لاـ ، فـرسـولـ اللهـ أـعـظـمـ حـرـمةـ

من آبائهم» وفي رواية أخرى عن زرارة عنه عليه السلام نحوه ، وقال في حديثه : «وهم يستحلون أن يتزوجوا امهاتهم ، وأن أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم في الحرم مثلاً امهاتهم ان كانوا مؤمنين» .

هذا الجمال من مخصصات النبي صلوات الله عليه وسلم وهي كثيرة لامجال لبيانها جمياً والرواية صريحة الدالة في ان الاولين اي ابا بكر وعمر كانوا سبباً لتزويج نساء النبي صلوات الله عليه وسلم وانه مانهى الله عن شيء الا وقد عصيا فيه .

﴿الفصل الثاني في العقد والنظر في﴾ مقامين : **﴿الصيغة والحكم، اما الاول في عقد﴾** **﴿النكاح﴾** كغيره من العقود الالازمة **﴿يفتقر الى ايجاب وقبول﴾** لفظيَّن **﴿دالين على القصد الرافع للاحتمال﴾** او القصد التفصيلي **﴿و﴾** من **﴿العبارة عن الایجاب لفظاً ان : زوجتك وأنكحتك﴾** وفي الجوهر بالخلاف ولاشكـال لكونهما مشتقين من اللفاظ الصريحة في ذلك وضعاً التي قدورد القرآن بهما في قوله تعالى : «فلمَّا قُضِيَ زِيدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَا كَهْرَبَا» وقوله : «ولَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْنَا بَأْوَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» المراد منه العقد ونظيره في المسالك قال لاختلاف في الاكتفاء في الایجاب بأحدى الصيغتين الاولتين وقد ورد القرآن بهما في قوله تعالى «فلمَّا قُضِيَ زِيدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَا كَهْرَبَا» وفي قوله تعالى «ولَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْنَا بَأْوَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» فان المراد منه العقد هنا قطعاً للاحجام على تحرير من عقد عليها الاب على ابنته وان لم يدخل انتهى .

﴿نعم في متعتك﴾ خلاف و **﴿تردد﴾** من شأء احتمال كونه مجازاً غير مستعمل في مثل تلك المقام من حيث ان للعقود الفاظاً خاصة مختصة بها فلا تقع بكل شيء وحيث انه ضعيف في الغاية قال **﴿وَجُوازُهُ أَرْجُح﴾** وفي المسالك قال واما متعتك ففي الانعقاد به قولان احدهما وهو اختيار المصنف الانعقاد به كالاولين لأن لفظ المتعة من الفاظ النكاح لكونه حقيقة في النكاح المنقطع فهو من اللفاظ الصريحة في النكاح في الجملة وكون الاجل جزء مفهومه فيكون اطلاقه على المجرد عنه استعمالاً في غير موضع له الذي هو علامة المجاز لا يقدر والقلدح فيه لفظ زوجتك ايضاً لانه

مشترك بين الدائم والمنقطع فاستعماله في الدائم استعمال في غير موضوعه وكما ان الدائم لا يستفاد من زوجتك الا بضميمة تجرده عن الاجل فكذا يستفاد بمتلك وسيأتي ان جمعاً من الاصحـاب يقولون بأنه متى اخل في المتعة بذلك الاجل انقلب دائمـاً وبه رواية وذلك دليل على انعقاده بهذا اللفظ وفيه نظر لأن غاية ما ذكروه ان اطلاق هذا اللفظ على الدائم مجاز اما او لافلان المتبارـر منه المنقطع كما هو معلوم واما ثانياً فلما ذكرـوه من افتقاره الى القرينة وهي عدم ذكرـالاجل واما ثالثـاً فلانـالاجل اذا كان جزءـمفهومـه فاستعمالـه بدونـه استعمالـفيـغيرـماـوضعـلهـوالـتجوزـفيـالـعقودـالـلاـزـمةـتوـسـعـلـايـرـتـضـونـهـوـالـفـرقـيـنـهـوـبـينـزـوـجـتـكـوـاضـحـلـانـزـوـجـتـكـحـقـيقـةـفـيـالـقـدـرـالـمـشـتـرـكـبـيـنـالـامـرـيـنـاوـمـشـتـرـكـبـيـنـهـماـاشـتـراـكـأـلـفـظـيـأـوـعـلـىـالـتـقـدـيرـيـنـفـاسـتـعـمـالـهـفـيـكـلـمـنـهـمـاـبـطـرـيقـالـحـقـيقـةـبـخـلـافـالـلـفـظـالـاـخـرـالـذـىـقـدـاعـتـرـفـوـبـمـجـازـيـهـوـقـدـظـهـرـمـنـذـلـكـدـلـيلـالـقـولـالـاـخـرـوـهـوـانـهـلـاـيـنـعـقـدـبـهـكـمـاـذـهـبـاـلـيـهـالـاـكـثـرـلـانـهـحـقـيقـةـفـيـالـمـنـقـطـعـفـيـكـوـنـمـجـازـاـفـيـالـدـائـمـاـنـتـهـيـ.

ولا يخفى ان المتىقـنـمنـالـصـحةـهوـاحـدىـالـصـيـغـتـيـنـالـاـولـيـنـخـصـوصـاـفـيـمـثـلـالـنـكـاحـالـذـىـمـنـهـالـوـلـدـفـمـقـتـضـىـالـاـحـتـيـاطـهـوـالـاجـتنـابـعـنـالـلـفـاظـالـمـجـازـيـهـوـانـكـانـالـظـاهـرـمـنـالـجـواـهـرـعـدـمـالـمـجـازـيـهـقـالـلـمـنـعـالـمـجـازـيـهـ،ـبـلـهـوـلـلـقـدـرـالـمـشـتـرـكـكـلـفـظـ«ـزـوـجـتـكـ»ـبـقـرـينـةـتـبـعـمـوـارـدـاـسـتـعـمـالـهـفـيـالـكـتـابـوـالـسـنـةـفـيـمـطـلـقـالـسـتـعـمـالـوـالـاـنـفـاعـ،ـأـوـلـمـنـعـاعـتـبـارـالـحـقـيقـةـفـيـالـعـقـودـالـلاـزـمـةـ،ـبـلـيـكـفـيـفـيـهـالـمـجـازـاـةـالـمـتـعـارـفـةـفـيـمـثـلـهـاـ،ـفـيـشـمـلـهـاـحـيـنـتـذـآـيـةـ«ـأـوـفـواـبـالـعـقـودـ»ـوـغـيـرـهـ،ـضـرـورـةـكـوـنـالـعـقـدـحـيـنـتـذـمـنـجـمـلـةـالـمـقـاصـدـالـتـىـتـعـتـورـالـإـنـسـانـ،ـفـكـلـمـاـيـتـعـارـفـفـيـالـتـبـيـيـرـعـنـهـوـفـيـالـدـلـالـةـعـلـيـهـكـافـفـيـهـ،ـكـغـيـرـهـمـنـالـمـعـانـىـوـالـمـقـاصـدـ،ـوـرـبـمـاـكـانـذـلـكـهـوـالـسـرـفـيـخـلـوـالـنـصـوصـعـنـالـتـعـرـضـلـخـصـوصـالـلـفـاظـ،ـبـلـالـتـأـمـلـفـيـمـاـوـرـدـمـنـهـاـفـيـخـصـوصـالـمـقـامـيـشـرـفـالـفـقـيـهـعـلـىـالـقـطـعـبـذـلـكـ،ـكـمـاـلـيـخـفـىـعـلـىـمـنـلـاحـظـعـدـمـاعـتـبـارـهـمـخـصـوصـلـفـظـوـلـخـصـوصـهـيـةـ،ـوـمـنـذـلـكـيـلـعـمـقـوـةـمـاـذـكـرـهـالـمـفـيدـوـغـيـرـهـفـيـبـابـالـبـيـعـمـنـعـدـمـاعـتـبـارـلـفـظـمـخـصـوصـ،ـالـخـ.

قد عرفت ان مقتضى الشك هو عدم الواقع **و القبول أن يقول «قبلت التزويج»** أو **«قبلت النكاح» او ما شابههما** مثل **«رضيت» و نحوه، مما يفهم معنى قبول الايجاب** **(و)** من ذلك ظهر أنه **يجوز الاقتصار على «قبلت»** كغيره من العقود لدلالة على الايجاب وفي المسالك المعتبر من لفظ القبول مادل صريحاً على الرضا بالإيجاب سواء وافقه في لفظه ام خالقه مع اتفاق المعنى ولو اقتصر على لفظ قبلت صحيحاً أيضاً عندنا لانه صريح في الرضا بالإيجاب فان معناه قبلت التزويج كما لو قال وهبتك فقال قبلت وكذا غيرهما من العقود وخالف في ذلك بعض الشافعية فمنع من انعقاده به مجرداً لانه كنایة لا صريح فيه كما لو قال زوجنيها فقال فعلت ورد بمنع عدم صراحته لأن الغرض من اللفاظ الدلالة على الارادة ولفظ قبلت صريح في الدلالة عليهما والشبهة آتية فيما لو قال قبلت التزويج او النكاح ولم يضفه اليها لاحتمال اراده غير التزويج المطلوب وتندفع بان اللام ظاهرة في المعهود المخاجي مضافاً الى ماسلك فالصحة هنا اولى انتهى .

(ولا بد من وقوعهما) أي الإيجاب والقبول **(بلغط الماضي الدال على صريح الانشاء ، اقتصاراً على المتيقن)** في الخروج عن أصله عدم الانتقال ، وخصوصاً في الفروج المطلوب فيها شدة الاحتياط **(وتحفظاً من الاستئمار المشبه للاباحة)** وفي المسالك قال المشهور بين علمائنا خصوصاً المتأخرین منهم انه يشترط في عقد النكاح وغيره من العقود الازمة وقوعه بلغط الماضي لانه دال على صريح الانشاء المطلوب في العقود بخلاف صيغة المضارع والامر فانهم يسامون موضوعين للانشاء ولاحتمال الاول الوعد ولان العقد مع الاتيان باللغط الماضي متفقاً على صحته وغيره مشكوك فيء فيقتصر على المتيقن ولان تجويز غيره يؤدي الى انتشار الصيغة وعدم وقوفها على قاعدة فيصير العقد اللازم مشبهأً للاباحة والعقود الازمة موقوفة على ثبوت امر الشارع لانها اسباب توقيفية فلا تجوز فيها ولاريـب ان ما ذكره اولى واحوط بمعنى الاقتصار عليه ابتداء الا ان دليـله غير واضح من غير جهة الاحتياط لان المقصود من العقد لما كان هو الدلالة على القصد الباطنى وكان المعتبر انـما هو

القصد والمفظ كاشف كما اعترفوا به فكل لفظ دل عليه ينبغي اعتباره وانحصر الدلالة فيما ذكر ممنوع وقولهم ان الماضي صريح في الانشاء دون غيره من ايضاً لأن الاصل في الماضي ان يكون اخباراً لانشاء وجه الصراحة ان الماضي اشبهه بالواقع والتحقق من المضارع والامر حيث ان مقاده التحقق الخارجى وانه مدلوله انه واقع في الخارج وهو نتيجة قصد الواقع في الخارج بخلاف المضارع فإنه اشبه بالوعد والعهد واما الامر فحيث ان هيئته موضوعة للنسبة البعية فيها طلب ايجاد المادة في الخارج فهو بعيد من الواقع الخارجى بمراحله اذ بعد الطلب يتحقق في الخارج مع انه يمكن التخلف عند طلبه كاكثر العصاة التي لم يتمثلوا بعد امر المولى وبالجملة في الامر طلب ايجاد التزويع في الخارج وفي الماضي نفس تتحققه فلفظها ل الماضي هو المتيقن بمقصود المتعاملين **﴿و﴾** لكن مع ذلك .

﴿ولو أتى بلفظ الامر وقصد به الانشاء﴾ للرضا المستفاد من لفظ القبول **﴿كقوله «زوجنيها» فقال : «زوجتك» قيل﴾** والقاتل الشيخ وابنا زهرة وحمزة فيما حكى عنهم : **﴿يصح كمافي خبر سهل الساعدي﴾** (المروي) بطرق من الخاصة العامة بل في المسالك رواه كل منهما في الصحيح، وهو «ان امرأة أتت النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله انى وهبت لك نفسي وقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، وقال: يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : هل عندك من شىء تصدقها اياه؟ فقال : ما عندى الا ازارى هذا ، فقال: ان أعطيتها ازارك جلست بلازار ، التمس ولو خاتماً من حديد ، فلم يوجد شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : هل معك من القرآن شيئاً؟ قال : نعم سورة كذا ، وسورة كذا سور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ : زوجتك بما معك من القرآن» .

ولكنه غير تمام اذ قوله زوجنيها بمنزلة الاستفهام والسؤال عن انه **عليه السلام** هل يزوجه الى ام لا خصوصاً بعد قوله ان لم يكن لك بها حاجة فالايجاب قوله **عليه السلام** زوجتك وحيث كان القبول محتاجاً اليه في المقام وبدونه لا يتحقق التزويع فلمكان معلوميته لم يذكر في الحديث فلا يصح الاكتفاء بنفس سؤاله الذي كان في مقام

الطلب منه ^{عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ} لافي مقام الايجاب بل عدم الصحة والتحقق مقتضى الاصل فماعن السرائر والجامع والمختلف من المنع استصحاباً لعصمة الفرج ، وعدم العلم بالاجزاء بما في الخبر في محله جداً وعدم معارضته الاصل مع الدليل لكن الكلام في دلالة الدليل ولذا قال في الجواهر لكن الانصاف عدم خلو دلالة الخبر المذبور على ذلك من الاشكال ؛ ضرورة عدم انشاء القبول من الامر فيه وان كان طليباً لنكاحها ، ولذلك طلب منه النبي صلى الله عليه وآله المهر ، على أنه لو كان قبولاً لزم جواز التخلل بين الايجاب والقبول بالكلام الكثير الذي ليس من متعلقات الايجاب انتهى .

﴿ وَ ﴾ من ذلك يعرف ان قول المصنف ﴿ هو حسن ﴾ حال عن الحسن جداً وكيف كان فالاكتفاء بنفس الامر في مقام الايجاب عوضاً عن الماضي ليس بحث يوجب الاطمئنان والوثوق بحصول العقد ﴿ وَ ﴾ نظيره في احتمال عدم الواقع ﴿ لو أتى بلفظ المستقبل كقوله « أتزوجك » فتقول « زوجتك » ﴾ ﴿ وَ ﴾ وان كان عند المصنف ﴿ جاز ﴾ ولو مع الاقتصار به من قبول بعده وهو مشكل ﴿ وَ ﴾ لذا ﴿ قيل ﴾ والقائل ابن حمزة وسعيد والفضل في المحكم عنهم : ﴿ لابد بعد ذلك من تلفظه بالقبول ﴾ للاستصحاب والاقتصار على المتيقن ﴿ وَ ﴾ لكن ﴿ في رواية أبيان بن تغلب ﴾ عن الصادق ^ع ﴿ في المتعة أتزوجك متعة فإذا قالت : نعم فهي أمرأتك ﴾ (فإنه سأله) « كيف أقول لها اذا خلوت بها؟ قال : تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً ، وان شئت كذا وكذا سنة بكلها وكذا درهماً ، وتسمى من الأجل ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً ، فإذا قالت : نعم ففترضت ، فهي أمرأتك ، وأنت أولى الناس بها ، قلت : فاني استحببي أن ذكر شرط الأيام ، قال هو أضر عليك ، قلت : وكيف؟ قال : إنك ان لم تشرط كان تزويع مقام ، ولزمتك النفقة في المعدة ، وكانت وارثاً ، ولم تقدر أن تطلقها الاطلاق السنة» .

(وما في رواية) ابن أبي نصر عن تغلبة قال : «تقول : أتزوجك متعة على

كتاب الله وسنة نبيه ﷺ نكاحًا غير سفاح على أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، وعلى أن عليك العدة » وما في رواية (هشام بن سالم) قال : « قلت : كيف أتزوج المتعة ؟ قال : تقول : يأمة الله أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً » قوله وكيف هذا من السائل فقال عليه انت الخ فالضمير في قال راجع إلى الإمام ولا يخفى أن الروايات مضافاً إلى عدم تصريح بالقبول كان ايجابه أيضاً غير معلوم إذ كما عرفت كان المضبوط منها مجرد الاستفهام ولو فرض أن يقال في جوابه نعم أيضاً فإن مقتضى المخابرةعرفية أنه بعد الجواب بنعم لزم الإيجاب والقبول فليس الاشكال في مجرد ترك القبول فيها بل في اصل الإيجاب إذ لو فرض أيضاً صحته بالأمر لكنه ليس من ذلك بل مورده علم الموجب بالإجابة فما وجب بصيغة الأمر لافيما استفهم بذلك اللفظ فهل يختص ذلك بالمتعة فإن الأمر فيها يحتاج إلى سهولة زائدة اذا الحباء مانع من المقدمات لذلك فاسهل الشارع الامر على نحو يمكن تتحققه عند العبور والمرور ولكن يبعده ايضاً عدم الفرق بين الانقطاع والدوار وكيف كان فالاحوط هو الاجتناب عما هو مشكوك وان كان ملاحظة المجموع من حيث المجموع يشرف الفقيه على القطع بسهولة امر الشرع وان مقصوده تحقق العقد برضاء ما الناشي من القرار بينهما بحيث يخرج عن الزنا المحرم بل وقع عن رضى الطرفين بنحو المقرر في الشرع باى لفظ واى نحو من تقدم القبول ونحو ذلك ولذا عن المسالك من اعتبار الالفاظ المنقوطة عن النبي والاثمة في ذلك يجد الامر واسع مما قالوه وفي الجواهر قال والحاصل أنه لا ينكر قوته القول بالاكتفاء بكل لفظ دال على قصد العقد به على الوجه المتعارف في الدلالة على مثله ، من غير فرق بين الماضي وغيره ، وبين الحقيقة وغيرها .

وكيف كان فقد ظهر من قوله عليه السلام بعد قول السائل كيف انه لو لم يذكر الأجل صار دائمًا كما قال **﴿ولو قال الولي أو الزوجة: «متعتك بكذا» ولم يذكر الأجل انعقد دائمًا، وهو﴾** ظاهر في الدلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع **﴿وذلك لأن العقد مشترك بينهما وإنما يمتاز عن الدائم بذكر الأجل ولكن قد يشكل بان القصد**

اذا كان الانقطاع فكيف ينقلب الى الدوام مع انه لم يقصد اصلا .
ويمكن ان يقال ان الانقلاب صريح رواية ابان حيث قال انك لم تشرط كان
تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة لم تقدر ان تطلقها الاطلاق السنة
ففي الحقيقة ان كان قاصداً للانقطاع كان عليه الاتيان بذكر الاجل كي يكون قرينة
على ذلك والانيكون دائمأ لكنه اذا تركه لانقلب القصد الى الدوام والاف يمكن تركه
للنسیان او الجهل وتمام الكلام في محله .

﴿ ولا يشترط في ﴾ لفظ ﴿ القبول مطابقته لعبارة الايجاب ، بل يصح الايجاب
بل لفظ والقبول باخر ، فلو قال : « زوجتك » فقال : « قبلت النكاح » أو ﴿ نكحت ﴾
أو قال الولى مثلا : ﴿ أنكحْتَكَ ﴾ فقال : « قبلت التزويج » أو ﴿ تزوجت ﴾ ﴿ صحيحاً ﴾
بخلاف لاشكال ، لاطلاق الادلة .

﴿ ولو قال ﴾ أجنبي مثلا : ﴿ زوجت ﴾ بصيغة الخطاب ﴿ بنتك من فلان ﴾
مستفهمأ عن انشاء التزويج ﴿ فقال ﴾ الاب مثلا : ﴿ نعم ﴾ قاصداً انشاء التزويج :
 بذلك ﴿ فقال الزوج « قبلت » صحيحاً في المحكم عن الشيخ وابن حمزة والنافع
والارشاد والقواعد على اشكال في الاخير ﴿ لأن « نعم » يتضمن اعادة السؤال ،
ولو لم بعد اللفظ ﴾ .

ولا يخفى ان عدم اعادة اللفظ لو كان في مثل المقام كافياً للزم ان يحصل
العقد بمجرد رضى الباطن فيما كانت القرينة على الايجاب موجوداً وهو كما ترى
فمعنى النعم (ح) بعد الاستفهام هو الاذن في الايجاب لانه ايجاب وظاهر الجواهر
هو الصحة قال فكانه قال : « زوجت بنتي من فلان » منشئاً فقال الزوج : « قبلت »
فيدخل حينئذ تحت اطلاق الادلة ، بل ربما أومأ اليه ما سمعته من النصوص وهو
كما ترى ﴿ و ﴾ لذا قال المصنف ﴿ فيه تردد ﴾ من ذلك وفي الجواهر من احتمال
اعتبار لفاظ خاصة على وجه لا يقوم مقامها ما يتضمنها ، فلا يخرج عن الاصل الابها
وهو غير حال عن القوة .

وقد عرفت امكان ارجاع النصوص وانحصرها في المتعة كما ان ورودها

فيها والخجلة والجيا مقتضيان لسهولة الامر والاكتفاء بلفظ ما يدل على المقصود فلا يسرى ذلك الى الدائم ولذا عن الرياض من أن مقتضى تضمن السؤال الاستخار عن وقوع المسؤول في الماضي ، ومرااعة التطبيق بينه وبين الجواب يستلزم كونه اخباراً عن الواقع لانشاء للتزويع ، فلو صرحت به فيه لارتفاع التطابق اللازم المرااعة ، ومن هنا يمكن أن يقال بعدم وقوع التزويع لوأبدل «نعم» بالصريح فالاحوط اعتبار الايجاب والقبول الصريحين .

﴿ولا يشترط﴾ هنا ﴿تقديم الايجاب﴾ على القبول ، ﴿بل لوقال﴾ المتزوج ﴿تزوجت﴾ منشأ ﴿فقال الاولى : «زوجتك» صحيحاً وفي الجواهر وافقاً للاكثر ، كما في المسالك ، بل عن المبسوط الاتفاق عليه ، لطلاق الادلة ، وظهور النصوص السابقة فيه من خبر الساعدي وغيره ، مؤيداً ذلك بمرااعة الشارع الحياة في البكر ، ولذا اكتفى عن رضاها بالسكتوت ولاريب في المشقة عليها من جهته بابتدائهما بالإيجاب ، بخلاف ما لو ابتدأ الزوج وذكر ما أنشأبه ارادة النكاح والشرائط والمهر ونحو ذلك ، فإنه يهون عليها حينئذ قول : «زوجتك» مثلاً .

ولايخفى ان القبول تارة مضمونه نظير الايجاب في كونه مفهوماً معنى الايجاب (فح) لامانع من تقدمه كما في المتن واخرى كان مشتملاً على مجرد القبول بحيث لولم يتقدم عليه شيء لما فهم منه شيء اصلاً مثل قبلت ففي الثاني عدم تحقق العقد به ولو وقع الايجاب بعده من الواضحات بل كانه (ح) بلا مفهوم بل ملحق باللهويات وتوهم ان القبول ليس قبولاً للإيجاب كي يكون لهوا بل هو قبول للنكاح فيه ان قبول الايجاب ايضاً قبول ايجاب النكاح فإذا لم يكن نكاح بعد فكيف يكون قبولاً له .

وفي الجواهروانما الكلام فيما وقع بلفظ «تزوجت» ونحوه مما هو بمعنى الايجاب ، وتسميته قبولاً مجرد اصطلاح ، بل قد عرفت سابقاً احتمال كونه ايجاباً وان النكاح كالصلاح يقع ايجابه من كل من المتعاقددين ، كما يؤلمى اليه قوله عليه السلام «فاذقالت نعم فقد رضيت» الى آخره ، الظاهر فى كون ذلك قبولاً منها ، والاجماع

على كون عقد النكاح ايجاباً وقبولاً لا يقتضى تعيين كل واحد من كل واحد ، بل يمكن ارادة القائل بتقديم القبول ، هذا المعنى ، لأن مراده التقديم قبولاً ، اذ قد يمنع تحقق معناه متقدماً باعتبار كونه حينئذ كالانفعال الذي يحصل تبعاً لحصول الفعل . شبه الانكسار المتعقب للكسر ، انتهى .

وحاصله امكان ان يكون مراد القائل بجواز تقدم القبول على الايجاب هو جواز كون الموجب هو الرجل ايضاً ولا يشترط كون الايجاب من جانب المرأة وذلك لأن تقدم القبول انما يكون اذا كان صحيحاً وليس الا اذا كان بلفظ تزوجت لاقبلت فانه فرع وقوع شيء كي يكون قبولاً له كتوقف الانكسار على الكسر فإذا كان بلفظ تزوجت كان ايجاباً من جانب الرجل ويصبح ايضاً .

والانصاف انه متين و(ح) كان على القائل بعدم جواز الايجاب من جانب الرجل من اقامة دليل بل يمكن ان يقال مضافاً الى انه معاملة صحة وقوعها من اى طرف كان ان الحياة والخجلة الموجودتان في المرأة موجبان لكون الايجاب من جانب الرجل وانه هو المقدم في المعاملة والعقد فإذاً كان جوابه غير محتاج الى زيادة مؤنة محتاجة الى مانعية الحياة عنه بل يمكن اكتفائها بالسكتوت بعد ايجاب الرجل فيكون سكوتها قبولاً لها .

﴿ ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين ﴾ وما شابههما من الالفاظ العربية ﴿ الى ترجمتهما بغير العربية ﴾ من الفارسية والتركية وغيرها مما اتفقاً منا وفي الجوادر كما عن المبسوط والتذكرة للاصل السالم عن معارضه الاطلاق المنصرف الى اللفظ العربي ولو بقرينة كون المخاطب والمخاطب القرآن عربياً انتهى .
ولايختفي ان العقوبة مطلقاً عبارة عما يتحقق ويتعارف بين العرف والعقلاء وبها يتسلل الى مقاصدهم وحوائجهم ومعاملاتهم الجزئية والكلية ومن المعلوم ان لكل قوم لسان مخصوص بهم يعبر عن مقاصدهم وما في ضميرهم من العربية والفارسية وغيرها فربما لا يقدر اهل لسان بالتكلم بلسان آخر فمضافاً الى كون تكليفة بلسان مخصوص على خلاف لسانه امراً صعباً بالنسبة اليه لا يكون له مدخلية

في انجام مقاصده فان المقصود هو وقوع ما يريد في الخارج بمجرد اجراء صيغة مبابى " لسان كان والنظر باللفظ كان بعنوان اللالية لا الاستقلالية ،

نعم لا بد من لاحظ جميع الشرائط المقررة في الشرع و الاقوى هو كفاية مجرد صيغة مابنحو المقرر في الشريعة بـ" لسان كان من غير خصوصية لله لفظ مخصوص والاعتبار بالعربية من حيث ان الشارع المقدس كان عربا فعبر بالعربية في البيع مثلا بل لفظ بعت وبالنكاح بل لفظ انكحت و نحوهما وذلك لا يكون دليلا على الانحصار بل المقصود من الشرع ايضا وقوع مارامه بشرط مخصوصة باى لفظ امكن لهم التعبير عنه فالعمدة هي النظر الى المعنى لا للفظ فانه آلة للتسل الى المعنى ولا جل ذلك حكى عن المفید والمسالك كفاية مطلق اللفظ وهو الاظهر وبالجملة العقد والحل امران واقعيان بين الطرفين و كان الرابط بينهما هو الافاظ فما لم يكن لفظ بعت و انكحت مثلا لاما حصل كون الدار او المرءة لاحدهما في مقابل مال للاخر فالله لفظ الذي هو كاشف عما في الضمير يعقد ويرتبط الملك او الشخص بالآخر فحقيقة العقد هو هذا المعنى الواقعى المخاجى الذى بين الشخصين لا الانفاظ بحيث لا يمكن القاء المعنى بدون الله لفظ لما يحتاج الى الله لفظ ولما كان النظر اليه نظر مقصود اصولا وحيث ان الله لفظ آلة لحصول ما في الضمير والارتباط والاضافة المعينة فلامدخلية لخصوص لفظ جدا بل المعيار لفظ كل قوم فبای لسان قد تتحقق في الخارج العقد مع الشرائط المعتبرة يصبح جدا الاف فيما امر بايجاده بل لفظ مخصوص كالصلة فلا تتحقق وقوعها بالفارسية لعدم تتحقق القرآن بالفارسية وكفراء القرآن وهكذا بخلاف مثل العقود الذي وقعت من حيث ان الشارع قد امضى نفس الواقع المحاصل بهذا الله لفظ فالظاهر كفاية مطلق الله لفظ .

وفي الحدائق بعد نقل الدليل الثاني للقوم على عدم الكفاية قال مانصهولان العقود المتلقاة من الشارع كلها عربية فالعدل عنها عدول الى ما لم يثبت شرعا كونه سبيبا اقول ويرد على الوجه الاخير انه من الجائز ان السبب في ذلك انما هو من حيث انه لما كانوا عرباً ومحاوراتهم ومخاطباتهم وما يجري من الكلام بينهم انما هو

بالعربية من حيث إنها هي اللغة التي جبلوا عليها فجرت العقود الواقعة منهم على هذا المجرى فلا دلالة في ذلك على خصوصية العقود بذلك كما ادعوه احتاج ابن أبي حمزة بأن المقصود من الألفاظ دلالتها على الرضا الباطني فكل مادل عليه كفى ولأن غير العربية أذادل على اللفظ المطلوب منها كالمترادف الذي يجوز إقامته مقام رد فيه ولا نسلم أن تجويز ذلك يستلزم تجويز الكناية للفرق بينهما فانما دل على اللفظ الصريح بخلاف الكناية الدالة بالفحوى كالبيع والهبة وربما يدل ذلك باتفاق الأصحاب صريحًا على أجزاء الترجمة من لا يحسن العربية وإن لا يوجب عليه التوكيل في العقد ولا ثبوت كون العقد الواقع بغير العربية سبباً في الحل لما أجزء ذلك والفرق بين القادر على العربية وغيره غير مستفاد من النقل.

وظهر شيخنا الشهيد الثاني في ذلك التوقف في المسألة حيث اقتصر على نقل القولين ونقل حججهما كما ذكرناه ولم يرجح شيئاً منهما ولا طعن في شيء من دليلهما وهو أيضاً ظاهر سبطه السيد السندي شرح فع بل صريحة حيث قال بعد ذكر القولين ودليلهما والمسألة محل اشكال.

والظاهران منشأ ذلك تايد كلام ابن حمزة بما تقدم في غير مقام من الابحاث المتقدمة من أن المدار في صحة العقود على التراضي من الطرفين والاتفاق من الجانبيين فكل ما اشعر بذلك من الألفاظ كان كافياً في البين ودعوى أن للعقود اللاحزة الفاظاً مخصوصة تدور الصحة معها وجوداً وعدماً ممالم يقى عليه دليل وهو جيد كما عرفت فيما تقدم انتهى.

وكيف كان فالمناط باداء ما في النفوس بالألفاظ بحيث تؤدي إلى مراده باى لغة كانت ولا يعلم خصوصية لفظ انكحت وزوجت الامن حيث إنها اصرح في المراد من غيرها فكل لفظ يمكن اصرح في المراد ولو لم يكن بعين تلك الصيغتين كان كافياً ويؤيد أنه لو كان الشارع من العجم لم يكن لفظه في تلك المعاملات عربياً فهو ^{الثانية} يتكلم بلسانه والكل بلسانهم أيضاً لكن الاخطر هو العربي مع الامكان ^{الثالثة} الامر العجز عن العربية ^{الرابعة} على وجه يشق عليه التعلم.

﴿ و ﴾ حينئذ في لوعجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ﴿ بعد فرض علم كل منهما بمقصود الآخر ﴾ و لوعجزا عن النطق أصلا او احدهما ﴾ لخرس اصلي او عارضي ﴾ اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايام ﴾ فان ذلك منه يقوم مقام اللفظ ، وفي كشف اللثام هو مما قطع به الاصحاب .

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ﴾ في غير النبي (ص) ﴾ ولا التمليل ولا الاجارة ﴾ ولا غيرها خلافا لما عن بعض العامة حيث جوزه بكل واحد من هذه الالفاظ ﴾ سواء ذكر فيه المهر او جرده ﴾ ثم انك قد عرفت في كتاب البيع ان من جملة الشرائط هو كون العقد منجزا ، ولو علقة ولو بأمر متحقق لم يصح وعن كشف اللثام لم يصح و ان لم يرد التعليق ، لانه غير صريح ، فهو بمنزلة الكتابية .

﴿ واما ﴾ النظر في ﴿ الثاني اي الحكم ﴾ فيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح ﴾ كغيره من العقود ﴾ بعبارة الصبي اي جاباً وقبولاً ﴾ لنفسه او لغيره لكونه مسلوب العبارة ﴾ ولا بعبارة المجنون ﴾ المطبق ولا الا دواري في دوره بالخلاف معتمد به كما عرفته في باب البيع مفصلاً ﴾ وفي السكران الذي لا يعقل تردد ﴾ من حيث انه كالمجنون في عدم التعقل في تلك الحالة التي هي مناط صحة العقد ومن دلالة الادلة على الصحة .

﴿ اظهره انه لا يصح ، ولو اافق ﴾ بعد ذلك ﴾ فأجاز ﴾ وذلك لأن الاجازة انما تؤثر فيما وقع صحيحاً لأفى مثل المقام الذي لاتعقل في حال الايجاب لكنه فيه ان الايجاب قد وقع بتمام الشرائط سوى التعقل فإذا تؤثر مع عدم تحقق شيء من نفسه كما اذا تعلقت بالعقد الواقع من الغير مع عدم علمه بوقوعه رأساً فتعلقت بها بما صدر من نفسه و علمه اجمالاً في تلك الساعة بطريق اولى ﴾ و ﴾ لذا ورد في رواية ﴾ محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح ﴾ اذا زوجت السكري نفسها ثم افاقت و رضيت ودخل بها فأفاقت و أفرته كان ماضياً ﴾ قال : «سألت ابا الحسن عليلة عن امراة ، ابتليت بشرب النبيذ فسكرت ، فزووجت نفسها

رجل في سكرها ، ثم افاقت فأنكرت ذلك ، ثم ظنت انه يلزمها ففزعـت منهـا فأقامت مع الرجل على ذلك التزوـيج ، احـلال هو لها ؟ ام التزوـيج فـاسـد ، لمـكان السـكر ، ولا سـبيل للزـوج عـلـيـها ؟ قال : اذا أقامت معهـا بعدـما افـاقت فـهو رـضاـ منهاـ ، قـلت : وـيـجوز ذلك التـزوـيج عـلـيـها ، قال : نـعـم « .

وعـن الشـيخ فـى النـهاـية وـمن تـبعـهـالـعـمل بـهاـ ، بل حـكـى ذلك أـيـضاـ عن الصـدـوق فـى الفـقـيهـ والـمـقـنـعـ ، بل مـالـإـلـيـهـ غـيرـ واحدـ منـ مـاتـأـخـرـيـ المـاتـأـخـرـينـ كـسـيدـ المـدارـكـ وـصـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ وـغـيرـهـ .

ولـايـخفـى انـ الـظـاهـرـمـنـ قـوـلـهـ [عليـهـ] فـهـوـ رـضـىـ مـنـهـاـ انـ مـنـاطـ الصـحـةـ نـفـسـ رـضـىـ الـبـاطـنـ وـلـوـ لـمـ يـقـعـ اـيـجـابـ وـقـبـولـ لـفـظـيـ اـذـ فـرـضـ عـدـمـ الـاعـتـبـارـ بـاـيـجـابـهـ بـلـ الصـحـةـ اـشـبـهـ شـىـءـ بـالـمـعـاـطـاـةـ الاـ انـ يـقـالـ بـاـنـ السـكـرـلـمـ يـكـنـ كـالـجـنـونـ غـاـيـةـ الـامـرـيـوـجـ تـغـيـيرـ حـالـ لـلـشـارـبـ بـحـيـثـ لـمـ يـسـلـبـ عـنـهـ الشـعـورـ الاـ انـ يـكـوـنـ الشـرـبـ بـمـثـابـةـ مـنـ الـكـثـرـ يـوـجـبـ اـغـمـاءـ الشـارـبـ بـالـمـرـةـ وـالـرـوـاـيـةـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ صـورـةـ الـاـولـىـ لـالـثـانـيـةـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ ثـمـ ظـنـنـتـ اـنـ يـلـزـمـهـاـ .

فـانـ الـظـاهـرـمـنـ اـنـهـ ظـنـنـتـ بـوـقـعـ اـيـجـابـ مـنـهـاـ وـعـلـمـتـ بـعـدـ التـامـلـ فـهـوـ دـلـيلـ عـلـىـ بـقـاءـ شـعـورـهـاـ فـىـ حـالـ اـيـجـابـ فـالـمـرـادـبـالـاجـازـةـ (حـ)ـ نـفـسـ رـضـاـهاـ الـبـاطـنـ بـماـ صـدـرـ عـنـهـاـفـىـ حـالـ السـكـرـفـلاـوـجـهـ لـاـطـرـاحـ الرـوـاـيـةـ(حـ)ـ نـعـمـ لـيـسـ فـىـ الرـوـاـيـةـ بـيـانـقـبـولـ الزـوـجـ لـكـنـ الـظـاهـرـاـنـهـ اـمـرـمـفـرـوـغـ عـنـهـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـكـلـامـ فـيـهـ وـاـنـهـ(حـ)ـ اـيـجـابـ الـمـرـعـةـ كـانـ قـبـولـ الرـجـلـ وـالـكـلـامـ وـالـسـؤـالـ فـىـ اـنـ مـجـرـدـ اـيـجـابـ فـىـ حـالـ السـكـرـمـعـفـرـضـ القـبـولـ بـعـدـ صـحـ اـمـلـاـ فـاجـابـ [عليـهـ]ـ بـالـصـحـةـ وـالـحـقـ هـوـ الـعـلـمـ بـالـرـوـاـيـةـ .

الـمـسـأـلـةـ [الـثـانـيـةـ لـاـيـشـرـطـ فـىـ نـكـاحـ الرـشـيـدـةـ]ـ وـاـنـ كـانـ بـكـراـ حـضـورـ [الـوـلـىـ]ـ عـلـىـ اـلـاصـحـ [وـ]ـ كـذـاـ [لـاـ]ـ يـشـترـطـ عـنـدـنـاـ [فـىـ شـىـءـ مـنـ الـانـكـحةـ]ـ الدـائـمـ وـالـمـنـقـطـعـ وـالـتـحـلـيلـ وـالـمـلـكـ [حـضـورـ شـاهـدـيـنـ]ـ خـلـافـاـ لـمـاـ عـنـ الـعـامـةـ وـلـكـنـ حـكـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ مـنـاـ ، فـاشـتـرـطـهـ فـىـ الدـائـمـ ، لـخـبـرـ ضـعـيفـ يـحـمـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبابـ وـلـذـاـ حـكـىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـىـ مـحـكـىـ الـاـنـتـصـارـ وـ

الناصريات والخلاف و الغنية والسرائر والتذكرة **و** حينئذ **لو** أوقعه الزوجان او الاولياء سرًا جاز **كغيره من العقود ، ولو تأمر بالكتمان لم يبطل** عندنا خلافاً لمالك .

المسألة الثالثة اذا أوجب الموجب في النكاح او غيره **ثم جن او اغمى عليه بطل حكم الايجاب** الذي هو قبل التمام بمنزلة العقد الجائز بالنسبة الى ذلك بلا خلاف كما في الجوادر فان الظاهر انه لا مورد للقبول (ح) فان القبول هو قبول ما اوجبه والفرض انه في حين قبول ايجابه خرج عن قابلية قبول ايجابه فيقع القبول لغوا وبالجملة لزم عدم بقاء الموجب في حال قبول ما اوجبه فلا اثر للقبول و حينئذ **فلا قبل القابل** **بعد ذلك كان لغوأ** نحو قبوله ايجاب المجنون **و كذلك لو سبق القبول** **بناء على جوازه** **وزال عقله ،** فلو أوجب الولي بعده كان لغوأ ، وكذلك **الكلام في البيع** **و غيره من العقود ، وفي الجوادر** **الظاهر** **البطلان حتى لو فرض افاقته قبل القبول على وجه لا ينافي الاتصال ، لبطلان حكم الايجاب الى ان قال و يحتمل الصحة هنا ، لأن الايجاب توجه الى هذا القابل قبل النوم ، والاصول الصحة انتهى ولا يخلو عن بعد وذلك لأن الايجاب توجه الى القبول المتقدم مع فرض بقائه بحاله وبقائه يتوقف على بقاء الموجب مع الشرائط وهو خلاف الفرض اذ بخروجه عن القابلية يخرج اثر ايجابه المتقدم كما عرفت .**

المسألة الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة **وفي الجوادر للزوج والزوجة وغيرهما** **على حسب ماسمعته في البيع الى مدة مضبوطة أو مطلقا** **كما احتمله في كشف اللثام** قال : لاطلاق العبارات وان فرض في المبسوط والخلاف والمذهب خيار الثالث ، وفيه أن الاطلاق مساق لاصل قبول الخيار في مقابلة عدم قبوله بالنسبة الى الزوجة ، و الا فالظاهر اعتبار ضبط المدة فيه في كل مقام شرط كالاجل انتهى .

ولا يخفى ما في هذا التعميم من حيث غير الزوجين و من حيث اطلاق

المدة ومن حيث كون الخيار خيار الثالث قال الشهيدان في اللمعة و شرحها (يصح اشتراط الخيار في الصداق) لأن ذكره في العقد غير شرط في صحته فيجوز إخلاؤه عنه و اشتراط عدمه فاشتراط الخيار فيه غير مناف لمقتضى العقد فيندرج في عموم « المؤمنون عند شروطهم » فإن فسخه ذو الخيار ثبت مهر المثل مع الدخول ولو اتفقا على غيره قبله صح (ولا يجوز) اشتراطه (في العقد) لأنه ملحق بضرورب العادات انتهى .

وفي الحديث والظاهر أنه لا خلاف في صحته لأن ذكر المهر في العقد غير شرط في صحته بل يجوز إخلاء العقد عنه فاشتراط الخيار منه غير مناف لمقتضى العقد فيندرج في عموم مادل على وجوب الوفاء بالشروط ولأن غايتها فسخه وبقاء العقد بغير مهر فيصير كالمفوضة البضع وهو جائز ويشترط ضبط مدة الخيار ولا يتقييد بثلاثة وان مثل بها الشيخ انتهى .

قال في الخلاف اذا اصدقها دارا وشرط في الصداق ثلاثة ايام شرط الخيار صح الصداق والشرط معه النكاح صحيح وللشافعى في صحة النكاح قوله احدهما يبطل والثانى يصح فإذا قال يصح فله في الصداق ثلاثة او جه احدها يصح المهر و الشرط معاً كما قلناه و الثاني يبطلان معاً والثالث يبطل الشرط دون الصداق « دليلنا » قوله عليه السلام « المؤمنون عند شروطهم » ولأن هذا الشرط لا يخالف الكتاب والسنة فيجب أن يكون صحيحاً .

ولا يخفى انهم قد ذكروا صحة العقد بدون المهر اذا لم يجعله من اول الامر حيث لم يكن المهر من اركان العقد ولا زمه بعد فسخ الصداق وارتفاعه رأساً صحة العقد كما اذا لم يجعله من اول الامر فالقول بأنه بعد الفسخ يرجع الى مهر المثل في غير محله فان العقد الذي لم يذكر فيه المهر ان كان صحيحاً فبعد الفسخ صحيح بدون مهر المثل والا فيلزم كونه من اركان العقد كما هو لازم الرجوع الى مهر المثل فلا يصح فيه الخيار .

فقول الشهيد فيجوز إخلاءه عنه وكذا قول صاحب الحديث والشيخ لازمه

بعد الفسخ كان العقد بلا مهر رأساً لامسمى وفي العروة في مقام جواز الشرط في الصداق قال و لكن لا بد من تعين المدة واذا فسخ قبل انقضاء المدة يكون كالعقد بلا ذكر المهر فرجع إلى مهر المثل انتهى .

والحاصل تارة يكون الكلام في عدم توقف صحة العقد بالمهر ويصبح بدونه رأساً وآخر في انه مشروط به ولكن ان عين فهو والافيرجع إلى مهر المثل ظاهر عبارة الحدائق والشهيدين هو الاول ومتضاه صحته بدون المهر وهذا القول مع القول بأنه لو لم يذكر في العقد المهر يرجع إلى مهر المثل متنافيان فان مقتضى الثاني اشتراط الصحة بالمهر غایته انه لو لم يذكر المسمى يرجع إلى مهر المثل كما هو ظاهر عبارة العروة فنقول لو صحي العقد بدون المهر رأساً كما لو تبانيا على عدمه فصح الخيار فيه إلى مدة معينة بمعنى انه انشاء فسخ الصداق رأساً كان لم يكن من اول الامر فان غایة هذا الشرط (ح) انه لو فسخ كان بلا مهر من اول الامر والفرض انهم لم يقولوا به وان كان مقصودهم بصحة الشرط انه بعد الفسخ يرجع إلى مهر المثل فهو مع انه على خلاف مقصود المشرط كان لازمه لزوم المهر اقصد انه مهر المثل وهو انا ما يرجع إليه في موارد مخصوصة مثل ما إذا كان المسمى فاسداً ونحو ذلك لافي جميع الموارد .

وكيف كان فالاقوى بالنظر هو عدم صحة جعل الخيار في الصداق خلافاً للمصنف بل المشهور ويمكن ان يكون نظر المصنف ايضاً بالبطلان حيث قال **(ولا يفسد به العقد)** فإنه لا يلائم مع القول بالصحة بداهة فان الضمير انما يرجع إلى الشرط فان الكلام فيه وهو انما يصح لو كان الشرط فاسداً فيقع النزاع (ح) في ان الشرط الفاسد هل يفسد العقد ام لا فذهب إلى عدم فساده

وكيف كان فقد عرفت ان الشرط فاسد وفي المقام يسرى فساده الى العقد فان الرضا كما عرفت انما يقع على العقد مع الصداق بل لعل الاقوى هو فساد العقد بفساد الشرط مطلقاً وفي اللمعة وشرحها (فيبطل) العقد باشتراط الخيار فيه لأن التراضي انما وقع بالشرط الفاسد ولم يحصل وقبل بيطل الشرط خاصة لأن الواقع

شيئان فإذا بطل أحدهما بقى الآخر ويضعف بان الواقع شيء واحد وهو العقد على وجه الاشتراط فلا يتبعض ويمكن ارادة القول الثاني من العبارة انتهى .

وتحقيقه كلام في محله هذا حال الشرط في الصداق واسوء حالا شرطه في العقد لجعله متزالما من اول الامر ويكون على خلاف مقتضى العقد المقتضى للزوم مع عدم امكان زواله الا بالطلاق و لان لازمه و قوع النكاح بغير الطلاق و لان تفويض المرأة بضعها اليه مع هذه الحالة ضرر عليها فالتحقيق عدم صحة جعل المختار مطلقا .

المسألة **٥** الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته أو اعترفت هي فصدقها قضى بـ**الزوجية ظاهراً وتوارثاً** لأن الحق منحصر فيهما ، «واقرار العقلاء على أنفسهم جائز» من غير فرق في ذلك بين الغربيين والبلديين ، خلافاً لما عن بعض العامة .

٦ و لو اعترف أحدهما قضى عليه بحكم العقد دون الآخر **المنكر** ، و (ح) تارة حكمهما من حيث الواقع واخرى من حيث الدعوى فان كان المنكر للزوجية هو المرأة والزوج مدعى للزوجية فلا يجوز له تزويع الخامسة لو كانت (ح) الرابعة ولا بنتها لو كانت الزوجة غير مدخوله ولا اخت زوجها ويجب عليه نفقتها ومهرها وغير ذلك والزوجة المنكرة للزوجية ليست لها دعوى المهر والنفقة وغيرهما وان كان المنكر للعقد الزوج والزوجة مدعية يجب عليها اطاعة الزوج وعدم الخروج عن بيته بغير اذنه وغير ذلك واما الحكم من حيث الدعوى فالقول قول المنكر مع يمينه فيحكم على الظاهر بانسخ العقد الان يكون للمدعى بینة عليه اورد المنكر اليمين اليه فتحكم ببقاء العقد على الظاهر ويجب على كل منهما العمل بما هو الواقع كما عرفت وفي المدائن في هذا المقام مانصه :

واما اذا ادعى أحدهما الزوجية وانكر الآخر فان كان للمدعى بینة والا فالقول قول المنكر بيمينه ثم انه لو اقام المدعى بینة او حلف اليمين المردودة وثبت النكاح بذلك ظاهراً فانه يجب عليهما فيما بينهما وبين الله عزوجل مراعاة الحكم الواقعى

لولم يوافق الظاهري فان كان المثبت الزوج فله طلبها ظاهراً والواجب عليها مع عدم كونه واقعاً الهرب منه وهكذا لولم تكن بينة بل حلف المنكر انتفى النكاح ظاهراً فان كان الواقع كذلك فلاشكال والازم المدعى احكام الزوجية فان كان المدعى الرجل حرم عليه التزويج بامها وابنتهما واختها وابنتى اختها و أخيها بغير رضاها والتزويج بخامسة .

وبالجملة فانه يعتبر بالنسبة اليه كونها زوجة وكذا يجب عليه التوصل باعطائهما المهر اما النفقة فلااشترطها بالتمكين وان كانت المدعية المرثة لم يصح لها التزويج بغيره ولا فعل ما يتوقف على اذن الزوج بدونه كالسفر المندوب والعبادات المتوقفة على اذنه ولو الواقع الرجل المنكر الطلاق ولو معلقاً بان قال ان كنت زوجتى فانت طلاق او ان كانت فلانة زوجتى فهى طالق انتفت عنها الزوجية وجاز لها التزويج بغيره ولكن لا ينتفى عنها حرمة المصاهرة فلا يجوز لها التزويج بابنه ولا ابنته لاعترافها بالنكاح الموجب للحرمة هذا خلاصة ما ذكره فى المقام ولم اقف فى المسئلة على نص مخصوص الان جميع ما ذكر فيها مطابق لمقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية انتهى .

المسألة السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصده لها بالنية فان لم يختلفا صحيحة العقد بلا كلام لأن الفرض ان الاب نوى المعين منها ولم يكن بينهما اختلافاً وان اختلفا في المعقود عليها فقال الزوج هو الصغرى وقال الاب هو الكبرى

فان كان الزوج رآهن كلها - قال قول قول الاب ، لأن الظاهر أنه اى الزوج والضمير في اليه راجع إلى الاب **وكل التعيين اليه ، وعليه أن يسلم اليه التي نواها ، وان لم يكن رآهن كان العقد باطلًا** والمسألة في غاية الاشكال من حيث هذا التفصيل ومن حيث مادل عليه فان الظاهر من الاذن في الرؤية هو قول الامر في اختيار ايهن شاء الى الزوج والفرض انه قال هو الصغرى فالظاهر مطابق مع قوله والاصل عدم اختيار خلاف ميله فالرؤبة مع انهما لم يكن دليلاً على الصحة

وعدمها على البطلان انه لا اعتبار لها في المقام وعمدة الاشكال (صحيح أبي عبيدة) عن الباقي عليه «سألت عن رجل كن له ثلات بنات فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج وللشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقاً، فلم يبلغ أن يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج أنها الكبرى فقال الزوج لابتها : إنما تزوجت منك الصغيرة من بناتك ، فقال : قال أبو جعفر عليه : إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منها فالقول في ذلك قول الاب ، وعلى الاب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي نوى أن يزوجهها ايامه عند عقدة النكاح ، قال : وإن كان لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منها عند عقدة النكاح فالنكاح باطل » وعن الشيخ وأتباعه العمل بهذا الصحيح جامدين عليه من غير تأويل ، وممن ظاهره الفتوى على طبق الصحيحة هو العلامة على ما حكى عنه في مختلفه مع تنزيله كما نزل المصنف قال : « والتأريخ في هذه الرواية أن الزوج اذا كان قدر آهن كلهن فقد رضى بما يعقد عليه الاب منها ، ورضى باختياره ، وكل الامر اليه ، فكان في الحقيقة وكيله ، وقد نوى الاب واحدة معينة، فينصرف العقد اليها ، وإن لم يكن قدر آهن كان العقد باطلًا ، لعدم الرضا بما يسميه الاب ويعينه في ضميره ، والاصل في ذلك أن نقول : إن كان الاب قد نوى واحدة بعينها وكان رؤية الزوج لهن دليلا على الرضا بما يعيشه صحيح العقد : وكان القول قول الاب فيما عينه ، والا فلا انتهى .

قال في المسالك وهذه الرواية منافية لما اسلفناه من القاعدة لأنها تدل على ان رؤية الزوج كافية في الصحة والرجوع الى ما عينه الاب وإن اختلف القصد وعدم رؤيته كاف في البطلان مطلقاً مع ان الرؤية لا مدخل لها في صحة العقد على المرأة وعدمها وإنما المعتبر التعين كما ذكرناه .

وقد اختلف الاصحاب في تنزيل هذه الرواية فالشيخ ومن تبعه اخذوا بالرواية جامدين عليها من غير تأويل واما المصنف وتلميذه العلامة فنزلاها على ما اشار اليه المصنف بقوله لأن الظاهر انه وكل التعين اليه وحاصله انه اذا كان

الزوج قدر آهن وقبل نكاح من اوجب عليه الاب يكون قد رضى بتعيينه ووكله اليه فيلزم ماعين ويقبل قول الاب فيما عينه لأن الاختلاف (ح) في فعله وتعيينه فرجع اليه فيه لأنه اعلم به وان لم يكن الزوج رآهن لم يكن مفوضاً الى الاب ولاقصد الى معينة فيبطل العقد وفي هذا التنزيل نظر لأن تفويض الزوج التعيين الى الاب ان كان كافياً عنه مع كونه المتأول للقبول من غير ان يقصد معينة عنده فلا فرق بين رؤيتهن وعدمهما لأن رؤية الزوجة لامدخل لها في صحة النكاح كما سبق وان لم يكن ذلك كافياً في الصحة بطل على التقديرین ونظيره عبارة الجواهر قال وعلى كل حال فوجه الاشكال في الخبر أنه يدل حينئذ على أن الرؤية كافية في الصحة، والرجوع الى قول الاب وان خالف مانواه الزوج وعدمهما كاف في البطلان وان توافقا ، مع أن الرؤية لامدخل لها في صحة العقد وعددهما ، ولا تفيد التعيين ، ولا عدمها ينافيها ، بل ولا تفيد مانزله المصنف عليه ، لأن التفويض الى الاب ان كفى مع توالية القبول من غير أن يقصد معينة فلابد بين الرؤية وعددهما ، فيلزم الصحة على التقديرین ، وأن لم يكفل بطل على التقديرین ، ولادلة في الرؤية ولا عدمها على شيء من الامرین وان كان ظاهر المصنف ذلك انتهى .

واللازم (ح) تعين محل النزاع ولعله حسب الظاهر وبنظر العرف والعقلاء في مثل هذا المورد هو ان الاب او لا اذن للزوج في رؤية كلهن كى يختار ما يشاء منهن ثم بعد الرؤية عقد الاب على واحدة معينة عنده ثم بعد وقوع العقد قد تتحقق الاختلاف (ح) نقول تارة يتصور في المقام ان الزوج بعد مارآهن رضى بكل واحدة منهن كما اذا كان متساوية من جميع الجهات او كان نظر الزوج الى اصل التزويج بأيتها من دون نظر الى خصوص احدهن وآخر رآهن واختار منها واحدة معينة كالصغرى مثلاً وفي هذه الصورة غالباً اخبر الاب بما اختاره او شئ الاب منه ما اختارها وعدم سؤال الاب منه او عدم جواب الزوج بما اختاره قرينة على القسم الاول فالتصور الصحيح بحيث يصحح قول الاب هو الصورة الاولى وهي رضاه بكل واحدة منهن فإنه في هذه الصورة لا يحتاج الى تعيين الزوج ولا الى قوله

اخترت هذه دون هذه فصح تعيين الاب واحدة منها فعقد عليها ولذا كان القول
 (ح) قول الاب فالصحة في صورة رؤية الزوج ورضاه بأيتها .

و (ح) وكيل الاب في تعيين ايتها شاء فيجب تنزيل الرواية بهذه الصورة
 حيث حكمت بالصحة و كون القول قول الاب وعدم تسمية احداهن حين العقد قرينة
 على رضاه بأيتها اذ سكوت الزوج بعد الرؤية وعدم اظهار شيء دليل على رضاه
 بأيتها ومع سكوته بعد الرؤية لا يحتاج الاب الى السؤال فعين واحدة منها وعلم
 برضى الزوج بمقتضى سكوته بعد الرؤية وعقد عليها واما اذا لم يأذن له في الرؤية
 ولم يسم له زوجته وعقد على واحدة غير معينة فالعقد باطل فعليه كانت الرؤية على
 طبق القاعدة وعدم التسمية والسؤال والجواب بعد الرؤية كلها دليل على رضاه بعد
 الرؤية بواحدة منها ايتها شائط .

ففي كل مورد اجاز ولد البنت في رؤية المتعددة وبعد الرؤية سكت كل من
 الاب والزوج وعقد ثم وقع الاختلاف كان القول قول الاب حتى بدون البينة على
 ما هو الظاهر من الرواية وعلى ذلك كان اللازم ارجاع ضمير المجرور في له الى الاب
 اي الزوج بعد الرؤية لم يسم للاب ما اختاره بل سكت فان السكوت بعد الرؤية
 يشهد بان الزوج قد رضي بكل واحدة منها والاب ايضاً بمقتضى هذا الظاهر وعلمه
 الناشي من السكوت بعد الرؤية بان كل واحدة منها مطلوب للزوج زوج واحدة
 معينة عنده فمقتضى القاعدة صحة العقد والقول قوله عند الاختلاف فانه مدعى للصحة
 وبذلك ظهر وجه اختيار المصنف وتلميذه العلامة تفصيل الرواية فقد ظهر بحمد الله
 وجه تفصيل الرواية وهي على القاعدة والله العالم .

المسألة السابعة يشترط في النكاح بأقسامه امتياز الزوجة عن غيرها
 اتفاقاً كما أنه يشترط امتياز الزوج أيضاً كذلك **بالإشارة أو التسمية أو الصفة**
 الراجعة للاشتراك وان اشتبهت بين نسوة فان كان له طريق الى التعيين فقد وجوب
 ولو بالسؤال منها ان امكن والافلاحوط طلاقها ثم عقدها ثانية لاما كان ان يكون المعقودة

غيرها وصار عاجزاً عن تعينها ولو كانت الشبهة محصورة طلق جميعها ثم تزوج بما اختار منها .

﴿فَلَوْ زَوْجُهُ أَحَدٌ بِنْتِهِ أَوْ هَذَا الْحَمْلُ﴾ من زوجته ﴿لَمْ يَصُحُّ الْعَدْدُ﴾
 اما الثاني فواضح لعدم العلم بكون الحمل انشي لامكان كونه ذكراً غير قابل لذلك او كونه خنثى مشكل اولم يتولد حيا او تولد غير صحيح لامكان موته قبل تولده .
 واما الاول فلعدم تعين كون الزوجة ابنتهما ثم انه قد يراد تزويج بنت معين من بناته لكن سمي الاسم غلطآً كما اراد تزويج الصغرى وتكلم بالكبرى غلطآً فلاشكال(ح) في صحة تزويج الصغرى وانها هي المعقودة كما اذا كانت منحصرة في واحدة وسمى اسمها غلطآً .

المسألة **الثانية** لواذعى زوجية امرأة **فانكرت له** **لواذع اختها زوجيتها**
 وأقام كل منهما بينة ، فان كان قد دخل بالمدعى عليه كان الترجيح لبيتها ، لانه مصدق لها بظاهر فعله **ولا يخفى** ان الدخول لا يدل على الزوجية فلا يكون مصدقاً لفعله بنحو الاطلاق وفي المثل فافرض الاختين الصغرى والكبرى والرجل يدعى زوجية الصغرى والكبرى تدعى زوجيتها لنفسها .

ويدل عليه مارواه الشيخ في التهذيب باسناده الى الزهرى عن على بن الحسين **الثانية** في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتاً فقال ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقها او دخول بها وفي المسالك بعد المتن قال هذا الحكم مشهور بين الاصحاب لا يظهر فيه خلاف بينهم وهو مخالف للقواعد الشرعية في تقديم بينة الرجل عند اطلاق البينتين او تساوى التاريخين لانه منكر ويقدم قوله مع عدم البينة ومن كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه انتهى وعمدة وجه الاشكال حكم الامام **الثانية** فيه بتقدم بينة الرجل على بينة المرأة مع انه لا يرى له وجه ظاهر .

وفي الحدائق قال ويمكن ان يقال في دفع ما ذكره من الاشكال انه لاريب ان هنا دعويين احديهما دعوى الزوج على المرأة التي تزوجها مع انكارها لدعواه والثانية دعوى الاخت على الرجل انه تزوجها مع انكار الرجل والرجل انما اقام البينة على دعواه على تلك المرأة التي ادعي تزويجها ولاريب انه مطابق لمقتضى القاعدة من ان البينة على المدعى و بموجب ذلك يثبت تزويجه ولا مدخل هنا للاخت في ذلك حتى انه يعد منكراً و ان البينة بينة صاحبه نعم هو في دعوى الاخت عليه منكر ولكنها دعوى اخرى وليس له بيضة هنا حتى انها ترد وانما البينة بيضة المرأة .

وبالجملة فان هنا دعويين مختلفين فالرجل في الاولى مدع ووظيفته البينة وقد اقامها وفي دعوى الثانية منكراً الا ان المرأة اقامت عليه البينة وكل من الدعويين واقامة البينة فيهما جار على مقتضى الاصول لكن لما كان اللازم من ثبوت دعوى الاخت عليه واقامتها البينة المتنافاة لما ادعاه واقام عليه البينة فسانه بثبوت احدى الدعويين يجب انتفاء الاخر يرجع الكلام الى تقديم احدى الدعويين والحكم بصحتها على الاخر والامام عليه حكم بتقديم دعوى الزوج وصحة نكاحه بالبينة التي اقامها مالم يتقدم تاريخ بيتها او يحصل الدخول بها معللاً بذلك بان الاخت انما ارادت بهذه الدعوى التي ادعتها فساد النكاح ولعل ذلك لامر ظهر له على وان خفي الآن وجهه علينا .

وبالجملة فان محظ الكلام ومطرح البحث انما هو في تقديم احدى الدعويين على الاخر الموجب لصحة المتقدمة وفساد المتأخر وهذا امر آخر خارج عن محل الاشكال في كلامهم وبذلك يتوجه انه لامخالفه في الرواية المذكورة لمقتضى الاصول انتهى ويمكن ان يتصور تقديم بيضة الرجل بأنه مدع بالنسبة الى الصغرى بانها زوجته فإذا اقامت البينة اثبت الدعوى وكون الصغرى هي زوجته فلا مناص (ح) للصغرى وللكبرى .

اما الصغرى فالدعوى من جانبها قد تمت واثبت عقد النكاح فلامجال (ح) للكبرى فلو ارادت الدعوى (ح) كانت مريرة لافساد نكاح الاخت فتقديم بيضة الرجل

(ح) على القاعدة لانه مدع وعليه البينة .

وبالجملة للرجل بينة على الفرض وهو مقدم فلا قول للصغرى مع البينة فثبت زوجيتها للرجل (ح) فمع انكار الصغرى وجود البينة للرجل كان الدعوى بين الرجل والصغرى وبعد اثباتها بالبينة لا تصل النوبة الى دعوى الاخر واما مع سكوت الصغرى عن ذلك فالدعوى وان كانت بين الرجل والكبرى لكنه خارجة عن النص فان النص مصريح بانكار الصغرى فلا دعوى معه في صورة الاتهام او السكوت وانما يكون بين الرجل والكبرى المدعية للزوجية و(ح) ان كانت للكبرى بينة على دعواها تقدمت واثبتت الدعوى والزوجية والا فيحلف الرجل على نفي الزوجية وانفسخ العقد .

فظهر انه لا يكون في البين دعويان بل امام الصغرى لو كانت منكرة للزوجية و(ح) لا تصل النوبة الى دعوى الاخت الكبرى واما مع الكبرى لواحدت الزوجية مع سكوت الصغرى فانه (ح) لا دعوى للصغرى بل كانت مع الكبرى وتقدم بيتها على القاعدة لانه لم يكن تلك الدعوى مورداً الرواية فوجه تقدم بينة الرجل ان الصغرى منكرة وكان على الرجل المدعى اقامة بيتها .

(فان قلت) صريح النص ان لكل من الرجل والكبرى بينة والفرض حكمه ^{اللبيلا} بتقدم بينة الرجل .

(قلت) حكمه بذلك من حيث انه مع اقامة بينة الرجل لامجال لبينة الكبرى لعدم امكان الجمع بين الاختين فتقدم بينة الرجل على القاعدة كما ان تقدم بينة المرءة ايضاً على القاعدة ولاشكال فيه من حيث انها مدعية وعليها البينة وهي مقدم على بينة الرجل ولا يكون النص شاملاً له كي يرد الاشكال .

فتلخص انه لامجال للدعويين وللبينتين فانه مع انكار الصغرى كانت الدعوى معها فقط ومع السكوت كانت مع الكبرى فقط نعم انما يتصور البينتان فيما كانتا به حيث يظهر من احداهما ابطال الثاني كما قد ثبتت للرجل المدعى الدخول بالكبرى بوجه حلال فانه (ح) ليس الوطء الا لكونها زوجته دون الصغرى .

﴿وكذا لو كان تاريخ بيتهما أسبق﴾ من تاريخ بيتهما الصغرى فإنه تقدم زوجية الكبرى للرجل بلا كلام ولا مجال لبيتهما الصغرى .
 ﴿و﴾ لكن ﴿مع عدم الامرين﴾ اي عدم الدخول وعدم تقدم تاريخ بيتهما الكبرى بل كان التقدم لبيتهما الصغرى ﴿يكون الترجيح لبيتهما﴾ اي الرجل المدعى للزوجية الصغرى .

(فان قلت) ان النص صرح بكون المرأة منكرة للزوجية ومعه كيف يكون اختها في مقام افساد نكاحه حيث ان اصل نكاحها غير ثابت مع الانكار .
 (قلت) قد عرفت انها مع الانكار كانت البيتهما للرجل فلامجال معه لنكاح الكبرى فارادت بدعواها افساد نكاح الاخت .

ومما ذكرنا ظهر ما في كلمات القوم كالمعنى واصحبي الجواد والمسالك وقد فصلوا وقسموا صور المسألة الى ثمانية عشر قسماً مع انه لا يحتاج الى جميع اقسام المتصورة والافي يمكن تقسيم الاحكام والاشياء بحسب الاعتبارات بما هو اكثـر من ذلك اما الدخول بالمرأة المدعية للزوجية فقد عرفت انه لا يدل على الزوجية الفعلية من جهات لامكان وقوعه حراماً او شبهة او قبل التزويج بالاخت ثم بعده الطلاق او الفسخ او تمام المدة او فسخه وتزويجه بالاخت الصغرى سراً فمع فرض الدخول بالمدعية لا يدل على كونها زوجة فجميع اقسام الدخول غير مربوط بالمقام الاماعرفت وكذا اكثر اقسام تاريخ الشهود واطلاقه اذ لا يؤثر الا صورة كون كلاً البيتين مورخة مع تقدم تاريخ احدهما على الآخر فلا فرق بين سائر اقسامه من كونهما مطلقين او مورخين متساوين او كون احدهما مورخة .

ثـم انه قد ظهر من ذلك النزاع بين الام والبنت كما اذا ادعى الرجل زوجية البنت والام ادعت كونه زوجتها والرجل منكرة لذلك نعم هنا لواثبتت الدخول بنحو حلال فلامجال لدعوى البنت سواء سكتت او انكرت .

﴿اذعقد على امرأة فادعى آخر﴾ عليها ﴿زوجيتها لم يلتفت الى دعواه﴾ عليها ﴿الام مع البيتهما﴾ ويدل عليه روایات فمنها ما قال (يونس) «سألته عن رجل

تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها لك زوج؟ فقالت: لا، ففزعوها، ثم ان رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك، مايلزم الزوج؟ قال: هي امرأته لأن يقيم البينة» ونحوه مكتبة الحسين بن سعيد.

(وفي خبر) عبد العزيز بن المهدى سأله الرضا عليه السلام قلت له: «ان أخى مات وتزوجت امرأته ، فجاء عمّي فأدعى أنه كان زوجها ، فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الانكار ، وقالت: ما كان بيني وبينه شيءٌ قط ، فقال : يلزمك اقرارها ويلزمها انكارها» ولا ينافي ذلك مضمون سمعة «سألته عن رجل تزوج امرأة أو تمتخ بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال : ان هذه امرأته ، وليس لها بيضة ، فقال : ان كان ثقة فلا يقر بها ، وان كان غير ثقة فلا يقبل»

وفي المجواهر لم نجد عاملاً به وكيف كان فمقتضى عموم قوله اعادة البيينة
واليمين هو يمين المرأة المنكرة لزوجية الاولى مع عدم البيينة للزوج المدعى
والاصحاب حكموا بعدم لزوم اليدين ووجهه ان اليدين في مورد لواقر المنكر
بالدعوى حكم عليه لاعلى الغير كما في المقام فانه لو اقرت المرأة بالزوجية للمدعى
حكم على الزوج الثاني وهو ضرر عليه لتفويت البعض عليه قال في المجواهر
وعلى كل حال فظاهر المصنف بل قيل والاكثر أنه لو فرض عدمها كانت
دعواه عليها مثلاً باطلة ، لا يتوجه لها عليها اليدين وان كانت هي منكرة ، اذا اليدين
انما توجه على المنكر الذي لو اعترف لازمه الحق باعترافه ، والامر هنا ليس
كذلك ، ضرورة أنها لو صادقت المدعى على دعواه لم تثبت الزوجية لكونه في
حق الغير ، وهو الزوج المالك ببعضها بالعقد المفروض ، فلا يقبل قول الغير في
اسقاطه .

ومنه يعلم عدم امكان ردها اليدين عليه ، لأن اليدين المردودة ان كانت كالاقرار وقد عرفت حكمه ، وان كانت كالبيضة فهى بالنسبة الى المتدعين دون غيرهما ، وهو هنا الزوج انتهى وفيه ان امر اليدين وان كان كذلك لكته لا يلزم من وجوده الاتباع حق الغير فيلزم مراعاة لعموم قاعدة اليدين على من انكر نعم ليس

لهارد اليمين الى المدعى فانه مستلزم لفسخ عقد الثاني فيلزم الضرر عليه بل لا اثر لرد اليمين ايضا ولا ينافيه عدم ذكر اليمين في الروايات لعدم الاحتياج الى بيانه بعد وضوحيه ولا ينافيه قوله ^{عليها} هي امرءه حتى يقيم البينة فانه بالنسبة الى وظيفة المدعى وهو الزوج الاول .

والمحصودان دعواه بلا اثر الامع البينة فلا ينافي سكوته عن المنكر من حيث ان عليه اليمين وتمام الكلام يستظهر في باب القضاء ان شاء الله

المسألة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة الغير باذن مولاه ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاها فالعقد باق للاصل وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه ايها بعد ابتياعها له ^{فان قلنا العبد يملك} مطلقاً اوفى نحو الفرض ^{بطل العقد} قال الشهيدان شرحاً ومتنا في اللمعة لو اشتري العبد زوجته لسيده فالنكاح باق فان شراءها لسيده ليس مانعاً منه وان اشتراها العبد لنفسه باذنه او ملكه ايها بعد شرائها لها فان قلنا بعدم ملكه فكالاول بطلان الشراء والتملك فبقيت كما كانت اولاً على ملك البائع او السيد وان حكمتنا بملكه بطل العقد كمال اشتري المحرر زوجية الامة واستباح بضعها بالملك انتهى

وقال الثاني منها في المسالك اذا اذن المولى للعبد ان يشتري زوجته من مولاها فلابد امان باذن له في شرائها للمولى او للعبد فان كان الاول بقيت على نكاحه الاول اذ لم يحصل الانتقال له من مالك الى اخر وذلك لا يوجب انفساخ عقدها وان كان الثاني فلابد اما ان نقول ان العبد يملك مطلقاً او يملك مثل هذا الفرد من التصرفات او لا يملك مط فعلى الاولين ينتقل الى ملك العبد ويبيطل النكاح كما يبطل نكاح الحر للامة اذا اشتراها الزوج للمنافاة بين وطئها بالملك والعقد قوله تعالى «الاعلى ازواجهم او مالكت ايمانهم» والتفصيل يقطع الشركه فادا ثبت الثاني اتفى الاول ولان كل واحد منهم مؤثر تام في اباحة الوطى وليس تأثير احدهما اولى من الآخر ماداما مؤثرين فيلزم اما الترجيح من غير مر جح او ارتفاع تأثيرهما وهو مح فلا يكون المؤثر الاحد هما وهو الطارى هكذا عللوه وفيه نظر لأن علل الشرع معرفات فلا يضر اجتماعها

وان قلنا ان العبد لا يملك مط او مثل هذا التصرف كان العقد باقيا لعدم حصول ما يقتضي رفعه هذا خلاصة ما يتعلق بالعبارة انتهى

ولايختفى عدم الفرق بين العلل العقلية والشرعية كما عرفته فى الفضولى فالاولى رده بان ذلك فيما وردادفعه فيقال بالمنع بناء على العلل الحقيقية لا فيما وردامتعاقبين فانه ولو قلنا بالعدل الحقيقية ليس ذلك دليلا على الامتناع اذا العلة الاولية اثرت اثراها وتحقق معلولها فلامورد للثانى ولا يؤثر شيئا اصلا كما فى المقام فان العقد اثرهاه فلاتأثير للملك حيث ان الاثر للالو فىكون الملك (ح) بلا اثر فضلا عن ان يكون مبطلا للاثر الاول مع انه لاترجح (ح) لاثر الملك بعد كون العقد مؤثرا تماما بل هو الاصل فى التأثير فان اثر العقد والملك حيث كان متهددا فوق وعهما فى محل ان كانوا معا لا يكون اتأكيدا وتفوية للمعلول كما اذا رفع شخصان حجرا عظيمما معادفة واحدة مع امكان رفعه لكل واحد منفردا وان كانوا متعاقبين فالتأثير للالو منهمما وكيف كان فوقه الملك على العقد غايتها تفوية الزوجية لانه موجب لزواله لعدم المنافاة فهو نظير من زوج بنت اخت امه فيقوى محربتها بصيرورة اخت الامام الزوجة ايضا .

واما التفصيل فى الاية بقوله «الاعلى ازواجهم او مملكت ايمانهم» فهو لبيان ان حلية الوطء حاصلة بایهمما كان ولانظر للاية الى المنع فى صورة الاجتماع ولو سلم فاي ترجح للطارى كى يبطل العقد بل لا يصح ارتفاع اثر السابق بلا سبب غايتها ان الملك (ح) بلا اثر فى الحلية لكونه من قبيل تحصيل الحاصل .

واما الاذن فى ابتياعها فسواء اشتراها العبد لنفسه وقلنا بالصحة او لمولاها فظاهر كثير من الاخبار ان الشراء طلاقها فإذا بساعها مالكها كان البيع طلاقها كما فى قولهما عليهما السلام في (رواية بكير) وعجلى قالا من اشتري مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها الخ وعنهمما ايضا في (خبر محمد) قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امه رجلا حرا ثم بيعها قال هو فراق ما بينهمما الا ان يشاء المشترى ان يدعهما .

(في خبر محمد) ايضا قال ابو عبدالله عليه طلاق الامة بيعها وغير ذلك واما شمول الاول للمقام فهو واضح لعدم الفرق بين كون المشترى هو الزوج وغيره فان المعيار بيع مالك الامة والفرض انه طلاق لها سواء بيعها من زوجها او غير زوجها فشرائها طلاقها وعدم بقاء العقد سواء كان اشتراه للمالك او لنفسه والثانى والثالث ايضا واضح فانهما صريحا الدلالة فى مالك الامة اذا باعها كان البيع طلاقها من زوجها سواء كان الزوج من مالكه او غيرها وسواء كان المشترى زوج هذه الامة او لا اللهم الا ان يقال بان مورد هذه الاخبار ما اذا كان الزوج و الزوجة لمالك واحد فإذا باع احدهما كان ذلك طلاقها لثلا تقع الامة تحت آخر مع كونها ذات بعل فيبعها بمنزلة طلاقها وفراوتها عن تحت زوجها الذى من عبيده فلا يعم طلاق من كان البائع زوجها فتامل نعم شك فى البقاء فالاصل بعمومه .

ثم ان ما ذكره من بطلان العقد كان مبنيا على القول بملكية العبد وانه (ح) لا يلزم بين الزوجية وبين الملكية على زعم المصنف فيوجب بطلان العقد **(والا)** نقل بملكيته لمثل ذلك **(كان)** العقد **(باقياً)** فانه (ح) كانت الامة ملكا مولى الثاني فلا منافاة حيث انه قبل الشراء كانت ملكا لモلاها الاول وبعد الشراء كانت ملكا لمولاها الجديد والفرض ان العبد كان زوجا لها فى الحالين .

وقد عرفت انه لو كان مالكا لا يبطل العقد ايضا فالمانع من بقاء العقد وعدمه ليس كونه مالكا و عدمه ثم ان ظاهر جميع الادلة هو عدم نفوذ افعال العبد وعدم استقلاله فى التصرف وانها يحتاج الى اذن المولى الا انه لا ينافي عدم ملكيته ولا كونه مالكا للزم العسر و الحرج الشديد ولا يصح بيعه وشرائه ما يحتاج اليه من تعيشته وقوامه .

والتفصيل فى ذلك بلا وجه بل لا يصح قبول هبته لو و به شخص شيئا حتى من المالك فإذا و به مالكه ما يسده رمه لا يملك هذا الهمة فضلا عن غيره و انه الكل على مولا يتحمل كون المراد منها الحرار فان الكل من عبيده كما يشهد به تشهد الصلاة فالجميع عبد الله وما فى ايديهم من مال الله و تمام الكلام فى باب دين المملوك

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي لَوْتَهُرِ بَعْضُهُ وَ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ بَطْلَ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا سَوَاءً اشْتَرَاهَا بِمَالٍ يَنْفَرِدُ بِهِ أَوْ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا ﴾ لَأَنَّهُ صَارَ مَالَكًا لَهَا أَوْ لِبَعْضِهَا ، فَيُبَطِّلُ عَقْدَ النِّكَاحِ فِيهَا أَوْ فِيمَا يَخْصُهُ ، وَ الْعَقْدُ لَا يَتَبَعَّضُ ، قَدْ عَرَفَتْ عَدْمَ مَنَافَةِ مَلِكِ الْيَمِينِ مَعَ الزَّوْجِيَّةِ الْحَاصِلَةِ بِالْعَقْدِ .

﴿ الْفَصْلُ الْثَالِثُ فِي اُولَيَاءِ الْعَقْدِ وَ فِيهِ فَصْلَانِ اُولَى فِي تَعْبِينِ اُولَيَاءِ ، لَوْلَايَةِ ﴾ عَنْدَنَا ﴾ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ لِغَيْرِ الْاَبِ وَ الْجَدِ لِلْاَبِ وَ اَنَّ عَلَى وَالْمُوْلَى وَالْوَصِيِّ وَالْحَاكِمِ ﴾ وَ فِي الْجَوَاهِرِ بَلِ الْاجْمَاعِ بِقَسْمِهِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْاَمِ وَ آبَائِهَا بَلِ وَفِيهِمْ ، لَمَّا تَعْرَفَهُ مِنْ ضَعْفِ الْخَلَافِ فِي ذَلِكَ ، وَ اُولَوْيَةِ الْعَتَمِ وَالْاَخِ مِنْهُمْ مَعَ التَّصْرِيفِ فِي النَّصْوَصِ بِنَفْيِ وَلَا يَتَهَمَّ اِنْتِهِيَ .

ويدل على عدم ولادة العم (ففي المرسل) عن النبي ﷺ «أنه أبطل تزويج قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان» (وفي صحيح) محمد بن الحسن الأشعري «كتب بعض بنى عمّي الى أبي جعفر عليهما السلام يقول في صبية زوجها عمّها ، فلمّا كبرت أبنة التزويج ، فكتب عليهما بخطه : لا تكره على ذلك ، وامر أمرها» فان الامر بامرها و اختيارها ليس بالعدم ولادة عمها في التزويج فلا يقع بنحو الالزام فلها فسخه لكنه قدinya فيه (خبر أبي بصير) «ان الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ و الرجل يوصي اليه و الذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري» و (مرسل الحسن بن علي) «الاخ الاكبر بمنزلة الاب» وقد حملهما في الجواهر على ضرب من التقية أعلى اراده الولاية العرفية فتأمل .

وكيف كان في ردّهما الروايات المنحصرة الاولى في غيرهم ﴿ وَ هُلْ يَشْتَرِطُ فِي ولادَةِ الْجَدِ بَقَاءُ الْاَبِ قَيْلَ ﴾ وَ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْقَائِلِ الصَّدُوقِ وَالشَّيْخِ وَ بَنُو الْجَنِيدِ وَالْبَرَاجِ وَزَهْرَةِ وَابْوِ الصَّلَاحِ وَسَلَارِ ﴿ نَعَمْ مَصِيرًا إِلَى رَوَايَةِ لَا تَخَلُّو مِنْ ضَعْفِ ﴾ فِي السَّنْدِ .

قال في التذكرة لا يشترط في ولادة الجد حبوة الاب ولا عدمه بل ثبت له الولاية سواء

كان الاب حيا او ميتا لما تقدم وقال الشيخ ان ولايته مشروطة بحياة الاب فإذا مات الاب سقطت ولاية المجد ويكون المرأة بمنزلة من لا ياب لها ولا ياجد وليس للجحد تزويجهما الا باذنها وبه قال الصدوق والوجه الاول لأن الولاية ثبتت له فلا تزول الا بحكم شرعى ولم يثبت واما العامة فانهم شرطوا في ولاية المجد موته الاب فلو كان الاب باقيا كانت الولاية له دون الجد انتهى .

وكيف كان فالرواية التي اتصفها المصنف بالضعف هي (رواية الفضل بن عبد الملك) عن أبي عبد الله عليه السلام «أن الجد اذا زوج ابنته و كان أبوها حياً و كان الجد مريضاً جاز» والرواية كما عرفت من المصنف ضعيفة لاشتمالها على بعض الواقعية ومع ذلك لا يدل على المطلوب لامكان كون الامر بيد الاب وسكت عن فعل ابيه تأدباً فيكون الولاية للاب و يؤيده انه لولا ذلك بل كان الجد هو الولى لا يحتاج الى ذكر حياة الاب و كونه شرعاً لولاية الجد مع عدم تأثير لوجوده للجحد لامعنى له اذ الفرض كون الامر بيد الجد (ح) لا غير .

بل الظاهر من الرواية ان تزويج الجد مريضاً ايضاً ولو كان مع وجود الاب فليست الرواية في مقام اشتراط ولاية الجد ببقاء الاب بل المقصود صحة عقده ولو مع حياة الاب فـ كـانـ الـظـاهـرـ مـنـهـ اـنـ ضـعـفـ لـوـلـاـيـتـهـ مـعـ وـجـودـ الـاـبـ وـاـنـ الـاحـسـنـ فـيـ مـثـلـ الـمـقـامـ هـوـ عـقـدـ الـاـبـ لـاـ الجـدـ فـكـانـ الـظـاهـرـ مـنـهـ اـنـ الجـدـ مـعـ وـجـودـ الـاـبـ كـانـ حـقـهـ اـرـجـاعـهـ إـلـىـ الـاـبـ لـكـنـ لـوـ قـعـلـ كـانـ صـحـيـحاـ .

وبالجملة الاصل في الولاية هو الاب فـ كـانـ الـعـلـةـ الـاـولـيـةـ لـوـجـودـ الـاـبـ دونـ الجـدـ فـاـنـهـ اـبـعـدـ مـنـهـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ الـاقـرـبـ يـمـنـعـ الـابـعـدـ وـالـالـلـزـمـ اـنـ يـسـرـىـ ذـلـكـ اـلـىـ كـلـ الـاجـدادـ فـالـحـقـ مـاـعـنـ اـبـنـ اـبـيـ عـقـيلـ مـنـ عـدـمـ وـلـاـيـةـ الجـدـ مـعـ الـاـبـ وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـعـبـارـةـ الـاـتـيـةـ عـنـ الـوـسـيـلـةـ فـاـنـهـ فـيـ تـعـدـادـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ يـحـتـاجـ الـعـقـدـ اـلـىـ الـاجـازـةـ قـالـ وـعـقـدـ الجـدـ مـعـ عـدـمـ الـاـبـ .

ويؤيد عدم كون الجد مستقلأ قوله و كان الجد مريضاً حيث ان المفهوم منه انه لو لم يكن مريضاً لما جاز مع ان الولاية للاب والجحد ليست دائرة مدار المرضية

والعدالة قطعاً فلو كان للجد ولادة مطلقة في قبال ولادة الاب لكن شرطه وجود الاب لما صح هذا التعبير وايضاً التعبير بالجواز دون التعيين مما يدل على عدم تعين ولادة الجد فان الظاهر منه انه لوفعل لم يكن باطلاً ايضاً حيث كان بنظر الاب فكانه رضى بفعل الجد ولعل التعبير بوجود الاب لذلك .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِعْنَادُ الْمُصْنِفِ بِلِ الْمَشْهُورِ﴾ (الوجه انه لا يشترط) فان المراد بعدم الاشتراط هو ثبوت الولاية للجد مطلقاً حياً كان الاب ام لا فيكون له الولاية في قبال ولادة الاب ومع المخالفة كان ولادة الجد مقدمة ومعنى الاشتراط انه بدون وجود الاب لا ولادة للجد فاشترط ولادة الجد بالاب وعدهما كلاماً كماترى .

قال في المسالك الكلام في ولادة الجد في موضوعين احدهما في اصل ثبوتها وهو المشهور بين الاصحاحات حتى ادعى عليه في التذكرة الاجماع وخالف في ذلك ابن ابي عقيل فق الوالى الذي هو اولى بن كاهنون هو الاب دون غيره من اولياء ولم يذكر للجد ولاية والثانى في مرتبته والمشهور انه لا يشترط في ولادته حياة الاب وموته بل تثبت له الولاية مطلقاً وذهب الشيخ وجماعه الى ان ولادته مشروطة بحياة الاب فلومات الاب سقطت ولادة الجد عكس ما اعتبره العامة فانهم شرطوا في ولادة الجد موت الاب انتهى .

قال في الحدائق هل يشترط في ولادة الجد حياة الاب ام لا المشهور الثاني وانه لا فرق بين حياة الاب وموته بل تثبت له الولاية مطلقاً الخ والمسألة مشكلة لاحتمال عدم ولادة رأساً للجد مع وجود الاب فانه مقدم ولا يظهر حكم تقدم الجد من الروايات وفي التفريع بعد قول المصنف في النافع ولا يشترط في ولادة الجد بقاء الاب وقيل يشترط قال الاول قول المفيض والمرتضى وسلامر وابن ادريس والعلامة وعليه الفتوى لانه كلاماً يمكن ولادة الاب مشروطة بوجود الجد لم يكن ولادة الجد مشروطة بوجود الاب والملزم حق بالاجماع فكذا اللازم بيان الملازمة ان ولادة الجد اقوى من ولادة الاب ولها اذا زوجاها في وقت واحد قدم عقد الجد كما ياتى والاقوى لا يكون مشروطاً بالاضعف ولو رواية عبد الله بن سنان صحيحـاً عن الصادق عليه السلام قال

الذى بيده عقدة النكاح هو ولی امرها ولا خلاف في ان الجد ولی امرها في المال ولا ن ولايته غير مشروط بوجود الاب في المال فكذا في النكاح انتهى موضع الحاجة هذا خلاصة برهان الأصحاب على ولاية الجد .

ولايختفي ما في هذا الاستدلال من المصادرات والأمور الموهنة الاول قوله كلما لم يكن الخ وظاهره هذا الدليل عدم تقدم ولاية الجد وهو على خلاف المطلوب ادل حيث كان في مقام تقدم ولاية المجد الثاني قوله ولاية الجد أقوى فمع ان الاقوائية الاول الكلام ان ذلك لا تثبت الملازمة حيث لاملازمة في ان الضعيف لو لم يكن شرطا لم يكن القوى شرطا لامكان شرطية القوى (ح) دون الضعيف ان لازمه عدم تقدم ولاية الجد ايضا وهو على خلاف المطلوب .

الثالث قوله الذي بيده عقدة النكاح الخ فان الذي بيده عقدة النكاح او لا هو الاب ولا نسلم كونه هو الجد او كونه اقوى من الاب وايضا كون المجد ولی امرها في المال غایته كونه ولی امرها في النكاح ايضا اما الاقوائية فلا الرابع قوله ولايته غير مشروط بوجود الاب الخ ايضا الاول الكلام واسوء حالا ما افاد الشيخ ره من انه مع عدم الاب سقط ولاية الجد ويكون المرعى بمنزلة من لا ينبع لها ولا جد حيث لا كلام في ان الولاية (ح) للجدع بلا كلام هذا مع كثرة الروايات الواردة على ان الولاية للاب فاصل تقدم الجد عندي محل منع وسيأتي عند تعرض المصنف لصورة وقوع العقد من الاب لشخص ومن الجد لشخص آخر انشاء الله فانتظر وكان على المصنف ذكره هنا .

﴿و﴾ كيف كان فلا اشكال في أنه ﴿ثبت ولاية الاب والجدع للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء أو غيره﴾ فانه كما في الجوادر كون المدار في ولايتهما عليها صغرها لا بكارتها ﴿و﴾ حينئذ ﴿لا اختيار لها﴾ لوعقادها او أحدهما ﴿بعد بلوغها على أشهر الروايتين﴾ بل اشهر الروايتين هو اختيار لهم وفي التذكرة ما لفظه اذا زوج الاب او الجدع احد الصغيرين ام يكن له بعد بلوغه ورشده فسخ العقد ولا اختيار له سواء الذكر والانثى في ذلك وماورد في بعض الاخبار من ثبوت الخيار لهم بعد بلوغهما محمول على ما اذا زوجاهما بغير كفو او بذى عيب واذا

كانت المرأة صغيرة كان للاب اجراءها على النكاح سليمة كانت او معتوهه وكذا الجد ولا يجوز لغيرهما ذلك و به قال الشافعى وقال مالك و احمد لا يجوز ذلك الالاب خاصة دون الجد لأن الجد ليس باصل في الولاية فلا يجبر الصغيرة كالاخ انتهى .

والحاصل انه اذا عقد الصغيرين احد ابويهما او كليهما وبلغا الى حد البلوغ فهل لهما خيار في فسخ هذا العقد مطلقا او يفصل في ذلك بالجواز من جانب الصغير دون الصغيرة كما عليه الشيخ فذهب المصنف الى الاول تبعاً للمشهور زعم منه انه اشهر الروايتين مع ان اشهر الروايتين في ثبوت الخيار لهما بعد البلوغ سواء كان صغيرة او صغيراً بل ليس على جواز العقد بعد البلوغ دليلاً يعتمد به فاللازم نقل روايات الباب .

فسنها مارواه (محمد بن مسلم) روى في الصحيح عن الباقي ^{عليه السلام} قال سأله عن الصبي يتزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجا هما فنعم جائز و لكن لهما الخيار اذا ادركا وفي المسالك بعد نقلها في غير المقام قال فلو عمل الجماعة بهذا الخبر الصحيح واثبتو الخيار لهما كان اولى من تخصيصهم الخيار بالولد استناداً الى الرواية الضعيفة انتهى و مراده بالرواية الضعيفة رواية الكناسى الآتية الان في تفصيل الخيار واثباته للصغير فقط ولكن الرواية ليست ضعيفة ثم قال ايضاً وحملها الشيخ على ان لهم الخيار بالطلاق من جهة الزوج و اختياره او مطالبة المرأة له بالطلاق و ما يجري مجرد ذلك مما يفسخ العقد لا الخيار المعهود جمعاً بين الاخبار و حمله العلامة على ما اذا زوجهما الاولى بغير كفو او بدئ عيب و نحو ذلك و هو راجع الى تنزيل الشيخ في قوله و ما يجري مجرد ذلك و هو حمل بعيد لكنه خير من اطراح احد الجانبين انتهى .

وقد اعترض بانه حمل بعيد لكن قوله خير من اطراح فيه انه لا وجہ لطرح الرواية مع مادل عليه غيرها ايضاً من الروايات بل لا يكون للمشهور دليل واضح معتبر و منها (صحيح الحذاء) « سالت أبا جعفر عليه السلام عن غلام

وجارية زوجهما وليان لها ما وهمها غير مدركين فقال : النكاح جائز ، وأيهما أدرك
كان له الخيار » .

ومنها ما رواه في الوسائل عن بريد الكناسي) قال : قلت لابي جعفر
 عَلَيْهِ مَتَى يُجُوز لِلَّابُ أَنْ يَزُوِّج ابْنَتَهُ وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا ؟ قَالَ : إِذَا جَازَتْ تِسْعَ سَنِينَ
 فَإِنْ زَوْجَهَا قَبْلَ بَلوْغِ التِّسْعَ سَنِينَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سَنِينَ ، قَلْتَ : فَإِنْ
 زَوْجَهَا أَبُوها وَلَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سَنِينَ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَ وَلَمْ تَأْبَ ذَلِكَ أَيْجُوزُ عَلَيْهَا ؟
 قَالَ : لَيْسَ يُجُوزُ عَلَيْهَا رِضَاعَ فِي نَفْسِهَا وَلَا يُجُوزُ إِلَيْهَا تَأْبَ وَلَا سُخْطَ فِي نَفْسِهَا
 حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَ سَنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سَنِينَ جَازَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا
 وَالتَّأْبِي وَجَازَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرِكَتْ مَدْرَكَ النِّسَاءِ ، قَلْتَ : أَفْتَقَمْتَ عَلَيْهَا
 الْحَدُودَ وَتَؤْخُذُ بِهَا وَهِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَإِنَّمَا لَهَا تِسْعَ سَنِينَ وَلَمْ تَدْرِكْ مَدْرَكَ النِّسَاءِ
 فِي الْحِيْضُ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجَهَا وَلَهَا تِسْعَ سَنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتْمُ وَ
 دَفَعَ أَلِيهَا مَالَهَا ، وَاقِيمَتْ الْحَدُودُ التَّامَةُ عَلَيْهَا وَلَهَا .

قَلْتَ : فَإِنَّ الْغَلامَ يَجْرِي فِي ذَلِكَ مَجْرِيَ الْجَارِيَةِ ؟ فَقَالَ : يَا أَبا خَالِدٍ إِنَّ الْغَلامَ
 إِذَا زَوْجَهُ أَبُوهُ وَلَمْ يَدْرِكْ كَانَ بِالْخِيَارِ إِذَا أَدْرَكَ وَبَلَغَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً أَوْ يَشْعُرُ
 فِي وَجْهِهِ أَوْ يَبْنِي فِي عَانِتَهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، قَلْتَ : فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَ
 فَمَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَدْرَكَ بَعْدَ فَكْرِهِ وَتَأْبِاهَا ، قَالَ . إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي زَوْجَهُ
 وَدَخَلَ بِهَا وَلَذَّمَنَهَا وَأَقَامَ مَعَهَا سَنَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ ، وَلَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَ عَلَى
 أَبِيهِ مَا صَنَعَ ، وَلَا يَحْلِ لَهُ ذَلِكَ ، قَلْتَ : فَإِنْ زَوْجَهُ أَبُوهُ وَدَخَلَ بِهَا وَهُوَ غَيْرُ مَدْرَكٍ
 أَنْقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُودُ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ؟ قَالَ : أَمَّا الْحَدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يَؤْخُذُ بِهَا
 الرَّجُلُ فَلَا ، وَلَكِنْ يَجْلِدُ فِي الْحَدُودِ كُلُّهَا عَلَى قَدْرِ مَبْلَغِ سَنَهِ يَؤْخُذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً ، وَلَا تَبْطِلُ حَدُودَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَلَا تَبْطِلُ حَقَوقَ الْمُسْلِمِينَ
 فِيمَا بَيْنَهُمْ .

قَلْتَ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ فَانْ طَلَقَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَدْرَكَ أَيْجُوزُ
 طَلَاقَهُ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ مَسَهَا فِي الْفَرْجِ فَانْ طَلَقَهَا جَائِزٌ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَمْسِهَا

في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه ، فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل و يقال له : انك كنت قد طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة باينة ، وكان خاطباً من الخطاب هذه الرواية على مانقلها في الوسائل هكذا والنسخة كذلك في التهذيب والاستبصار بمحضر تفاؤة في بعض الكلمات .

ثم ان الشيخ بعد نقلها في التهذيب قال فيه عند قوله قلت فان زوجها ابوها هذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن بريد الكنائси الخ وهذا الكتاب لحسن ابن محبوب الذي من الاعاظم فليس الا عن الامام سواء كان المراد من هذه الزيادة نفس الجملة التي ذكرناه مع جوابه او الى آخر الرواية .

وكيف كان فلاشكال في كون الرواية الصادرة عن الامام هو كذلك فصار تقطيعاً ونقل في الجوهر جملة منها المشتمل على جواز الخيار للصغير فقط وقد كان عليه نقلها بتمامها كما نقلها صاحب الوسائل وليس لفقيه ان يذكر بعض الرواية وترك بعضاً الاخر مما له دخل في الاستنباط .

ثم قال الشيخ بعد تمامه مالفظه واما ما رواه صاحب المشيخة و ما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب المحمد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار بحال بالخلاف فاما قوله فاذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها او التابي يجوز ان يكون هذا اخباراً عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفائدة في ذلك ان رضاها واسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها .

ويبيّن ماقلنا من انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك يدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك تختص الغلام انتهى موضع الحاجة غير خفي على اولى الالباب عدم تمامية هذه المحامل في الروايات .

وكيف يصح حمل الاب على الجد و هل يصح من الامام ارادة الجد من الاب مع انه يعلم ان الفاظ جملاته مورد نظر الفقهاء الى يوم القيمة و يستبطون منها الاحكام الالهية و انه ^{عليها} يعلم وقوعهم من ذلك في خلاف الواقع واضعف منه كون المراد منه الجد الذي ليس معه اب فان بطلانه كما ترى ولا يصح من المستنبط ارجاع الروايات الى ما يوافق مذهبة بل عليه استفادة ما يظهر من الفاظه واما قوله فاذا جازت الى قوله و ليس في الخبران لها ذلك مع الاب الخ فهو عجيب منه لان الكلام من الصدر الى الذيل في وجود الاب و انه اذا زوج الصغير او الصغيرة كان لهما الخيار بعد البلوغ و لانه لولم يكن له اب فمن زوجهما فان كان غير الاب و الجد فهو فضولي خارج عن البحث و لانه لولم يكن اب لم يكن للصغير ايضا خيارا و اضعف من الجميع قوله ان الغلام اذا زوجه ابوه الى قوله يدل على ان حكم الجارية بخلافه و انه ليس لها الخيار مع ان صدر الرواية صرحا ذلك في حكم الجارية حيث قال ^{عليها} فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين و يليه في الضعف ما صنعه في الجوهر من الاخذ بعض الروايات و ترك بعضها مع ان كلئهما وارد في مطلب واحد .

و اعجب من ذلك هو توهم ان بعض الخبر مخالف للاجماع فيجب تركه و الاعراض عنه مع ان حجية الاجماع لاجل كشفه عن قول المقصوم ولازمه ان قول المقصوم في الصغيرة ليس ب صحيح وفي الصغير صحيح تامل فيما ذكرناه و ان الرواية الصحيحة لا بد من العمل عليهما في الكل ان كان راجعا الى مطلب واحد ولم يكن جملة منها مثلا راجعة الى باب الصلاة و جملة اخرى الى باب الحج و الاجماع انما يجب رجوعه الى الرواية فانها الاصل فيه و هي دليله .

و مما يدل على كون العقد خياريا مطلقا بعد البلوغ صحيحة الحذاء الآية المشتملة على عقد الوالدين للصغيرين و بلوغ الزوج و اجازته العقد ثم مات قبل ان تدرك الجارية فسئل الرواى اثره قال ^{عليها} نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الارضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث الخ

فإن العقد لو كان لازماً بعد البلوغ لما وجه لجازة الزوج ولا لجازة الممارية المدركة ولا الاحتياج إلى حلفها بل العقد لازم عليهما وبعد موت الزوج ترث الزوجة منه جداً اجازت وحلفت أو لا جاز الزوج الميت أو لا فالصحيح أقوى دليل على كون عقد الوالدين خيارياً وحمل الأولى على الأولى العرفى كي يكون العقد فضولياً موجباً للمبطلان بالموت قبل الإجازة وانفساخه رأساً فلا يصل التوبة إلى الإجازة أصلاً وباقى الكلام في محله .

ومما ذكرنا ظهر ما في كلمات الأعلام وقول صاحب الدرر على ما في تقريرات بعضهم وبالجملة أدلة ثبوت الخيار من غير تفصيل بين الصغير والصغيرة أقوى من أدلة المشهور واضح فالآقوى جواز الخيار لهما معاً بعد البلوغ واجماع المجمعين يمكن أن يكون لاحتمال أن الخيار مناف لعقد الأولى غفلة عن أن ذلك فيما لم يبلغ حد البلوغ وبعده لا ولادة لأحد على أحد والناس مسلطون على أنفسهم أو لاحتمال أن جواز الفسخ لعله ضرر عليهم أو على أحدهما .

ومن المعلوم أن حجية الأجماع فيما يحتمل كون اجماع المجمعين لاحتمال او اصل او قاعدة والا فلا اعتناء باجماعهم أصلاً .

وبالجملة بعد البلوغ كان الأمر بيدهما ولذا حكى عن الوسيلة ان عقد النكاح لا يقف على الإجازة إلا في تسعة مواضع وهي عقد البكر الرشيدة على نفسها مع حضور الأولى ، وعقد الآباء على ابن الصغير ، وعقد الجدمع عدم الاب ، وعقد الاب على ابنه الصغير ، وعقد الأم عليه ، وعقد الاخ والام و العم على الصبية ، وتزويج الرجل عبد غيره بدون إذن سيده ، وتزويج نفسه من غير إذن سيده » انتهى هذا حال ما اتفق عليه المشهور من عدم الخيار للصغيرة ومنه يعلم حال الصغير حيث قال .

﴿وكذا لوزوج الاب او الجد الصغير لزم العقد ، ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر﴾ بل المشهور ، كما في الجواهر وقد عرفت عدم دليل

يعتدى به على عدم المختار بعد البلوغ للصغريرة فضلاً عن الصغيرة بل لهما المختار بعد البلوغ و بالجملة ادلة المشهور في مقابل مادل على المختار ليس بقوى جداً مثل ما رواه عبدالله بن الصلت (في الصحيح) قال سأله أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها أمراً إذا بلغت؟ قال: لا» (ومحمد بن بزيع) في الصحيح أيضاً «سأل الرضا عليه السلام عن الصبيه يزوجها ابوه ثم يموت و هي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج او الامر اليها؟ قال: يجوز عليها تزويج ابها» ويمكن حمل لفظة لاعلى الكراهة فلا يكون لها امر على سبيل الكراهة لا الوجوب كيف وهو الجمع بين ما صرحت بشبهة المختار لهما كما عرفت.

واما صحيح ابن بزيع فهو نص في جواز تزويج ابها ونحن لاننكره لكنه ليس قوله يجوز معنى المختار كما سيأتي في مسألة آخر بل معناه الصحة والامضاء والنفوذ وكل ذلك يوافق المختار بل كل العقود المختارية صحيحة وجائزة وممضة.

و يمكن حمل يجوز على الجواز في مقابل المحرمة اي يجوز و يباح عقد الاب عليها و ليس بحرام و هو لا ينافي مع كون الامر اليها ايضاً فعقد الاب عليها جائز و الامر اليها بعد البلوغ و الحاصل مع صراحة روایات صحيحة على كون الامر بيتها لا يمكن طرحها والذهب الى القول المشهور.

واضعف منها هو التمسك بما اشتمل على التوارث مثل (صحيح محمد بن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام «في الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان؟ قال: اذا كان أبواهما اللدان زوجاهما فنعم ، قلت: فهل يجوز طلاق الاب؟ قال: لا» (وخبر عبيد بن زرار) عن أبي عبدالله عليه السلام المروى في محكى البحار عن كتاب الحسين بن سعيد «في الصبي يتزوج الصبيه هل يتوارثان؟ فقال: ان كان أبواهما اللدان زوجاهما حييّن فنعم ، قلنا فهل يجوز طلاق الاب؟ قال: لا» . قد استدل عليهما المشهور بتقرير انه لو كان لهما خيار لما يتوارثا حيث ان

الارث انما يكون من الشيء الذى قد اثبتت و تقرر على امر غير متزاول ولا يخفى ما فيه
فان امر الارث قد تعلق على مجرد المعاشرة الفعلية ومجرد كونه في معرض الزوال
الممكّن بقاءه بعدم الفسخ لا يوجب عدم ترتيب الارث عليه مع انه قد يبقى بحاله
فعلا فالارث دائمدار الزوجية الفعلية في حال الموت ولذا قال في الجواهر لكن
فيه أن مجرد الحكم بالصحة والتوارث لا يبدل على نفي الخيار ، لأن ماقيله الخيار
نكاح صحيح يترب عليه الاحكام من توارث و غيره ، بخلاف الفضولي الذي
لا يترتّب عليه الاحكام حتى يجيز انتهی .

لكن الظاهر من صحيح الحدائع هو ان ثبوت الارث انما يتوقف على الاجازة
والأخذ بال الخيار فلا منافاة بين ثبوت الخيار لهما و ثبوت الارث لكنه اذا اجازا و
هذه الصحة يتحقق تنهيهم بناء المشهور في ذهابهم الى لزوم العقد بعد البلوغ و الدرك
قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهم غير مدركون
فقال : النكاح جائز وأيهما أدرك كان لها الخيار ، وان ماتا قبل أن يدركها فلأميراث
بينهما ولامرها ، الا ان يكون قد أدركها ورضي ، قلت : فان أدرك أحد هما قبل الآخر
قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي ، قلت : فان كان الرجل الذي أدركها قبل الجارية
ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره ؟ قال نعم ، يعزل ميراثها منه
حتى تدرك فتحلف بالله مادعاها الى أخذ الميراث الارضها بالتزويع ، ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر ، قلت فان ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيراثها
الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار اذا أدركت ، قلت : فان كان أبوهما
هو الذي زوجهما قبل أن تدرك ، قال : يجوز عليها تزويع الاب ، ويجوز على
الغلام ، والمهر على الاب للجارية » .

وفي الجواهر في غير المقام حمل لفظه وليان الواقع في صدره على الولى
العرفي كالاخ وجعل الرواية مدركا لصحة العقد على الصغيرين فضولة وكيف
كان ان الظاهر من وليان في الصدر هو الاب والجد بلا كلام ولا معنى لارادة معنيين
في رواية واحدة من لفظ واحد بلا قرينة كما سيظهر .

واذ اعرفت ذلك فالوليان هما الاب والجد وقوله ^{إثبات} النكاح جائز معناه نافذ فالجواز في مقابل عدم النفوذ يتداول ويتعارف بين جميع الفقهاء وغيرهم لا يعني اللازم المستقر ثابت الذي ليس لصاحب انحلاله وفسخه ويستعمل كثيراً بمعنى الصحة او الامضاء كما في الروايات مثل ان الغلام اذا بلغ خمسة عشر امره جائز والصبية اذا بلغت عشر سنها امرها جائز ورد مالها اليها وامثال هذه المضامين كلها بهذا المعنى اي امره نافذ مضادة وصحيح ويعتني به في مقابل العبارة قبل البلوغ حيث كان مسلوب العبارة فيما قبله فالجواز بمعنى المزوم لا يجتمع مع ثبوت الخيار ومنه يعلم ان تمسك المشهور بروايات المشتملة على لفظ الجواز لاثبات عدم الخيار لهم بعد البلوغ مما لا وجاه له اصلاً .

وحascal الرواية ان لهم الخيار فإذا ادر كا ورضيا بالعقد اي اجازا كان لهم الارث فالتوارث كان بينهما بعد الاجازة واما مالم يجيزا فلا فلواجا زا احدهما ومات كان له الارث حيث اجاز بخلاف ما اذا مات احدهما قبل البلوغ والا جازة فان له الخيار ولا يسقطه بعد بالاجازة فلا توارث له (ح) سواء كان هو الصبي او الصبية ولذا علل ^{إثبات} عدم ارثها (ح) بان لها الخيار فالخيار قبل الاجازة موجب لعدم ثبوت الارث فيعلم منه ان الارث انما تعلق على امر ثابت لامتنازل .

وبالجملة ظاهره بل صريحه انه بعد عقد الاولى كان لهم الخيار وبعد اجازتهم قد ثبتت التوارث ومنه يعلم ان تمسك المشهور للزوم بما يشتمل على التوارث ببيان انه الارث لا يلائم ثبوت الخيار فمعنى حصول التوارث هو لزوم العقد في غير محله فان ثبوت التوارث بمقتضى هذه الصححة انما يكون بعد اجازة العقد والحاصل ثبوت الارث وان كان على امر مستقر ولا يصبح مع تزازل العقد لكن الثبوت واللزوم لا يلزم كونه من اول الامر بل يترتب على العقد اللازم سواء كان من اول الامر لاما او صار بعد الاجازة لازماً .

وبالجملة فالولي هو الولي الشرعي فالمراد هو عقد الاولى لا الاجنبي كي يكون العقد فضولياً فلا يرد على الرواية شيء سوى حكمه ^{إثبات} بتنصيف المهر مع انه مختص

بالطلاق قبل الدخول لا الموت وليس به بأس لامكان ورود الرواية في ذلك ايضاً وتحقيقه من هذه الجهة في محله .

واوهن ممادل على ثبوت الارث هو التمسك بذلك (بصحيح الحلبى) قال : «قلت لابي عبد الله عَلَيْهِ الْأَسْعَادُ : الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ فقال : أما التزويع فصحيح ، وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك» فإنه وارد في أمر طلاق الولي قبل البلوغ ويكون اجنبياً عن امراختياره في الفسخ بعد البلوغ .

وبالجملة ادلة جواز الخيار اقوى من ادلة اللزوم ولا بأس باعراض المشهور بعد وضوح الدليل عندنا فالاقوى ثبوت الخيار لهم بعد البلوغ بل اذا ثبت للصغرى كما عليه جمع من الاصحاب يثبت للصغرى بطريق اولى لأنها اولى بالمراعاة منه لضعفها بالنسبة اليه ولأن الشريعة السهلة يوافقها كما ظهر من الاخبار لورأيتها بعين الانصاف وما هو العلاج في مقام تعارض الاخبار.

(و) كيف كان فـ (هل ثبت ولا يتمها على البكر الرشيدة؟ فيه روايات أظهرها سقوط الولاية عنها وثبتت الولاية لنفسها في الدائم والمنتقطع ،) وهذه مسألة مهمة جداً حتى ان في المسالك الفتوى فيها من المشكلات قال وجملة ما ذكره المصنف من الاقوال في ذلك خمسة الاول وهو الذي اختاره مع جميع المتأخرین وقبلهم جماعة من القدماء منهم الشيخ في التبيان والمرتضى وابن الجنيد والمفيد في كتاب احكام النساء وسلام رابن ادريس سقوط الولاية عنها رأساً وثبتتها لها مطلقاً الثاني استمرار الولاية عليها مطلقاً وهو قول الشيخ في النهاية والصدق وجماعة الثالث التشيريك بينها وبين الولى وهو قول ابي الصلاح و المفيد في المقنعة على اضطراب في عبارته الرابع استمرار الولاية عليها في الدائم دون المتعة وهو قول الشيخ في كتابي الحديث الخ .

لكن الظاهر عدم اشكال في المسألة بل هي واضحة من حيث الروايات والاشكال عند المسالك من حيث اشكال في سند بعضها او هو مدفوع بعد كون جميع المسائل من اول

الطهارة الى باب الديات كذلك وقليل منها كانت جميع رواياتها صحيحة دلالة وسند ابل لافائدة في طرد ما يكونون بنظر الناظر ضعيفاً بعد كونها بمضمون ما هو الصحيح فاكثر المسائل رواياتها يعتمد بعضها بعضاً في القوة والضعف والكل مشترك في انه قول الثقة وبناء جميع العقلاة على العمل بقولهم بل مدار جميع العقلاة في جميع افعالهم وحوائجهم وصنائعهم على العمل بقول الثقة والشارع ايضاً احد من العقلاة لم يرد طريقتهم وجعل معيار العمل والأخذ هو قول الثقة فكثيراً ما قال عليك بهذه الجالس مشاراً الى احد الرواية مثل زرارة ومحمد بن مسلم وأبا بن فكير يجوز طرح الروايات الكاشفة عن بيان حكم الله تعالى ورسوله وأوصيائه على ابن أبي طالب وأولاده المعصومين مع ان الدليل منحصر بالكتاب والسنّة والاجماع ان كان مأخذها احد هما فهو المعتبر والا لا يسمى ولا يغني من جوع والعقل لا سبيل له الا في مثل البديهيات الاولوية كالظلم قبيح و الاحسان حسن .

﴿وَ﴾ على هذا ﴿لَوْزَوجَهَا أَحَدُهُمَا لَمْ يَمْضِ عَقْدَهُ إِلَّا بِرْضَاهَا﴾ بمعنى ان الامر بدها و اختيارها وان كان مع رضى الولي او لى واجدر لكنه لو خالفها قدم اختيار نفسها على اختيار وليها واستدل عليه من الكتاب بآيات كلها اجنبية عن الدلالة على المقام فالعمدة هي الروايات مثل (صحيح الفضلاء أو حسنهم) عن الباقي ﴿إِنَّمَا﴾ (المرأة التي قدمت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها أن تزويجها بغير ولد جائز (وقول الباقي ﴿إِنَّمَا﴾ في خبر زرارة) عنه «اذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشترى وتعنق وتشهد وتعطى من مالها ما شاءت فان أمرها جائز، تتزوج ان شاءت بغير اذن وليسها ، وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بأمر ولها» .

(وصحيح) منصور بن حازم عنه ﴿إِنَّمَا﴾ ايضاً «تسأmer البكر وغيرها ، ولا تنكح الا بأمرها (وخبر سعدان بن مسلم) عن الصادق ﴿إِنَّمَا﴾ (لابأس بتزويع البكر اذا رضيت من غير اذن ولها» وخبر عبد الرحمن عنه ﴿إِنَّمَا﴾ ايضاً تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها ، فان شاءت جعلت ولها» .

ومارواه ابن عباس عن النبي ﴿إِنَّمَا﴾ اليم احق بنفسها من ولها والبكر تستأذن

في نفسها وادنها صماتها والمراد بالايم من لازوج لها قال الجوهري الایامى الذين لا زواج لهم من الرجال والنساء وامرأة ايم بكرأ كانت او ثبأ والدلالة في الرواية من صدرها وعجزها واعادة ذكر البكر مع دخولها في الایم للتنبيه على اختصاصها بكون سكوتها كافياً عن الجواب اللغظى ومارواه ابن عباس ايضاً ان جارية بكرأ جاءت الى النبي ﷺ فقالت ان ابى زوجنى من ابن اخ له ليرفع بي خسيسة نسبة وانا له كارهة .

فقال ﷺ اجيزي ما صنع ابوك فقالت لرغبة لي فيما صنع ابى قال ﷺ فاذبهى فانكحي من شئت فقالت لرغبة لي في غير ما صنع ابى ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للأباء في امور بناتهم شيء وفي المسالك وهذه الرواية اوضح ما في هذا الباب دلالة لصلاح سندها لأنها تفيد استقلالها بالولاية بخلاف الأولى فإنها لاتنفي القول بالتشريك انتهى .

(وصحيح البزنطى) عن أبي الحسن عليه السلام « في المرأة البكر اذنها صماتها ، والثيب أمرها إليها » و المراد في موارد التي يحتاج إلى الاذن اذنها صماتها (وخبر صفوان) قال : « استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن أخيه .

فقال : افعل ويكون ذلك برضاهما ، فان لها في نفسها انصيبيا ، قال : واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته على بن جعفر ، فقال : افعل ويكون ذلك برضاهما ، فان لها في نفسها حظاً ولا يخفى ان التزويج باطلاقه يعم الدائم والمنتقطع فالأخبار باطلاقها شاملة لهما مضافة الى انه صرخ على المنقطعة في خصوص (خبر الحلبي) عنه عليهما السلام « سأله عن المتعة بالبكر بلاذن أبوها ، قال : لابأس » هذا مضافة الى انه فيه سهولة لبعض الابكار التي غالب فيها الشهوة ولا يمكن لهن الاذن من الأولى ويدل (خبر القماط) « سأله عن المتعة بالبكر مع أبوها ، قال : لابأس ، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب » .

(ومرسل أبي سعيد) « قلت لابي عبد الله عليهما السلام : جارية بكر بين أبوها تدعوني

الى نفسها سرآ من أبوتها فأفعل ذلك ؟ قال: نعم وانق موضع الفرج، قال : قلت: فان رضيت بذلك ، قال : وان رضيت ، فإنه عار على الابكار» .
 (وخبر محمد بن مسلم) سأله عن الجارية يتمتع فيها الرجل ، قال : نعم الا ان تكون صبية تخدع ، قال: قلت: أصلحك الله فكم المد الذى اذا بلغته لم تخدع ؟
 قال: بمت عشر سنين» .

وكيف كان بهذه الكثيرة من الروايات صريحة الدلالة على ان امرها بيدها مطلقا في الدائم والمنقطع بحيث لا يكون قابلا للشك والريب ولا يعارضها (صحيح ابي مريم) عن الصادق عليهما السلام «العذراء التي لها أب لاتنزو ج متعدة الإذن أبها» لحملها على الكراهة بعد ظهور الروايات في الجواز.

ويؤيده التصريح بالكرامة في بعض الاخبار مثل ما عن الصادق عليهما السلام في خبر (ابن البختري) عنه «في الرجل ينزو ج البكر متعدة ، قال : يكره للعيب على أهلها» وسأل أبوالحسن الابادي الحسين بن روح لم كره المتعدة بالبكر ؟ فقال : قال النبي عليهما السلام : «الحياء من الإيمان» والشروط بينك وبينها فإذا حملتها على أن تنعم فقد خرجمت عن الحياء وزال الإيمان ، فقال: فان فعل ذلك فهو زان ، قال : لا ولا يخفى تمامية دلالة الروايات على سقوط الولاية(ح) وان الامر بيدها مطلقا وذلك لظهور الروايات في ان امرها بيدها مطلقا فلا يصح الجمع بينهما باختيار سقوط الولاية في المنقطع دون الدائم كما هو المحكم عن جمع الشیخ في كتابي الاخبار الذين لم يعدا للفتوی فإنه قال بسقوط الولاية عنها في المنقطع دون الدائم فإنه كما في الجوادر أنه جمع يباوه ظاهر جميع الاخبار ، بل باعتبار ، ضرورة أو اوجية الدائم في ذلك منه باعتبار ما فيه من العار والغضاضة ، واحتمال الجبل ونحو ذلك مما لا يقاومه احتمال الفرق بتکثر حقوق الدائم وطول مدته بخلافه في المنقطع ، اذ هو كما ترى ، ضرورة امكان طول المدة في المنقطع .

ومن هنا يمحكم عن بعضهم أنه عكس ، فأثبتت الولاية في المنقطع دون الدائم وان كنا لم نعرف قائله ، انتهى ولا يخفى ان هذا التفصيل لـ ولو حظ بحسب

الاستحسانات الناشئة عن عقولنا لم يكن حسناً جداً فانه موجب للعار على الولى فربما يفتح له طريق بذلك الى الوصول الى الرجال مكرراً بخلاف الدائم فانها تحت رجل واحد غايتها عدم رضى الولى فما افاده في الجوادر حسن وبذلك يظهر لك الحال فيما حكاه المصنف وغيره بقوله : «**ومن الاصحاب من أذن لها في الدائم دون المنقطع ، ومنهم من عكس**»

وفي الجوادر بل قد عرفت أن الاول لم نعرف قائله ولا وجهه سوى دعوى ظهور مادل على اسقاط لا يتهما في الدائم ، وفيه ما لا يخفى انتهى نعم قد يظهر بذلك من مكابدة المهلب الدلال) «**سأل أبوالحسن عليه ان امرأة كانت معى في الدار ثم انها زوجتني نفسها ، وأشهدت الله وملائكته على ذلك ، ثم ان أباها زوجها من رجل آخر ، فما تقول** : فكتب : التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين لا يكون تزويج متعدة بيكر استر على نفسك واكتم رحمك الله» وهي مخالفة مع جميع ما تقدم من الروايات مضافاً الى كونها على وفق العامة من حيث اشتتمالها على اعتبار الشاهدين وبالجملة ظاهر الروايات اسقاط جميع الاقوال الاقوال احدهما سقوط الولاية لغيره أساساً مطلقاً وثانية ما ثبوتها مطلقاً والثانى ما أشار اليه المصنف بقوله : «**ومنهم من أسقط أمرها معهما فيهما**» كما حكى ذهب الصدوق والشيخ وجماعة اليه بل مال اليه بعض متأخرى المتأخرين مستنداً الى روايات ايضاً على خلاف ما تقدم مما نفى الامر اهن اذا كان بين ابوين كقول أحدهما عليه في خبر (ابن مسلم) «**لاتستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ، ليس لها مع الاب أمر ، وقال : يستأمرها كل أحدهما عدا الاب**» وقول الصادق عليه (في خبر ابراهيم بن) ميمون : «**اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها أمر**» وقوله عليه السلام أيضاً (في خبر الفضل بن عبد الملك) : **لاتستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد أبوها أن يزوجهها هو أنظر لها** .

(وخبر العلابي رزين) وابن أبي عفور عن أبي عبدالله عليه السلام «**لاتتزوج ذات الآباء من الابكار الا باذن آبائهم**» (وخبر عبدالله بن الصلت) «**سأل أبوالحسن عليه**

عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألهما مع أبيها أمر؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمر مالم تثبت» (والنبوى) ^ع«لنكاح الابولى» (والآخر) عنه ^عأيضاً انه قال : «إيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليهما فنكاحها باطل - ثلاثة»

(وخبر اسماعيل) «سألت الرضا ^ع عن رجل متزوج بيكر أو ثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها ولكن يجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم ، فقال لا يكون ذا» فالرواية ساقطة عن الاعتبار من حيث عدم اعتبار الاذن في الثيب (وخبر الحلبي) عنه ^عأيضاً «في الجارية يزوجها أبوها بغير رضا منها ، قال : ليس لها مع أبيها أمر ، وإذا أنكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة» وفي الجواهر أى لا ينبغي لها معارضة أبيها وان كرهت نفسها ، فان اللائق بها ايشار رضا أبيها على رضاها ومحبتها ، كما أومأ اليه النبي ^ص في مخاطبته للجارية في الخبر السابق .

ولا يخفى مخالفته هذه الاخبار لسلطنة الناس على انفسهم بل لو سلم ذلك فانما يكون مع رضى المرأة ايضا لاعلى خلاف رضاها فانه مما لا يصح النكاح جدأبل لعله خلاف ضرورة الدين فان النكاح نوع معاملة بين الزوج والزوجة بل اشد المعاملات واقواها فكيف يمكن بدون رضاها ومع كراحتها بل لا يمكن مع كراهة احد الطرفين ادامة الامور المرتبطة بذلك بل ينجر في غالب الاوقات الى النزاع والمقارقة الموجبة للطلاق فيكون نقضاً للفرض المهم من الازدواج ولذا جوز الشارع النظر الى الزوجة او الزوج حتى يكون موافقا ملائمها وطبعهما فكيف يتم هذا الامر قهرا بل اخبار جواز الرؤية عند اراده الا زدواج دليل على ان تمام المناط بنظرهن هذا مضافا الى ان مضمون الاخبار كون الامر بيد الوالدة ايضا وهو خلاف جميع الروايات والفتاوی

وبالجملة هذه الروايات لا يعارض الكثيرة الصريحة في سقوط الولاية فلا معنى لاستصحابها في حال الصغر المقطوع بزوالها بعدم اليتم كيف وهو مذهب العامة فكيف يمكن لاجلها طرح الاخبار المستفيضة .

هذا كله مع ان مقتضى الجمع بينهما هو حمل المخالف على الکراهة لاجل

العارض امكان وقوع الفتنة كما هو كثيراً واقع ونحو ذلك كما اشار الى ما ذكرنا في الجوادر بل عن محكى السرائر ان الشيخ القائل بوجوب الاذن من الولي في النهاية مطلقاً قائل بسقوط الولاية عن البكر في تبيانه التي آخر كتب صنفها وفي الجوادر قال وأما النصوص فجميعبها أو أكثرها قاصر السنّد ولا جابر ، مخالفة لظاهر الكتاب ، موافقة لمذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعى وأحمد واسحاق والقاسم بن محمد و سليمان بن يسار وسالم بن عبد الله ونحوهم من كبار العامة ، غير صريحة في المخالفة باعتبار احتمالها الابكار التي لم يحصل لهن رشد في أمر النكاح وان بلغن بالعدد ورشدن في حفظ المال انتهى .

ثم قال المصنف **﴿وَفِيهِ رُوَايَةُ أُخْرَى دَلَلَةٌ عَلَى شُرُكَتِهِمَا فِي الْوَلَايَةِ حَتَّى لَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَنْفَرِداً عَنْهَا بِالْعَقْدِ﴾** وفي الجوادر لم نعرف له وجهأً سوى دعوى الجمع بين الادلة انتهى ولعله كذلك فالعمدة هي القولان سقوط الولاية عنها مطلقاً وثبوتها كذلك وقد عرفت ما في الثاني **﴿أَمَا إِذَا عَضَلَهَا الْوَلَى وَهُوَ أَنْ لَا يَزُوْجَهَا مِنْ كَفْوَمْعَ رَغْبَتِهِ﴾** ورغبتها بمهر المثل أو بدونه بحيث حصل التراضي بينهما **﴿فَإِنْهُ﴾** تسقط ولا ينفعها حينئذ **﴿وَيَحُوزُ لَهَا أَنْ تَزُوْجَ نَفْسَهَا وَلَوْ كَرِهَ أَجْمَاعًا﴾** لقوله تعالى «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف» وفي الصحاح **﴿يَقَالُ﴾** عضل الرجل ايمه اذا منعها من التزويج **﴿وَفِيهِ أَيْضًا﴾** «وعضلت عليه تعضيلاً اذا ضيقته عليه في أمره ، وحلت بينه وبين ما يريد»

وفي المسالك والاجماع على استقلال لها (ح) من علمائنا لامط لان اكثير العامة يرون عبارتها مسلوبة في النكاح مطروحة (ح) فيزوجها الحاكم ومنهم من يجوز لها توقيع العقد (ح) واختلف كلام العلامة في التذكرة فتارة جوز لها الاستقلال ونقله عن جميع علمائنا مصدر حابعدم اشتراط مراجعة المحاكم وتارة اشتراط اذنه واثبات العضل عنده والالم يكن لها التزويج كما تقوله العامة ولافرق في الحكم بين ان تعين زوجاً وقد رغب كل منهما في صاحبه وعدمه ولو فرض ارادتها زوجاً وارادة الولي غيره قدمن ارادتها عند القائل باولويتها مط اذا كان كفوا الخ **﴿وَكَيْفَ كَانَ فَإِذَا ثَبَّتَ**

عدم ولادة لاب والجد على البكر **(فلا ولادة لهما على الثيب)** التي قد ذهبت بكارتها بالوطء ولو من زنا أو شبهه قبل البلوغ وبعده بطريق أولى لكن ذلك **(مع البلوغ والرشد)** والأفلا كما عرفت **(و كذا لا)** أشكال في عدم ولادتهما **(على البالغ الرشيد)** بل لاختلاف فيه

قال في المسالك انتفاء ولادتها على البالغ الرشيد ف محل وفاق واما على الثيب فقد اشرنا الى المخالفة فيها وان الاصح انتفاء ولادتهما عليهما للأصل والاخبار الصحيحة كصحيحة عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله **(عليه السلام)** عن المرأة التي يخطب الي نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي نفسها من شئت اذا كان كفوا بعدها يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وغيرها من الاخبار وهي حجة على ابن ابي عقيل المثبت لولادة الاب عليها استنادا الى روايات عامة عامية ورواياتنا خاصة خاصية وهي مقدمة عند التعارض نعم روى الشيخ عن سعيد بن اسحاق عن ابيه وهما مجاهدان قال سئلت الرضا **(عليه السلام)** عن رجل تزوج بيكر او ثيب لا يعلم ابوها الى قوله قال لا يكون ذا وهو مع ضعف السندي غير دال على منع الثيب لانه نفي الحكم عن جملة المسؤول عنه الذي من جملة البكر و مع ذلك ليس بصريح في البطلان فيهما ويمكن حمله على الكراهة انتهى .

(و ثبتت ولادتهما على الجميع أى البكر والثيب والبالغ) **(مع الجنون)** المتصل بالصغر، بلا خلاف بخلاف المنفصل عن الصغر كما اذا دخلوا في البلوغ صحيحأ ثم عرض الجنون سواء كانت مدة الفصل قليلا او كثيراً فانه ينقطع الولاية الثابتة في حال البلوغ ووصلها يحتاج الى دليل ومع عدم يرجع الى الحاكم . قال في المسالك ثبوت ولادتهما على الجنون ذكرا كان ام اثني موضع وفاق لكن يجب تقييده بما اذا كان الجنون متصلة بالصغر فلو طرء بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولادتهما عليه قوله من اطلاق النص بثبوت ولادتهما عليه ومن زوالها بالبلوغ والرشد فعودها يحتاج الى دليل والنص الموجب لدخول هذا الفرد غير معلوم فان قلنا بانتفاء ولادته عليه في هذه الحالة انتقلت الى الحاكم وظهور الفائدة

في أن تزويج الاب لا يتوقف على المصلحة بل يكفي انتفاء المفسدة وولادة المحاكم في التزويج يشترط فيها وجود المصلحة كما سيأتي وحيث ثبتت الولاية على الجنون فلا خيار له بعد الأفافة أجمعاً انتهى .

وفي الجواهر بعد حكمه بخلاف في صورة الاتصال ، للاستصحاب المؤيد باستبعاد عزهما عن ولاية النكاح خاصة، ضرورةبقاء ولايتهما على المال المشروط انقطاعها بائناس الرشد ، قال وأما المنفصل بالبلوغ والرشد فظاهر اطلاق المصنف هنا كاطلاق غيره أنه كذلك ، بل هو صريح بعضهم ، معللين له باطلاق النص وفي كشف اللثام بعد أن حكى عن التذكرة والتحرير أنه تعود ولايتهما قال : « وهو الأقرب ، بل لا عود حقيقة ، لأن ولايتهما ذاتية منوطه باشفاعهما وتضررهما بما يتضرر به الولد » قلت : لم نظر على نص يقتضي اطلاقه ذلك ، وكونهما ذاتية لاستلزم ، فيندرج في اطلاق مادل على أنه « ولى من لا ولى له » بعد انقطاع ولايتهما بالبلوغ والرشد ، بل لولا الاجماع المدعى على ثبوت ولايتهما على المتصل لامكن دعوى نفيها باعتبار كون المسلم منها الثبوت من حيث الصغر المفترض انتفاءه ، خصوصاً بعد ما عن المسالك وغيرها في باب الحجر من أن الأكثر على ثبوت الولاية للحاكم على من بلغ سفيهاً وإن كان أبوه حياً إلى إن قال ولكن ومع ذلك فالانصاف قوة كون الولاية لهم في المتجدد بعد فرض ولايتهما في المتصل ، خصوصاً بعد معلومية كون المنشأ في ولايتهما الشفقة والرأفة ونحوهما مما لا فرق فيه بين المتصل والمنفصل ، وملاحظة قوله تعالى : « واولوا الارحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله » و غيره خصوصاً فيما ورد في الاب الذي هو للولد بمنزلة الرب ، انتهى .

ولايختفى فيما انصف لبداية ان حكم الولاية امده الى زمان البلوغ فزالت رأساً نعم في الجنون المتصل بزمان البلوغ امكن استصحاب الحكم لكافية الشك في البقاء (ح) بخلاف صورة تجدد الجنون بعد البلوغ والرشد فلا دليل (ح) لainاته اما الاصل فواضح لانقطاعه في حال البلوغ فلا اطلاق على الفرض كي يجري بعد

البلوغ أيضاً فمقتضى القاعدة سقوط الولاية فإن إثباتها لما بعد البلوغ بلا دليل فاللازم هو الرجوع في مثله إلى الحاكم.

وقد عرفت من المسالك على ما حكى عنه أن الأكثر على ثبوت الولاية للحاكم لمن بلغ سفيها وكان أبوه حيا مع أن ذلك في صورة الاتصال فضلاً عن الانفصال وليس ذلك الألعدم جريان الأصل لامكان كون الشك لما بعد البلوغ شكا في المقتضى بل هو كذلك لعدم العلم بان الولاية للاب والجد هل يدوم لما بعد البلوغ أم لا فإذا لم يكن اطلاقاً يتمسك به ولا أصل فلا جرم لزم الرجوع إلى الحاكم بعد ثبوت ولاته في أمثال ذلك المقامات وأما توهם عدم انقطاع الولاية عنهمما من حيث شفقتهما عليهما والضرر بهما ضرر عليهما فلا يكون دليلاً على بقاء الولاية جداً ولا دليل لها سوى الأصل الغير الجارى لصورة الانفصال.

(قال صاحب المدارك) في شرح النافع عند قول المصنف ويثبت ولاتهما على البالغ مع فساد عقله انه مالقطه لاختلاف في ثبوت ولاتهما على المجنون ذكرأ كان او اثنى لكن الظاهر اختصاص الحكم بما اذا كان الجنون متصلة بالصغر فهو طرد بعد البلوغ والرشد لم يكن لهما عليه ولاية لزوال ولاتهما بالبلوغ والرشد فهو دهنا يحتاج الى الدليل انتهى بل يمكن ان يقال في المنفصل بان الولاية قد زالت عند البلوغ فإذا شك فيه فالاصل بقاء الزوال على حاله.

وبالجملة قد عرفت ان المطلقات قد صرحت بان الولاية للاب والجد انما يثبت على الصغير مالم يباح وعند البلوغ قد انقطعت الولاية ان كان معهما الرشد والأفالظاهر انقطاع ولاية النكاح دون حفظ المال بمقتضى قوله تعالى فان آنستم منهم رشدأ فادفعوا اليهم اموالهم فإذا بلغ حد الرشد ودفع اليهم اموالهم فلا ولاية لهم من جميع الجهات فإذا طرد الجنون بعد البلوغ والرشد ايضاً فاي دليل على عودها مع ماعرفت في حال الاتصال.

﴿و﴾ على كل حال في ﴿الاختيار لاحدهم مع الافتاق﴾ للاصل وغيره ، بل

في المسالك وغيرها الاجماع عليه .

﴿وللمولى أن يزوج مملوكته صغيره كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة﴾ راغبة أو كارهة ﴿ولاختار لها معه﴾ بلا خلاف كما في الجواهر لسلط الناس على أموالهم، وقوله تعالى : «فانكحوهن باذن أهلهن» .

بل ﴿وكذا الحكم في العبد﴾ الصغير والكبير العاقل والمجنون الراغب والكاره ، لقوله تعالى : «وانكحوا الآيات منكم والصالحين» الى آخره ، وقوله «عبدًا مملوًّا كَمَا لَا يُقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» وحسن زرارة عن الباقي ﴿سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده ، فقال : ذاك الى سيده ان شاء أجازه وان شاء فرق بينهما﴾ ثم ان الآيات مقلوب لا ياتيم فالذين صارت مقدمة والآيات متاخرة وهي جمع أيام .

﴿و﴾ المشهور على ما في الروضة أنه ﴿ليس للحاکم ولایة في النکاح على من لم يبلغ﴾ ذكر أكان أو انشى ان اريد مع وجود الاب والجد فلا کلام وان اريد بدونهما فلان سلم وقد عرفت ثبوت الولاية للفقيه في مجلد الرابع عشر والنکاح من الامور التي امره بيده لأن المصلحة قد توجبها للصغير والصغيرة فمع فرض عدم ولی له ليس صلاحه الابد الفقيه لقوله السلطان ولی من لا ولی له .

وفي الجواهر في هذا المقام قال مضافاً الى خبر أبي بصير الوارد في تفسير من بيده عقدة النکاح ، بل في صحيح ابن سنان «الذى بيده عقدة النکاح هـ و ولی امرها» ولعله لذا ونحوه ناقش في المسالك فيه ، بل أجاد في كشف اللثام حيث انه بعد أن ذكر المستند السابق قال : «وفيه نظر ظاهر ، فان استند الفرق أى بين الحاکم والاب الى الاجماع صح ، والا أشكـل» أى بما ذكرناه أللهم الا أن يقال: ان ولایة المحاکم على الصغير من باب الحسبة بخلاف ولایة الاب والجد والفرض عدم الحسبة حال الصغر ، الى ان قال لكن قد يمنع دوران ولایته على الحسبة ، بل ظاهر مادل عليه من نص وغيره كونه كغيره من الاوليات في موضوع الولاية ، وليس هو كولاية عدول المؤمنين ، وايضاً قد يمنع عدم الحسبة حال الصغر ، ضرورة عدم انحصرها في الوطء ونحوه ، انتهى .

ومن ذهب الى عدم صاحب المذاق قال فيها الثاني الحاكم والمراد به اصالة الامام العادل ومع تعذرها فالماذون من جهة عموماً او خصوصاً والفقية الجامع للشروط مع تعذرها ونائبه في حكمه وثبتت ولايته على من تجدد جنونه او سفهه بعد البلوغ من غير اشكال عندهم ولا خلاف وتنفي عن الصغير مطلقاً عند الاصحاب وعلوه بأنه لاحاجة له الى النكاح بخلاف البالغ الفاسد العقل والاصل عدم ثبوت ولايته فيه وتنظر في ذلك في لك ولم يبين وجه النظر وقال سبطه السيد السندي شرح النافع بعد ان نقل عبارة المصنف الدالة على انه ليس للحاكم ولاية الاعلى من بلغ فاسد العقل مالفظه وهذا التفصيل اعني اختصاص ولايته بمن بلغ فاسد العقل هو المعروف من مذهب الاصحاب ولم نقف لهم في هذا التفصيل على مستند والحق انه ان اعتبرت الاطلاقات والعمومات المتضمنة لثبوت ولاية الحاكم وجب القول بثبوت ولايته في النكاح على الصغير والمجنون مطلقاً كما في ولاية المال والا وجب نفيها كذلك اما التفصيل فلا وجه له ولعلمهم نظراً وفي ذلك الى ان الصغير لاحاجة له الى النكاح بخلاف من بلغ فاسد العقل وهو غير واضح فان الحاجة الى الكبير وان كانت اوضح لكنها ليست منتفية في حق الصغير خصوصاً الانثى و المسألة محل اشكال وللنظر فيها مجال انتهي .

اقول مما يدل على عدم ولاية الحاكم في النكاح على الصغيرة ما تقدم في الموضع الثالث من التنبهات التي في المسألة الاولى من قوله ^{عليه} في صحبيحة محمد بن مسلم في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللدان زوجا هما فنعم ونحوها صحبيحة عبيد بن زرارا وصحبيحة محمد بن مسلم الثانية وفيها الصبي يتزوج الصبيته قال ان كان ابواهما اللدان زوجاهما فنعم جائز فانه دالة بمفهوم الشرط الذي هو حجة عند محققى الاصوليين وعندنا للاخبار الدالة عليه كما تقدمت فى مقدمات الكتاب على انه اذا لم يكن ابواهما اللدان زوجاهما فلا توارث لبيان النكاح وانه غير جائز كما دلت عليه صحبيحة محمد بن مسلم الثانية وهى شاملة بعمومها للحاكم وغيره وهو اظهر ظاهر فى رد ما ذكره وما

ادعاه من الحاجة الى النكاح في الصغير ايضاً خصوصاً الا انني لا اعرف له وجهاؤان هذه الحاجة انما هي باعتبار كسر الشهوة الحيوانية وهي في الصغيرة والصغرى معدومة .

واما ما ذكره من انه ان اعتبرت الاطلاقات والعمومات المتضمنة لثبوت ولية الحاكم الخ فيه انى لم اقف بعد التتبع للأخبار على شيء من هذه العمومات والاطلاقات لافي النكاح ولا في المال وان كان ذلك مشهوراً في كلامهم ومسلماً بينهم ومتداولاً على رؤس اقلامهم ونقل في المسالك خبراً عن النبي ﷺ انه قال للسلطان ولی من لا ولی له وهذا الخبر لم نقف عليه في اخبارنا و الظاهر انه عامي ومع تسليمه فالحكم مختص بالامام اذا المتبادر من السلطان هو امام الاصل كما لا يخفى و ليس هنا مما ربما يتواهم منه ذلك الا الروايات الدالة على الترافع الى الحاكم الشرعي كمقبولة عمر بن حنظلة ونحوها .

وغاية ما تدل عليه الترافع اليه في الحكم والفتوى وانه منصوب من قبلهم للعلم بذلك لا بالنسبة الى ولية على مال يتيم او نكاح بالغ غير رشيد او من تجددهه الجنون او السفة بعد البلوغ او نحو ذلك فانه لا اثر لشيء من ذلك في الاخبار وانما ذلك في كلامهم انتهى غير خفى ان المراد من اشتراط الابوين هو في مقابل تزويج من ليس له هذا الامر فلا يكون في مقام انحصر الصحة فيما فلا يظهر من ذلك نفي ولية الحاكم واحتياج الصغيرة الى النكاح ليس لاجل دفع الشهوة عنها كي يشكل بعد الشهوة في حال الصغر قبل من حيث حفظها وتربيتها فان حاجتها اليهما اكثر من الصبي وبالنكاح يحفظ غالباً عن ذلك واما امثاله فكثيراً ما يكون الصبية في معرض الزنا معها قهراً وهو معلوم اذا لم يكن حافظ لها .

واما كون السلطان ولی من لا ولی له المراد به الفقهاء لا المعصوم الذي ينحصر حكمه لزمان الحضور فان احكام الشرع يدوم الى يوم القيمة الامادل الدليل على عدمه كاشتراط الامام المعصوم لصلة الجمعة .

واما ادلة ولية الفقيه فلا تعدد ولا تختصى وان الامورات الحادثة بيد الفقهاء

وهذا المحدث الخبر حمل اخبار الدالة على ولايته على الرجوع اليه في الفتوى وتمام الكلام لعله في باب الحجر مضافا إلى ما مر في المجلد الرابع عشر نعم لا ولية له **ولا** **لغيره على الاصح** **على بالغ رشيد** ذكرأ كان أو انشى ، للاصل والاجماع **وتبث ولايته على من بلغ غير رشيد** بجهنون ولم يكن له ولى **أو تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلحاً** وفي الجواهر له بالخلاف أجدده فيه ، بل الظاهر كونه مجمعاً عليه ، لانه « ولی من لا ولی له » وعن المسالك استظره من المتن ثبوت ولايته عليهم مع وجود الاب والجد ، واستحسنه في المتجدد دون المتصل ، وفيه أن المراد بقرينة كلامه السابق مع عدم الولى القريب ، بل لعل ظاهر كلامه المتقدم ثبوتها له في المتجدد فضلاً عن المتصل وان كان فيه ماعرفت انتهى .

ولا ولية للوصي وان نص له الموصى على النكاح على الاظهر **الأشهر** الأقوى وهو الذي اختاره في المسالك قال اختلف الاصحاب في ثبوت ولاية التزويج للوصي مطلقاً او مع نص الموصى له عليه او نفيها مطلقاً على اقوال اشهرها الاخير وهو الذي اختاره المصنف واحتجو عليه بان الاصل في ولاية التزويج بالنسبة الى الصغيرة القرابة ومن ثم لم يثبت للحاكم ولاية القرابة لاتقبل النقل الى الغير بعد الموت لانقطاعها به كما لا تقبل الحضانة ونحوها مما يختص بالقرابة النقل بالوصاية ولانففاء حاجة الصغير اليه ووجه الثبوت مطلقاً ان الوصي العام قد فوض اليه الموصى ما كان له فيه الولاية وتصرفاً ته كلها متوطة بالغبطة وقد يتحقق غبطة في نكاح الصغير من ذكر وانشى بوجود كفو لا يتفق في كل وقت ويختلف بتاخره فوته ولا نسلم ان مثل هذه الولاية لاتقبل النقل فان تصرفات الوصي كلها فيما لو كان للوصي فعله حيا لم ينقطع بموته مع انقطاع تصرفه انتهى .

ولايختفي قوة ما في المتن لم امرت اليه الاشارة من ان الولاية جعلها الشارع للاب والجد ولا تكون مما تقبل النيابة حتى فيما صرحت بذلك الموصى فضلاً عما اذا سكت عن مثل تزويج الصغار قبل الظاهر من الوصاية ووجوب العمل به وحرمة

تغيرها هو العمل بما جعله الموصى للوصي وليس له التصرف فيما ليس له قطعاً كما هو الظاهر .

ويبدل عليه مقطوعة ابن بزيع الصحيحة « سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وبنتاً والبنت صغيرة ، فعمد أحد الأخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن المزوج فلما مات قال الآخر : أخى لم يزوج ابني ، فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية : أى الزوجين أحب إليك الاول أو الآخر ؟ قالت : الآخر ، ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن أكبر من ابن المزوج ، فقال للجارية : اختارى أيهما أحب إليك : الزوج الاول أو الزوج الآخر ، فقال عليه الرواية فيها أنها للزوج الآخر ، وذلك أنها قد كانت أدركت حين زوجهها ، وليس لها أن تنقض ماعقدته بعد ادراكها » ،

ولايضر اضماره بعد العلم بأن هذا المضمون من الامام خصوصاً مع التعبير بالرواية ولا يرد عليه ما اورده في الجواد مثل الاضمار وعدم ثبوت كون الاخ وصياً مع تعليل العليل وقد عرفت عدم قدح الاضمار والثاني مندفع بصرامة قول السائل احد الاخوين الوصي والثالث بحسن التعليل بذلك فإنه يفيد امر ابن الاول صحة عقد الثاني لوقوعه عن اذن البالغة والثانية بطلان عقد الاول الذي وقع من الوصي فإنه لو صح لم يقع الثاني ولو مع ثبوت الخيار للزوجة لأن المفروض وقوع الثاني قبل فسخ الاول فضلاً عما إذا قلنا بعدم ثبوت الخيار لها بعد البلوغ فصححة الثاني دليل على بطلان الاول فلا يكون العلة عليلاً ويبدل على العدم مفهوم مامر ان كان ابوها اللدان زوجاهما فنعم .

احتاج القائل بالثبوت بقوله تعالى « فمن بدله بعد ما سمعه فـانما ائمه على الذين يبدلونه» وفيه او لان الآية لا تدل على مطلق ثبوت الولاية للوصي وانما تدل على صورة ذكر الموصى التزويج للصغرى ايضاً وثانياً ان الظاهر منها هو العمل بقول الوصي وعدم تبديله فيما يكون له جعله والوصية بخلاف ما يليس امره بيده وثالثاً ان الآية في مقام ارث الورثة ووصية بالمال للوالدين فان صدر الآية قوله تعالى

«كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرئين بالمعروف» والمراد من الخير هو المال اي ان كتم ذاماً فعليكم الوصية من هذا المال للوالدين والاقرئين فلا ربط له بهذه الوصية بالوصي الاجنبي اصلاً

ورابعاً ان المأية منسوبة بآيات الارث فان الله تعالى قسم سهم جميع الورثة بنحو احسن لا يحتاج الى الوصية ولو سلم عدم النسخ ايضاً لاربط لها بمقام الوصية واحتاج ايضاً لذلك (بصحيح ابن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر ع) «سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه» (وخبر أبي بصير) عن الصادق ع «الذى بيده عقدة النكاح» هو الاب والاخ والموصى اليه ولا يخفى ان اشتمالها على الاخ يخرجها عن الحجية وحملها على كون الاخ ايضاً وصياً او وكيلاً خلاف الظاهر ومع ذلك يمكن حمل الاخبار على الولي العرفى بغيرينة الاخ الذى يكون ايضاً ناظراً بامور الصغار ويكون اولى من الاجانب فالمراد (ح) ان للوصى ايضاً التصرف فى امر تزويع الصغار اذا اقدم عليه المحاكم الشرعى باصلاح بعض امورات الصغير بعد عقد المحاكم كما هو وظيفة الاخ عرفاً وغير ذلك وبالجملة لا ارى وجهاً الكون مثل هذه الولاية للوصى الاجنبي حتى مع التصریح به فى الوصية فان الشارع جعل ذلك للوالد والجد خلافاً لما حکى عن التذكرة مستنداً بما مر وقدم مع جوابه و الشیخ في المخالف فصل بين صورة التصریح بالنكاح في الوصية فانه قد فوجئ غيره فلما قال فيه اذا وصى الى غيره بان يزوج بنته الصغيرة صحت الوصية وكان له تزویجهها ويكون صحيحاً سواء عین الزوج اولم يعيّن وان كانت كبيرة لم تصح الوصية وقال الشافعى الولاية في النكاح لاستفاد بالوصية فإذا اوصى بالنظر في مال اطفاله صحيحاً وان اوصى بانكاحهن لم تصح الوصية صغيرة كانت او كبيرة عین الزوج اولم يعيّن وبه قال الثورى وابو حنيفة واصحابه وقال مالك ان كانت البنت كبيرة صحت الوصية عین الزوج اولم يعيّن وان كانت صغيرة صحت الوصية اذا عين الزوج ولم تصح اذالم يعيّن .

(دليلنا) انه لامانع منه والاصل جوازه وايضاً قوله تعالى «فمن بدله بعد ما سمعه

فانما اتهمه على الذين يبدلونه» وايضاً فللاخلاف ان له ان يوصى بالنظر فى ما له افتك التزويج انتهى وقد عرفت ضعفه مما تقدم خصوصاً التمسك بالایة .

وقد اختار في المستند القول الاول ايضاً فقال ما لفظه اقول الایة مخصوصة بالوصية للوالدين والاقرئين بما ترك من الخير والتلازم بين نفوذ الوصية بالمال والنكاح غير ثابت والقياس باطل والانتقال مع الوصية ممنوع لأن الاصل عدمه الى ان قال فالحق هو الاول انتهى وال一秒 هو ما في المتن والله العالى ثم انه بعد ما عرفت من حكم المصنف بعدم الولاية للوصى قال ﴿للوصى أن يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح﴾ .

وفي الجواهر بل نفى بعضهم المخالف عن ثبوتهافي ذلك ، بل عن ظاهر الكفاية الاجماع عليه ، بل عن القطبي دعواه صريحاً اذ لو كانت غير قابلة لذلك ام تثبت ولايته عليه في هذا الحال ، بل تكون حينئذ للحاكم ، ودعوى كونها حينئذ مثل الانفاق يدفعها امكان كونها مثله قبل البلوغ أيضاً ، ضرورة عدم انحصر مصلحة النكاح في الوطء ، بل له مصالح اخر ايضاً كثيرة بها يندرج في قوله تعالى: «ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير» انتهى .

ولايخفى انه لو لم يكن للوصى ولاية النكاح فكيف يثبت له ولاية التزويج لمن بلغ فاسد العقل اذ ملاك عدم ثبوت ولايته عدم كونه ذا قرابة للميت وهو موجود بعد البلوغ لفاسد العقل وايضاً الصغير وفاسد العقل كلاهما مشتركان في الحجر فلو لم يكن له ولاية على احد هما لم يكن للآخر ايضاً وليس الكلام في ثبوت المصلحة وعدمه كي يقال بوجودها او عدم انحصر المصلحة في النكاح بالوطء بل الكلام في اصل تحقق الولاية له على النكاح كان ذا مصلحة ام لا فالمسألة محل اشكال عندي سواء كانت الولاية على نكاح الصغير او الصغيرة .

قال في المسالك بعد قول المصنف واستثنى المصنف والعلامة من المنع مطلقاً صورة واحدة وهي ان يبلغ الصبي فاسد العقل ويكون له حاجة الى النكاح فللوصى

ان يتولاه لثبوت الضرورة وعجز المحتاج عن المباشرة فاشبه ذلك الانفاق عليه ويظهر منها عدم الخلاف في هذه الصورة واطلق غيرهما الخلاف في تصرف الوصي فيه و هو الوجه لأن شمول ولاية الوصي لمثل هذه الصورة يقتضى قبول نقل ولاية التزويج في الجملة و مقتضى تعليفهم جواز هذه أنها مفروضة فيما إذا لم ينص الموصي عليه لأنهم جعلوه من ضرورة المولى عليه كالاتفاق وذلك لا توقف على خصوص الوصية به انتهى .

و قد عرفت ما يقتضى القواعد فيه وهذه الأدلة تجري في الوصي في غير هذه الصورة فالاولى هو المنع والرجوع إلى الحاكم (و) أما (المحجور عليه للتبذير) فلا يجوز له أن يتزوج غير مضططر (اذا كان فيه اتلاف المال) ، بلا خلاف أجدده فيه ، كما في الجوادر .

و هذه المسألة غير مربوطة بالوصي بل راجع إلى الإفلاس فإنه (ح) محجور بحكم المحاكم عن التصرف في أمواله حيث يكون أمواله للغرماء فلا يجوز له تصرف زائد قال في الحديث ظاهر كلام الأصحاب رضوان الله عليهم من غير خلاف يعرف هو ان المحجور عليه للسفه والتبذير لا يجوز له ان يتزوج لانه منع من التصرفات المالية ومن جملتها النكاح لما يترتب عليه من المال مهرأ و نفقة فيمنع منه مع عدم حاجته وفسر الحاجة بداعي الشهوة او الحاجة إلى الخدمة وعلى هذافان اوقع عقداً أو الحال هذه كان فاسداً لفقد شرط الصحة انتهى (و) إليه اشار المصنف بقوله (لو أوقع كان العقد فاسداً و) ان أذن له المولى به ، لعدم جوازها له فإنه موجب لاتفاق المال الذي كان ممنوعاً عن التصرف فيه (و) لكن (ان اضطر إلى النكاح جاز للمحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة أو أطلق) .

(و) كيف كان (لو بادر) المبادر إلى التزويج (قبل الأذن) من المولى (والحال هذه) من الاضطرار إليه (صح العقد) وان أثم وفي الجوادر لكن قد يشكل بكونه كالتصرف المالي ، بل ذكر المهر فيه منه قطعاً ، ولذا حجر عليه فيه مع عدم الضرورة على أن الغرض من المجر عليه حفظ المال ، وهو لا يتم إلا به ،

فلا بد في صحة العقد من الاذن سابقاً أو الاجازة لاحقاً ، كما صرحت به في جامع المقاصد والمسالك ، بل هو المحكم عن الخلاف والمسوط والتذكرة ، بل عن الاول نفي الخلاف فيه انتهى وتمام الكلام في محله ﴿فَإِنْ زَادَ فِي الْمَهْرِ عَنِ الْمُثْلِ﴾ اللائق بحاله صحة العقد ، و ﴿بَطْلٌ﴾ في ﴿الْزَائِدِ﴾ .

وفي الجواهر وان أذن فيه الولي ان لم ينحصر دفع الضرورة بذلك ، لكونه تبديراً منهياً عنه ، لكن لا يبطل العقد بذلك لعدم اعتباره في صحته ، ولذا جاز النكاح بدونه فهنا اولى ، ولا سيما اذا علمت المرأة بالحال ، لأنها أقدمت على ذلك ، مع احتمال الفساد مطلقاً ، لكون التراضي انما وقع على المسمى ، ولا يقتضي العلم ، ضرورة كونه كالمعاملة الفاسدة المعلومة لدى المتعاملين ، أو في خصوص الجاهلة التي لم ترض الباالمسمى ، فتكليفها بالعقد مع الأقل منه اضرار بها انتهى .

ولا يخفى ان عدم اعتبار المهر فيه وصحة العقد انما يكون فيما كان من اول العقد كذلك لا فيما وقع على المسمى فان التراضي (ح) بذلك وبيده عدم تراضي المرأة لونكل الزوج عن هذا المقدار بعد العقد فالبطلان لعله قوى .

الفصل ﴿الثانى في الواقع وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة﴾ مثلاً ﴿في العقد﴾ عليها ﴿مطلقاً﴾ بأن قالت له : انت وكيلى على ان تزوجنى من رجل او كفو ﴿لم يكن له ان يزوجها من نفسه الامر اذنها﴾ وفي الجواهر فان فعل كان فضولاً ، لعدم اندراجها في اطلاق التوكيل على ذلك وان كان هو احد افراد المطلق من حيث تعلق الوكالة الظاهرة في اراده التزويج من غيره او غير الظاهرة فيما يشمله ، انتهى .

ولا يخفى ما فيه من اطلاق كلامها (ح) لمطلق الزوج والكافر ولو كان نفس المخاطب بل لاشكال فيه بل ربما يمنعها الحياة من التصریح بنفسه وارادت باطلاق كلامها نفسها بل غير بعيد ان يكون في مثل ذلك نظر المرأة الى خصوص هذا الرجل وانما اطلقت لمامر من الحياة بل لا يبعد ايضاً لزوجها بغيره امتنعت وقالت انما اراد نفسك فيحتاج عقدها لغير نفس المخاطب الى الاجازة عكس المتن .

نعم لو كان الوكيل شخصاً لا يكون كفوا لها من حيث الایمان او السن او الصورة بحيث لارغبة للنساء في نكاح مثلهم امكן الانصراف (ح) عن المخاطب فذلك قرينة على عدم ارادة مثله بخلاف ما إذا كان مما يوجب الرغبة اليه والازدواج معه فان المتيقن (ح) ارادة نفسه لغير هذا كله اذا لم يتعمق شخصاً خاصاً والا فلا اشكال في الاحتياج الى اجازته لوزوجها لغير المعين .

(و) من ذلك ظهر انه لو وكلته في تزويجها منه او تزويجها بمن شاء صح جداً ولا وجه لما (قبل) من انه (لا يصح) لو وكلت المرأة نفس الوكيل في تزويج نفسها و يصح فيما وكلت في تزويجها بغيره (رواية عمار) (قال) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيته فتكره ان يعلم بها أهل بيتها ، يحل لها أن توكل رجلاً ي يريد ان يتزوجها ، تقول له : قد وكلتك فاشهد على تزويجي ، قال : لا - الى ان قال - : قلت : فان وكلت غيره بتزويجها منه ، قال : نعم» الحديث .

و ذلك لأن الرواية على خلاف المذهب لانه لو وكلت المرأة الرجل في تزويجها له صحيحاً بلا كلام والرجل المذكور مما يريد ان يزوج هذه المرأة الموكلة له في التزويج كما هو صريح قوله يريد ان يتزوجها بل هو (ح) أولى من الغير للعلم بحاله من المرأة فلو لم يصبح العقد بالمخاطب مع ارادتها ايها لا يصح للغير بطريق أولى (و) توهم ان البطلان (لانه يلزم ان يكون موجباً قابلاً) في غير محله اذ لا يربط بوحدة الموجب والقابل وتعدده بداعه انه مضافاً الى عدم اشتراط التعدد وكفايته اعتباراً لزم التعددي الصورتين فإنه لوزوجها بنفسه كان الموجب هو المرأة والقابل هو الزوج كما انه لو قال الوكيل للغير وقبل كان كذلك فيكون الوكيل موجباً والغير قابلاً فلابد من التأمل في وجه تفصيل الرواية والحكم ببطلان ما يكون صحيحة اظهرا من الشمس في رابعة النهار .

و قد احتمل في المسالك والجوادر كون وجه البطلان قول المرأة وكلتكم

فأشهد على تزويجي .

ولايختفي ان معنى و كلتك (ح) زوجتك بقرينة قولها فأشهد على تزويجي حيث ان الايجاب من جانب المرأة فكانها قالت زوجتك نفسى فأشهد عليه والرجل يقبله ولو سلم ان المرأة جاهلة باحكام التزويج وان الايجاب من جانبها او كانت جاهلة بالفاظ صيغة النكاح فوكنته فى اجراء الصيغة فقولها و كلتك هو وكالة فى اجراء الزوج الصيغة من جانبها والمقام يشهد بان الرجل الزوج بعد ذلك القول قد اوجب النكاح بالوكالة عنها ولم يكتفى بنفس الوكالة .

وكيف كان فلا يرى وجه للبطلان نعم ان اكتفى الرجل الوكيل بنفس قوله و كلتك و لم يجر الايجاب كان باطلا بخلاف التزويج للغير فانه (ح) كان الوكيل يوجب عن جانب المرأة والزوج يقبله و كيف كان فلا بد وان يصح الرواية وتفصيلها بذلك اي الاكتفاء بنفس قول المرأة من دون اجراء الصيغة فلان يبطلان العقد (ح) بوجه (و) لذا قال المصنف .

(الجواز أشبهه) وفي الجوادر بأصول المذهب وقواعد المستفاد من العمومات الشاملة للفرض ، ولا تصلح الرواية المزبورة لقطعها بعد ندرة القول بها والطعن فى سندتها ، بل ودلائلها بما فى المسالك من جواز كون المنفى هو قوله : «وكلتك فأشهد على تزويجي» فان مجرد الاشهاد غير كاف ، وباحتمال الكراهة من النهى ، باعتبار تطرق النهاية الموجبة للفتنة ومخالفة التقى ونحو ذلك ، واتحاد الموجب والقابل بعد التغاير الاعتبارى الكافى فىتناول العمومات والاطلاقات له غير قادر انتهى . وبالجملة لا وجه لذلك و توقف الاصحاب من حيث رواية العمار والاقليست المسألة بمشكلة من هذه الجهة بل مطلقاً خصوصاً مع سهولة امر النكاح من حيث العقد والانفاظ حيث يقتضى الحياة لوقوعه فوراً باسهل وجه لكثره دواعي المخاء ولذا قد عرفت وستعرف سهولة امر الايجاب والقبول وتقديم القبول ووقوع الايجاب بالامر والاستقبال ووقوع الايجاب من الزوج وغير ذلك فضلاً عن كفاية العقد من شخص واحد ولذا اتى المصنف بالصحة بما اذا كان الموجب والقابل واحداً كما اذا كان

ولياً للطفلين ووكيلًا عن الاثنين .

اما الاول فكمثال (اما لوزوجها الجد من ابن ابنته الاخر) اي زوج البنت الصغيرة من ابن الصغير من ابنه الاخر ويكون العاقد نفس الجد بوحدته واما الثاني فكما قال (او الاب من موكله) بان يكون الاب وكيلًا عن اثنين (كان جائزًا) وحاصله ان يزوج الاب بنته الصغيرة من موكله فاجرى الصيغة بوحدته ولایة وكالة .

المسألة (الثانية) الجارية الحرة المولى عليها (اذا زوجها الوالى) للمصلحة بهر المثل فأزيد من الكفو الحر السالم من العيب المبيح للفسخ لم يكن لها اعتراض بعد الكمال في العقد ، ولا في المهر بالخلاف ولاشكال ، وكذا لوزوجها الاب والجد هكذا في الجوهر وقد عرفت في السابق ثبوت الخيار لهما وستعرف في اللاحق أيضًا واما ما قال عبدالله بن الصلت : «سألت أبا الحسن [الطباطبائي] عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها أنها أمر إذا بلغت؟ قال: لا» قد عرفت ان أكثر الاخبار على خلافه فيحمل لفظة لاعلى الكراهة فلهما الخيار خصوصا اذا كان (بدون مهر المثل) ولذا قد تردد فيه المصنف بقوله : فهل لها أن تعتراض؟ فيه تردد الظهورأن لها اعتراض) وال الخيار مطلقاً .

المسألة (الثالثة) عبارة المرأة معتبرة في العقد عندنا (مع البلوغ والرشد) اي العقل (فيجوز لها أن تزوج نفسها وأن تكون وكيلة لغيرها ايجاباً وقبولاً) بلا خلاف ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، بل ولاشكال ، لاطلاق الادلة .

المسألة (الرابعة) عقد النكاح يقف على الاجازة على الظاهر الاشهر ، وفي الجوادر بل المشهور شهرة عظيمة بين القدماء و المتأخرین ، بل في الناصريات الاجماع عليه ، وفي محكى السرائر نقى الخلاف عنه في غير تزويع العبد نفسه ، والامة نفسها بغير اذن المولى ، بل فيه الاجماع على ذلك ، بل فيه مضافاً إلى ذلك دعوى توادر الاخبار به ، بل من أنكر الفضولى في غير النكاح أثبته هنا ، للاجماع والنصوص ، بل لم نعرف الخلاف في ذلك الامن الشيف في محكى الخلاف والمبوسط ، مع

أنه في محكم النهاية والتهذيب والاستبصار وافق المشهور، بل عنه في الخلاف حكاية الأجماع على صحة الفضولى في نكاح العبد، بل لم نعرف له موافقاً قبله ولا بعده الإمام يحكى عن فخر الإسلام ، نعم في الوسيلة «ان النكاح لا يقف على الاجازة الأفي تسعة موضع ، انتهى .

والظاهران المسألة اجتماعية وهذا المقدار كاف في الحكم مضاداً إلى أنه لو صح في البيع كان في المقام بالأولوية خلافاً للمخالف قال فيه: النكاح لا يقف على الاجازة مثل أن يزوج رجل امرأة من غير إذن (امر) وليها لرجل ولم يأذن له في ذلك لم يقف العقد على اجازة الزوج وكذلك لوزوج الرجل بنت غيره وهي بالغة من رجل فقبل الزوج لم يقف العقد على اجازة الولي ولا اجازته وكذلك لوزوج الرجل بنته الشيب الكبير الرشيدة او اخته الكبيرة الرشيدة لم يقف على اجازة احد وكذلك لو تزوج العبد بغير إذن سيده بالامة بغير اذن سيدها كل ذلك باطل لا يقف على اجازة احد وكذلك لو اشتري لغيره بغير امره لم يقف على اجازته وكان باطل وبه قال الشافعى واحمد واسحق وزاد الشافعى تزويج البالغة الرشيدة نفسها من غير ولد والبيع بغير اذن صاحبه وعندنا ان تزويج البالغة الرشيدة نفسها صحيح والبيع يقف على اجازة مالكه وقال مالك ان اجازه عن قرب صح وان اجازه عن بعد بطل وقال ابوحنيفه يقف جميع ذلك على اجازة الزوج والزوجة والولي وكذلك البيع الا انه يقول في النكاح يقف في الطرفين على اجازة الزوج والزوجة وفي البيع يقف على اجازة البايع دون المشتري وافقنا في تزويج البالغة الرشيدة نفسها وقال ابو يوسف ومحمد هيئنا يقف على اجازة الولي وان امتنع وكانت وضعت نفسها في كفراً اجازة السلطان و وافقنا في مسئلة وهو ان الشراء لا يقف على اجازة المشتري له ويلزم المشتري .

(دليلنا) ان العقود الشرعية تحتاج الى ادلة شرعية ولادليل على ان هذه العقود واقفة على الاجازة فوجب القضاء بفسادها وايضاً روت عايشة ان النبي ﷺ قال ايما امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل وهذه نكحت بغير اذن ولها

وروى أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ لانكاح الابولى فنفاه بغير ولد
وروى جابر عن النبي ﷺ انه قال ايمما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر .
وروى ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال ايمما عبد نكح بغير اذن مواليه فنكاحه
باطل وروى ابو العباس الفضل البقدار قال قلت لابي عبدالله ﷺ الرجل يتزوج
الامة بغير اذن اهلها قال هوزنا ان الله تعالى يقول «فانكحو هن باذن اهلهن» وقد
روى اصحابنا ان تزويج العبد خاصة يقف على الاجازة مولاه وله فسخه وردووا انهم
قالوا انما عصى مولاهم ولم يعتصم الله وقد ذكرنا الروايات بذلك في الكتاب
الكبير انتهي والانصاف ان ذلك منه عجيب .

والروايات الواردة فيه في غاية الكثرة كمخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام «سألته عن رجل زوجته امه وهو غائب ، قال : النكاح جائز ان شاء الزوج
قبل ، وان شاء ترك» الحديث.

(وحسن زراره) «سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده، قال : ذلك الى سيده ان شاء أجازه وان شاء فرق بينهما، فقلت: اصلاحك الله ان الحكم بن عيينة وأصحابه يقولون، ان اصل النكاح باطل، فلاتحل اجازة السيد له ، فقال عليه السلام : انه لم يعص الله وانما عصى سيده ، فإذا أجاز فهو جائز» (خبره الآخر) (سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه ، فقال عليه السلام : ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما - الى أن قال - : فقلت له : أنه في أصل النكاح كان عاصياً، فقال عليه السلام : انه انما أتى شيئاً حلالاً ، وليس بعاص لله ، وانما عصى سيده »

(وصحیح ابن وهب) «جاء رجل الى أبي عبد الله عليه السلام فقال: انى كنت مملوکاً لقوم وانى تزوجت امرأة حرة بغير اذن مولاي ثم اعتقونى بعده ذلك، فأجدد نكاحي أياها حين أعتقت ، فقال: أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم؟ فقال : نعم وسكتوا عنى ولم يتغيروا على ، فقال : سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم ، أنت على نكاحك الاول» انتهى .

ومن العجائب انه قده مع كثرة الروايات الواردة عن الامامية قد تمسك بماورد عن العامة مع ان مقتضى اكثيرها بطلان نكاح الشيب ايضاً اذا كان بغیر اذن اهله وهو لا يقول به قال في الم Johar بعد نقل الروايات ما هو لفظه كل ذلك مع عدم الدليل للشيخ سوى أن صحة العقود لابد لها من دليل شرعى وليس ، والاخبار الناطقة بفساد النكاح بغیر اذن الولي أو المولى ، بل ورد أن نكاح الامة بغیر اذن سيدها زنا ، ولأن العقد مبيع فيما تمنع صدوره من غير الزوجين او وليهما ، ولأن الاجازة شرط الصحة ، والشرط لا يتاخر عن المشروط ، والجميع كما ترى انتهى .

وقد عرفت في كتاب البيع تمامية الاستدلال للصحة بل في موارد متعددة روايات تدل على انفاذ المعاملة بيعاً ونكاحاً وغير ذلك قال في المسالك اختلف الاصحاب في عقد النكاح اذا وقع فضولاً هل يكون صحيحاً بمعنى وقوعه على الاجازة ام باطلاقه من اصله فلا تصححه الاجازة فذهب الاكثر و منهم الشيخ في احد قوله الى الاول والشيخ في الخلاف الى الثاني والاصح ما اختاره المصنف موافقاً للاكثر لانا انه عقد صدر من اهله في محله فكان صحيحاً و نعني باهله الكامل وبمحله العين القابلة للعقد ولا مانع من نفوذه الا تعلقه بحق الغير فإذا اجازه تم ودخل في عموم اوفوا بالعقود وما قبل من انه مصادرة على المطلوب من حيث ان كون الاجنبي اهله عين المتنازع مدفوع بان الاجنبي قابل لايقاع عقد النكاح ليس مسلوب العبارة بحسب ذاته لانه الفرض وانما المانع ما ذكر وقد زال وعلى تقدير الكلام قبل زواله فـ المراد بالصحة ما يقابل البطلان وهو امر اخر غير اللزوم ويبقى اللزوم متوقفاً على شرط اخر وهو الاجازة انتهى .

وبالجملة لا يحتاج في المعاملة بيعاً ونكاحاً واجارة اكثراً من كونه مستندأ الى المالك مع رضاه باى نحو حصل وهو حاصل في المقام (صحيحۃ ابی عبیدۃ الحداء) قال سئلت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما ولیان لهما وهم غير مدرکین فقال النكاح جائز وايهما ادرك کان له الخيار الحديث بناء على ان التزویج من الولي فضولياً .

وقد عرفت ثبوت الخيار لهم بعد البلوغ على المختار ومثلها في قوة الاسند ماروى عن ابن عباس ان جارية بكر اتى النبي ﷺ فذكرت ان اباها زوجهما وهى كارهة فخیرها النبي ﷺ وما روى عنه في خبر آخر ان رجلا زوج ابنته كك فجأة اتى اليه ﷺ فقالت زوجني ابى من ابن اخيه ليرفع بي خسيسه فجعل النبي ﷺ امرها اليها فقالت بعد ان رد الامر اليها اخترت ما صنع ابى وانما اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء من امر بناتهم شيء ورواية محمد بن سليم انه سئل الباقر ع عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء الزوج قبل وان شاء ترك ودلالتها واضحة واما رواية البكر فبعد ما كان الامر اليها كان تزويجها من الاب فضوليا والله العالم .

﴿فَلَوْزَوْجُ الصَّبِيَّةِ﴾ كثيرة ﴿غِيْرُ أَبِيهَا وَجَدِهَا﴾ فيكون فضوليا ﴿قُرْبًا﴾ كان أو بعيداً لم يمض الا مع اذنها أو اجازتها بعد العقد ﴿وَهَذَا مَا لَا شَكَالَ فِيهِ لَكَنَهُ فِي النَّافِعِ قِيَمَهُ بِكُونِ الْمَعْقُودَةِ صَغِيرَةٍ وَ (ح) إِنْ كَانَ التَّزْوِيجَ بِامْرِ الْأَبِ وَالْجَدِ فَلَا كَلَامٌ وَالْأَفْهَمُ مَحْلُ اشْكَالٍ مِنْ حِيثُ أَنَّ الصَّبِيَّةَ الصَّغِيرَةَ لَيْسَتْ لَهَا إِلَاجَازَةً فَعَلَا وَصِحَّةُ الْإِلَاجَازَةِ بَعْدِ الْبَلوَغِ مَحْلُ اشْكَالٍ جَدًا وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي مَحْلِهِ﴾ ولو كان أخاً أو عمّاً ﴿لِعدَمِ وَلَا يَةِ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِ عَلَى ذَلِكَ .﴾

﴿وَيَقْنَعُ مِنَ الْبَكْرِ بِسَكُونِهَا عَنْ دُعْرِضِهِ عَلَيْهَا﴾ عند المشهور بين الاصحاب (الصحيح ابن ابي نصر) قال : « قال لى أبوالحسن ع في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب أمرها اليها » (وحسن الحلبي) « وسئل عن رجل يريد أن يزوج اخته ، قال : يؤامرها ، فان سكتت فهو اقرارها ، وان أبت لا يزوجها (وخبر داود بن سرحان) » في رجل يريد أن يزوج اخته يؤامرها ، فان سكتت فهو اقرارها وان أبت لم يزوجها ». .

﴿وَتَكْلِفُ الثَّيْبَ﴾ وهي مقابل البكر زالت بكارتها بالوطء او بالزن او بالشبهة او بالاصبع او بالوثبة وغير ذلك بحيث يقال عليها غير باكرة ﴿النطق﴾ فلا يكفي سكوتها الا مع القرينة الواضحة ﴿ولو كانت﴾ البكر ﴿مملوكة﴾

وقف على اجازة المالك لعدم الفرق عندنا في الفضولى حينئذ بين ذلك وغيره (وكذا لو كانت) المعقود عليها فضولا (صغيرة فاجاز الاب أو الجد صح) فان امر الاجازة (ح) ييد من بيده عقدة النكاح.

المسألة (الخامسة اذا كان الولي كافرا) انه (الولاية له) وفي الجوادر اجماعاً على ولده المسلم باسلام امه او وجده او بوصفه الاسلام قبل البلوغ بناء على اعتباره وبعد (ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وبالعكس، ولو كاناماً كذلك كانت الولاية للحاكم الذي هو ولد من لا ولى له كل ذلك لنفي السبيل للكافر على المسلمين نعم ان كان الولد والاب او المجد كلاهما كافران ثبتت ولاية الاب او الجد على الابن لقوله تعالى : «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» بل ولاطلاق مادل على ولاية الاب والجد

(وكذا) الكلام فيما (لو جن) الاب او غيره من الاولياء (او اغمى عليه) او سكر فانه لا ولية له (ح) على اشكال في السكر فلا بد من الرجوع الى الحاكم في هذه الحالة فان ولاته انما ثبت فيما لا يتمكن من الولي قرابة اما ذاتنا كالموت او عرضها في مثل المقام نعم لاختلاف (ولو) لاشكال بل عن الكشف الاتفاق عليه في أنه (لو زال المانع عادت الولاية) الثابتة قبل

(و) كيف كان في (لو اختار الاب زوجاً والجد آخر) فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر (بناء على استقلال كل منهما بالولاية ، هذه هي المسألة التي وعدت بيانها وهي مشكلة من وجهين من حيث الاستقلال لكل منهما بالولاية ومن حيث تقدم عقد الجد على الاب عند المقارنة مع ان في اكثر الروايات جعل الولي هو الاب بل مقتضى حكم العرف بذلك ايضاً بل مقتضى ادلة الارث ايضاً

قال في المحدثون المفهوم من كلام اكثير الاصحاب فرض هذه المسألة في الاب والجدمع البكر والخلاف في انهم ما تى كانوا متصفين بشرط الولاية فهل الولاية لهم او لها والاخبار التي وردت في هذا المقام اكثيرها كما قدمنا ذكره انما اشتملت على الاب خاصة وان موضوع المسألة انما هو الخلاف بينها وبينه دون الجدو لهذا

ذهب بعضهم كما هو القول السادس في المسألة إلى الجمع بين أخبار المسألة بتحصيص الحكم بالاب وقوفه على مورد هذه الأخبار وحمل أخبار ولايتها على ما عد الأب فعلى هذا يكون أولى من الجدوالمحقق في الشرائع فرض المسألة كما هو المشهور في الأب والجد وفي النافع خصها بالاب لانه في هذا الكتاب كثيرا ما يدور مدار الأخبار وهو ظاهر السيد السند السيد محمد قدس سره في شرح الكتاب انتهى موضع الحاجة .

وكيف كان فقد استدلوا على تقدم المجد بقول الصادق عليه السلام في (صحيحة هشام بن سالم ومحمد بن حكيم) «إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فان كانا جمياً في واحدة فالجد أولى».

ولايختفي ظهوره في تقدم المجد لكنه مشكل في الغاية ولذا ذهب ابن أبي عقيل على اختصاص الأب بالولاية ويمكن ان يقال ان الاولوية للجد يقتضي بتقدمه مطلقا حتى في صورة تقدم العقد من الأب اذا المراد من الاولوية هو الاولوية الازمة لقوله تعالى «واولى الارحام بعضهم او لبي بعض» فالجدان كان ولايته او لبيه فيقتضي التقدم مطلقا وان لم يكن اولى فلا وجہ لتقدمه على الأب .

وقد استدلوا بذلك ايضا بموقعة عبيد بن زرارة قال : «قلت لابي عبدالله عليه السلام الجارية ي يريد أبوها أن يزوجها من رجل وي يريد جدها أن يزوجهما من رجل ، فقال : الجد أولى بذلك مالم يكن مضاراً ان لم يكن الأب زوجها قبله ، ويجوز عليها تزويج الأب والجد » والرواية ضعيفة لاتقاوم القواعد ومع ذلك لا تدل على تقدم الجد تقدم لزوم والاقلاء معنى لجوء تزويج الأب والجد وايضا صريحة كفاية كل واحد منهم القول ان لم يكن الخ ولا يأس بالالتزام بولاية كل واحد مع رضاه كل واحد ايضا بحيث مع المخالفة كان الأب أولى فانه مقتضى الجمع بينها وبين ما هو اثرا واقوى . ويمكن الاستدلال للمشهور ايضا (بخبر عبيد بن زرارة) عن الصادق عليه السلام قال انى ذات يوم عند زياد بن عبد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدى على أبيه ، فقال : اصلاح الله الامير ان أبي زوج ابنتي بغير اذني ، فقال زياد لجلسائه الذين عنده :

ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ قالوا : نكاحه باطل ، قال : ثم أقبل على فقال : ما تقول يا أبا عبد الله فيما سألكي ؟ فأقبلت على الذين أجابوه ، فقلت لهم : أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله ﷺ ان رجل جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا ، فقال له رسول الله ﷺ : أنت ومالك لا يليك ، فقالوا : بل فقلت لهم : كيف يكون هو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه عليه ؟ قال : فأخذ بقولهم وترك قولي»

(وبخبر على بن جعفر) عن أخيه علي المروي عن قرب الاستناد قال : «سأله عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهو جدها وأن يزوج أحدهما وهو أبوها الآخر، أيهما أحق أن ينكح؟ قال: الذي هو الجد أحق بالجارية، لأنها أبا للجد» ولا يخفى ان كون الاب وماله للجد لاقتضى تقدم عقده على عقد الاب رغم لانفه لاقتضى استخدامه وسرقه لكون الجميع من اموال نفسه ولزم تقادمه في الارث ايضا وهم كما ترى فالمعنى من مثل هذه العبارة نوع احترام للجد وانه بالنسبة الى الاب ليس بمثل الاجنبي كي يحبس الجد لاجل الاب مثلا لو صدر منه بالنسبة الى ابنته ما يوجب الحبس كما ورد بل اوصح ذلك ليسرى في جميع الاجداد العالمية وان كل مرتبة ساقلة وماله للمرتبة العالمية بل ولا مال ولا لایة لاحد ما وجد ابوه العالى هذاك له مع ان الروايات كلها واردة في الاب وان امر الصغيرة بيد الاب مثل (ما عن عبد الله) «عبد الملك -خ» بن الصلت قال: سأله أبا عبد الله علي عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها لها أمر اذا بلغت ؟ قال : لايس لها مع أبيها أمر قال : وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألهامع أبيها أمر ؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر مالم تكبر (وما عن علي بن يقطين) «قال: سأله أبا الحسن علي عن اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه، فإذا بلغت الجارية فلم ترض بما حالها ؟ قال: لا يأس بذلك اذا رضى أبوها او ولها وما عن ابن بزيع قال : سأله أبا الحسن علي عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الامر اليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها»

وكيف كان فلا يرى دليلاً للمشهور سوى استدلالات موهونة مثل أن الجدله ولاية على المال فكان له ولایة على النكاح فانه لا يخلو عن قياس والا فلنا ان نقول ليس له الارث مع الاب فليس له الولاية ايضاً معه ولا ينافي ذلك ايضاً كون عقدة النكاح بيده فيما لم يكن الاب قال في الجواهر و لأن الجد له ولاية المال اجمعأ ، فيثبت له ولایة النكاح كالاب ، للخبر السابق في تفسير من بيده عقدة النكاح ، ول الصحيح ابن سنان عن الصادق عليهما السلام فيها أيضاً قال : « هو ولی أمرها » ولا خلاف في أن الجد ولی أمر الصغيرة في الجملة ، انتهى ونظيره عبارة المسالك .

ولايختفي عدم منافاة كون الجد ولها في الجملة مع ما ذكرنا فانه ولی مع عدم الاب وبالجملة الذي بيده عقدة النكاح هو الجد لكن لافي عرض ولاية الاب بل في طوله فالحق هو ما اختاره ابن ابي عقيل من أن ولی الذي هو ولی بنكاحهن هو الاب دون غيره من الاولياء ، نعم مع عدمه كانت الولاية للجد بلا كلام .

والعجب من الجواهر من حمل قوله هو الاب على اراده ما يشمل الجد ايضاً وايضاً تقديم الجد عند التعارض كأنه ملحوق بالعجائب لولا النص ويمكن ان يكون مراد المائن بل المشهور من انه يتشرط في ولاية الجد حياة الاب انه لولم يكن الاب لا ولایة للجد اصلاً فولایة الجد لضعفها يحتاج الى حياة الاب كى تقوى بذلك فولایته في حال ولاية الاب فالولایة للاب مع دخل ولاية ما للجد بمعنى الاذن منه ايضاً ورؤيده (خبر البقياق) المروى في الكافي عن الصادق عليهما السلام « ان الجد اذا زوج ابنته و كان أبوها حياً وكان الجد مرضياً جاز ، قلنا : فان هوی أبو الجارية هوی وهوی الجد هوی وهمَا سواء في العدل والرضا ، قال : أحب الى أن ترضى بقول الجد » .

فإن الظاهر من الخبر عدم او ولایة الجد بل انه في عرض ولاية الاب لظهور لفظة جاز وظهور احب الى فيكون الظاهر منه ان الولاية لكل منها عرضاً لا بتقدم الجد على الاب وعليه لا يظهر تقدم الجد في صورة المخالفة بل تقدم الاب لجهات عديدة فالولي هو الاب مع التمكن منه ومع عدم التمكن منه فالجد ومع الاختلاف

عقد الاب اولى ويمكن ان يكون نظر المشهور في تقدم الجد كونه ولها بالنسبة الى ابنه وهو في غير محله لكون ولايته مادام صغيرا ولو كان النظر الى ان الاب و ماله لا يبيه وهو ايضا كما ترى كما عرفت .

وبالجملة الولاية يمكن ان يكون بنظر الاب كما هو الغالب فان الجد مع بقاء ابيها لا يفعل ذلك بدون نظر الاب ففي الحقيقة كان العقد بصلاح الاب والجد لا بحيث يكون العمدة فيه هو الجد فالولي عقاولا وعرفا هو الاب فانه متকفل لجميع امورات بناته و ولداته وكثيرا ما لا يكون الجد مطلعا من شدائده ابيه وزحماته وعيالاته فالعرف لا يحكم الابان تمام الاختيار بيد الاب واما الشرع فلم يقدم الجد في اكثر الموارد على الاب كما هو معلوم في باب الارث بل جعله في هذا الباب كالاجنبي ويكون من المرتبة الثانية ولانه لو كان مقدما لزم تقدم الجد الاعلى وهكذا وهو بمكان من المنع .

وبالجملة فالمحكمي عن نهاية الشيخ ان حياة الاب شرط في ولاية الجد على البكر البالغة والصغرى وموته مسقط لولايته عليهما ومعنى ذلك ان لم يكن الاب سقط الولاية عن الجد رأسا وهو كما ترى .

﴿ و من جميع ما ذكرنا ظهر ان قوله ﴿ لوأوقعاه في حالة واحدة ﴾ على وجه اقترن العقدان منهما مع التشاحر و عدمه ﴿ ثبت عقد الجددون الاب ﴾ اجماعا محكينا عن الغنية وغيره كما في الجواهر مما لا يتم عندى كما عرفت من خبر البقباق عدم تعين الجد بنحو المزوم بل في خبره الآخر عنه ﴿ األيلا أيضا اذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فان تزويع الاب جائز و ان كره الجد ، ليس هذا مثل الذى يفعله الجد ثم يريد الاب أن يرده ﴾ حيث ان ظاهره انه اوقع الاب ولو مع كراهة الجد فلو لم يكن له (ح) ولاية مستقلة في قبال ولاية الجد بل بنحو اقوى فكيف يتم مع كراهة الجد .

(فان قلت) العقد للاب وقع سابقا فالثابت هو العقد السابق ولو كان للاب (قلت) فهو او هن من القول باصل تقدم عقد الجد فانه لو كان في الواقع عقد

المقدم فلأوجه لتأخره لوقوع عقد الاب مقدمًا وليس ذلك إلا جعل ماحقته التقاديم تأخيرًا وبالجملة إن كان فعل الاب مؤخرًا لازم في جميع الأوقات كذلك وهكذا في تقاديم عقد الجد ولازمه بطلان عقد المتأخررتة ولو كان مقدمًا بحسب الفعل والزمان فالقول بصحة عقد الاب مع تقدم عقده مع القول باولوية الجد مما لا يجتمعان اذ المراد بالأولوية هو الحتمية ومعنى انه معه لامجال لعقد غيره مع ان ظاهر الرواية عدم صحة رد عقد الاب وليس ذلك الا فيما كان المناط بفعله لافعل الجد وبالجملة معنى تقدم احد العقددين هو بطلان الآخر اذا وقع مقدمًا .

قال المصنف في النافع ولو زوجا فالعقد للسابق فان اقتننا ثبت عقد الجد وصاحب المدارك في شرحه قال قد عرفت ان الاب والجد مشتركان في الولاية على الصغير والصغيرة ولو بادر كل منهما وعقد على شخص غير الآخر من غير علم صاحبه او مع علم قدم عقد السابق منهما سواعركان هو الاب او الجد الى ان قال وان اتفق العقدان في وقت واحد بان اقتنن قبواهما معاً قدم عقد الجد ويدل على الحكمين ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن حكم ومحمد بن حكيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للأولى فإذا كانوا جميعاً في حال واحدة فالجد اولى الى آخر عبارته الصريحة في تقدم ولاية الجد ونحوه في الرياض بعد العبارة ونحوه عبارة اللمعة وشرحها قال (لو زوجها الابوان) الاب والجد (برجلين واقتننا في العقد) بان اتحذر من القبول (قدم عقد الجد) لأنعلم فيه خلافاً ويدل عليه من الاخبار رواية عبيد بن زرارة قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام الجارية يربى ابوها ان يزوجها من رجل ويربى جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك مالما يكمن مضاراً ان لم يكن الاب زوجها قبله وعلل مع ذلك بان ولاية الجد اقوى لثبوت ولايته على الاب على تقدير نقضه بجنون ونحوه بخلاف العكس وهذه العلة لو تمت لزم تعدى الحكم الى غير النكاح ولا يقولون به الاجود قصره على محل الوفاق لانه على خلاف الاصل حيث انهما مشتركان في الولاية ومثل هذه القوة لاتصلح مرجحاً الى ان قال (وان سبق عقد احدهما صحيحة عقده) لما ذكر من الخبر

وغيره ولا نهم ما شتر كان في الولاية فإذا سبق أحدهما وقع صحيحاً فامتنع الآخر
انتهى .

وقوله فامتنع الآخر صحيح في أن الصحيح هو العقد الأول وإن الذي وقع بعده
صار ممتنعاً لعدم مورده بعد صدوره الزوجة للأولى وهو لا يلائم قوة ولاية الجد كما
عرفت فالمسألة عندى غير ثابتة وفي المسالك بعد قول المصنف ولو اختار الاب زوجاً له
قد عرفت مما سبق أن الاب والجد يشتريان كأن في الولاية عندنا ولكن ولاية الجد عند
الاجتماع أقوى من ولاية الاب والقوة تظهر من وجهين أحدهما أنه إذا اختار الاب
زوجاً واختار الاب غيره فمختر المجد أولى فلا ينبغي للاب أن يعارضه في ذلك
ويقتصر على ما يريد الجد والثانية لو بادر كل منهما وعقد على شخص
غير الآخر من غير علم الآخر أو مع علمه قدم عقد السابق منها سواء كان الاب أم
الجد حتى لو كان السابق الاب وقد علم بأن الجد مخالف له وقد سبقه بالعقد
فقد ترك الأولى وصح عقده وان اتفق العقدان في وقت واحد بان اقتن قبولهما
معاً قدم عقد الجد وفي هذه الصورة تظهر اولوية الجد

ثم تمسك لذلك بالأخبار المتقدمة وأثبت بها قول المشهور ثم قال وخالف
العامة في ذلك فجعلوا الاب أولى من الجد على معنى أن الجد لا ولية له مع وجود
الاب لأن الاب يولي نفسه والجد يولي بواسطة الاب وحاجتنا النقل ويمكن معارضة
دليلهم بأن للجد ولية على الاب لوجوب طاعته وامتثال امرة فيكون أولى منه الخ
ولا يخفى مافي وجهين الذين اقام على تقوية قول الجد خصوصاً مافي الثانية منهم
والأخبار معارضة بماينا فيها كما تقدم قوله من جانب العامة وان كان فيه ضعف من
هذه الجهة لكن البرهان قوى بعد كون تولية الجد بواسطة الاب واما معارضته بان
للجد ولية على الاب الخ ففيه ان وجوب الاطاعة لا يدل على الولاية لوضوح وجوب
اطاعة الام ايضاً ولولاية لها على ابنها فوجوب الاطاعة للوالدين قد ثبتت بالآيات
والأخبار وهو لا يدل على تقدمه في جميع الجهات والازم تقدمه في الارث والمحاصيل
لم يظهر لى الى الان قوة تقدم الجد على الاب ويمكن ان يكون مراد من لم يشترط

في ولایة الجدحية الاب كان نظره الى ثبوت ولایة الجدمع عدم الاب بان ينحصر ولایته في هذه الصورة لامع حیاة الاب فانه (ح) للاب خاصة وكيف كان فالمسئلة عندي مشكلة فالاحوط في صورة تقدم عقدالجد مع النزاع والاختلاف هو الطلاق ثم العقد جديدا مع رضاهما اورضي الاب والله العالم المسألة السادسة اذا زوجها الولى بالمجnoon أوالخصى أوغيرهما ممن فيه أحد العيوب الموجبة للفسخ (صح) وفي الجوادر للاصل وقيام الولى مقام المولى عليه الذى يجوز له فعل ذلك لو كان كاما ، اذ العيوب المذكورة لاتنافي الكفاءة التي يمتنع التزويج انتهى ولا يخفى ان غایة هذه العيوب انها موجبة للفسخ اذا علم احد الزوجين بها ولا زمه صحة العقد بها بداعه ان الفسخ فرع وقوعه صحيححا فلا يكون عقد الولى مع هذه الحالة موجبة للفساد كما ان نفس البالغ لو علم بالعيوب ورضي به صبح له العقد غایة الامر ان الولى اذا كان عالما بالعيوب قد يقال بعدم صحة فسخه فانه اقدم على العقد معينا ويضعف بانه ولى من جانب الصغير فى نفس ايقاع العقد بنحو احسن لابى نحو كان فالخيار باق على الزوجين عند البلوغ هذا ايضا فيما لم يشترط للطفل الغبطة بان يكفى عدم المفسدة واما عليها فلا يصح العقد كذلك الا اذا كان العقد مع ذلك كان ذوم مصلحة للطفل .

(و) اذا وقع العقد كذلك كان (لها الخيار اذا بلغت) بل لها الخيار ايضا من حيث عقد الولى خلافا للمشهور القائلين بعدم خيار لها (وكذا) الكلام في ثبوت الخيار (أوزوج) الولى (الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ) فلا فرق في جواز العقد وثبت الخيار بين تزويج الصغير بمن بها احد هذه العيوب او تزويج الصغيرة بالذى به هذه العيوب وانه لكل منها بعد البلوغ هو الخيار . قال في المسالك اما صحة العقد فلان كل واحد من المذكورين كفوا اذا العيوب المذكورة لاتنافي الكفاءة والمانع من صحته هو تزويجها بغير الكفو ولا صالة الصحة

وعدمة الاشكال مافي الخلاف من صحة مثل هذا العقد بدون ذكر المخيار لهما عند البلوغ قال فيه للاب ان يزوج بنته الصغيرة بعد او مجنون او مجنون او ابرص او خصي . وقال الشافعى ليس له ذلك .

(دليلنا) انا قدمنا ان الكفأة ليس من شرطها الحرية ولا غير ذلك من الاوصاف فعلى هذا يسقط الخلاف وايضاً الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل انتهى . ويمكن ان يكون عدم التصریح بالخيار من حيث انه في مقابل الشافعی الذي لا يصححه فاراد جوازه وامامع كون الخيار له ايضاً فهو مطلب آخر ليس هنا بصدده فالحق هو الصحة حتى مع العلم بالعيوب الا انه مع الخيار للصغارين بعد البلوغ كما ان له الخيار من حيث عقد الولي ايضاً و اذا فسخ من حيث العيب كان خياره من حيث عقد الولي بحاله ويمكن التداخل في اعمال الخيار ولو زوجهها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت لعدم اعتبار الحرية في الكفأة، وعدم كونها أحد العيوب الموجبة للفسخ هذا على المشهور القائلين بعدم ثبوت الخيار للصغير والصغيرة لكنه

بناء على المختار من ثبوت الخيار لهما كان لها عند البلوغ الفسخ **(وكذا)** الكلام في **(الطفل)** فإذا زوج الأولى الطفل بمملوكة لم يكن له الخيار بعد البلوغ عند المشهور ويشتت على المختار وهذا بناء على صحة العقد **(وقيل بالمنع في الطفل)**. ولا يخفى أن مسألة نكاح الحرامة مع قدرته على نكاح الحرة محل خلاف ومنع بعض إذا كان قادرًا على نكاح الحرة باداء مهرها ونفقتها وغير ذلك إلا إذا لم يقدر وخلاف على نفسه العنت أي الواقع في المعصية فيجوز له (ح) نكاح الامة دفعاً لشهوته وهذا المعنى انما يتصور في البالغ الغير قادر على كف نفسه عن الشهوة بخلاف الصغير الغير البالغ فلا شهوة فيه كي يقع في المعصية فلا يجوز للوالى تزويجه الامة **(لان)** الفرض أن **(نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في)** جانب **(الصبي)** وقيل بالكرابة وهي الاظهر بعد عمومات صحة نكاح الامة .

(السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها) الذكر اجماعاً أو ضرورة من المذهب أو الدين، بل **(ولو كان)** المالك **(امرأة في الدائم و)** أما **(المنقطع)** فالمعروف بين الاصحاح عدم جوازه ، لقبع التصرف في اموال الناس خصوصاً بمثل هذا التصرف ولا فرق في ذلك بين كون المالك رجلاً او امرأة بل الثاني أولى بالمراعات **(و)** مع ذلك **(قيل)** والسائل الشيخ في محكى النهاية والتهديب **(يجوز لها أن تتزوج متعدة إذا كانت لامرأة من غير اذنها)** وهو عجيب وإن كان عليه روایات منها ما (عن علي بن الحكم) عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله **(عليه السلام)** قال : لا بأس بأن يتمتع بأمة المرأة «بغير اذنها» . «فاما أمة الرجل فلا يتمتع بها الا بأمره .

ومنها ما (عن علي بن الحكم) عن سيف ابن عميرة ، عن علي بن المغيرة قال : سألت أبي عبد الله **(عليه السلام)** عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير اذنها ، قال لا بأس به .

ومنها ما عن علي بن الحكم ، عن سيف ، عن داود بن فرقان . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليها ، فقال : إن كانت لامرأة فنعم ، وإن كانت لرجل فلا .

لكن الروايات على خلاف القواعد المسلمة ومع ذلك يحتمل كلها رواية واحدة لسيف بن عميره تارة بلا واسطة عن الصادق عليه السلام واخرى بواسطة على بن المغيرة وثالثة بواسطة داود بن فرق كمامي الجواهر وفي المسالك بعد بيان حرمة التصرف قال اذا تقرر ذلك فلا فرق في المنع من نكاح الامة بغیر اذن مولاتها بين الدائم والمنقطع لوجود المقتضى للمنع في الجميع وهو قبح التصرف في مال الغير بغیر اذنه والقول بجواز التمتع باسم المرأة بغیر اذنها للشيخ في النهاية والتهذيب استناداً إلى رواية سيف بن عميرة الصحيحة عن على بن المغيرة وهذه الرواية مع مخالفتها لاصول المذهب ولظاهر القرآن مضطربة السنّد فان سيف بن عميرة تارة يرويها عن الصادق عليه السلام بغیر واسطة وتارة بواسطة على بن المغيرة وتارة بواسطة داود بن فرق واضطراب السنّد يضعف الرواية وان كانت صحيحة فكيف بمثل هذه الرواية انتهى .

ولايختفي ان مقتضى عرض الروايات على الكتاب هو طرح الرواية او الروايات ولو كانت صحيحة حسب اصطلاح الجديد ومن ذلك يعلم وهن كون معيار الصحة على الاصطلاح الحادث والرواية مع صحتها تدل على جواز التصرف العدوانى في مثل اماء الناس مع العلم بان النسوة اولى بالمراءات من عدم الظلم عليهم .

﴿عليه لاريب أَنَّ ﴿الاول اشبه﴾ باصول المذهب فانهما خالفة لا جماع الاصحاب ومعارضة لصحيح البزنطى﴾ سألت تتمتع الامة باذن أهلها ، قال نعم : ان الله عز وجل يقول : «فانكحوهن باذن أهلهن» وغيّر ذلك وقد افرط في الجواهر في فساد الرواية حتى قال مشيرًا إلى الرواية بلهى من القسم الذي قد أمرنا بطرحه والاعراض عنه ، بل ربما كانت هي ممادس في كتب الشيعة لارادة افساد مذهبهم ، فمن الغريب اطئاب بعض الناس في ذلك ، وأغرب منه ميله إلى القول بمضمو نها ، وليس ذلك الامر آفة نعوذ بالله منها ، ولو أن مثل هذه الاخبار تزلزل ما استقر عليه المذهب مما كان مثل ذلك لم يبق شيء منه مستقر ، وقد قال الله تعالى «اننا حن نزلنا الذكر و انا له حافظون» انتهى .

المسألة **الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين** مراعيin ما يعتبر في جواز ذلك لهم **(ازمهما العقد)** على المشهور من عدم الخيار لهم بعد البلوغ او الصغيرة فقط و لكنه عرفت خلافه و ان المختار هو الخيار لهم بعد العقد (ح) **(فان مات أحدهما)** بعد بلوغه و اجازته **(ورثه الآخر)** حتى على القول بال الخيار اذا المفروض صحة العقد و مالم يفسخ بقى على جميع احكامه حتى التوارث لكن الارث كما عرفت مبني على اجازته العقد ثم لا يخفى ان المصنف اراد بعبارة جعل المقام فضولي ولو مع عدم مجيئ فعلى و بيان احكام مثل هذا الفضولي وجعل الصحيح الحذا ناظرا اليه و تأمل فيه وفي ما ذكرناه فقال **(ولو عقد عليهما غير أبوهما و مات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد)** قطعاً ، لعدم ، تماميته ولو من طرف واحد **(و سقط المهر والارث)** حينئذ لعدم تحقق موجبهما كاما و واضح **(ولو بلغ أحدهما فرضي)** به **(ازم العقد من جهة)** ولا زمه انه لو عقد احد مرأة لنفسه فضولا كان العقد قبل اجازتها الازما من جانبه تامل **(فان مات)** هذا الذى قد أجاز **(عزل من تركته نصيب الآخر)** قبل البلوغ **(فإن بلغ فأجاز)** العقد **(احلف أنه لم يجز للرغبة في الميراث وورث)** وفي الجواهر لأنكشاف صحة العقد حينئذ من حين وقوعه ، فتحقق الزوجية الموجبة للارث والمهر وغيرهما من احكامها انتهى تأمل فيه .

(ولومات الذى لم يجز) قبل البلوغ أو بعده قبل الاجازة **(بطل العقد)** لعدم تتحققه **(و)** حينئذ **(للاميراث)** ولا مهر ولا غيرهما من احكام الزوجية قد عرفت ان ما افاده في المتن كلها مفاد صحيح الحذا الوارد في عقد الوالدين فمفاد المتن بالنسبة الى مورد الرواية و هو عقد الوالدين صحيح اجمالا لكن الماتن كالشارحين الجواهر والمسالك انزعوا الصحيح عن مورده الذى ذكرناه الى الفضولى الذى هو باطل رأساً لعدم كون مجيئ له فعلاً بل واوسلم صحة الفضولي لكنه ليس هذه الاحكام احكام الفضولي اذ الفضولي بموت احد طرفى العقد يبطل رأساً ولا يكون بحيث يصبح بالنسبة الى المحييز وحيث ان آخر الصحيح اشتغل

على ان عقد الاب جائز زعموا انه مخالف للصدر الدال على كون العقد جائزا لكنه توهم فاسد .

توضيح ذلك و عدم منافاة المصدر مع الذيل و كون الصحيح راجعا الى عقد الوالدين لا الفضولى انه يعلم بنقل الصحيح ثم التكلم في اطرافه قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهم غير مدركون ، فقال : النكاح جائز وأيهما أدرك كان له الخيار ، وان ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكون قد ادركها ورضي ، قلت : فان ادرك احدهما قبل الآخر ، قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي ، قلت : فان كان الرجل الذي ادرك قبل المجرية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك المجرية اترثه ؟ قال : نعم ، يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الارضاها بالتزويع ، ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر .

قلت : فان ماتت المجرية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار اذا ادركت ، قلت : فان كان ابوها هو الذي زوجهما قبل ان تدرك ، قال : يجوز عليها تزويع الاب ، ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للجريمة » قوله عليه السلام وليان لهم ظاهره هو الاب والجد وغيرهما لا يؤتى بلفظ الثنوية غالباً فلو كان المراد به الولي العرفي كالاخ والام لا يقال وليان ايضاً وقوله النكاح جائز في المجمع اجاز امره يجيئه اذا امضاه وانفذه .

و في المصباح واجازه انفذه قال ابن فارس وجاز العقد وغيره نفذ ومضى على الصحة واجزت العقد جعلته جائزا نافذا انتهى وفي اللسان اجاز امره يجيئه اذا امضاه وجعله حائزا انتهى وفي الاقرب جاز رأيه اى انفذه وجاز القاضي البيع نفذه وحكم به وامضاه وفي الناج اجاز له سوغ له ذلك واجاز رأيه انفذه كجوازه انتهى ونظيره ما في متن اللغة فهو له عليه السلام جائز اى نافذ وصحيح وجميع المعاملات الخيارية نافذة وصحيحة فالجواز بمعنى الامضاء والنفوذ لا للزوم والثبوت الذي لا يمكن له رفع اليه عنه الا بالطلاق والاتفاق مع قوله كان له الخيار فالعقد للولي

جاز وماض ومع ذلك كان له عند البلوغ المختار قوله وان ما تا الخ . وجه عدم الميراث ان العقد وان كان منعقدا او صحيححا واقعا بخلاف الفضولي فانه قبل الاجازة لاعقد اصلا لكن الفرض ان العقد اختياري والارث لا يترتب عليه ما دام كذلك بل يثبت بعد الرضى والاجازة فلو ماتا قبل الاجازة لا يترتب عليه التوارث قوله يجوز ذلك عليه ان هورضى اي يكون العقد ممضاة عليه ان رضى واجاز فانه (ح) ثبت الارث للاخر كرر ^{عليه} الرضا بعد الجواز حتى لا يتوجه لهم ان الجواز معناه اللزوم الذى ادعاه المشهور قوله فان ما ت الجارية الى قوله لأن لها الخيار علل عدم الارث بان لها الخيار ويفهم منه شيئا من شهادت الاول ان عقد الوالدين اختياري كما صرخ به غير مررة .

والثانى ان الارث لا يترتب على مجرد العقد اختياري بل على اعمال الخيار برضى العقد فلو كان العقد فضوليا قد ابطل بموت احدهما قبل الاجازة اذ بالموت يرتفع موضوع الاجازة ضرورة ان الاجازة قد تعلقت بالعقد وهو امر ثابت قائم بالطرفين يرتبط بسبب العقدة احدهما بالآخر كمحبلين مرتبطين بالعقدة فاذا زال احد الطرفين فلا يبقى علقة وعقدة يرتبط احدهما بالآخر بالاجازة بخلاف عقد الوالى فانه يرتبط ويعقد من اول الامر كل واحد منها بالآخر فلومات احدهما يتوارثان بعد الرضا بالعقد قوله يجوز عليها تزويج الاب يراد بالتجويز ما يراد بسائر الفاظه اي يمضي عليها تزويج الاب ويصح وممضاة مع الخيار كما يراد به فى الصدر وقد عرفت بما لا مزيد عليه .

(ان قلت) ان كان المراد بالصدر الوالى الشرعى لم كرره ثانيا (قلت) التكرار من الرواى فكثيرا ما كان التكرار فى السؤالات موجودا والامام اجاب بمثل ما اجاب عن الصدر فانه كما قال فى الصدر النكاح جائز مع الخيار فى الذيل ايضا قال يجوز عليها تجويز الاب ولا فرق بين الجواز وسائل مشتقاته مع قرينة عدم اللزوم .

اذ اعرفت ذلك فاعلم بانه قال فى الجواهر والمراد بالولدين فى صدره بقرينة

ما في ذيله من له الولاية عرفاً كالعلم والاخ ، أو في المال خاصة ، أو في النكاح أيضاً ولكن لم يراع الغبطة المعتبرة في تصرفه ، واحتتماله على تنفيذ المهر بالموت نحو غيره من الاخبار الدالة على ذلك غير قادر في حجيته مع احتتمال تقدم النصف الاخر انتهى .

وفي المسالك بعد المتن قال اذا عقد على الصغيرين غير وليهما كان فضولياً فان قلنا ان العقد الفضولي في النكاح باطل فلا كلام وكذا ان قلنا بصحنته بشرط ان يكون له مجيئ في الحال ولم يكن لهما (ح) واى يجوز له العقد عليهما وان جوز ناقص العقد مطلقاً او كان له مجيئ في الحال ولكنه لم يجزه ولم يرده فامرءه موقوف على اجازتهما له بعد البلوغ فان ماتا او احدهما قبله فلا اirth لبطلان العقد بتعذر الاجازة وهذا لا كلام فيه وان بلغ احدهما مع كون الآخر حيا فاجاز العقد لزم من جهة الحصول المقتضي وانتفاء المانع من جهة وبقى من جهة الآخر موقوفاً على اجازته اذا بلغ فان اتفق بلوغه والآخر حي واجاز العقد لزم ولا كلام في ذلك وان فرض موت المجيئ او لا قبل ان لا يبلغ الآخر او بعد بلوغه وقبل اجازته فاجاز بعد ذلك احلف انه لم يجز طمعاً في الميراث بل لو كان الآخر حيا لرضى بتزويجه وورث حصته منه و اكثر هذه الاحكام موافقة للاصول الشرعية لا يتوقف على نص خاص انتهى قد عرفت ان الرواية أجنبية عن الفضولي ولاداعي الى التصرف في لفظة وبين وجعلهما غير الاب والجد بل ظاهر اللفظ والحكم كليهما مقتضيان لكون الولي هو الولي الشرعي اي الاب والجد ولا يصح حمله على غير الولي الشرعي فانه يكون فضولياً وهو على فرض صحته في المقام ينفع لو لم يجز حتى مات احد طرفي العقد فالاجازة الالزمة فيه هو الاجازة قبل الموت لا بعد الموت فالاب في ذيل الصحيحتين عين الوليين في الصدر .

وقوله يجوز عليها تزويج الاب ما تقدم منها فلامنافاة بينه وبين ما في الصدر فعقد الاب يجوز ويكون للصغيرين خيار بعد البلوغ ولو لا هذا المعنى لكان بين

الصدر والذيل منافاة وهي بعيدة جداً .

وبالجملة لاشكال في صحة عقد الولي للصغيرين و (ح) لم يكن العقد فضولياً فعلى المشهور لاختيار لهما بعد البلوغ فلا يحتاج لالى الاجارة ولا الى الحلف بل الحكم ثابت لهما فلوماتاً او احدهما تكون التوارث بينهما متحققاً وعلى المختار يكون لهما الخيار بعد البلوغ وما لم يقع الموت كان حكم التوارث ايضاً باقياً فإذا مات احدهما يرثه الآخر من دون حلف وعلم بجازته لو ادرك المزوجية .

وقد طال الكلام بعد نقلها في المسالك وذكر من الشبهات شبهتين تأمل فيما ذكرنا ومن جميع ذلك ظهر ما قد عرفت في مسألة ولایة الاب والجد من ان الارث الدال عليه في بعض الروايات لا يدل على لزوم العقد بل يلائم مع تزلزله مالم يفسخ فالامر بالحلف نوع تأكيد واحتياط للحكم فذلك (ح) قرينة على ان المراد بالولدين هو الاب والجد واما ذكرنا من عدم مناقضة الصدر مع الذيل ظهر ما في كلام المشهور وصاحب الحديث وان كان متربداً من حيث هذا الصحيح فراجع وامام مسألة ثبوت المهر بالحلف وعدمه مع عدمه فهو ايضاً في غاية الاشكال .

قال في الجوائز ان ظاهره كالفتاوی اعتبار اليمين في الارث وغيره من الاحکام ، فلو لم تحلف فلارث ولا مهر ولو لعارض من موت وغيره ، فما في المسالك من أنه ربما احتمل مع موته قبل اليمين ثبوت الارث ، من حيث انه دائرة مدار العقد الكامل ، وهو هنا حاصل بالاجازة من الطرفين ، بل في القواعد ان مات قبل اليمين بعد الاجازة فاشكال - كما ترى ، ضرورة منع كمال العقد بدونه ، وأنه لو كان كذلك لم يتوقف على اليمين ابتداء ، بل قيل : ان الحلف فيه جار على الاصل باعتبار توقف صحة العقد على الرضا به واقعاً على وجه بحيث لو كان حياً لرضي به زوجاً ، لأنها أظهرت الرضا رغبة في الميراث ، والافهی غير راضية به زوجاً في الواقع الخ تأمل في جميع ما ذكره وما ذكرناه تعرف الحق وسيأتي حكم الارث مع الحلف في محله بعد عدم ثبوته اجمالاً بالحلف .

المسألة **التاسعة اذا اذن المولى لعبدة** **مثلاً** **(في ايقاع عقد النكاح)**

له **(صح)** واذا أطلق **(واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل)** نحو الاطلاق في البيع وعلى كل حال **(فان زاد)** العبد على مهر المثل مع الاطلاق **(كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر)** ان لم نقل بان مقتضى الاطلاق عدم الفرق **(و)** انما الكلام في أنه **(يكون مهر المثل)** المأذون له في الاطلاق والمعين **(على مولاه)** وفي ذمته ، كما هو المشهور اولاً **(وقيل في كسبه)** والسائل الشيخ وابنا البراج وسعيد على ماحكى عنهم .

(و) كيف كان فلاريب أن **(الاول اظهر)** للاصل وعدم كون الاذن في النكاح اذناً على ذمته فالاصل عدم وجوب كسبه للاداء بل الاذن في النكاح اذن في جميع لوازمه وهو الظاهر من (خبر على بن حمزة) عن أبي الحسن **(عليه السلام)** «في رجل زوج مملوكاً له من امرأة حرجة على مائة درهم ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها ، قال يعطيه سيده من ثمنه نصف مافرض لها ، انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده» بيانه ان البيع بمنزلة الطلاق وبعد البيع كانه طلقها وكذا العتق والاباق والفرض هو قبل الدخول فيستحق الزوجة نصف المهر والفرض انه **(عليه السلام)** امر باعطاء نصف المهر على مولاه من ثمنه وليس وجهه الا تكون المهر على ذمة المولى **(و كذلك الكلام في نفقتها)** خلافاً ودليلاً .

قال الوحيد في شرح المفاتيح لواذن المولى لعبدة في نكاح امرءة استقر مهر زوجتها ونفقتها وكسوتها في ذمة المولى لأن اذنه في العقد اذن في لوازمه ومن لوازمه المهر والنفقة وحيث ان العبد لا يقدر على شيء كان الاذن موجباً للتزام ذلك في ذمته هذا هو المشهور الخ .

وفي الجوادر بل يمكن دعوى معلومية ذلك من الاصحاب أيضاً ، فانهم في غير المقام لاشكال عندهم في التزام السيد بكل ما يأذن به لعبدة من التصرفات التي تستتبع مالاً انتهى

المقالة **(العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح)** لانه صار شريكاً مع المولى في نفسه حيث ان بعضهما لمولاه فلا يكون لكل منهما

سلطنة تامة على الآخر ولأنه سأله (زراة) الصادق عليهما قال له «في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لا يعلم ، ثم انه علم بعد ذلك ، الله أن يفرق بينهما؟» قال : للذى لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما ، وان شاء تركه على نكاحه» وسأل (على بن جعفر) أخاه أيضاً «عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب ، هل يجوز النكاح؟ قال : اذا كره الغائب لم يجز النكاح » فالذى مالك البعض العبد كان له منه من النكاح من غير فرق بين كون المالك للبعض هو نفس العبد او مولاه ايضاً كما كان بين شخصين .

المقالة الحادي عشر اذا كانت الامة لموائى عليه كان نكاحها بيدوليه ^{*}
الذى له الولاية على سيدها وحيثنه ^{*} فإذا زوجها ازم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية ^{*} بالبلوغ ^(فسخه) قد عرفت ان الصغير بالبلوغ مالك لامر نفسه على المختار من ثبوت الخيار له بعد البلوغ فيمكن ان يكون على امته كذلك بل لعله اولى هذا اذا كان عقد الولي مع الغبطة للصغير والافيكون باطلاقه من رأس .

^(و) كيف كان ^{*} يستحب للمرأة أن تستاذن أباها في العقد بكراً كانت أو ثيماً ^{*} وان تأكد في الاولى ، بل قد عرفت اعتباراً بينهما ايضاً من جماعة وان كان قد عرفت ايضاً خلافه ^(و) كذا يستحب لها ^{*} أن توكل أخاها اذا لم يكن لها أب ولا جد ^{*} ، لانه من الولي العرفي حتى يستحب مع وجود الولي الشرعي لما في الرواية ^{*} وأن تعول على الاكبر اذا كانوا أكثر من آخر ^{*} واحد ، ^(و) حيبنته ^{*} لو تخير كل واحد من الاكبر والصغر زوجاً تخيرت خيرة الاكبر ^{*} ان لم يقع العقد بعد والا فالمناط بما وقع اولاً والایلزم التزويج بذات البعل بعد صحة عقد الصغر ايضاً .

^{*} مسائل ثلاث الاولى اذا زوجها الاخوان ^{*} اللذان قد عرفت انهمما أجنبيان عندنا ^{*} برجلين فان و كلتهما فالعقد للاول ^{*} ان الواقع احدهما العقد لشخص والآخر لآخر بعد الاول والاتفاق عقدان فضوليان لها اجازة ايهما كان ولا يجوز الدخول قبل الاجازة نعم قد يكون التمكين للدخول اجازة فعلية فلو تمكن لاحدهما بعد العلم

بالعقد صحيح العقد للمتتمكن فلا يجوز للأخر (ح) الإجازة لبطلان العقد بالنسبة إلى الآخر
 (و) كيف كان فعلى الأول (لودخلت) بصيغة المجهول (من تزوجها)
 آخرأ (جاهرة بعقد الأول فحملت الحق الولديه) اي بالثاني لكون الوطء
 شبيهة (والزم مهرها) وفرق بينهما ابدا لكون الوطء بذات البعل (واعيدت)
 المرأة (إلى) الزوج الواقع عقده او لا (بعد العدة) بمعنى منع الزوج الأول من
 الدخول حتى وضعت وهذا كله على القواعد .

ويدل عليه قول الباقر عليه السلام (في خبر محمد بن قيس) «ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في امرأة أنكحها أخوها رجلا ثم أنكحتها امها رجلا بعد ذلك ، فدخل بها، فاختلفا فيها ، فقام الاول الشهود ، فألمحقها بالاول ، وجعل لها الصداقين جميعاً، ومنع زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع الولد ، ثم الحق الولد بأبيه» والرواية صريحة في وقوع العقد في الوقتين لدلالة لفظة ثم على التأخير ومن المعلوم انه (ح) كان دخول الثاني لغوا وواعقا على ذات البعل كما فهمه المصنف كذا والمخالف هو الشيخ حيث جعل العقد للاول الامع دخول الثاني فله لكن الكلام في ان هذه المخالفة من الشيخ في صورة اقتران العقدتين ووقوعهما في آن واحد وانه (ح) للاول الامع الدخول للثاني او مطلقا ولو مع وقوعهما في وقتين والمصنف حمله على الاول حيث جعل هذه الصورة محل اختلاف حيث قال **﴿وَإِن اتَّفَاقَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ﴾** بان يقع الايجاب والقبول في آن واحد حقيقي

﴿فَيَقُولُ يَقْدِمُ عَهْدَ الْأَكْبَرِ﴾ الاَنْ يَدْخُلَ بِهَا الْآخِرَ وَصَرَحَ بِهِ فِي نَكْتَهِ عَلَى نَهَايَتِهِ فَقَالَ فِيهَا مَا لَفْظَهُ وَإِذَا كَانَ لَهَا أَخْوَانَ فَجَعَلَتِ الْأَمْرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ عَاهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَانَ الَّذِي عَاهَدَ عَلَيْهِمَا أَخْوَاهُ الْأَكْبَرُ أَوْلَى بِهَا مِنَ الْآخِرِ فَانْدَخَلَ بِهَا الَّذِي عَاهَدَ عَلَيْهِ - مَا أَخْوَاهُ الصَّغِيرُ كَانَ الْعَاهَدُ مَاضِيًّا وَلَمْ يَكُنْ لِلَّاخِ الْكَبِيرِ أَمْرٌ مَعْ الدَّخُولِ فَانْكَانَ الْآخِرُ الْكَبِيرُ قَدْ سَبَقَ بِالْعَاهَدِ وَدَخَلَ الَّذِي عَاهَدَ لِلصَّغِيرِ بِهَا فَإِنَّهَا تَرَدُ إِلَى الْأُولَى وَقَدْ قَدَمَ إِلَيْهَا الْآبُ وَالْجَدُ إِذَا زَوْجَهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ الَّذِي سَبَقَ بِالْعَاهَدِ أَوْلَى وَهُوَ أَقْوَى وَلَا يَةٌ مِنَ الْآخِرِ وَكَانَ يُنْبَغِي أَنْ يَقُولَ إِذَا عَاهَدَ الْأَخْوَانَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ

كان عقد الكبير أولى ثم كيف يجمع بين قوله اذا دخل الذى عقد له الصغير كان العقد ماضيا وبين قوله اذا دخل الذى عقد له الصغير فانها ترد الى الاول .
الجواب: الشیخ (ره) يريد اذا عقد الاخوان في حالة واحدة كان عقد الكبير أولى ويدل على ذلك قوله وان سبق الكبير ودخل الذى عقد له الصغير ردت الى الاول ويدل ايضا على انه اراد وقوع العقددين في حالة واحدة ما ذكره في تهذيب الاحكام فانه قال اذا جعلت المغاربة امرها الى اخويها فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان الذى عقده الاكبر أولى مالم يدخل الذى عقد له الصغير (ح) لainavie قوله فيما بعد ان سبق الاكبر ودخل الذى عقد له الصغير ترد الى الاول انهى .

ولايختفي انه وان كان كذلك نكن قوله و (ح) لainavie قوله فيما بعد ان سبق الاكبر الخ ينافي جداً اذ هو صريح من الشیخ في عدم تقارن العقددين .

هذا مضافا الى ان قوله في صدر عبارته كان الذى عقد عليهما اخوه الاكبر اولى بها من الاخر الخ مطلق يعم ما اذا كان عقد الاخ الاكبر سابقا او مسبوقا او مقارنا والانصاف ان عبارة النهاية في غاية الاضطراب من هذه الجهة وان كان المحکى عن التهذيب صريح في التقارن فيرد عليه اولا عدم الدليل على تقدم عقد الاكبر بعد عدم كونه ولها شرعا فمع انه لامناظ بالكببر والصغر سنا فربما كان الاصغر اعراف واعلم واتقى من الاكبر فالمعايير سبق العقد سواء صدر من الاكبر او الاصغر .

وثانيا ان التقارن ان اريد به التقارن المحققي فغير واقع بل غير ممكن مع انه خلاف الرواية وان اريد به تقارن العرف التقريري فغير نافع بعد تحقق العقد قبل ولو في آن وثالثا ان وقوع العقددين على المرءة الواحدة في آن واحد حقيقى لشخصين باطل جداً لتوارد العلتين على معلول واحد وهو محال الا ان يجعل المرءة نصفين ووقع عقد على نصفها وعقد على نصفها الآخر وان كان العقد لاحدهما فلا ترجيح ولغير المعين بلا دليل .

وبالجملة لا يوردو لهم صحة تقارن العقددين ومع الاختلاف كان العقد للسابق دخل بها في العقد اللاحق اولا ولعله لذلك الضعف قد اتى المصنف بذلك بلفظ

القيل ، وان كان صورة التقارن هو المحكم عن الوسيلة ، قال فيها : «وان وكلت اخوين لها على الاطلاق وزوجها اكل واحد منهمما من رجل دفعه صح عقد الاخ الاكبر ، وان سبق أحدهما صح العقد السابق» .

وكيف كان فصيغته ظاهر ومستند الشيخ قده هو ماعن وليد (بيان الاسقاط) قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة، وزوجها الصغر بأرض اخرى ، قال : الاول بها او لى الا ان يكون الاخ قد دخل بها فهى امرأته ، ونكاحة جائز ولا يخفى ما فيه من كونه على خلاف قواعد الاسلام .

وكيف كان فالمسألة من المشكلات وفي المسالك قال واعلم ان البحث في

هذه المسألة يقع في موضوعين أحدهما تحرير محل النزاع فان المصنف جعل مورد الخلاف ما لو اتفق العقدان في حالة واحدة وان الشيخ في هذه الحالة قال بتقاديم عقد الاكبر وعبارة الشيخ خالية عن القيد بل تدل على تقديم الاكبر مطلقاً وكذلك روایته التي هي مستند الحكم بل الرواية ظاهرة في عدم الاقتران لأن كل عقد منهما واقع في بلد فيبعد العلم باقترانهما وكيف كان فالعبارة اعم منه وهذا لفظ الشيخ في النهاية .

ثم نقل العبارة المتقدمة ثم قال هذه عبارته التي يتعلق الغرض بنقلها واطلاقها الشامل لحالات الاقتران والاختلاف واضح والروايات المتقدمة بمعنى ما ذكره وحاصل فتواه في به تقديم الاكبر مطلقاً الامع دخول من زوجه الصغر في حالة لم يكن الاكبر متقدماً بالعقد وهذا القيد الاخير زائد على الرواية وفي كتابي الاخبار حمل الرواية على ما اذا جعلت المرأة امرها الى اخويها واتفق العقدان في حالة واحدة فيكون عقد الاكبر او لى مالم يدخل الذي عقد عليه الصغر وهذا قول اخر للشيخ غير ما قال في النهاية لانه هنا جعل تقديم الاكبر مع الاقتران خاصة بشرط ان لا يدخل بها من زوجه الصغر والقولان للشيخ معاً مغايران لما نقله المصنف لانه جعل تقديم الاكبر مع الاتفاق مطلقاً وفي الحقيقة هو اعقد من القولين من حيث ان الحكم بتقاديم عقد الاكبر يوجب الغاء العقد الآخر فكيف يصححه الدخول بعد الحكم بالغائه وتتكلف اعتباره بعد

المرافعة والدخول والغائه لواتفقت المرافعة قبل الدخول نظراً إلى ظاهر الواقع خيال واه لأن ذلك لا دخل له في صحة العقد وفساده كما أن الدخول مع التوكيل كذلك إلى أن قال بعد بيان شفوق الحكم .

وجملة القول في حكمها إنهمما ان كانوا وكيلين وسبق احديهما فالحكم للسابق وبطل المتأخر سواء دخل بها الثاني أم لم يدخل وسواء كانوا أخوين على الاصح أم لا ووجهه واضح لأن العقد الأول وقع صحيحأً جامعاً لشرایطه والثاني وقع وهى في عصمة الأول فكان باطلاً ويؤيده ماروى عن النبي ﷺ انه قال اذا انكح اوليان فالاول احق انتهى ولقد اجاد .

والحاصل عبارته في التقدم والتقارن مختلفة ونحن نتكلّم على كلام التقديرين اما في السابق او اللاحق فلا كلام في ان العقد للسابق وطه في اللاحق او لا بل لوطه كان الزنا مع العلم والوطء بالشبهة مع الجهل ويلحق المرءة بالسابق بلا كلام بعد تمام العدة ومع التقارن لو سلم امكان ذلك التقارن مع جهل كل من الاخوين بذلك وقلنا حسب الاتفاق وقع عقد كل منهما في آن واحد اي جاباً وقبولاً فنقول او لا العقد باطل لاستحالة كون الشيء الوحداني معلولاً للعتيين تامتين في آن واحد سلمنا لكن كونه للاح الاكبر باطل سلمنا لكن كونه للموطوءة باطل اذ الوطء جوازه فرع صحة العقد فضلاً عن كونه موجباً للتعميم هذا .

ومع الشك يكون اصالة عدم تقدم عقد الاكبر الى زمان تحقق عقد الاصغر مع انه مثبتاً كان معارضاً لاصالة عدم تقدم عقد الاصغر فالاقوى كون المناط بالعقد الاول ولا مرد للثاني فيما وقع احدهما اولاً .

* * على كل حال فـ (هو) أي القول بتقديم عقد الاكبر مع الاتفاق (تحكم) لمعارف من جهات (وان لم تكن أذنت لهما) كان العقد فضولياً (ح) (أجازت عقد أيهما شاءت) سواء تقارنا أو اختلفنا (والاولى لها اجازة عقد الاكبر) الذي هو منزلة الاب (وبأيهما دخلت قبل الاجازة) قوله (كان العقد له) المسألة (الثانية لا ولایة للام) ولا احد من آبائهما (على الولد) الصغير

بلا خلاف أجدده فيه فيما عن الاسكافي من قيام الام وآبائها مقام الاب وآبائه فهو واضح البطلان .

وحييند **﴿فلو زوجته﴾** كان عقدها فضولا كغيرها من الاجانب **﴿فإن﴾** كان رضى لزمه العقد، وان كره **﴿بطل﴾** لكن عن الشيخ وأتباعه أنه انرده **﴿لزمهها﴾** أى الام **﴿المهر﴾** وفيه تردد **﴿من الاصل بل الاصول الدالة على العدم ومن﴾** (خبر محمد بن مسلم) عن الباقي **﴿الثانية﴾** «انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غائب ، قال : النكاح جائز ان شاء المزوج قبل وان شاء ترك ، فان ترك المزوج تزويجه فالمهر لازم لامه» وعن الشيخ في النهاية الفتوى به ، ولا يخفى ان المهر فرع تمامية العقد وهو كما ترى وعليه لزم الطلاق وهو افسد .

المسألة **﴿الثالثة اذا زوج الاجنبى امرأة فقال الزوج : زوجك العاقد من غير اذنك فقالت : بل أذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين ، لأنها تدعى الصحة﴾** والزوج مدعى الفساد، ومدعى الصحة مقدم ، ولأن الاذن من فعلها ولا يعلم الا من قبلها وفي الجواهر والمراد بالاذن المتنازع فيه الاذن قبل العقد ، فيكون صورة النزاع ما اذا صدر عنها بعد العقد قبل النزاع ما دل على الكراهة ، فيتجه حينئذ تقديم قولها بيمينها ، لأنها على كل من القولين تدعىها والزوج يدعى الفساد ، انتهى .

﴿الفصل الرابع في اسباب التحريرم و هي﴾ على ما في الجواهر أحد وعشرون وان اقتصر المصنف منها على **﴿ستة﴾** السبب الاول **﴿النسب﴾** ثم الرضاع ، والمصاهرة ، والنظر ، واللمس ، والزنا بها ، والزنا بغيرها ، والإيقاب ، والافشاء ، والكفر ، وعدم الكفاءة ، والرق ، وتبعيض السبب ، واستيفاء العدد ، والاحسان ، واللعان ، وقدف الصماء والخرساء ، والطلاق ، والاعتداد ، والاحرام ، والتعظيم كزوجات النبي **ﷺ** ولا يخفى ان اكثراها غير ثابت كالنظر واللمس والزنا كاما سيأتي في محله ان شاء الله .

﴿و﴾ تفصيل ذلك أنه **﴿يحرم﴾** أى **﴿بالنسبة سبعة أصناف من النساء﴾**

لقوله تعالى «حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت» الى آخره **(الام والمجددة وان علت لاب كانت اولام)** وضابطها كل ائنى ولدتك بدون الواسطة او معها .

(والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن) وقد ضبطها في المجواهر بكل ائنى ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها **(والاخوات لاب كن اولام اولهمما)** وفي المجواهر و ليست هن الا الاناث التي ولدهن واياك شخص واحد من غير واسطة ، ولا يدخل في اسمهن غيرهن ، ولذا لم يكن فيهن علو ولا سفل **(واما بناتهن وبنات اولادهن)** وفي المجواهره صنف آخر مقابل للاخت في الاية و حينئذ فالمراد من بنات الاخ والاخت ما يشمل الساقفات كبنات اولادها وبناتها و الضابط كل ائنى انتهت الى أبيك او أحدهما بالتوبيخ بواسطة او وسائل او كل ائنى ولدها أبواك او أحدهما ولو بواسطة .

(والعمات سواء كان أخوات أبيه لابه اولامه اولهمما ، وكذا أخوات أجداده وان علون ، والحالات لاب اوللام اولهمما وكذا حالات الاب والام وان ارتفعن) وفي المجواهر بعده مالفظه فالمراد حينئذ من العممة والخالة ما يشمل العمات والحالات العاليات ، اي عممة الاب اخت الجد لاب لاب اولام اولهمما ، وعممة الام اخت الجد لها كذلك ، وعممة الجد اخت جد الاب لاب اولام اولهمما بالغة مبالغ ، وعممة المجددة اخت جد الام كذلك ، وحالتهم اي حالة الاب والام والجد والمجددة ، وهي كالعممة غير أن اتصالها بالجادات و اتصال العممة بالاجداد ، و مراتب العمات و الحالات هي مراتب الاباء و الامهات ، فأخوات الاباء والامهات في جميع الطبقات عمات وحالات .

فضابط العممة حينئذ كل ائنى هي اخت ذكر ولدت له بواسطة او غيرها من جهة الاب او الام او منهما ، او كل ائنى ولدها واحد آباءك شخص من غير واسطة ، والخالة كل ائنى هي اخت ائنى ولدتك بواسطة او غيرها او كل ائنى ولدها واحدى امهاتك شخص من غير واسطة ، فالعممة العليا والخالة العليا هي اخت الجد وان علا

و الجدة كذلك ، لاعنة العممة و خالة المخالة ، فانهما قد يحرمان فيدخلان في المذكورات وقد لا يدخلان فلا يحرمان كما اذا كانت العممة القريبة اختاً لابيه لامه و خالة القريبة اختاً لامه لابيه ، فان عممة العممة حينئذ تكون اخت زوج الجدة ، و خالة المخالة اخت زوجة الجد ، ولا نسب بينه وبينهما ، فلا تكون ننان محرمتين عليه ، ولا يدخلان في المذكورات ، لانتفاء التحرير ، بخلاف ماذا كانا محرمتين ، كما اذا كانت العممة القريبة اختاً للاب للاب او الام او للاب و خالة القريبة اختاً للام للاب او الام ، فان عممة العممة تكون حينئذ اخت الجد و خالة المخالة اخت الجدة ، فيحرمان و يدخلان في المذكورات انتهى وهو كما افاد .

﴿وبنات الاخ سواء كان الاخ لاب او لام او لهمما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنته و بناتهن و ان سفلن﴾ على حسب الضابط الذى قد عرفت تفصيله آنفاً .

﴿ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علائى البنت والولد وان سفلائى الام﴾ و الاخ وابنه و ابن الاخت ﴿على الاخت و العم و الخالة﴾ و العم وان علا وكذلك المخال ﴿على بنت الاخ و بنت الاخت وفي الجوادر والضابط من لو كان امرأة وهي رجل كان محرماً مع بقاء النسب بعينه، لأن التحرير من احد الطرفين هنا يستلزم التحرير من الطرف الآخر ، ولعل ذلك هو السبب في تخصيص الله تعالى في الآية المحرمات على الرجال ولم يذكر العكس انتهى .

و هو في محله لبداية انه اذا قال حرم عليكم امهاتكم كان له ملازمته حرمة الاولاد على الامهات فكانه مشتمل على الجملتين حرمة الام على الاولاد و حرمة الاولاد على الام فاحدى الجملتين بالموافقة والآخرى بالملازمة فكانه بالاولاد قال حرم عليك الام وبالام قال حرم عليك الاولاد وهو واضح .

﴿فروع ثلاثة : الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح﴾ في نفس الامر ، وفي الجوادر المراد به هنا على ما ذكره غير واحد الوطء المستحق في نفس الامر بأصل الشرع وان حرم بالعارض لصوم او حيض او اعتكاف او حرام او غير ذلك مما

يجتمع تحريره مع الزوجية او الملك انتهى و عليه كان الوطء في حال الحيض وطء صحيح ذاتاً و موجب لكون الولد ملحاقة به في الشرع والعرف والواقع وان كان حراماً بالعرض .

وبالجملة الوطء الموجب للاحق الولد به هو الذي لا يكون باصل الشرع حراماً ولو كان حراماً بالعرض مثل المذكورات فإنه في جميع الصور المذكورة كان مستحقاً لهذا الوطء ذاتاً بخلاف الوطء مع الأجنبية فإنه ليس مستحقاله بالشرع وان كان قدلاً يوجب العقاب للجهل والاشتباه بزوجته كماسياتي .

﴿وَكُذا يثبت النسب ﴾ مع الشبهة ﴿ يعني ان الولد يكون ولدهما وتحرم على الابن والبنت على الاب لكن لا يثبت بها تحرير المصاهرة من حرمة امهما وبنتها وان علت او نزلت خلافاً للشيخ حيث نزل الشبهة منزلة النكاح الصحيح واحكام المصاهرة و سيأتي مفصلاً و كيف كان ففي الجواهر بعد الشبهة قال انما الكلام في المراد به ، فقد يقال : انه الوطء الذي ليس بمستحق في نفس الامر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق او صدوره عنه بجهالة مغافرة في الشرع الخ .

والاولى ان يقال الشبهة وطء او عقد زعم استحقاقه بمطلق الظن سواء اعتبر املاً والاول كما اذا كان النكاح باخبار العدلين في موت زوجها او طلاقها والثاني كما اذا اعتمدت المرعنة باخبار اي مخبر او تزوجت المفقودة زوجها بمجرد سمعها موتها او وطء بظنه صحة العقد فعلم بطلانه او ظن المتمتعة كونها باقية في حاله وقد خرجت المدة او ظن زوجته فيبين كونها اختها او امهها او زوجته الغير لظلمة او سكر او عمى وغير ذلك فتحقق الشبهة بمجرد ظن او جهل ما وهو الظاهر من كلمات القوم لا الظن المعتبر الخاص المحاصل من قول العدلين فإنه (ح) لا تتحقق شبهة الانادرأ .

فعن الشيخ في المحكم عن نهايته : « اذا نعى الرجل الى اهله او اخبرت بطلاق زوجها و اعتدت و تزوجت و رزقت اولاداً ثم جاء زوجها الاول و انكر الطلاق و علم أن شهادة من شهد بالطلاق شهادة زور فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه و ترجع الى الاول بالعقد المتقدم ، ويكون الاول للزوج الاخير » .

وفي محكى الخلاف «اذا وجد الرجل امرأة على فراشه فظنها امرأته فوطأها
لم يكن عليه المهد ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : عليه الحد، وقد روى ذلك
اصحابنا ، دليلنا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل» .

وعن ابن ادريس « و اذا نهى الرجل الى امرأة أو أخبرت بطلاق زوجها لها فاعتذرت وتزوجت ورزقت أولاداً ثم جاء زوجها الاول - الى آخر ما سمعته من الشيخ وزاد - من وطاً جارية من المغمم قبل أن يقسم وادعى الشبهة في ذلك فانه يدرأ عنه الحد ، للخبر المجمع عليه وقد روى أنها تقوم عليه ، ويسقط من قيمتها بمقدار ما يصيبيه ، منها والباقي بين المسلمين ، ويقام عليه الحد ، ويدرأ عنه بمقدار ما كان له فيها .

وقال في النافع : « ولو تزوج امرأة لظنه خلوها فبانت محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني ، وكانت الاولاد للواطئ » مع الشرائط .

وعن محكى التحرير : « الوطء بالشبهة يلحق به النسب كالصحيح ، فلو -
اشتهرت عليه أجنبية فظنها زوجته أو مملوكته فوطأها وجاءت منه بولد لحق به -
وقال - : لوطن خلوا الامرأة من زوج وظنت هي موت زوجها أو طلاقه فتزوجها
ثم بان حياته وكذب المخبر بالطلاق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني ،
ولو حبلت من الثاني لحق بها الولد مع الشرائط ، سواء استندت في الموت أو الطلاق
إلى حكم حاكم أو شهادة شاهدين أو أخبار واحد ». .

ومن القواعد: «وطء الشبهة كالصحيح في الحق النسب، فلو ظن أجنبية زوجته

أو جاريته فوطأها فالولد له ، ولو تزوج امرأة ظنها خالية وظننت موت زوجها أو طلاقه ثم بان المخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني ، والولاد للثاني ان جمعت الشرائط سواء استندت الى حكم حاكم أو شهادة شهود أو اخبار مخبر « الى غير ذلك من العبارات الخالية عن تقيد الظن بكونه معتبراً وبما اذا اعتقاد جواز العمل به شرعاً .

وظاهر هذه العبارات هو الاكتفاء بمجرد الظن فيثبت به الشبهة قال في الجوادر وثالثاً بان ظاهر عبارات الاصحاب يقتضي تتحقق الشبهة بمجرد الظن وأن لم يكن من الظنون المعتبرة شرعاً ، بل حصولها مع احتمال الاستحقاق مطلقاً ولو مع الشك أو ظن المخلاف ، فانهم أطلقوا القول بلحوق الولد فيما اذا تزوج امرأة بظن انها خالية فوطأها ثم بانت محصنة ، وكذا فيما لو وطأ أجنبية بظن انها زوجته أو أمته ، وفي غير ذلك من المسائل المفروضة في كلامهم ، ولم يقيدوا الظن في شيء منها بكونه معتبراً في الشرع ، ولو لا تتحقق الشبهة بمطلق الظن لوجب تقييده به ولم يجز اطلاقه .

وايضاً قد عرف كثير منهم الشبهة على ما قيل بأنه الوطء الذي ليس بمستحق مع ظن الاستحقاق ، ولو كان تتحقق الشبهة موقوفاً على حصول الظن المعتبر لم يصح التحديد بمطلق الظن ، لعدم طرد التعريف على ذلك التقدير ، وحمله على خصوص الظن المعتبر تجوز لا يرتکب مثله في الحدود المبنية على ارادة الظواهر .
بل في المسالك تعريفها بالوطء الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم وهو يقتضي حصولها بمجرد الاحتمال وان كان مساوياً أو مرجحاً فكيف بالاحتمال الراجح انتهى ثم انه لاشكال في ثبوت النسب بالشبهة كما عرفت وانما الاشكال في ثبوت ما يترب على النكاح الصحيح بها وسيأتي في محله فانتظر .

وكيف كان فالكلام من حيث الفتوى والروايات هنا في جواز الاكتفاء بمجرد الظن وانه (ح) ولده اما الفتوى فقد عرفت واما الروايات فقال ابو جعفر عليه السلام في المؤمن وغيره (عن زراره) « اذا نهى الرجل الى اهله او اخبروها انه طلقها فاعتذر

تم تزوجت فجاء زوجها الاول بعد فان الاول أحق بها من هذا الاخير ، دخل بها او لم يدخل ، ولها من الاخير المهر بما استحل من فرجها » وفي الحسن و غيره عن (محمد بن قيس) قال : « سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منها من زوجها ، فجاء زوجها الاول ومولى السرية ، قال : يأخذ امراته فهو احق بها ، ويأخذ سريته وولدها ، او يأخذ عوضاً من ثمنه .

وفي الصحيح عن (محمد بن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته أنه طلقها ، فاعتقدت المرأة وتزوجت ، ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال لاسبيل للأخير عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ، فيرد على الاخير ، وال الاول أملك بها ، وتعتقد من الاخير ، ولا يقربها الاول حتى تقضى عدتها » وفي الموثق عن (أبي بصير) وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام « انه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها مات أو طلقها ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق ، قال : يضر بان المحد ، ويضمنان الصداق للزوج مما غراه ، ثم تعنت وترجع الى الاول » .

ولايخفى ان الحكم بثبوت المهرdale على كون النكاح مع الشبهة نكاح موجب لالحاق الولديه قطعاً فهذه الاخبار دلالتها واضحة كما قد عرفت الفتوى بهذه النصوص ولكن ظاهر بعض الاخبار ايضاً خلاف ذلك فعمل بالمرتكب بذلك عمل الزانى كما رواه الكليني و الشيخ عن الحسن بن محبوب السراد عن أبي ايوب الخازار عن (يزيد الكناسى) قال : « سألت أبي جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال : ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم ، وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزانى غير المحسن ، وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة أشهر والعشرة أيام فلارجم عليها ، وعليها ضرب مائة جلدة قلت : أرأيت ان كان

ذلك بجهالة؟ قال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهى تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت ، ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك ، قلت : فان كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدرى كم هي ، قال : فقال : اذا علمت أن عليها عدة لزمته الحجة ، فتسأل حتى تعلم »

(وصحيح أبي عبيدة الحذاء) عن أبي عبد الله عليه السلام « سأله عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج ، قال فقال : ان كان زوجها الاول مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ماعلى الزانى الممحضن : الرجم قال : وان كان زوجها الاول غائباً عنها او مقيماً معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ماعلى الزانى غير الممحضن ، ولالغان بينهما ولا تفرق - الى أن قال - : قلت : فان كانت جاهلة بما صنعت ، قال : فقال أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بل ، قال : فيما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهى تعلم أن امرأة المسلم لا يحل لها أن تتزوج زوجين ، قال : ولو أن المرأة اذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت ان الذى فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود » .

ولكن الظاهر من الجميع هو الجاهل المقصري الذى توجه ولم يستئشل وفي مثله كان الدخول حراماً فضلاً عن المحرق الولد به فان المسلم من ذلك هو الظن باستحقاق الوطء ولا أقل عدم العلم بعدم الاستحقاق لافيماتوجه ولم يستئشل عن الحكم وتزوجت والمسألة مشكلة من حيث الاعتماد بمطلق الظن فإنه اذا لم يكن معتبراً فقد حرم الوطء اذلياً ح الابالظن المعتبر بالاباحة والافيحرم ويدخل في باب الزنا ولا يلحق به الولد (ح) كما كان ظاهراً بعض العبارات و المحاصل ان المحرق الولد فرع جواز الوطء وهو فرع كون الدخول عن علم او ظن معتبر بالجواز لا يجتمع الحكم بحرمة الوطء والحرق الولد به .

وقال في الكفاية : « لو تزوج امرأة لظنها خالية أو موت الزوج أو طلاقاً بحكم حاكم أو شهادة شهود أو اخبار مخبر مع اعتقاد جواز التعويل على ذلك ثم بان فساد الظن ردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني ، واحتضن الثاني بالاولاد مع الشرائط ،

ولو علما عدم جواز التعويل على قول المخبر بذلك ، كانازانيين ، فلا يلحق بهما الولد ، ولا عدته عليها منه» .

وعن السيد الفاضل في شرح النافع بعد ايراده عبارة المحقق المنقوله : «انه بحسب تقييد الحكم المذكور بما اذا اعتقاد الزوج جواز التعويل على ذلك الظن ، ليصير الوطء وطء شبهة ، فلو كان الظن مما لا يجوز التعويل عليه وعلما بذلك فان الوطء يكون زنا ، وينتفى الولد عن الواطئ كما هو واضح» .

قال الشهيد في المسالك بعد نقله عن الشيخ والاصحاب تحقق الشبهة في الوطء بظن المرأة خالية عن الزوج او ظن موت زوجها او طلاقه سواء استند الى حكم المحاكم او شهادة الشهداء او اخبار مخبر : «ان الحكم المذكور لاشكال فيه على تقدير حكم المحاكم او شهادة شاهدين يعتمد على قولهما شرعاً و ان لم يحكم حاكم ، اذ ليس هناك نزاع حتى يفتقر المحكم اليه ، و حينئذ فيكون ذلك شبهة مسوغة للوطء و موجبة للحق الاولاد ، و ثبوت الاعتداد بعد ظهور الفساد ، لأن وطع الشبهة موجب ذلك ، واما على تقدير كون المخبر من لا يثبت بذلك شرعاً كالواحد فينبغي تقييده بما لو ظننا جواز التعويل على خبره جهلاً منهما بالحكم ، فلو علم بالعدم الجواز كانازانيين ، فلا يلحق بهما الولد ، ولا عدته عليهم منه ، ولو جهل احدهما ثبتت العدة ولحق الولد به دون الآخر» .

وفي المجواهر بعد قوله بأنه لم لا يجوز ان يثبت به النسب مع ظن الاستحقاق ، نظراً الى اطلاق النص والفتوى ، واي مانع من القول بتحريم الوطء وثبوت النسب معه اذا اقتضته الاية الشرعية ، ولعل المناطف في الزنا وانتفاء الشبهة العلم بعدم الاستحقاق مع انتفاءه ، وهو غير حاصل في الفرض الخ :

قال وقد يدفع الاشكال من اصله بأنه بعد العلم بتوقف اباحة الفروج على الاذن الشرعي لا يفيدها ظن الاستحقاق ، ولا احتماله الامر اعتباره وجواز التعويل عليه في الشرع ، فبدونه كما هو المفروض ينتفي الاذن ، ويثبت التحرير ، فلا يكون هناك شبهة مسوغة للوطء كي يكون الوطء وطء شبهة ، ومن المعلوم انه

ليس نكاحاً صحيحاً ، لأن المفروض انه غير مستحق في نفس الامر في حين ان يكون زنا ، لأن حصار الوطء في الاقسام الثلاثة على ماقطع به الأصحاب ، وأيضاً فإن تحريم الوطء مع عدم الاستحقاق يستلزم الزنا ، لأنه ليس الا الوطء المحرم الذي ليس بمستحق ، ولاريب ان الوطء المفروض كذلك ، وحينئذ فاطلاق النص و الفتوى مع تسليمه يجب تقييده بالظن المعتبر وما في حكمه او بما اذا اعتقاد الواطئ جواز الاخلاص الى الظن المحاصل له لجهله بالحكم .

ولايختفي انه قد دخل في اصل الاشكال لانه اندفعه وذلك لانه لو كان معيار عدم حرمة الوطء هو الدخول فيه بظن المعتبر لكان اكثر موارد النص بل جميعها خارجة عن الشبهة فيكون الولد ولد الزنا وهو مع انه موجب لطرح النصوص الكثيرة ومناف للشريعة السهلة موجب للحكم بخيانة المولود واثبات كون الولد من الزنا وهو كما ترى والحل ان اختلاف الاخبار محمول على اختلاف الناس في الفهم والمعرفة بالاحكام ونحو ذلك فالذى معياره مطلق الظن محمول على العوام الغير المتوجه الى الاحكام والسؤال عنها بحيث اذا سمع فوت زوجها مثلاً من اي شخص كان زعمت صدقها من غير توجه الى السؤال والتفحص والذى اشكل الامر بمثل مضمون ان النساء كيف لا يعترفن في الاسلام احكامهن محمول على العاجل المقصر المتوجه الى السؤال عند الترديد والشك ومن المعلوم انه في تلك الحالة كان وطأه حراماً ولا يلحق به الولد وكذا الحال في عبارات الاصحاب الدالة على الحكم بالاعتماد بمطلق الظن فيحمل على الاول بخلاف العارف المقصر المتوجه الى السؤال والله العالم .

(و) كيف كان **فلا يثبت** النسب **مع الزنا** وفي الجواهر اجماعاً بقسميه ، بل يمكن دعوى ضروريته فضلاً عن دعوى معلوميته من النصوص أو توادرها فيه **فلوزني** فانه خلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعاً على وجه يلحقه الاحكام ، وكذا بالنسبة الى امه لو كان باختيارهما وميلهما .

(و) لكن **هل يحرم على الزانى** لو كان بنتاً **والزانية** لو كان

ولدأ **الوجه أنه يحرم ، لانه مخلوق من مائه و مائتها** فلا ينکح الانسان بعضاً ، كما ورد في بعض النصوص النافية لخلق حواء من آدم **و** **أيضاً** **هو** **يسمى ولدأ لغة** **فلا يصح التزويج به او بها من الاب والام .**

قال في المسالك اما الزنا وهو وطى المكلف محرمة بالاصالة مع علم التحرير فلا يثبت به النسب اجمعياً ولكن هل يثبت به التحرير المتعلق بالنسب فيحرم على الزانى البنت المخلوقة من مائه كما يحرم على الزانية المتولدة منها بالزنائق المصنف الوجه انه يحرم لانه متولد من مائه فهو يسمى ولدأ لغة لأن الولد في اللغة حيوان يتولد من نطفة آخر من نوعه والاصل عدم النقل خصوصاً على القول بعدم ثبوت الحقائق الشرعية ويشكل بأن المعتبر ان كان هو صدق الولد لغة لزم ثبوت باقى الاحكام المترتبة على الولد كاباحة النظر وعنته على القريب وتحريم حليلته وعدم القود من الوالد بقتله وغير ذلك وان كان المعتبر لحقوقه به شرعاً فاللازم انتفاء الجميع فالتفصيل غير واضح .

ولكن يظهر من جماعة من علمائهم منهم العلامة في التذكرة وولده في الشرح وغيرهما ان التحرير اجماعي فيثبت لذلك وتبقى الاحكام الباقيه على اصلها وحيث لا يلحق نسبة ولا يسمى ولدأ شرعاً لا يلحق تلك الاحكام وعبارة المصنف تشعر بالمخالف في المسئلة الا انه ليس بصريح لأن الخلاف واقع بين المسلمين في التحرير فالشافعية لا يحرمونها نظراً إلى انتهاها شرعاً والحنفية يوافقونها في التحرير نظراً إلى اللغة واتفق الفريقيان على تحريم الولد على امه لو كان ذكرأ وهو يؤيد تحريم الانثى على الاب لعدم الفرق والأقوى عدم ثبوت شيء من احكام النسب غير التحرير ففيه ما قد عرفت واما الفرق بين التحرير والنظر بان الاصل تحريم النظر الى سائر النساء الا الى من يثبت النسب الشرعي الموجب للتحليل بينهما ولم يثبت وان حل النظر حكم شرعى فلا يثبت مع الشك في سببه فمثله وارد في التحرير لانه ان دخل الولد في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم دخل في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا بمعولتهن او آباءهن او بنائهن والانصاف ان القولين موجهان

والاجماع حكم اخر انتهى .

وعبارة التذكرة هكذا البنت المخلوقة من الزنا يحرم على الزانى وطقوها وكذا على ابنته وابيه وجده وبالجملة حكمها فى تحرير الوطى فى حكم البنت عن عقد صحيح عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة قوله تعالى وبناتكم وحقيقة البنية موجودة فيها فان البنت هي المتكونة من مني الرجل ونفيها عنه شرعاً لا يوجب نفيها حقيقة لأن المنفي فى الشرع هو تعلق الاحكام الشرعية من الميراث وشبهه ولأنها متخلقة من مائه فى الظاهر فلم يجز له ان يتزوج بها كما لو وظفتها بشبهة وقال الشافعى لاتحرر بل يكره و به قال مالك لأنها منفيه عنه قطعاً ويقيناً فلا يثبت بينهما تحرير الولادة كالاجنبية والنفي قدقلنا انه يرجع الى الاحكام الشرعية لا الحقيقة اللغوية انتهى .

ولا يخفى ان المسألة من المشكلات من حيث ان مدار استفادة الاحكام بأجمعها من اللغات وليس في الولد اصطلاح خاص سوى ما يستفاد من اللغة والولد في اللغة ما يتولد من حيوان من اي انواع كان ومن المعلوم ان ولد الزنا متولد من رجل وانثى فيكون ولدأ لهم فيدخل في قوله حرمت عليكم امهاتكم الخ ويعمه وحالات ابناءكم فيجري فيه جميع ما يجري على المتولد حلالاً فيحرم على الاب لو كان بنتاً وعلى الام لو كان ذكراً ويجوز لهم النظر اليه و التفصيل بين الاحكام مما لا وجہ له والاجماع غير حجة لو لم يكن مستندأ الى دليل كاشف عن حجته .

وبالجملة اشكال الاكابر وارد جداً فانه ان يصدق عليه الولد يجري تماس احكام الولد عليه والا فلا يجري مطلقاً والحكم بخصوص حرمة الابن على الام والبنت على الاب حسب مع عدم جواز النظر منها اليه ايضاً وعدم جواز نظره الى امها او نظرها الى ابيه في غاية البعد والصعوبة وحيث انه ولد عرفى لغوى فلا يجوز النكاح بينه وبين ابويه وان علاوة على جواز نظر الاب اليها ونظره الى امها مع ثبوت الملازمة بين المحارم وجواز النظر الى ماعدا العورة فيجري احكام الاولاد الاما اخرجه الدليل كالارت ونحوه .

بل يمكن ان يقال انه مع قطع النظر عن الادلة ان الفرق بينه وبين وطء

صحيح هو امر معنوي يؤثر في حسن سيرته وخيبه الراجع إلى امور الآخرة وأما من حيث الدنيا فهو كسائر الأفراد من المسلمين يجري عليه أحكام الإسلام ويستحق الجننة بالعبادة ومن ذلك ظهر ما في كلام ابن ادريس وقد اشار إليه في المسالك بقوله وأما ماعلله به ابن ادريس التحرير من ان المتولد من الزنا كافر فلا يحل للمسلم فمبني على اصل مردود منقوض بما لو تولد من كافر فإنه يلزم القول بحمله للمتولد عنه انتهى .

فإنه كيف يحكم بكفر من تولد من المسلمين وإلى دليل له على ذلك مع أن الكافر كل من كان منكراً له تعالى أو رسوله في كل زمان كان فليس الكافر من اعترف بهما جداً فيكون المتولد من الزنا طاهراً مسلماً قابلاً للدخول في الجننة لو كان من المتقين ولا تقصير له أبداً والتقصير من أبويه لكنه ليس بحيمث يوجب كفره ولا نجاسته ولا كونه كالكافار كان مقره في النار وإن كان طبيته كدرأ خبيثاً وكان لاجله ميله إلى المعاصي أكثر لكنه ليست علة تامة بل له ترك المعاصي باختياره وميله و اختياره العبادة بحسن اختياره وهذا هو الفرق بينه وبين غيره ويكون فيه مادة الفساد كالقتل ونحوه موجوداً لكن له دفعه بالاختيار .

وبالمجملة الفرق بينه وبين غيره من حيث خبث الباطن وسوء السريرة وهو لا يربط له من حيث الأحكام الشرعية ولذلك شعرى ما الدليل لابن ادريس على كفر ولد الزنا وما جوابه عند الرب بذلك ومن لم يكن الروايات الواردة عن أهل بيته العصمة والطهارة حجة عنده ليس منه ببعيد بل هذا الكلام منه ليس ببعد من القول بعدم حجية خبر الواحد مع أن بناء جميع الأحكام الشرعية الامانة على الخبر الواحد ولو لم يكن حجة لم يوجد دليل على الأحكام سوى الآيات الكريمة المحتاجة أيضاً في بيانها وتفسيرها إلى الأخبار التي يزعمها خبر واحد فولد الزنا مسلماً فلو صار من الإبار كان منزله الجننة بلا كلام والازم خلاف العدل في حقه حيث أن مكان الكافرين هو النار (ح) لأخذ الرب تعالى بقوله وما تقصير مع اتياني بالاعمال الصالحة .

نعم قدورد في بعض الأخبار مثل قول الباقي على في حسن ابن المسلم : «لبن

اليهودية والنصرانية والمحوسية أحب إلى من ولد الزنا» ونظيره لكن المقصود به نفس اللبن أي لبن اليهودية و أخيه أحب إلى من لبن ولد الزنا والأفلاع معنى لمحموبية نفس اللبن من ولد الزنا بل لمعنى له فالبن لبن خبيث والمقصري فيه الزانية والذم يرجع إلى صاحب اللبن حيث أن الأم هي الموجبة لذلك وهو لا يليق شربه للولد الطاهر فالبن بمنزلة الخمر في المخيانة لالتجارة وإن كان الظاهر منه خبيث الولد أيضاً لكن الكلام في كفره وأنه لا دليل عليه من الشرع عليه وسيأتي بعض الاخبار في مسألة استحباب اختيار المرضعة وبعض كلام في انتصار المرتضى في ولد الزنا وسيأتي في باب الشهادة إن شاء الله .

وبالجملة هو ولد عرف لغوى ومدار الأحكام عليه ومن قال بجواز زدواجه مع الأم أو الاب مع البنت فهو خارج عن طريقة العقلائية الذين كان بناءهم واعتمادهم في الفهم والإدراك على اللغات وذلك لأنهم قد جوزوا أمراً وأصبحا ضروريًا عند جميع العقلاه فانهم قد فروا عن تزويع الابن مع الأم أو الاب مع البنت أو الاخ مع الاخت فإنه أمر قبيح عند جميع العقلاه إلا في مقام الضرورة كبدو الخلقة فإنه وقد ورد روايات في كون ذلك حراماً حتى في ابتداء الخلقة وإن التكثير لأولاد آدم عليه السلام إنما جاء من قبل المحورية والجنوية لكن في قبالها روايات أيضاً بالجواز في بدء الأمر حتى يتحقق نكاح حلال كبرت العم وابن العم ثم حرم بعد ذلك وهو اظهر واقوي .

ومما يدل على الأول ماعن (زرارة) في المروى عنه في محكى العلل : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بدء النسل من ذرية آدم عليه السلام فان عندنا أناساً يزعمون أن الله أمر آدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه وأن أصل هذا الخلق من الأخوة والأخوات، قال أبو عبد الله عليه السلام: سبحانه الله تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً عمما يقولون، من يقول هذا؟ ان الله عزوجل جعل أصل صفوته خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ، ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال ؟ وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب ، والله لقد نبشت أن بعض البهائم تنكرت له أخته ،

فلمانزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها أخته أخرج عزموه ثم قبض عليه بأسنانه
ثم قلعه ثم خرميتا .

قال زرارة ثم سئل عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله
عزوجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى قال سبحان الله تعالى عن ذلك علوا
كبيراً يقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم
زوجة من غير ضلعه وجعل لمتكلم من اهل التشنيع سبيلاً الى الكلام يقول ان الله
يقول ان آدم كان ينكح بعضاً بعضاً اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم
ثم قال ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين امر الملائكة فسجدوا له وألقى عليه
السبات ثم ابتدع له خلقاً الخ والسبات النوم .

(وفي حديث آخر) «ان كتب الله كلها مما جرى فيه القلم ، في كلها تحريم
الأخوات على الأخوة فيما حرم وأن جيلاً من هذا المخلق رغبوا عن علم بيوتات
الأنبياء ، وأخذوا من حيث لم يؤمروا بأخذه ، فصاروا إلى ما قد ترون من الضلال
--- ثم قال---: ما أراد من يقول هذا وشبهه الانقوية حجج المجروس ، فما لهم قاتلهم الله»
ولا يخفى ما في هذه الأخبار مع قطع النظر عما يعارضها فإنها مخالفة لصريح
قوله تعالى من نفس واحدة وخلق منها زوجها الظاهر في ان خلقة الكل من آدم عليه السلام
فلو كان خلقة حوالبداء كما في السلام لما كان خلقة الجميع من نفس واحدة بالضرورة
ولازمه كون اصل هذا المخلق من الاخوة والأخوات ولا يأس بذلك في مقام الضرورة
في مدة قليلة بمقدار يرتفع الضرورة فيمنع (ح) لا يكون اصل الأنبياء من ذلك
 ولو سلم فلا يأس به بعد امر الشارع اذا قبيح ما فيحه الشارع فإذا لم يقبحه
في مقام الضرورة بل امر به فيكشف عن عدم قبح في تلك الحالة ولا يرد عليه انه
 فعل المجروس فان المجروس فعلوا ذلك بعد الحرمة كما في الخبر ولا يرد عليه ايضا
 هبوط الحورية لها بيل والجنية لقابيل وكثرة النساء منهمما وهو اشكل من اصل المطلب
 فان الحورية من عالم الامر ومحلوقة للعالم الاخرة ونسخها غير سنسخ عالم الدنيا
 ولا يكون قابلة للحمل والتولد وكذا الجنية نسخها غير سنسخ بنى آدم فهما بما هما

من الحقيقة غير قابلتين للتعيش مع الانسان ولو قيل بامكانه من حيث قدرة المخالق
 قيل لازم القدرة هو خلقة زوجين آخرين لهما كما خلق هو او هو اسهل من ذلك و التعليل بسانه لوجاز تجويز الاخت مع الاخ لفعل رسول الله ساقط عن الاعتبار لأن القائل بالجواز قائل به الى زمان لا يمكن زيادة النسل الابه فلا يجوز
 بعده لالى يوم القيمة ففي زمان الرسول لا كلام لاحد في عدم الجواز لكثرة النساء (ح) ورفع مقام الضرورة ومن ذلك يعلم ما في امثال هذه الاخبار على ان القبح من حيث حكم الشارع بالحرمة وما لم يحكم بذلك فيكيف يكون قبيحاذاتها ولا يضرر في حكم الشارع بذلك الى ان يرتفع الضرورة فيمنعه وما ذكر من عدم نز الحيوانات خلافه ظاهر بالبداهة لكون الجميع كذلك من الطيور والوحش فلو كان القول بالجواز موجبا للكلام من اهل التشريع لكن القول بالعدم موجبا لنزول الحورية والجنية وهو اكثر تشنيع من الاول كما عرفت وان ورد في بعض الروايات نزول الحورية فقط الا ان محل التشنب معها ايضا بحاله .

(كم رسالة حسن بن مقاتل) عمن سمع زرارا يقول سئل ابو عبدالله عليه السلام عن بدء النسل من آدم الى ان قال بعد المنع عن ازدواج الاخوة والأخوات شديدا انزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها بركة فامر الله عزوجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم نزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله عزوجل ادم ان يزوجها من يافت فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافت جارية فامر الله عزوجل ادم حين ادر كا ان يزوج بنت يافت من ابن شيث ففعل ذلك فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان ذلك على ما قالوا من الاخوة والأخوات ومقتضى هذه الروايات لزوم الكذب في قوله تعالى وقداشتمل روايات المنع بما هو غير قابل للقبول كقول الصادق في رواية عمار الى ان قال بعد المسئوال عن تزویج آدم ابنته من ابنته معاذ الله والله لو فعل ذلك آدم لما رغب عنه رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وما كان ادم الاعلى دین رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ الى ان قال بما حاصله نزول الجنية لقابل اسمها جهانة في صورة الانسية ونزول حورية

لها بيل اسمها ترک .

وكيف كان فيدل على الجواز مارواه (البزنطى) قال سألت الرضا عليه عن الناس كيف تناسلوا من آدم عليه السلام فقال حملت حواء ها بيل واحتا له في بطن ثم حملت في البطن الثاني قا بيل واحتا له في بطن فزوج ها بيل التي مع قا بيل وتزوج قا بيل التي مع ها بيل ثم حدث التحرير بعد ذلك.

ويدل عليه أيضاً (خبر الشمالي) قال سمعت على بن الحسين عليه السلام يحدث رجلاً من قريش قال إلى أن قال فولد لadam من حواء عشرون ولداً ذكر وعشرون انثى فولد له في كل بطن ذكر وانثى فأول بطن ولدت حواء ها بيل ومعه جارية يقال لها أقليماً قال ولو لدت في البطن الثاني قا بيل ومعه جارية يقال لها لوزاء وكانت لوزاء أجمل بنات آدم قال فلما ادركتوا خاف عليهم آدم الفتنة فدعاهم إليه وقال اريدان انكحك يا ها بيل لوزاء وانكحك يا قا بيل أقليماً قال قا بيل ما ارضي بهذا إلى أن قال بعد القرعة بينهم ما فخرج سهم ها بيل على لوزاء اخت قا بيل وخرج سهم قا بيل على أقليماً اخت ها بيل قال فزوجهما على ما خرج لهما من عند الله ثم حرم الله نكاح الأخوات بعد ذلك فقال له القرشى فأولاداً هما قال نعم قال فقال القرشى وهذا فعل المجروس اليوم قال فقال على بن الحسين عليه السلام إن المجروس إنما فعلوا ذلك بعد التحرير من الله ثم قال على بن الحسين عليه السلام لا تنكروا هذاليس الله قد خلق زوجة آدم منه ثم أحلها له فكان ذلك شريعة من شرائعهم ثم انزل الله التحرير بعد ذلك»

والعجب من المجلسى من حمل الخبرين على التقية مع ان الخبرين وغيرهما اسلم واقرب الى القواعد ومما في خلافهما وموافقان للایة .

ومن البديهي ان جميع الاحكام الشرعية يتغير بحسب الازمان والحالات وان شئت ان تعرف فالفرض انقضاء البشر وفناهم لاجل الحروب الكفار بعضهم مع بعض بل مع المسلمين مع الالات التي سعيت به (بم) بحيث يوجب استعماله لفناء البشر فلو لم يبق في الارض سوى الاخ والاخت بحيث يدور الامرين الا زدواج بينهما ليحصل كثرة النسل مع علمهما بذلك وبين تركه وفناهما بعد ذلك فلا يبقى من

الاسلام عين ولا اثر وهو غير بعيد في عصرنا الحاضر من هذه الادوات الحربية التي لزالت البلدان في آن واحد مع من فيها اعادنا الله من شرورهم ومن المعلوم ان العقل مضافا الى عدم حكمه بقبحه (ح) يحكم بالوجوب في مثل هذا المقام مع حكمه ايضا بالجماع بمقدار الضرورة مثل ان يترك عندحملها الى ان يضع الحمل وكرره بنحو ذلك الى ان يمكن الا زدواج بطريق شرعى و كيف كان فعمدة الدليل في المقام هو صدق الولد على المتكون من الحرام فالنسب العرفي قد ثبتت به ثم انه لا ينشر الحمرة كما سياتى مفصلا فيجوز له التزویج بام الزانية وبنتها وبالجملة ان الا ظهر الاقوى هو حرمة التزویج بينهما وجواز المظر فيما عدا العورة لعدم صحة القول بحرمة التزویج وحرمة النظربل هو امر استنكره العرف جدا ولذا في الجواهر قال لكن الانصاف عدم خلو الحل من قوة بدعوى ظهور التلازم بين الحكمين هنا ، خصوصاً بعد ظهور اتحادهما في المناط ، ومن ذلك كله يظهر لك أنه لا وجه لما في المسالك من التردد في أمثل هذه المسائل ، كما هو واضح انتهى و (ح) فيحرم على الابن زوجة الاب ويحرم على الاب زوجته فيكون ولد في الجميع الاما خرج بالدليل والله العالم ثم ان ما تقدم فيمن تكون من ماء الزناهل يعم ما لوزنى جهلا بالحرمة بمعنى انهما يزعنان امرا مباحا حملت المرأة ومن هذا القبيل ما لوزعما استحقاق النكاح والبضع بمجرد الرضا على كونهما معادئما او في مدة معينة ولم يتوجهها الى لزوم العقد والصيغة فتعيشانعا ولد منها ولد او اولاد وكذا لو تزوج مع امه او بنته او اخته جهلا كمالله فعل المجروس بحيث زعم صحة ذلك كله بحيث لو توجه الى فساده يضرر من صاحبه و كانوا نادمين فيه اشكال لوقوع الشبهة جدا .

ومن هذا القبيل لوزنا قهرا او اكرها من ثالث برجل وامرأة او من احدهما الى الاخر كان القاهر والمكره رجلا او امرأة بحيث لا يقدر على المخالفة والفرار منه وهل يلحق بهما في الاول و بغير القاهر والمكره في الثاني لم ار من تعرض لهذه

الصور فان الملك الموجود في الشبهة وهو العذر الذى عبارة عن الجهل موجود في المقام وهو عدم القدرة على المخالفة او الخوف على نفسه وماله وعرضه وقد اشار في التذكرة فيما ياتى من عبارتها في تلك المسالة الى صورة الاكراء فانتظره فالحق ان هذه الموارد داخلة في الشبهة فيثبت بها النسب فيكون الولد ولد اشرعياً و موجباً لثبوت ما ثبت في الشبهة كما سياتى .

والمحاصل ان الزنا مطلقاً وان كان خارجاً عن الشبهة موضوعاً ولغة وعرفاً لكنه داخل في حكمه مناطاً غاية الامر في الشبهة كان العذر هو الجهل و Zum انه مستحق لذلك الوطء مع انه لم يكن كذلك بحيث لو علم كان زنا وفي المقام علم بكونه زنا لكنه لم يقدر على المخالفة فلو خلق من مائهما ولد مع تلك الحالة كان الولد ملحاً بهما او باحدهما جداً و كان على المصنف بيانه .

قال في المفاتيح وشرحها و اللفظ للثاني المشهور وجوب مهر المثل على كل من وطء امرأة بالشبهة المجردة عن العقد او بالعقد الفاسد او بالزنا بها وهي مكرهة الخ فإذا استحقت في صورة الاكراء المهر الحق بها الولد لو حملت بل هي مقتضى الشريعة السهلة ومقتضى ادلة الاكراء الرافعة لجميع الاثار المحرومة وكم وقع امثال ذلك الفجور في سجن السلطان الجابر في عصرنا وكثيراً ما يفجرون بذلك البعل في حضور زوجها وكثيراً ما صارت النساء منهم من ذوات الاحمال بل كثيراً يامرون الاجانب المتقين بالزنا مع المحترمات وحسبهم جهنم وبأس المصير فجميع هذه الاطفال ملحوظون بمن كان مكرهاً او مفهوراً في ذلك كانوا كلهم اواحدهما والا زام جعل المسلمين الطاهرين من اولاد الزنا **(الثاني)** لو طلق زوجته فوطأت بالشبهة فان أتت بولد لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولستة أشهر **(**فما فوق الى أقصى الحمل **)** من وطء المطلق الحق بالمطلق **(**لانتفائه عن الثاني قطعاً ، لعدم الولادة كاملاً قبل السنة أشهر

(أما لو كان الثاني له أقل من ستة أشهر و للمطلق أكثر من أقصى مدة الحمل لم يلحق بأحدهما **)** لانتفائه عنهما شرعاً **(**وان احتمل أن يكون منها **)** بأن

أنت به لستة أشهر فصاعداً إلى أقصى مدة الحمل من وطئهما معاً (استخرج بالقرعة) عند الشيخ .

وفي المسالك قال لما بين سابقاً ان النسب يثبت بالنكاح الصحيح وبالشبهة اتبעה بذكر مسئلة يمكن فيها اجتماع الامرين وهي ما اذا طلق زوجته فوطئت بالشبهة واتت بولد فانه قد يمكن الحاقه بهما لكون نكاحهم ماماً موجباً للاحاق النسب وإنما قيد بالطلاق مع ان الحاقه بهما ممكن بدونه كما اذا وطى زوجته ثم وطئها اخر للشبهة فان الاقسام تأتي فيه الا انه هنا لا يتوجه الخلاف المذكور في هذه لثبوت الفراش الملحق للنسب لهم باختلاف صورة الفرض فان فراش الاول قد زال بالطلاق فكان الثاني ارجح من هذا الوجه الخ صريحة العبارة ان فرض الطلاق لزوال الفراش كي يرجح كونه للثاني .

وايضاً صريحة العبارة ان فرض الطلاق لفرض صحة اجتماع نكاح صحيح ونكاح شبهة فيقال اذا كان طلق الزوج الزوجة فكيف يتصور بعد الطلاق نكاح صحيح وان اريدان الزوج بعد الطلاق رجع اليها فلا يحتاج الى الطلاق لبقاء الفراش وان اريد بعد الطلاق وطئها زناه فلا يكون نكاح صحيح وان اريد وطئها قبل الطلاق فليس الطلاق صحيحاً لانه مشروط بالظهور بدون المواقعة وان اريد انه طلقها حاملاً فان كانت مستينة الحمل في حال الطلاق فهو للزوج بلا كلام وان كان ظهر حملها بعد الطلاق فمع ان صحة هذا الطلاق محل كلام حيث صادف الحمل والمتيقن من الصحة هو الحمل المستين ان الوضع لاقل من ستة اشهر الصادق على الوضع بعد شهر من الطلاق او اكثر كيف خفى ذلك على الزوجة مع ان الغالب يعلمن حملهن بعد استقرار المني في الرحم .

وبالجملة الطلاق في ظهر المواقعة لا يصح الالتحام فلزم على المطلق تفحص الحال بالسؤال عن الزوجة عن الحمل وعدمهما والا يصح الطلاق في ظهر المواقعة لمن لم يعلم بالحمل سلمنا طلاقه في حال الشك وظهوره بعده وهذا الظهور ليس شيئاً يحتاج إلى مدة طويلة حيث يشرع في الظهور والبروز في كل يوم بل ساعة كالمذر

المخفى في التراب فظهوره لكل منها في غاية السرعة على ان اصل الوطء غير خفى على المرء كالرجل الا اذا كانت سكراناً او مغمى عليها والذى يمكن خفاءه هو كونه من الاجنبي وهو يتصور في ذات البعل .

واما الزوجة بعد الطلاق فيعلم بان وطئها غير جائز لكل احد بخلاف من لها زوج لامكان تصور كونه من زوجه ولم يتمكن من العلم لظلمة او عمي او نوم بل احتماله كاف في سكوتها بخلاف مالم يكن لها زوج فانه يقطع بالعمد او الاشتباه وان امكن ايضاً لثقل نومها او اغمائتها او سكرانها او غير ذلك كما عرفت وبالجملة فكلمات الاصحاح من حيث الجمع بين الوطء الصحيح الواقعى وال الصحيح شبهة غير تمام .

وليت شعرى بانه اذا قالوا بان فراش الاول قد زال بالطلاق فكيف يتحمل كون الولد لل الاول حتى فيما امكن لحوقه به وما ذكرنا يظهر ما في كلام المصنف على تردد اشبهه أنه للثانى فانه بعد ماعرفت من عدم الدوران بينهما وان الزوج قد زال فراشه ولا يتصور كون الحمل منه بعد الطلاق الا بالزنا فلا يكون في البين الا الواطى الثانى من غير وصول الموبة الى الاستدلال بالقرعة الا ان يكون على نحو لا يصح استناده اليه كما اذا وضعت بعد وطء الثانى اقل من ستة اشهر فلاجرم امان يكون مستنداً الى ثالث ان امكن ايضاً او الى الزوج اما زناء واما جهلا واما حاملافي حال الطلاق مع جهله بالحكم فصادف الطلاق مع الحمل .

(فان قلت) فان وضعت بعد ثلاثة اشهر مثلاً يقطع بانه لل الاول اي الزوج (قلت) وحيث ان ذلك غير متصور مع الطلاق على وجه صحيح فلا بد وان يسقط الطلاق ويفرض المسألة ما اذا وطع الزوج بالشبهة مع بقاء الزوج .

ثم انهم قد تمسكون بروايات اجنبية عن صورة طلاق الزوجة (ومنها) (خبر أبي العباس) قال : « اذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير ، وان كان أقل من ستة أشهر فهو لل الاول » .

(منها) (صحيح الحلبى) عن أبي عبد الله عليه السلام « اذا كان للرجل منكم الجارية

يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت ، فان وضعت لخمسة أشهر فانه من مولاهما الذى أعنقها ، فان وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فانه لزوجها الاخير » فان تصور كون النزاع بين الاثنين مما يصبح جداً ولذا كان معيار كونه للاول او الثاني بما ذكر نعم قدورد ما يشتمل على الطلاق مثل (المرسل عن زراره) قال « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت و قد اعتدت و وضعت لخمسة أشهر فهو للاول ، وان كان ولد انقص من ستة أشهر فهو لامه ولا يه الاول ، وان ولد ستة أشهر فهو للآخر . فهو مع اضطراب فى متنها حيث ان الانقص من ستة أشهر عبارة اخرى لخمسة أشهر غاية الامر يصدق على اكثرا ايضاً بيوم او ايام لم يبلغ ستة أشهر فهو تكرار حكمها وموضوعاً محمول على احد الوجوه المتقدمة من كون نكاحه .

اما قبل الطلاق عملاً وجهلاً واما زناه واما شبهة ايضاً كما اذا كان للزوج زوجا آخر ايضاً فدخل في فراش المطلقة بزعم انها غير المطلقة من ازواجه وكيف كان فلا ينطبق على صورة وطء صحيح واقعاً ونظيره مرسل اخرى عن أحدهما عليه السلام « في المرأة تتزوج في عدتها ، قال : يفرق بينهما و تعتد عدة واحدة منها جميعاً ، وان جاءت بولد لستة أشهر او اكثرا فهو للآخر ، وان جاءت بولد اقل من ستة أشهر فهو للاول » .

وذلك لانه في حال العدة لا يتصور الحمل من الزوج الا ان يكون طلاقها حاملاً ولو لم يعلم به الزوج او كان مع ظهر المواقعة عمداً او جهلاً او كان مع الزنا والآخر كما ترى وقبله موجب لبطلان الطلاق والاول معلوم كون الحمل للاول وقد ورد بعض روایات شبيهة بالمقام راجعاً إلى الفراش وتعدد الشبهة وكلها غير خال عن اشكال مذكور .

مثلاً (خبر الصيقل) عن أبي عبد الله عليه السلام « سمعته يقول وقد سئل عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرى رحمة قال : بسم الله صنع ، يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فان باعها من آخر ولم يستبرى عرجمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرى عرجمها فاستبان حملها عند الثالث ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : الولد للفراش

وللعاهر الحجر » .

وفي الجواد والمراد الاخير الذى عنده الجارية بقرينة خبره الاخر فى ذلك الا انه قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام : الولد للذى عنده الجارية ، لقول رسول الله عليه السلام : الولد للفراس وللعاهر الحجر » و(خبر سعيد الاعرج) عنه عليه السلام أيضاً «سأله عن رجلين وقعا على جارية فى طهر واحد لمن يكون الحمل ، قال : للذى عنده الجارية ، لقول رسول الله عليه السلام : الولد للفراس» و خبر (معاوية بن عمارة) عن أبي عبدالله عليه السلام «اذا وطارجلان او ثلاثة جارية فى طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً اقرع الوالى بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده ، ورد قيمة الولد على صاحب الجارية» الخبر .

(وخبر سليمان) عنه عليه السلام ايضاً «قضى على عليه السلام فى ثلاثة وقعا على امرأة فى طهر واحد ، وذلك فى الجاهلية قبل أن يظهر الاسلام ، فأقرع بينهم ، فجعل الولد لمن قرع ، وجعل عليه ثلثي الديمة للاخرين ، ففضحه رسول الله عليه السلام حتى بدت نواجهه ، وقال : لا أعلم فيها شيئاً الا ما قضى على .

(وخبر أبي بصير) عن أبي جعفر عليه السلام قال : «بعث رسول الله عليه السلام علياً الى اليمن ، فقال له حين قدم : حدثنى بأعجب ما مررت به ، فقال : يا رسول الله عليه السلام أتاني قوم تبايعوا جارية فوطئوا أجمع في طهر واحد ، فولدت غلاماً ، فاحتاجوا به كلهم يدعوه ، فأشهدت بينهم ، وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصبيهم ، فقال : النبي عليه السلام انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله الآخر خرج سهم المحق » وتمام الكلام في باب الاولاد .

﴿ وحكم اللبن تابع للنسب ﴾ يعني ان الولد لا يهما ثبت فحكم اللبن تابع له ففي الوطء بالشبهة اذا ثبت ان الولد للواطى والحق به فلينها معتبر في نشر الحرمة فلا فرق في اللبن ونشره الحرمة بين الوطئ عشبهة وبين غيره فيكون الواطى والموطوءة بمنزلة الزوج والزوجة .

وفي الجواد قال وأما اللبن فلاريء في تبعيته بثبوت النسب وان حكم التردد فيه في وطء الشبهة عن ابن ادريس ، لكنه في غير محله ، ضرورة اندراجه في نحو

« امهاتكم اللاتي أرضعنكم » بعد فرض تحقق النسب بوطء الشبهة ، كما هو واضح انتهى وفيه كلام ياتى الآن .

الفرع **الثالث** لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش **و في الجواهر بلا خلاف ولاشكال ، وكان اللبن تابعاً** ، فلا ينشر حرمة بالنسبة اليه و ان نشر بالنسبة الى المرأة ، للحكم به بوطء صحيح بالنسبة اليها بخلافه ، و حينئذ يكون كلين الشبهة من طرف المرأة الذى سترى الكلام فيه انشاء الله ، وان كان قد يشكل بعدم الفحول شرعاً فيكون كلين الدر ، وقد يدفع بأنه ليس كذلك في حقها بخلاف الملاعن نفسه انتهى .

ويمكن ان يقال ان المعيار وان كان هو علم المرأة وتقديم قولها فان امر الوطء صحيح حالاً لعلم الامن قبلها فإذا اعترفت بان الولد للزوج كان اللبن له بنظر الزوجة فهى ترى كون الولد و اللبن له ولكنه هو غير كاف في نشر الحرمة ولو من حيث عدم تتحقق الفحول كالتي در لبنتها بالضرورة اذا الفرض ان صاحب الفراش قد نفاه عنه و معناه انى لست بابيه فيكون الرضاع بلا فحول (ح) قال في المسالك لاشكال في انتفاء الولد عنه باللعان ولا في تحريمها ان كان بنتا على الملاعن مع دخوله بامها لانهار بيبة امراة مدخول بها ولو لم يكن دخل بامها ففي تحريمها عليه وجهان لم يتعرض اليهما المصنف انتهى .

ولا يخفى انه مع عدم الدخول كانت الزوجة كاذبة في الواقع جداً بل لا يتصور النزاع (ح) فإنه لو لم يدخل عليها كيف يقع النزاع في كون الولد له وعدمه بل لا يصح مع عدم الدخول للعنان بل النزاع (ح) بان يقول الرجل لم اطئتك كي يكون الولد لي **ولو اقر به بعد ذلك اللعن والانكار عاد نسبه** **اليه ويرثه الولد** **وان كان هو لا يرثه الولد** **و تمام الكلام في باب اللعن والارث ومن جملتها حرمة الزوجة مؤبداً .**

السبب الثاني من اسباب التحريم الرضاع **بلا اشكال بل وضرورة من المذهب أو الدين** **ولكن النظر في شروطه و أحکامه** **اذ لا ريب في**

أن انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط: الاول أن يكون اللبن عن نكاح أي وطه بعقد صحيح أو ملك يمين (فلودر) من الامرأة من دون نكاح (لم ينشر حرمة) بخلاف للأصل .

(و المؤيق) «عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية أو غلاماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا» (والخبر) «عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكراناً وإناثاً أي حرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا» فلا ينشر الحرمة بالبن المجرد عن الفحل وظاهر (صحيح ابن سنان) «سألت أبا عبد الله عن لبن الفحل، فقال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك امرأة أخرى فهو حرام» (وخبره الآخر) عنه عليه أيضاً «عن لبن الفحل، فقال ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام» هو كفاية كون المرأة حاملاً بالولد ولو لم يتولد بعد .

ومن المعلوم انه كذلك لعدم الفرق بين كون الولد متولداً او لا فانه اللبن من اثر الحمل فيكون من لبن الامراءة ولبن ولدها وبذلك يفرق بينه وبين ما اذا در لبن المرأة اذهو من غير فحل وهنا معه فتعريف المصنف بقوله عن نكاح يعم ذلك جداً لو تصور كون اللبن قبل الولادة وهل يجب كون الحمل بالوطه او يكفي تكون الولدة من ماءه مطلقاً بنحو مباح كما اذا لاعب مع زوجته في قريب الفرج وانزل المني وجذبه الرحم او ادخله المرأة في رحمها .

والظاهر هو الثاني والتصریح بالدخول من حيث ادخال النطفة في الرحم وقد دخل والفرض هو العلم بان الحمل من ذلك ونظيرة التزريق بنحو مباح كما ادخل الزوج مني الغير في رحم زوجته او اخذه زوجته وادخلته في فرج امرأة اخرى للولد على نحو لا يلزم حرام سواء لازوج لها او كان ولكن لا تحمل من زوجها فحملت منه فان الظاهر كون الولد من صاحب المني والبن له قال في التذكرة لواستدمنت المرأة ماء زوجها او ماء اجنبي بالشبهة يثبت حرمة المصاهرة عند الشافعى كما يثبت النسب ويجب العدة انتهی ومن المعلوم ان لبنها عن فحل مباح وهو صاحب الماء

فينشر بلينها الحرمة

ومنه ما لا يجتذب الرحم من امرأة من حمام ونحو ذلك فحملت به ومنه ما إذا
وطأها زوجها ثم ساحت مع امرأة فجذب رحمها بقية مني زوجها ومنه ما إذا
ادخل المنى في رحمها قهراً أو مكرها ولكل وجه يمكن الحكم بالصحة فلبنه (ح)
لبن فعل أن لم يعلم بكونه حراماً ويكون كلبن الصحيح والظاهر لا إشكال في ذلك
كله سوى المساحة والظاهر أنه أيضاً لا إشكال من حيث حلية النطفة والحمل .

ولذا أمير المؤمنين في رواية رد الولد على صاحب المنى وانه له فإذا لم يكن
حراماً كان اللبن تابعاً له والحرام هو عمل الزوجة مع البكر وأما جذب الرحم مني
زوجه فهو بمنزلة التزريق .

﴿وَكَمَا يُنْشِرُ الْحَرَمَهُ لَوْدَرَ اللَّبَنَ عَنْ امْرَأَهُ بِدُونِ الزَّوْجِ فَ﴾
 ﴿كَذَا﴾ لا ينشر
 ﴿لَوْ كَانَ عَنْ﴾ وطءَ **﴿زَنَاه﴾** ولو مع الولادة اجماعاً لما عن الدعائم عنه أى على
إثبات انه قال : «لبن الحرام لا يحرم الحال»، ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها ، لأن
 ثم أرضعت بلبن فجور قال : ومن أرضع من فجور بلبن صبية لم يحرم نكاحها ، لأن
 اللبن الحرام لا يحرم الحال» ، لكن المتيقن منه ما إذا كان الزنا اختياراً منهم بخلاف
 ما لا يكرها أو قهراً من ثالث بحيث لا يتمكنا من الفرار من خوفه وضرره فإن الحق
 الولد كما عرفت في الشبهة كان من حيث الملك والعذر وهو موجود هنا فالولد (ح)
 ولدهما فلو أرضعت المرأة ولد غيرها بهذا اللبن ينشر الحرمة جداً ثم اللازم تكون
 اللبن من حمل جائز ذاتاً وإن كان حراماً بالعرض كالوطء في حال المحيض او في
 مكان غصبي او في نهار رمضان او في حال الأحرام او لم من لم يفعل طواف النساء
 فوطئها حراماً لكن الحمل لا يكون من قبيل الزنا فينشر الحرمة من لبن هذا الحمل
 وهذا الوطء قطعاً .

وبالجملة الزنا هو المحرم ذاتاً لاما كان حلالاً ثم حرمه الشارع لمانع فمن
 كان زوجته حراماً عليه بالعرض ترك هذا الطواف ليس وطئها كالزناء بالوجود
 بل كان وطاً حراماً والفرق بينهما واضح كالوطء في حال المحيض ثم انه يمكن

المخدشة في قوله عليه السلام ومثل ذلك في خبر الدعائم الخ .
وحاصله ان الرضاع لو كان ببن زوجها وانه متحقق من وطء الحلال فلا يضره
الفجور ولا ينعقد به نطفة اخرى بل وقع نطفة حرام في الرحم من غير تأثير بالنطفة
المنعقة فهو بمنزلة ادخال حرام على الحلال فلا يوجب تأثيراً شرعاً على اللبن بعد
انعقاد النطفة نعم ان كان الفجور قبل انعقاد النطفة بحيث امكن التكون منهما لكان
المنع قوياً و(ح) يحمل الاطلاق على هذه الصورة فتأمل جيداً .

نعم **﴿وفي نكاح الشبهة تردد﴾** كما هو ظاهر من السراير **﴿أشبهه تنزيله على**
النكاح﴾ أى الوطء بالعقد **﴿الصحيح﴾** وفي الجواهروفاقاً للأكثر، بل لم نجد فيه
خلافاً محققاً يعني انه كمال الوطء بنكاح صحيح ينشر الحرمة فكذلك لو كان بالوطء
الشبهة فإنه بمنزلة نكاح صحيح فلو حملت المرأة وارضعت بذلك اللبن ينشر الحرمة
وفي المسالك اجمع علماؤنا على انه يشترط في اللبن المحرم في الرضاع
ان يكون من امرأة عن نكاح والمراد به هنا الوطئ الصحيح فيندرج فيه الوطئ
بالعقد دائماً ومتعدة وملك يمين وما في معناه والشبهة داخلة فيه وانما خصها بالذكر
للتبيه على الخلاف فيها والحاقة بالنكاح الصحيح في غيرها هو الاشهر بين الاصحاب
لانه كالصحيح في النسب واللبن تابع له ولعموم قوله تعالى **«وامهاتكم اللاتي**
ارضعنكم» خرج منه ما جمع على خروجه او دل عليه دليل من خارج فيبقى الباقي
وقوله **﴿فتنزيله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾** وقال ابن ادريس ان الشبهة لا تنشر
حرمة ثم بعد ذلك بلا فصل قرئ التحرير ثم قال لي في ذلك نظرو تأمل وحاصله
يرجع الى تردد فيه انتهى .

وجه الترديد منع عمومات الرضاع فلا يعلم دخول المقام فيها ولكن توهم
 fasad بعد دخول الشبهة في روايات كثيرة من حيث المحقق الولد بالنكاح الصحيح
واثبات المهر والعدة التي كلها دليل على كون وطء الشبهة ملحاً شرعاً بالصحيح
فليكن بمنزلة اللبن الصحيح هذا مضافاً إلى ما ورد في نكاح كل قوم من الحكم بالصحة
مع القطع بفساده لكن الشرع حكم بصحته فنکاح جميعهم في شرعاً بحكم الشبهة

وداخلة في نكاح صحيح فإذا أسلمو كان الكل صحيح النسب .

وفي الجواهر قال الا ان يقال : ان من الشبهة ما ورد فيه «لكل قوم نكاح» المراد منه أن مابايديهم من العقود الفاسدة لها حكم النكاح ، لأن المراد منه أنه نكاح حقيقة ، ضرورة معلومية بطلان نكاح الام والاخت انتهى لكنه حيث زعموا الصحة واستحقاق وطئهم كان اولادهم كلها بحكم الطاهر لو أسلمو ابمعنى انه لو أسلمو امضى الشرع نكاحهم فان حكم الحق الشبهة بالنكاح الصحيح انما هو في شرعا .

وكيف كان فالغمومات الواردة في الرضاع تعم الشبهة بعد دخولها في النكاح الصحيح فيقال الشبهة نكاح صحيح بحكم الروايات ولبني لين عن فحل صحيح فكلما ارضعت من لين صحيح ينشر الحرمة نعم المسلم من ذلك كون الشبهة من الطرفين لامن جانب واحد بل اذا علم الزوج كان زنا قطعا فلا يتحقق فحل (ح) قال في الجواهر هذا كله في الشبهة من الطرفين ، والا ففي الروضة ثبت الحكم في حق من ثبت له النسب ، وهو ان تم اجماعا فذاك ، والا ممكن التوقف ، سيما فيما اذا كان الزانى الزوج لبعض ما سمعته في الزنا من عدم الفحل شرعا وغيره انتهى وصرح في مسالكه ايضا حيث قال وانما ينشر لين الشبهة في حق من اتصف بها فان وقعت من الرجل والمرأة تعلق بهما حكمه تبعا للمحوق الولد بهما وان اختصت الشبهة باحدهما اختص بحكم اللين لانه تابع للولد انتهى وهو مشكل خصوصا في مثل حكم الرضاع فاللازم هو الاكتفاء بالمتيقن وهو كون الشبهة من الطرفين لكنه لا يقدر فيه لو كان الزنا من ناحية الام فانه في باب الرضاع كان المعيار بالفحل فإذا لم يعلم كان لينه عن فحل وهو كاف وسيأتي فيه ايضا بعض الكلام فانتظره .

﴿ ولو طلق الزوج وهي حامل منه﴾ ثم وضعت بعد ذلك أو أرضعت وهي حامل بناءا على وقوعه وامكانه وقلنا بعد الفرق ﴿أو﴾ طلقها وهي ﴿مرض﴾ أومات عنها كذلك ﴿ فأرضعت ولدا نشر﴾ هذا الرضاع ﴿الحرمة كما لو كانت في حاله﴾ بالخلاف لوجو الفحل ولو قدما وكتذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني﴾ ولم تتحمل منه، بل ﴿و﴾ ان ﴿حملت﴾ منه مع كون اللين بحاله لم ينقطع

ولم تحدث فيه زيادة ، فانه للاول وشارف التذكرة الى اقسام المسألة بقوله اذا طلق الرجل زوجته او مات عنها ولها منه لبنة او كانت حامل فوضعت بعد البينونة وصارت ذات لبنة فيه اقسام .

الاول ان تصير ذات لبنة قبل ان تعقد على غيره وتنكحه وتحيل منه فارضت قبل ان تنكح آخر صبياً بذلك اللبنة صار الصبي ابن المطلق او الميت كما هو ابن المرضعة ولا تقطع نسبة اللبنة عنه بمותו ولا فرق بين ان يرتفع في العدة او بعدها ولا فرق بين ان تقصر المدة وتطول الى ان قال :

الثاني : ان تزوجت باخرى وبقى لبنة الاول بحاله لم يزد ولم ينقص ولم تلد من الثاني فهو للابن سواء حملت من الثاني ام لم تحمل ولا نعلم فيه خلافاً لأن اللبنة كان للابن ولم يتجدد بما يجعله من الثاني فيبقى للابن .

الثالث ان لا تحمل من الثاني فهو للابن سواء زاد او نقص او انقطع ثم عاد او لم ينقطع .

الرابع ان تحمل من الثاني وتلد فاللبنة بعد الولادة للثانية خاصة بالاجماع قاله كل من يحفظ عنه العلم سواء زاد او لم يزد او انقطع او اتصل لأن لبنة الاول انقطع بولادة الثانية فان حاجة المولود الى اللبنة يمنع كونه بغيره .

الخامس ان تحمل من الثاني ولا تلد وزاد لبنة بالحمل من الثاني فاللبنة للابن ايضاً لأن اللبنة قد يزيد من غير احتمال انتهي .

﴿أما لو انقطع﴾ اللبنة انقطاعاً بينما ﴿ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثانية﴾ وربما حدد بمضى أربعين يوماً من انقطاعه إلى عوده حينئذ ﴿كان﴾ اللبنة ﴿له دون الاول﴾ بلا خلاف .

﴿ولو اتصل﴾ اللبنة ولم ينقطع اللبنة ﴿حتى تضع الحمل من الثانية كان مقابل الوضع للابن﴾ زاد عم مقابل الحمل أولاً، لأن الاصل عدم المحدث من الثانية، وكما يزيد بالحمل يزيد بذاته، ﴿وما بعد الوضع للثانية﴾ خاصة وفي الجوهر اجماعاً من الكل وعن التذكرة ، سواء زاد أم لم يزد انقطع أم اتصل ، لأن لبنة الاول انقطع

بولادة الثاني ، فان حاجة المولود الى اللبن يمنع كونه لغيره ، وعن كشف اللثام نسبة الى اجماع اهل العلم ، لأن الولادة أقوى من أصل استمرار اللبن .

وكيف كان فلو شك في كونه من الاول او الثاني فالاصل عدم المحدث من الثاني مع ان الاصل بقاء الاستمرار من الاول الى ان يقطع بالقطع نعم بعد الوضع من الثاني يعلم بالانقطاع من الاول وكيف كان فلا بد من العلم بكون اللبن من المرءة فلو شك في ذلك ولم يعلم بكونه امرأة او رجلا كما في الخنثى المشكل فلا يصح الحكم بالحرمة .

اللهم الان يعلم ذلك من لبنها فانه علامه كونها امرأة بعد عدم كون المتعارف صدور اللبن من ثدي الرجل مع قطع النظر عن ارادة الله بل هو غير بعيد فانه يعلم او يظن بأنه امرأة جداً فيمكن الحكم بنشر الحرمة مع الشرائط .

وبالمجملة هو طريق الى العلم بحالها جداً خلافاً للجواهر حيث قال فلاريب في اعتبار العلم بالأمرأة في الحرمة ، فلو ارتفع من خنثى مشكل وان كان قد وطئت بالشبهة لم ينشر حرمة انتهت .

﴿الشرط الثاني الكمية﴾ بلا خلاف وان اختلف في مقداره قال في الخلاف من اصحابنا من قال ان الذى يحرم من الرضاع عشر رضعات متوايلات لم يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى ومنهم من قال خمس عشر رضعة وهو الاقوى اورضاع يوم وليلة او ما انت اللحم وشد العظم اذا لم يتخلل بينهن رضاع امرأة اخرى وواحد الرضعة ما يرى به الصبي دون المقصة وقال الشافعى لا يحرم الا فى خمس رضعات متفرقات فان كان دونها لم يحرم وبه قال ابن الزبير وعائشة وفي التابعين سعيد بن جبير وطاوس وفي الفقهاء احمد واسحق .

وقال قوم ان قدرها ثلث رضعات فما فوقها فاما كل منها فلا ينشر الحرمة ذهب اليه زيد بن ثابت في الصحابة واليه ذهب ابو ثور واهل الظاهر وقال قوم ان الرضعة الواحد حتى لو كان قطرة تنشر الحرمة ذهب اليه على ما روى عليه الصلة والسلام وابن عمرو وابن عباس وبه قال في الفقهاء مالك والأوزاعي والملىث بن سعد

والثورى وابوحنيفة واصحابه (دليلنا) ان الاصل عدم التحرير وما ذكرناه مجمع على انه يحرم وما قالوه ليس عليه دليل وايضاً عليه اجماع الفرقـة الامن شدمنهم من لا يعتد بقوله انتهى

وفي الجواهر في هذا المقام قال ومن الغريب دعوى الليث منهم اجمع اهل العلم على نشر الحرمة بمثل ما يفترض به الصائم ، مع أن المحكـى عن الاكثر منهم موافقـتنا انتهى واعجب من ذلك هو التمسـك بعموم «وامهاتكم اللاتـى ارضعنـكم» مع ان الآية في مقـام اصل التشـريع لافـي مقـام بيان الـكمـية

وفي الجواهر وأغرب منه ما عنـ الشـيخ فى التـبيان وابن ادرـيس فى السـائر من حـكاـية ذلك عنـ بعض أـصحابـنا وـلم نـعرفـ ، نـعم عنـ المـصرـى فى دـعـائـم الـاسـلام انه روـى عنـ امير المؤمنـين عليه السلام أنه قال : «يـحرـم من الرـضـاع كـثـيرـه وـقـلـيلـه حتىـ المـصـةـ الـواحدـةـ» ثم قال وهذا قولـ بيـنـ صـوابـه لـمـنـ تـدـبـرـهـ وـوـقـفـ لـفـهـمـهـ ، لأنـ اللهـ تعالىـ شـأنـهـ يـقـولـ «وـامـهـاتـكـمـ الـلـاتـىـ اـرـضـعـنـكـمـ»ـ والـرـضـاعـ يـقـعـ عـلـىـ القـلـيلـ وـالـكـثـيرـ ،ـ وـعـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ انهـ قالـ :ـ قـدـ اـخـتـلـفـ الرـوـاـيـةـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ جـمـيـعاـ فـيـ قـدـرـ الرـضـاعـ المـحـرمـ ،ـ الـأـنـ الـذـىـ أـوـجـبـهـ الـفـقـهـ عـنـدـهـ وـاحـتـيـاطـ الـمـرـأـتـهـ أـنـ كـلـمـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ رـضـعـهـ وـهـ مـلـأـةـ بـطـنـ الصـبـىـ اـمـاـ بـالـمـصـ اوـ الـوـجـورـ مـحـرمـ للـنكـاحـ اـنـتـهـىـ

ولا يخفـى انـ هـذـهـ المـسـأـلـهـ فـيـ غـايـةـ الاـشـكـالـ مـنـ حـيـثـ الرـوـاـيـاتـ بـمـيـثـ لـاـيمـكـنـ الرـكـونـ إـلـىـ طـائـفـةـ مـنـهـاـ فـقـىـ طـائـفـةـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ وـلـوـ مـصـةـ وـاحـدـةـ وـطـائـفـةـ بـمـقـدـارـ سـنـةـ اوـ سـنـتـيـنـ وـطـائـفـةـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـطـائـفـةـ حـتـىـ اـبـتـ اللـحـمـ وـالـدـمـ وـطـائـفـةـ عـشـرـ رـضـعـاتـ وـطـائـفـةـ خـمـسـ عـشـرـةـ رـضـعـهـ وـفـيـ الجـواـهـرـ ايـضاـ قـالـ وـكـيـفـ كـانـ فـلـلـاصـحـابـ فـيـ تحـديـدـ الرـضـاعـ المـحـرمـ تـقـدـيرـاتـ ثـلـاثـةـ :ـ الـاـثـرـ وـالـزـمـانـ وـالـعـدـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ ثـبـوتـ التـحرـيرـ بـكـلـ مـنـهـ ،ـ خـلـافـاـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ المـفـيدـ وـالـدـيـلـمـىـ ،ـ فـخـصـاـ الـحـكـمـ بـالـعـدـ ،ـ وـلـلـصـدـوقـ حـيـثـ قـصـرـهـ فـيـماـ حـكـىـ مـنـ هـدـاـيـتـهـ عـلـىـ الزـمـانـ وـالـمـقـنـعـ عـلـىـ الـاـثـرـ ،ـ وـلـلـمـحـكـىـ عـنـ اـبـنـ سـعـيدـ مـنـ تـخـصـيـصـ التـأـثـيرـ بـمـاعـداـ الـاـثـرـ .ـ الـأـنـ الـأـقـوـىـ الـأـوـلـ اـنـتـهـىـ .ـ

والاختلاف بين الثلاثة غير خفى فربما يقع عشر رضعات او خمس عشرة في يومين او ثلاثة فيبينه وبين يوم وليلة بون بعيد كما ان حصول الاثر بنحو اشتداد العظم وانبات اللحم بمقدار يوم وليلة او في عشرة رضعات غير بين فربما يحتاج ذلك الى ايام .

﴿وَهُوَ الْمَرادُ بِالْأَثْرِ﴾ هو ما أنبت اللحم وشد العظم ويدل عليه بعد الاجماعات المحكمة عن التذكرة والايضاح والمسالك وتلخيص الخلاف وغيرها روايات (كالنبوى) المروى في كتب أصحابنا «الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم» وما استفاض عن الصادق عليه السلام من التحديد بذلك (ففي الصحيح) «ما يحرم من الرضاع قال : ما أنبت اللحم وشد العظم» (وفي الخبرين) «لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وشد العظم» (وفي خبر آخر) «قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث فقال : لا الاما شتد عليه العظم ونبت اللحم»

وفي بعض الاخبار اللحم والدم بدل اشتداد العظم مثل (الصحيح) «قلت له فما الذي يحرم من الرضاع ؟ فقال : ما أنبت اللحم والدم» (والحسن) «لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم والدم» ثم انه هل يلزم كلاما اثنين : الانبات والاشتداد ام يكفى الواحد منهما او تكون بينهما تلازم وان الانبات من اللحم غير منفك عن اشتداد العظم كما هو كذلك حيث يؤثر الغذاء في جميع البدن في كل الاجزاء بمقدار يناسب حاله ففي آن واحد يؤثر الغذاء الوارد في البدن خصوصا بمثل اللبن في جميع الاجزاء من اللحم والعظم والدم والرشد وغير ذلك .

ولذا في بعض الاخبار ذكر الدم بدل العظم كما عرفت لكن في مقدار يوم وليلة غير محسوس فيبينهما تلازم بحسب الفطرة والخلقة التي جعلها الخالق لبقاء البشر فيستفاد من غذاء واحد جميع البدن من السمع والبصر واليد والرجل وغيرها فعلى هذا كان الجمع بينهما تاكيدا واتفاقا ذكر واحد منهم ثبوت التلازم بينهما بل بين الجميع كما عرفت وانما الكلام في مقدار ذلك .

(وفي مکاتبة على بن مهزيار) في الصحيح لأبي الحسن عليه السلام «يسأله عما

يحرم من الرضاع ، فكتب اليه : قليله وكثيره حرام» (وما عن زيد بن على) عن آبائه عن على عليه السلام انه قال : «الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لاتحل له أبداً» (والقوى) «الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملاه ويتبسلع» (والحسن المضمر) «سألته عما يحرم من الرضاع ، قال : اذا رضع حتى يمتليء بطنه ، فان ذلك ينبت اللحم والدم ، وذلك الذي يحرم» نعم الاصحاب قد اعرضوا عنها ولم يعملوا بها بل ما دون العشر لا يخلو من اقوال العامة فقد حكى ان للقائلين بالعدد منهن ثلاثة اقوال :

(أحددها) الثالث ، وبه قال زيد بن ثابت وأبو ثور وابن المنذر ودادود وأهل الظاهر ، لمفهوم قوله عليه السلام : «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» .

(ثانيها) الخامس ، وهو المشهور بينهم ، وبه قال الشافعى وأحمد واسحاق وطاوس وعوا وسعيد بن جبير وعبد الله بن زبير وعبد الله بن مسعود وعائشة ، لما روى عنه أنها قالت : «كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخه بخمس معلومات ، وأنه عليه السلام توفي وهي مما تقرأ في القرآن» والحديث مشهور عندهم ، أخرجه الستة إلا البخارى .

(وثالثها) التحرير بالعشر كما حكى عن عائشة وحفصة وطائفه منهم ، لماروى عن عائشة أنها قالت : «نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرًا ولقد كان في صحيفه تحت سريري ، فلما مات رسول الله عليه السلام وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها» ولما رواه عروة في حديث سهلة بنت سهيل «أن رسول الله عليه السلام قال لها فيما بلغنا : أرضعيه عشرًا تحرمى عليه» ولكن المعروف في هذه الرواية عندهم أنه قال لها : «أرضعيه خمساً» ولذلك كانت عائشة تأمر بنات أخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يرها خمس رضعات وإن كان كبيراً والداجن على مافي مجمع البحرين الشاة التي تعلفها الناس في منازلهم وكذلك الناقة والحمام البيوتى انتهى .

وكيف كان فلا ينشر الحرمة لما كان أقل من العشرة و لذا قال المصنف لا حكم لامادون العشرة الا في رواية شادة وقال في الجواهر ولم نعرف عاملها بها

سوى ما عرفته من الاسكافى الذى استقر المذهب على خلافه فى ذلك ، بل لعله قبله كان كذلك نحو ما سمعته من المصرى ايضاً ، فليس هو حينئذ محراً مستقلاً ، ولا كاشفاً عن الانبات شرعاً ، ولا عند أهل الخبرة غالباً ، ولو فرض نادراً حصول المرتبة المحرومة من الاثر به أمكن تحقق التحرير به ، ولا ينافيه اطلاق عدم العبرة به فى النصوص بعد حمله على اراده عدم العلم بتحقق ذلك به غالباً انتهى .

﴿وَ﴾ انما الاشكال العظيم الذى صرخ في الجواهر بقوله المعرفة العظمى هو أنه ﴿هل يحرم بالعشرة﴾ او لا فقال المصنف ﴿فيه روایتان﴾ احداهما المحرومة وثانيهما العدم ولا يخفى ان القول بالعشر اضعف الاقوال دليلاً مع قطع النظر عن المعارضة وذلك لأن عمدة دليله هي (رواية الفضيل بن يسار) على ما في بعض كتب الفروع عن أبي جعفر عليه السلام «لايحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا المجبور» ، قال : قلت : وما المجبور؟ قال : ام تربى وظفير تستأجر وآمة تشتري ثم ترضع عشر رضعات يرى الصبي وينام» وهي مع اضطراب المتن تناهى مع جميع ادلة باب الرضاع حيث انه قد كثر الروايات بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهو كانه قاعدة كلية جارية في جميع ما يحرم من النسب وان الرضاع كذلك والخارج منه ما يكون له فحلان .

وهذه الرواية الضعيفة بمحمد بن سنان نفت ذلك المعنى بلفظة لا وصرح بأنه لا يحرم من الرضاع ثم بمقتضى النفي والاستثناء انحصرت الثبوت في ثلاثة موارد التي كانت بالنسبة الى الموارد التي تنشر الحرج في غاية القلة احداها الام وهي هل المراد بها الام النسبي او الام الرضاعي و الاول غير مراد قطعاً والثانى فلا يتضمن بالامية البعد ما ينشر الحرج والكلام في انه بما ذا يحصل الامومة .

وبالجملة ما هو الظاهر منه وهو الام النسبي غير مرادقطعاً وغيره مجمل فانه ان كان المراد حصول الامية بعد تمام الرضعات كان الظاهر والامة ايضاً كذلك و ان كان غيره وغير الام النسبي فما المراد به وان كان المراد به المرضعة والمربي ايضاً مطلقاً فالثلاث كذلك مع انه يخرج المتبرعة في الرضاع وهي داخلة جداً .

وايضاً الظهر هو المرضعة واصل الظاهر العطوفة ويقال بالمرضة ظهر لعطوفتها على المرتضع و(ح) ما الفرق بينه وبين الام بعد عدم اراده الام النسبي فبعد كون النشر دائراً مدار المرضعة مطلقاً ما الفرق بين افرادها حتى ذكر مالامدخلية فيه ولم يذكر ما هو اكثراً افراداً خصوصاً بنحو الحصر الذى لا يشمل المتبرعة فما يكون داخلاً لم يذكر وما يكون خارجاً ذكره وهو الام المراد به الظاهر والمرضة والا فلامعنى له ولا يصلحه ما ذكره المجلسى فى شرح الفقيه من ان الحصر اضافياً بالنسبة الى النساء اللاتى لم يرضعن يوماً وليلة تماماً فان اكثرنهن اللاتى ارضعن تبرعاً كان رضعة اورضعتين واللواتى يرضعن كاملة هو هذه الثالثة قال فيه مانصه :

ويمكن ان يكون الحصر اضافياً بالنسبة الى الغالب من احوال النساء فانهن يرضعن مرة ومرة وأيضاً ان يرضعن يوماً وليلة متواتلة كما رواه الشيخ فى القوى كال صحيح عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليهما السلام قال قلت ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعاً قال اما الرضعة والرضعتان والثالث فليس بشئ الا ان يكون ظمراً مستاجرة مقيمة عليه انتهى .

ولايختفى انه فى هذه الرواية لا تصور دلالة وان المقصود هو الرضاع التامة لالناقصة وهى لا يحصل فى غير المستاجرة والكلام فى الرواية المتقدمة اى ما الفرق اولاً بين الثالث نسوة مع ان الكل من حيث انها مرضعة واحدة فلامعنى لذكر الانواع والاصناف الاخصوصية ومزية موجبة لذلك مع انه لم لا يذكر المتبرعة .

ومن المعلوم ان الثالث المذكورة والمتربرعة من حيث الكم متساوية وانه فى الجميع ان كان الرضاع ناقصة لم يحرم وان كان تامة يحرم وبالجملة الرواية مع اضطراب المتن وقصور السندي الدلاله غير قابلة للقبول فيحمل على التقبية ونحوها .
ويؤيده (خبر عبيد بن زراره) عن ابى عبدالله عنه عليهما السلام فى حديث الى ان قال : «فما الذى يحرم من الرضاع ؟ فقال : ما أنبت اللحم والدم ، فقلت : وما الذى ينبع اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال : عشر رضعات ، قلت : فهل يحرم عشر رضعات ؟ فقال : دع ذا ، ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع» وذلك لانه عليهما السلام

قال في الجواب يقال ولم يقل أقول وفيه شيء ع قطعاً ويؤيده آخر حيث قال في جواب عشر رضعات دع ذا فهو مع كونه صريحاً في التقية صريح في ترك هذا القول . ومنه يظهر عدم الاعتبار بخبره الآخر عنه عليه السلام «سألته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه ؟ قال : ما أنبت اللحم والدم ، ثم قال : ترى واحدة تنبتة ؟ فقلت : اثنان أصلحك الله ، قال : لا ، فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات» حيث لم يقل جوابه مع بلوغه عشر رضعات بل منه يعلم حال (خبر عمرو بن يزيد) «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين ، فقال : لا يحرم ، فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال : اذا كانت متفرقة فلا » (و خبر عبيد بن زرار) عن أبي عبدالله عليه السلام حيث انه اجاب عن عدم النشر اذا كانت متفرقة ولم يجب ما سئله السائل عنه .

ومنه يعلم حال قوله عليه السلام فلا يأس في (خبر هارون بن مسلم) عن أبي عبدالله عليه السلام « لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم و أنبت اللحم ، فأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرًا اذا كان متفرقات فلا يأس » هذا حال دليل العشر واقوى الدليل على عدم اعتباره صحيحه عبدالله بن رياض عن الصادق عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما أنبت اللحم و شد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات فانتفت العشر بهذه الخبر ولقد اجاد ثانى الشهيدين في شرحه على اللمعة حيث قال بعد قول المصنف والأقرب النشر بالعشرة وبعد بيان تشديده وتقويته ما هو نصه .

وفي نظر لمنع صحة الخبر الدال على العشر فان في طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف على اصح القولين واشهرهما واما صحيحة عبيد فنسب العشر الى غيره مشعرأً بعدم اختياره وفى آخره ما يدل على ذلك فان السائل لما فهم منه عدم ارادته قال له فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا و قال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلو كان حكم العشر حقاً لما نسبه عليه السلام الى غيره بل كان يحكم به

من غير نسبة واعراضه ^{الليل} ثانياً عن الجواب الى غيره مشعر بالنقية و عدم التحرير بالعشر فسقط الاحتجاج من الجانبين انتهى و ما ابعد ما يبنه وبين قول ابن الجنيد حيث اكتفى بما وقع عليه اسم الرضعة نظر الى العموم حيث اطرح الاخبار من الجانبين وتمسك باطلاق الآية ولا يخفى ما فيه ثم ان الرواية المجبورة او المخبورة او المحبورة قد تكلم فيها في الحدائق كثيراً فقال بعد نقله عن مجمع البحرين في مادة جبر بالحاء المهملة بعد ذكر الحديث وقد اضطررت النسخ في ذلك ففي بعضها بالحاء المهملة كما ذكرناه وفي بعضها بالجيم المعجمة وفي بعضها بالخاء المعجمة ولعله الصواب ويكون المخبور بمعنى المعلوم انتهى و بعد نقله عنه في مادة جبر بالجيم والباء الموحدة بعد نقل الخبر المذكورة قال في شرح الشريعة المجبورة وجدتها مضبوطة بخط الصدوق ره بالجيم والباء في كتابه المقنع فانه عندي بخطه انتهى قال ما الفظه : اقول: الظاهر انه اراد بشرح الشريعة هو كتاب المسالك الااني لم اقف عليه في الكتاب المذكور ثم اني وجدت في بعض الفوائد المنسوبة الى الشيخ الفاضل الفقيه الاوحد الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي قدس الله روحهما ما صورته المجبورة بالجيم فكان كلامنهمما باعتبار المحببة او الاجرة او الرقية مجبور في الارضاع الدائمي و يحتمل ان يكون بالجيم و الثناء المثنية من فوق مفعول من الجوار قال في الصحاح تجاوروا و اجتوروا اي اصطحبوا ولم تعل الواو في اجنور كمال تعل في تجاور لانها بمعناها ولما كان كل من الثالث مصاحب للرضيع قبل لها المجتور وانما يحرم من الرضاع ما كان مصطحبأ للرضيع مجاوراً بالشريطة المقررة و يحتمل ان يكون مفعولاً من خثر بالخاء المعجمة و الثناء المثلثة والرابع قال خثر في الحى اذا قام بها وهذا المعنى يقرب من تاليه و يؤيد هذين المعنين قوله عليه السلام في آخر الخبر او ما كان مثل ذلك موقفاً عليه وكذا ما في خبر موسى بن بكر الاتى من قوله مقيم عليه وهذا الاحتمال قريباً و يحتمل ان يكون بالحاء المهملة و الثناء المثنية الفوقيانية مفعولاً من الحترة بالفتح قال (في-ق) الحترة الرضعة والمحتور الذى يرضع شيئاً قليلاً ولما كان المرضعة الرضاع المحرم انما ترضع

قليلًا قليلاً اي ساعة فساعة في زمان كثير يمكن الوصف بالقلة والكثرة بالاعتبارين هذا غاية ما يمكن في تصحيف ذلك ولم اجد لاحد كلاماً واعلم ان التذكير انما هو باعتبار الموصول فتأمل وانى وجدت بخط الشهيد الثاني انه نقل اني رأيت بخط صاحب الفقيه المجبور بالجيم ثم الموحدة ثم قال لكن المشهور بين المحدثين بالمهملة و النساء المثنى من فوق بالمعنى المذكور انتهى كلامه زيداً كرامه انتهى كلام المذايق .

وكيف كان فهذا التعبير باى تقدير بعد عن لسان اهل البيت مع كثرة ماورد عنهم بمثل ما يحرم من الرضاع الا ما يحرم من النسب وهذه الرواية نفت او لا هذه الكلية ثم اثبتت في حق المجبورة بالتقادير الثلاثة مع انه او لا ليصبح اللفظ باى التقدير اما المجبورة بالجيم فلا جبر في الرضاع بوجه اصلاً واما المخبورة بالخاء بمعنى المعلوم فلامعنى له ايضاً فان المعنى لا يثبت الرضاع الا في المعلومة .

وايضاً كيف يكون المجبورة بالجيم او المخبورة بالخاء منحصرة في الام والمرضعة والامة مع ان الظاهر بمعنى المرضعة يعم الجميع فالكل مرضعة وكيف كان فلاظن بصدر مثله عن المعصوم والله العالى والثانى وهي **(اصحهما) سندانه لاتحرم بالعشر** كما عرفت بل مقتضى الروايات نفي الحرمة بالعشر كما عرفت من (موثقة عبيد بن زرار) عن ابي عبدالله **عليه السلام** قال : «سمعته يقول : عشر رضعات لا يحرمن شيئاً ونحوه (خبر ابن بكر) وصحيحة على بن رئاب وغير ذلك مما يأتى مثل موثق زياد بن سوقة الاتى فما يدل على نشر الحرمة معارضه جداً مع هذه الروايات نعم **(وينشر الحرمه ان بلغ خمس عشرة رضعة اورضيع يوماً وليلة)** وظاهر الروايات كفاية احدهما .

ويدل عليه روایات مثل (موثق زياد بن سوقة) قلت لابي جعفر **عليه السلام** : «هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ قال : لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواترات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ، فلو ان امرأة ارضعت غلاماً او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد

وارضعته امرأة أخرى من لبن فعل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما» وما في المقنع « ولا يحرم من الرضاع الاما انبت اللحم وشد العظم (وسائل الصادق) (ع) هل لذلك حد ؟ فقال : لا يحرم من الرضاع الارضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن » .

وفي الجوادر بعدهما قال للموثق المزبور المعتمد بمرسل المقنع المذكور وفتوى الطائفة قديماً وحديثاً ، بل قد يظهر من محكم البيان ومجمع البيان والغنية والايصال وغيرها عدم الخلاف فيه ، وفي المخلاف اجماع الفرق عليه ، وفي محكم التذكرة نسبته الى علماء الامامية ، وفي كشف اللثام الاتفاق عليه ، انتهى .

ولا يخفى ان المسألة مشكلة في الغاية ولا يكون هذه التحديدات الثلاثة منتهية الى جامع بينهما اذ عشرة رضعات يمكن ان يقع من طفل في مدة ثلاثة ايام او اقل او اكثر فقد ينطبق مع خمس عشرة وقد لا ينطبق كما ان انبات اللحم وشد العظم قد يكون بذلك وقد لا يكون بذلك كما صرحت في صحيحه على بن رئاب وان الانبات والشد لا يحصل بعشرين رضاعات واذا لا يحصل بذلك لا يحصل بخمس عشرة ايضا لان الفرق قليل فالمقدار الذي ينبت اللحم قد يؤدى الى مقدار شهر هذا حال ما اشتهر واتفق عليه فيما ظنك بالعشرة مع عدم دليل معتبر واضح عليه مع المعارضة بمادل على العدم ومن اجل ذلك قال في الجوادر مانصه ومن اجل ذلك اختلف الفتاوى حتى من المفتى الواحد في الكتاب الواحد على ما حكم ، فذهب ابن ادريس في أول كتاب النكاح إلى القول بالعشر ، وجعله الا ظهر في الفتوى وال الصحيح ، ورجع عنه في باب الرضاع ، وحكم بأن الخمس عشرة هو الا ظهر من الأقوال وقال : « وقد حكينا الخلاف فيما مضى ، واخترنا هناك التحرير بالعشر وقويناه ، والذي أفتى به وأعمل عليه الخمس عشرة ، لأن العموم قد خصه جميع أصحابنا المحصلين ، ولا يصل الإباحة ، والتحرير طار وبالاجماع من الكل تحرم الخمس عشرة ، فالتمسك به أولى وأظهر ، لأن الحق أحق أن يتبع » : وذهب العلامة في التذكرة وارشاد التبصرة والتلخيص وظاهر القواعد

والتحرير الى القول بالخمس عشرة ، ونص في الاول على أنه المشهور ، وبالغ في تقويته ، ثم رجع عنه في المختلف ، واختار القول بالعشر ، واحتج عليه بعمل الاكثر .

وقال في اللمعة : « ويشترط أن ينبت اللحم ويشد العظم أو يتم يوماً وليلة أو خمس عشرة رضعة ، والاقرب النشر بالعشر » .

وقال أبوالعباس في المذهب : « من شرائط الرضاع ارتضاع المقدر الشرعي وهو ثلات : ما أنبت اللحم وشد العظم ، أو رضاع يوم وليلة ، أو خمس عشرة رضعة ثم نص فيه وفي المقتصر على النشر بالعشر .

بل اختلفت كلاماتهم في الاشهر من القولين ، ففي المختلف والمنتصر وغاية المرام ونهاية السيد ان العشهر هو قول الاكثر ، وفي الروضة أنه قول معظم ، وفي التذكرة وزبدة البيان والمقاييس أن المشهور هو الخمس عشرة ، وعزاه في كنز العرفان الى الاكثر وفي كنز الفوائد الى عامدة المتأخرین ، وفي المسالك الى اکثرهم قال : « وأكثر القدماء على القول بالعشر » ورفع بذلك التنافي بين كلامي العلامة في المختلف والتذكرة .

قلت : الانصاف أن شهرة الخمس عشرة عند المتأخرین محققة ، وأما القدماء فانه وأن ذهب كثير منهم الى العشهر كالعمانی والمفید والقاضی والدیلمی والحلبی والطوسی وأبی المکارم ، بل حکى عن المرتضی وان کنا لم نتحققه الا أن ذلك لم يبلغ حد الاشتھار ، خصوصاً بعد أن كان خیرة الشیخ و الطبرسی وغيرهما من القدماء الخمس عشرة ، بل حکى عن اتباع الشیخ ، بل لعله خیرة أئمۃ الحدیث وفقهاء اصحاب الائمة ، كمحمد بن احمد بن یحیی ، وأحمد بن محمد بن عیسی ، ومحمد بن ابی عمیر ، والحسن بن محبوب ، وحمدان بن عثمان ، وعلى بن رئاب ، وهشام بن سالم ، وغيرهم من اقتصر على روایة الخمس عشرة دون العشر ، كما عساہ یومی اليه ظهور دعوى الشهرة من محکی المبسوط والتیبیان ومجمع البیان .
بل ربما ظهر من عبارتی الخلاف والتذكرة اجماع الامامية على ذلك ،

خصوصاً الاخيرة ، قال فيها : « الرضاع المحرم ما حصل به أحد التقديرات الثلاثة اما رضاع يوم وليلة ، او رضاع خمس عشرة رضعة ، أو ما أنبت اللحم وشد العظم عند علماء الامامية .. ثم قال .. : يشترط توالى الرضعات من المرأة الواحدة ، فلو تخلل بين العدد رضاع امرأة اخرى لم ينشر الحرم ، ولم يعتد برضاع شىء منهما مالم يكمل رضاع احداهما خمس عشرة رضعة متولية ، فلو رضع من احداهما أربع عشرة رضعة ثم رضع مثلها من اخرى لم يعتد بذلك الرضاع عند علمائنا أجمع » وان كان هومع شهرة الخلاف المزبور كما ترى ، لكن لاريب في استفادة شهرة هذا القول ايضاً بين القدماء انتهى هذا حال الاقوال والروايات ثم ان فى البين اقوالاً بل روايات اخر ممثل (مرسل الصدوق) فى الهدایة عن الصادق عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوماً وليليهن وليس بينهن رضاع »

وفي الجوادر ويحتمل انقطاع الحديث على « النسب » فيكون الباقى فتوى مشعرة بالرواية ، وعلى الاول روایة مشعرة بالفتوى ، وربما حکى عن المقنع أنه قال « وروى أنه لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوماً وليليهن ليس بينهن رضاع » وبه كان يقتى شيخنا محمد بن الحسن ، لكنى لم أجده فيما حضرنى من نسخة المقنع ، بل الموجود فيه ماسمعته من المرسل السابق وعلى كل حال فهذه الرواية على تقدير ثبوتها وجود القائل بها لا تزيد على خبر مرسل غير منجبر ، فلا ينهض لمعارضة مماثلة من النص والاجماع انتهى .

ونظيره ما (عن الفقه) المنسوب الى الرضا عليه السلام « والحد الذى يحرم به الرضاع بما عليه عمل العصابة دون كل ماروى ، فإنه مختلف ما أنبت اللحم وقوى العظم ، وهو رضاع ثلاثة أيام متواليات ، أو عشر رضعات متواليات محررات مرويات بين الفحل » وفي الجوادر في مقام رده قال ضرورة أنه لم نعرف بل ولا حکى عن أحد من عصابة الحق العمل بذلك ، بل لم نعثر على رواية ولو شاذة توافقه مع كثرة أخبار الباب ، على أنه لا يخفى عليك بعد ما بين العلامتين ، وهذا أحد المقامات

التي تشهد بعدم صحة نسبة هذا الكتاب، مضافاً إلى ما اشتمل عليه مما لا يليق بمنصب الامامة، ومما هو مخالف للمتواتر عن الائمة عليهم السلام أو ما ثبت بطلازه باجماع الامامية بل الامة انتهى واسكل من الجميع هو (صحيح العلاء بن رزين) عن الصادق عليه السلام «سألته عن الرضاع فقال : لا يحرم من الرضاع الاماكن تضع من ثدي واحد سنة» وفي الجواهر بعده قال فإنه وإن كان معتبر السنداً إلا أن عمل الطائفة بخلافه فهو من الشاذ الذي أمرنا بطرحه، وصحفه بعض متأخرى المتأخرین بالضم والتشدید أوبالكسر مع الاضافة الى ضمير الارتضاع ، على أن المراد الرضاع في الحولين اللذين هما سن الرضاع والسنة فيه انتهى واسد اشكالاً ماعن (الحلبي) عن الصادق عليه السلام «لا يحرم من الرضاع الاماكن حوليـن كـاملـين» وخبر (عبدـبن زـرارـة) أوزـراـرـة عنه عليه السلام أيضاً «سألـه عن الرضـاع ، فـقاـل : لا يـحرـم من الرـضـاع الـاماـنـاتـ ضـعـانـ من ثـدـي واحد حـوليـن كـاملـين»

وما ابعد ما بينهما وبين نشر الحرمة بالرضاعة واحدة بل مصة واحدة بل بينهما وبين ما عن المشهور مستدلاً بتلك الروايات ومن الغريب ما صرخ في الجواهر بقوله فمن الغريب توقف بعض متأخرى المتأخرین في ذلك فيهما ، بل أغرب منه ميله إلى اعتبار الحولين لتنوع رواياته وتأييده بالاصل والمخالفة لمذاهب الجمهور إذ يمكن أن يكون مخالفأً لاجماع المسلمين وللأخبار المتواترة عن الائمة الميمانيين عليهم السلام ، بل يمكن أن يكون مخالفأً للضرورة من الدين ، كالذي عساه يظهر من النصوص السابقة ، في المجبور من اعتبار الدوام والاستمرار في تحريم الرضاع الذي لا يخلو من تأييد للحولين ، ولكن لواسع للفقيه التردد بكلما يجد أو الجمود على كل ما يرد ما يحضر للفقيه عود ولا قام للدين عمود ، نسأل الله تعالى تنوير البصيرة وصفاء السريرة ، فإنه الرحيم المنان المفضل الحنان ذو الفضل والاحسان انتهى .

فإن حكمه بالغرابة في غاية الغرابة فكيف يحصل للفقيه جرعة بالفتوى في مثل تلك المسألة ومعاملة الأولاد والمحارم مع ان روایة الحولین أصبح مافی الباب واقرب بحکم العقل فان مقدار الحولین هو مقدار يتحقق صبر ورة الولد ولدأ وانه المتيقن

من ذلك واى تقدير من المقادير الثلاثة يتحقق وفقه مع الاخبار اخر وای اخبار منها يمكن الاعتماد به بربعة او ثلاثة او خمسة او عشرة او خمس عشرة او بانبات اللحم فالقيقه في مثل ذلك لا يجرء على الفتوى .

قال في الحدائق والتحقيق ان رواية الحولين غير ظاهرة في المخالفه لأن ما ذكره الشیخ والجماعه في تأویلها أقرب قریب فلم يبق الا روایة السنّة وهي لا تبلغ قوّة في مقابلة جملة تلك الاخبار مع امکان احتمال التقیة فيها وكذا في الروایتين الاخیرتين ان حملنا على ظاهرهما انتھی .

ومن الغریب بل العجیب حمل الحولین على الظرفیة كما في الجوادر وغیره لمکان کاملین وقوله ولا يأبه وصف کاملین کماتری وحاصله کون الحولین ظرف لمدة الرضاع بمعنى لزوم وقوعها في سن حولین لا زید فلو كان سنّه اکثر من حولین لم يؤثر الرضاع والحاصل خمس عشرة رضعة وقع من اول الولادة الى حولین لافیما زاد عنہ ولا يخفی ان هذا المعنی لا يحتاج الى وصف کاملین فانه كالصريح في ان تمام مدة الرضاع حولین کاملین لا أقل من ذلك

والحاصل هذا الوصف يصح في مکان يراد عدم کون مدة الرضاع اقل من سنتین فالقيد للاحتراز عن صورة کون مدة الرضاع اقل من سنتین ولو يوم فانه (ح) ليس بکاملین فمثل هذا التوجیه توجیه بمالا يرضی صاحبه نعم هو معارضه مع جميع الاخبار فلا بد من العلاج .

قال في الكفاية بعد نقل رواية الحول والحوالین مالعظه ويدل على اعتبار الحولین ايضا بعض الاخبار مالم يبلغ حد الحكم بالصحة ولا اعتبار الحول والحوالین مؤیدات من الاخبار وکون ذلك بعد من مذاهب العامة فالمسئلة عندی محل الاشكال والتوقف انتھی ولقد اجاد فيما حکم به من التوقف فان الفتوى بمثل ذلك مع هذه الاختلاف دون اثباته خرط القتاد ومجرد احتمال کون الصیحاج الدالة على الحول والحوالین من الشذوذ ومما عرض عنہ الاصحاب مما لا يمكن الوثوق والاطمینان عليه بل يمكن ان يكون ذلك قول الصدوق حيث اورد الروایات في الفقيه مع

انه التزم بالعمل بكل ما ورد فيه هذا مضافا الى معارضه روایات الاقل في حد نفسها فالمتيقن من الحكم المخالف للقواعد والاصول هو الاخذ بما هو المتيقن وهو مقدار حوليin كاملين وكيف كان فللتردد والتوقف فيها مجال كما ذهب اليه المحقق المذكور ونسبة الغفلة اليه في ذلك كمافي الرياض في غير محله .

لكنه يرد على الرواية اشكال عظيم خصوصا على رواية حوليin وهو انه لو اعتمدنا على هذه الروایات كان مصداقه منحصر فيمن رضعته المرعنة من اول ساعة من ولادته الى حوليin كاملين وهو فرد نادر جدا يصح حمل المطلقات عليه ولا فرد له سواه ولو يوم فضلا عن الاكثر لأن الفرض عدم وقوع الرضاع اقل من حوليin فلو كان ابتداء الشروع بعد مضي مقدار من زمان الولادة فان انجر هذا المقدار بعد الحوليin وقع الرضاع في زمان غير معتبر في تأثير اللبني وان لم ينجبر كان مدة الرضاع اقل من حوليin وان شئت فالفرض سن الطفل اول رضاعه ستة اشهر و(ح) ان كان اللازم في نشر الحرمة حوليin كاملين يقع ستة اشهر من ايام رضاعه في خارج الحوليin .

وقس على ذلك تمام مصاديق ذلك فرواية الحوليin بهذا الاعتبار ساقطة عن الاعتبار جدا اذ يكون مصداقه (ح) منحصرا فيما ارتفع من اول يوم من ولادته الى الحوليin وغيره يدور الامر بين وقوع مقدار من ايام الرضاع في خارج الحوليin او يكون مقدار رضاعه اقل من الحوليin وكلاهما خلف واما رواية سنة واحدة حالية عن هذا الاشكال في الجملة لا يتمامه فانه عليه يصح الارتفاع لمن كان سنه اقل من سنة واحدة واما من كان سنه اكثر من سنة فيقع مقدار من ايام رضاعه في خارج الحوليin فيعود المحنون

ومن المعلوم ان مثل هذه المسألة وهذا الاهتمام بهذه الروایات لابد وان يكون صادقا مالما يدخل الرضيع في سنة ثلاثة ولا يكون الا باحد التقديرات نعم لو اثر الرضاع ولو بعد الحوليin لصح بان يقع مقدار من الرضاع بعد الحوليin لكن الاتفاق على كونه في الحوليin بحيث لو وقع مقدار من العدد بعدهما لم يحرمو(ح)

لا اعتداد برواية الحولين والستة كاما اعتداد بأقل من عشر رضعات بل بالعشر ولا باليوم والليلة فقط لامكان كون رضاعه فيما اقل من عشر او خمس عشرة بل المناط المتيقن هو خمس عشرة رضعة و (ح) فان وقع في اقل من اليوم والليلة فلا بد من اكماله فيما وان كان بالاكثر منها كان المعيار رضعة الاخيرة المكملة للعدد ولو وقعت الرضعات في مدة خمسة ايام او اكثربل هذا المعنى هو الجمع بين الاخبار كما ياتى

ومن العجيب هو القول بان بالعشر تجتمع عليه جميع الروايات بعد حمل مطلقتها على مقيدها على معنى حمل مادل على النفي بالعشر على المترفقات ، ومادل على الشبوت بها على المجتمعات ، فانه مع المعارضة مع الادلة كيف يجمع بينه وبين مادل على خمس عشرة رضعة فتدبر.

(و) **كيف كان في يعتبر في عدد الرضعات المذكورة؟ اجتماع قيود ثلاثة؟** الاول **أن تكون الرضعة كاملة** بلا خلاف بان يرى ويهلاء بطنه بحيث اعرض عنه في هذه الدفعه ولو كان هذه الدفعه الكاملة في ضمن مرات كما اذام صصه ثم اشتغل باللعب مع الثدي ولو قليلا ثم شرع ويمكن ان يطول رضعة منه الى ساعة او نصفها بهذه الكيفية فيكون الجميع رضعة واحدة والحاكم هو العرف.

ويدل عليه قول الصادق عليه (في مرسى ابن أبي عمير) «الرضاع الذي ينبع اللحم والدم الذي يرضع حتى يتملاه ويتضليله وينتهي نفسه» و(خبر ابن أبي عفور) «سألته عمما يحرم من الرضاع ، قال : اذا رضع حتى يمتلىء بطنه ، فان ذلك ينبع اللحم والدم ، وذلك الذي يحرم». والمراد منه هو بيان كل دفعه وانه بهذه الكيفية لان المراد ان هذا المقدار ينشر الحرمة .

(و) **الثاني أن تكون الرضعات متواالية؟** بالمعنى الذي ستعرفه .
الثالث أن يرتفع من الثدي؟ فانه هو المتيقن من نشر الحرمة (و) على كل حال فيرجع في تقدير الرضعة الى العرف الذي هو المرجع في كل لفظ لم يعين له الشارع حداً مضبوطاً . (وقيل) : حدتها **أن يرى الصبي** مثلاً (ويصدر

من قبل نفسه^{*} وعن التذكرة انه قال : «ان المرجع في الكاملة الى العرف ، ، ثم قال... اذا ارتفع الصبي وروى وقطع قطعاً بيناً باختياره وأعرض اعراض ممثل بالملبن كان ذلك رضعة» .

وكيف كان فقد عرفت أن المدار على العرف، ^(فلا التقم) الصبي ^{(الثدي} ثم لفظه وعاد فان كان أعرض أولاً^{*} عن الرضاع لعدم ارادته ^{(فهي رضعة ، وان} كان لابنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب^{*} بضم الميم أو فتحها^{*} او الانتقال من ثدي الى آخر^{*} او غير ذلك ^{(كان الكل رضعة واحدة عرفاً حينئذ،} ^(ولو منع) ^{*} بأن قطعه المرضعة مثلاً ^{(قبل استكماله الرضعة لم يعتبر} في العدد^{*} ^{*} قطعاً ثم انك قد عرفت منا الجمع بين التقدير الزمانى والعددى بل

التأثيرى وهو خمس عشرة لكن لافى اقل من يوم وليلة فان حصل فى اقل ينتظر آخرهما كما انه لو طال الى خمسة عشر يوماً مثلاً كان ذلك هو آخره وفي مدة طول ذلك ينبع اللحم واشتد العظم قطعاً ^(و) على كل حال فقد عرفت ايضاً ^(أنه لا بد) في العدد ^{(من توالى الرضعات بمعنى أن المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلورضوع} من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول^{*} ^{*} وان أكملته بعد ذلك فانه تكميل فصل بينه برضاع غيرها .

وبالجملة هذا المعنى هو الظاهر من التوالى في رواية السوقه فان قوله ^{عليه}
او خمس عشرة رضعة متوالات من امرأة واحدة هو تفسير التوالى كى يحترز به عن وقوع الغذاء في البين وانه لا يضر بالتوالى وانما المضر رفع رضعة من امرأة اخرى فيما بين الخمس وعشرة فالمعنى (ح) ان يكون خمس عشرة متوالات من حيث عدم الفصل بامرأة اخرى لابالغذاء.

واما عدم تحقق الرضاع برضاع النساء المتعددة فهو شرط آخر لانه تفسير التوالى فالرواية فسرت اولاً التوالى بعد الفصل برضاع امرأة اخرى بحيث لو وقع رضاع امرأة اخرى بعد اربع عشرة رضعة بطلت الاعداد السابقة بالمرة ولا ينشر المحرمة الا ان يشرع في الرضعة ثانية بدون الفصل وثانياً بان الشرط كون

خمس عشرة رضعة من امرأة واحدة لامن النساء المتعددة ولو كن من رجال وفحل واحد والفرق بينهما واضح فانه على الاخير يرجع الشرط الى كون خمس عشرة من واحدة لامن اكثرا فلا يحرم لو تتصدى لهذه العدد ثلاثة نسوة او اربع مثلاً على الاول وان كان خمس عشرة وقعت من واحدة لكن اوقعت رضعة في الاثنتين من امرأة اخرى يبطل ما قبلها فيحتاج الى الشروع ابتداء .

قال في التذكرة يشترط توالى الرضعات من المرءة الواحدة فلو تخلل بين العدد رضاع امرأة اخرى لم ينشر الحرمة ولم يعتد برضاع شيء منها ما لم يكمل رضاع احديهما خمس عشرة رضعة متواتلة فلورضيع من احديهما اربع عشر رضعة ثم رضع مثلها من اخرى لم يعتد بذلك الرضاع عند علمائنا اجمع لقول الباقي على الخ ولان مطلق الارتضاع غير كاف على ما تقدم بل لابد من تأثيره في تربية البدن وقد اشار عليه بقوله الرضاع ما انبت اللحم وانشر العظم وانما يتحقق ذلك لو اتحدت المرضعة ولا صالة الاباحة ولم يشترط احد من العامة ذلك والاصل ما قلنا ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولو لا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات أباً ولا ابواه جداً والمريضة اما عند علمائنا اجمع انتهى .

كما اشار اليه بقوله ﴿ولو تناوب عليه عدة نساء لم تنشر الحرمة﴾ وان كن لرجل واحد ﴿ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولو﴾ حينئذ ﴿فلا يصير صاحب اللبن﴾ بذلك ﴿مع اختلاف المرضعات أباً ولا ابواه جداً ولا المريضة اما﴾ اما عدم صيرورة المريضة اما فهو واضح واما عدم كون صاحب اللبن أباً فانه فرع الامومة فلو لم تتحقق الامومة فكيف تتحقق الابوة ومن الغريب هو الخدشة في سند رواية السوق والقول بان المدرك هو الاجماع والميل الى صحة قول العامة حيث لا يشترطون اتحاد المريضة ولا زمه كون خمس عشرة نسوة اذا ارضاعت كل واحدة منهن دفعه اما باجمعهن .

وقد عرفت ان مناط الصحة عند المقدمين الى زمان العلامة هو عمل الاصحاح

بالرواية وتمسکهم بها وهذا الاصطلاح الحادث موجب لطرح الاخبار الواردة عن الائمة بلا وجه ولقد اجاد في الجوادر حيث رده بقوله فمن الغريب بعد ذلك كله دغدعة صاحب المسالك في بعض أفراد ذلك، حيث انه بعد أن ذكر أن لا اعتبار التوالي جهتين : احداهما ما ذكره المصنف من عدم النشر باكمال العدد من مرضة أخرى ، وذكر دعوى التذكرة الاجماع عليه ، والاسدال له برواية زياد ، قال : وهذه الرواية ناصة على المطلوب الا انك قد عرفت ما في سندها من الاشكال ، ولعل التعويل على الاجماع أولى على ما فيه ، وقد خالف في ذلك العامة كافة ، فلم يعتبروا المرضة بل اتحاد الفحل ، والاصل وعموم أدلة الرضاع تقتضيه ، وتخصيصها باشتراط اتحاد المرضة يحتاج الى دليل صالح ، والرواية ليست حجة مطلقا ، أما على المخالف فظاهر ، وأما علينا فلضعف السند .

ومن ثم لم يعتبرها الاكثر في اشتراط كون العدد خمس عشرة ، نظرا الى ذلك ، فيبقى الاحتياج الى تحقيق الاجماع وحجيته ، وفيه ما يخفى ، ضرورة تحقق الاجماع وحجيته ، والخبر مع أنه من قسم المؤنث الذي قد فرغنا من حجيته في الاصول معتمد بقوى الاصحاح قديماً وحديثاً ، معمول به فيما بينهم في المقام وغيره ، انتهى كلامه رفع مقامه .

وكيف كان فالمراد بالتوكى ما يستفاد من رواية السوقه وقد عرفت ان حاصله ان لا يحصل بين الرضعات المعتبرة برضاعة امرأة اخرى ويستفاد منه ايضاً عدم كفاية كون العدد المعتبر من نسوة متعددة والظاهر لا اشكال فيه وقد ظهر ان قيد التوكى للاحتراز عن فصل الرضعات بامرأة اخرى لابن مثل الغذاء في البين فإنه لا يضر رفي البين وان كان كثيراً بل يظهر من المسالك انه لورضعت امرأة مثل خمس رضاعة ثم تغذيه الى مثل ستة اشهر ثم تكمله الباقى العدد لم يضره ذلك فتأمل

وفى المقام قال فى الحدائق مانصه بقى الكلام فى انه على تقدير التفسير الثاني هل يشترط فى الرضاع الذى يقطع التوكى ان يكون رضاعة كاملة او مطلق الرضاع

وان كان اقل من رضعة مع اتفاق الجميع على انه لا يقطع التوالى تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات و جهان بل قوله وبالاول جزم في التذكرة فقال في تفسير التوالى ان لا يفصل برضاع امرأة اخرى رضاعا فلو ارتفع من واحدة رضعة تامة ثم اغتنى بما كول او بمشروب او رضعة غير تامة من امرأة اخرى ثم ارضعت الاولى رضعة تامة ثم اغتنى او ارتفع من اخرى امائانية او غيرها رضعة غير تامة وهكذا خمس عشرة مرة نشر الحرمة بين المرضعة الاولى وبين المرضعة دون المرضعة الثانية لفقد الشرط فيه انتهى ما حکاه عن التذكرة والعبارة صريحة في حصول الرضاع ولو تقىد بين كل رضعة بل لو كان الغذاء هو لبين امرأة اخرى ايضا مالم يكن رضعة تامة كالمص والمضرمية والمضرمية تامة من غير المرضعة .

وفي الجوادر قال فلا يقدح الفصل بالاكل ونحوه ، بل بوجور اللبن في فمه بلا خلاف أجدده فيه ، بل يظهر من المسالك وغيرها المفروغية منه ، انتهى وعليه لوارضعت امرءتك طفلا خمسة رضعات ثم ارضعته بعد شهر الباقى وفي البين قد --
غذاه نشر الحرمة مع انه لا يفهم العرف من ادلة الرضاع بمثل ذلك .

ثم ان الفصل القادح هل هو مسمى الرضعة او الكاملة منها والظاهر هو الثاني فلا يضر مصيبة او مصيبة جدا كما عن التذكرة وعن القواعد والمبسوط هو الاول وهو غير تمام مضافا الى ان مسمى الرضعة حيث لم يكن برضعة كاملة كان حكمها حكم الاكل في البين فلو كان مضرافكان مطلق الاكل مضرما ولم يقولوا به خلافا للجوادر .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد عرفت أنه ﴿ لا بد ﴾ في التقديرات الثلاثة ﴿ من ارتضاعه ﴾ أي المرضوع ﴿ من الثدي في قول مشهور ﴾ وفي المسالك قال واعلم ان نسبة المصنف اشترط ارتضاع من الثدي الى قول مشهور يشعر بتزددده فيه او انه لم يوجد عليه دليلا كما هو المنقول عنه في اصطلاحه وهو يدل على الميل الى قول ابن الجندى انتهى

ولا يخفى ان الظاهر من جميع ادلة الرضاع هو كون الرضعة من الثدي فان له خصوصية في تأثير الامية بخلاف ما اذا حلب في الاناء فانه (ح) بمنزلة الغذاء

فلو اثر في الطفل (ح) بمجرد خروجه من المرأة لزم ان يؤثر فيه او شرب لبن بهيمة ايضا فالملك جميع الملك هو الشرب من الثدي ولذا فهم ذلك المشهور من الادلة ولو شرب الطفل من لبن امرأة حولين من غير الثدي لما ينشر لما عرفت ولو رضع خمس عشرة مرة من الثدي نشر الحمرة .

ولذا قال **﴿تحقيقاً لسمى الارضاع﴾** وهو واضح **﴿فلا وجرفي حلقة او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها﴾** من سعوط ونقطير في احليل أونقب من جراحة أونحو ذلك **﴿لم ينشر﴾** حمرة ، لعدم صدق الارضاع ، عرفأبل وحقيقة و في المسالك و يجب قرائة و جر مبنيا للمفعول مخفف الجيم و هو ان يصب في الملح حتى يصل الى الجوف انتهى (ولخبر زراره) عن الصادق **عليه السلام** « لا يحرم من الرضاع الامارات ضعا من ثدي واحد حولين كاملين » .

فانه صريح في كون اللازم هو كون الرضاع من الثدي ولا يقتدح فيه عدم العمل بالرواية لاجل اشتمالها على لزوم كون الرضاع في الحولين فانه لا يضر بما كان بصدره هذا مضافا إلى خصوصية من الشرب من الثدي ليس في غيره بالقطع بل يمكن ان يكون هو في الحقيقة موجباً لنشر الحمرة لمجرد اللبن ولا يصح القول بتتفيق المناطق وان المناطق اذا كان اشتداد العظم وانبات اللحم فلا فرق بين كونه من الثدي و بين غيره وهو توهم فاسد .

ومنه يعلم انه لو لم يكن من الثدي فلا فرق بين جميع اقسامه بان يحلبه في اناء او يجعله جينا او يخلطه بما اء او ادخله في جوفه بالحقنة والتزريق المسمى بأمپول و نحو ذلك والكل واضح ولذا قال **﴿وكذا لو جبن فأكله جينا﴾** بلا خلاف بل عن كشف اللثام نسبة الى علمائنا أجمع .

والحاصل ليس الملك مطلق دخول مادة اللبن خالصا او مخلوطا او طبعا في الجوف نعم قد يقع الكلام في الوجور وهو ادحاله في فم الصبي فاعتبره الاسكافى والشيخ في موضع من المبسوط ، مع أنه قوى المشهور في مواضع آخر ، للمرسل عن الصادق **عليه السلام** « وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع » وحجيته غير معلوم مع

اعراض الاصحاب عنه ولقد اجاد في الجوادر حيث قال بل لا يبعد أن يكون في حكم وجور الحليب الوجور من الثدي ، فسان المعتبر هو ما كان بالتنامه الثدي وامتصاصه ، كما صرخ به في كشف اللثام ، بل قد يشك في جريان حكمه بالأمتصاص من غير رأس الثدي فضلا عن الامتصاص من غير الثدي كثقب ونحوه ، بل وفي جذب الصبي للبن من الثدي بغير الفم ، فتأمل .

﴿وَكُذا يُجْبِبُ أَنْ يَكُونَ الْلَّبْنُ بِحَالَةٍ ، فَلَوْ مَرْجَ بِـأَنَّ أَلْقَى فِي فِمِ الصَّبِيِّ مَايَعْ﴾ مثلاً ﴿وَرَضَعَ فَامْتَزَجَ حَتَّى خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ لِبَنًا﴾ استهلكه ألم لاغالباً أَمْ لَا ﴿لَمْ يُنْشَر﴾ وفي الجوادر اذ الرضاع وان تحقق الا أن المعتبر مع ذلك نصاً وفتوى وصول اللبن ، بل في كشف اللثام أن ذلك هو المفهوم من الرضاع والارضاع والارتفاع ، بل فيه أيضاً أن في حكمه امتزاجه بريقه كذلك كما في النذكرة ، ولو لم يخرجه عن الاسم جرى عليه الحكم مالم يحصل مناف من جهة اخرى انتهى

وفي المسالك قال لانه مع المزج لا يتحقق كون تمام الرضعة من اللبن ولا بنات اللحم و اشتداد العظم به بل به وبالخلط و لا فرق بين كون اللبن غالباً و مغلوباً ولا بين مزجه بجماد كالدقائق وفتيت السكر وماياع كالماء والبن ولا بين ان يكون مستهلكاً وغير مستهلك لاشراك الجميع في المعنى وخالف فيه جميع العامة وان اختلفوا في التفصيل انتهى .

﴿وَلَوْ ارْتَضَعَ مِنْ ثَدَى الْمِيَةِ﴾ تمام العدم مثلاً ﴿أَوْ رَضَعَ بِعِضِ الرَّضْعَاتِ﴾ من المرعنة ﴿وَهِيَ حَيَةٌ ثُمَّ أَكْمَلَهَا﴾ منها ﴿مِيَةَ﴾ أو أكمل الرضعة الاخبرة منها كذلك ﴿لَمْ يُنْشَرْ لَاهَا خَرَجَتْ بِالْمَوْتِ عَنِ التَّحَاقِ الْأَحْكَامِ فِيهِ﴾ حينئذ ﴿كَالْبَهِيمَةِ﴾ المرضعة ﴿وَكُونُ الرَّضَاعِ مِنْ الْمِيَةِ تَمَامًا أَوْ مَكْمُلًا وَإِنْ لَمْ يُنْشَرْ قُطْعًا﴾ و لكن في المتن مع ذلك ﴿فِيهِ تَرْدُدٌ﴾ ولعله لاطلاق ادلة الرضاع و فيه ما لا يخفى وفي المسالك قال المشهور بين الاصحاب حتى لم ينقل احد فيه خلافاً انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كون المرضعة حية فلو ارتفع الصبي من ثدي مييطة ولو في بعض

الرضعات كمال الرضاع مادون العدد بواحدة وهي حية ثم اكملها ميته لم ينشر لقوله تعالى «وامهاتكم اللاتى ارضعنكم» والظاهر من الاية كونها مباشرة للرضاع والميته ليست كذلك فيدخل فى عموم قوله تعالى «واحل لكم ماوراء ذلكم» ولأن الاصل الاباحة الى ان يثبت المزيل انتهى .

﴿الشرط الثالث أني يكون فى الحولين ، ويراعى ذلك فى المرتضى﴾ وفي الجوادر من حين انقضائه ولو بتكميل المنكسر من الشهور من الخامس والعشرين على وجه يكون شهرا هلاليا او عدديا انتهى فلا ينشر الحرمة لمن كان سنها اكثرا من الحولين خلافاً لعائشة فعن المقنعة : «وليس يحرم النكاح من الرضاع الاما كان فى الحولين قبل الكمال ، فأما ما يحصل بعد الحولين فإنه ليس برضاع يحرم به النكاح قال رسول الله ﷺ : «لارضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد احتلام ، ولو أرضعت امرأة صبياً قد أكمل سنتين وكانت لها بنت جاز التناكح بينهما ، اذ هو رضاع بعد انقضاء أيامه وحده على ما وصفناه» .

و عن النهاية : « و ينبغي أن يكون الرضاع في مدة الحولين ، فإن حصل الرضاع بعد الحولين سواء كان قبل الفطام أو بعده قليلاً كان أو كثيراً فإنه لا يحرم» .
و عن المبسوط بعد أن ذكر عدم العبرة برضاع الكبير خلافاً لعائشة قال : « الرضاع لا حكم له إلا ما كان في الحولين ، فإن رضاع بعضه في الحولين وبعضه خارج عن الحولين لم ينشر الحرمة ، ولا فرق بين أن يكون مفتقرًا إلى شربه أو مستغفيناً» وكذا في محكى الخلاف ، فإنه بعد أن ذكر مسألة الكبير قال : «مسألة المعتبر في الرضاع المحرم ينبغي أن يكون في مدة الحولين ، فإن وقع بعضه في المدة وبعضه خارجاً عنها لم يحرم» وفي محكى المراسم «وأن يكون الرضاع في الحولين ، ولهذا نقول : أنه متى رضاع أقل من العشر لم يحرم ، أو رضاع بعد الحولين لم يحرم» فلا بد من نشر الحرمة إن لا يكون سن الطفل زيادة على الحولين فصح ولو بان يكون الرضاعة الأخيرة من خمس وعشرة هو مكمل الحولين فضلاً عما وقع فيهما أو ما وقع تماماً أو بعضه بعدهما فلا ينشر الحرمة ﴿لقوله ﷺ اي النبي ﷺ فيما رواه عنه

الصادق عليهما السلام في خبر منصور بن حازم وقول الصادق عليهما السلام في حسن الحلبي أيضاً لارضاع بعده فطام) ومعناه كمامن الفقيه أنه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع ، لانه رضاع بعده فطام ، اي بعد بلوغ سن الفطام .

ووجه عدم التحرير ان الشرب الثاني من الطفل وقع بعد الحولين فالظاهر لاشكال في ان سن الطفل لابد وان يكون في الحولين لا بعد تمامه وفي الواقى عن الكافى في تفسير قوله عليهما السلام : لارضاع بعد الفطام - أن الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما يفطم لا يحرم ذلك الرضاع التناكح « اي لا يحرم ذلك الرضاع الذى بعد ما يفطم اي بعد الحولين التناكح فشربه الثاني غير محرم كساير الاغذيه من حيث انه بعد الحولين .

(*) انما الاشكال في انه هل يراعى ذلك أيضاً في ولد المرضعة) اي ولد المرضعة ايضاً كان سنه حولين كي يكون لازمه لبن امه ايضاً في الحولين و(ح) كما يراعى ذلك في المرتضى يراعى في المرضعة وان نشر الحرمة منحصرة في لبنها في الحولين لا بعدهما فكمالاً يحرم اللبن من زاد سنه عن الحولين فكذلك ان ارتضى ب اللبن كان بعد الحولين ولو كان سن المرتضى اقل من ذلك فهو محل خلاف و(الاصح) عند المصنف وابن ادريس والفضل في غير المختلف والشهيدين بل ربما نسب إلى الاكثر أنه لا يعتبر ذلك في ولد المرضعة بل لو رضعت بعد الحولين ينشر الحرمة فلافق في جانب المرضعة في نشر الحرمة بلبنها مطلقاً مضى من زمان ولادتها حولان او لا .

قال في المسالك وأما ولد المرضعة وهو الذي حصل اللين من ولادته فهل يشترط كونه ايضاً في الحولين حين ارتضاع الولد الآخر بحيث لا يقع شيء من الرضاعات فيما بعدهما قوله عليهما السلام لارضاع بعده فطام فإنه نكرة في سياق النفي فيتناول بعمومه ولد المرضعة والثانية عدمه لعموم قوله تعالى «وامهاتكم

اللاتى ارضعنكم خرج منه ما اجمع على اعتباره فيبقى الباقى ولان المتبدار من قوله ^عإلا لارضاع بعد فطام المرتضى المبحوث عنه لافطام ولد المرضعة لعدم مدخلته فى البحث فيكون الكلام فيه و عدم الاشتراط اقوى تمسكا باصالة عدم الاشتراط حيث وقع الشك انتهى .

وفيما التمسك بالآية مصادرة اذا الكلام فى ان الارضاع من لبن بعد الحولين هل يؤثر فى الامية اولا و الكلام وان لم يكن فى ولد المرضعة لكن المقصود من اشتراط الحولين له هو كون لبن امه قبل الحولين فالكلام فيه ومن المعلوم انه داخل فى اطلاق «لارضاع بعد الحولين» غاية الامر ان الحولين بالنسبة الى المرضعة فى لبنيها وبالنسبة الى الطفل فى سنها فالمعنى لتأثير فى لبن مضى من ابتداء وجوده حوالان وهو المحكى عن التقى وابنى زهرة وحمزة ، بل فى الغيبة الاجماع عليه مضافا الى لزوم الاكتفاء بالمتيقن فيما خالف الاصل .

بل هو صريح سؤال ابن فضال عن ابن بكير فى المسجد فقال : « ما تقولون فى امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثم أرضعت صبية لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان؟ أيفسد ذلك بينهما ؟ قال : لا يفسد ذلك بينهما ، لأن رضاع بعد فطام ، وإنما قال رسول الله ص : لارضاع بعد فطام ، اي أنه اذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن ، ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه ، قال : وأصحابنا يقولون : إنها لا تفسد إلا أن يكون الصبي والصبية مما يشربان شربة شربة ». .

ثم ان قوله واصحابنا هو تاكيد آخر لكون اللبن فى الحولين فان معنى هذا الكلام ان اللبنين للمرتضىين لابد وان يقمعاها بمحبتها شرب شربة احدهما ويشرب شربة الاخر فيكون ولدتها النسبى ولدتها الرضاعى برتضيعان معافي الحولين فلا يؤثر وقوف لبن الرضاعى بعد تمام رضاع النسبى فانه (ح) لا يقع شربهما معا قال الجزائرى فى شرح الاستبصار بعد قوله يشربان شربة شربة يعني يشرب هذا شربة ويشرب ذاك اخرى ومراده فى الحولين هذا انتهى .

وفى الجواهر قال وربما يحيى عن ظاهر النهذيبين الموافقة على هذا التفسير

وجه الموافقة ان صريح السؤال عن لبن المرأة بعد المستنين وأكده بمن في الرضاع الثاني سنه اقل من سنين ثم استدل لخصوص اللبن بعد المستنين بقوله عَنْهُ لِلرَّضَاعِ بعد فطام حتى يفهم ان اللبن بعد المستنين داخل في اطلاق لارضاع بعد الفطام اي بعد المستنين فعليه يكون الضمير في خرج من حد اللبن راجعا الى اللبن الموصوف بهذا الوصف اي اللبن بعد المستنين لا يفسد قوله لا يفسد ذلك بعد هذا السؤال وبانه رضاع بعد فطام صريح في ان سؤال السائل وجوابه عن بكير كلامها عن لبن المرأة بعد الحولين فلا ينشر حتى فيما كان سن الطفل اقل من حولين فلو لم يكن تفسير ابن بكير الذي من اصحاب الاجماع حجة مع انه كل ما استفاد كان من الامام فلا حجية في تفسير من تأخر عن الامام وعنده بالاولوية .

ويدل على عدم الاعتبار بين بعد الحولين مطلقا ما رواه (حماد بن عثمان) « سمعت أبا عبد الله عَنْهُ يقول : لارضاع بعد فطام ، قال : قلت جعلت فداك وما الفطام ؟ قال : الحولان اللذان قال الله عزوجل وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى «والوالدان يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ». و الرواية وكذا الاية كلامها تدلان على عدم الاعتبار بما بعد الفطام اي بعد الحولين اما الاية فانها صريحة في ان آخر الرضاعة هو حولان فلا اثر لها بعده واما الرواية فانها تنفي بالصراحة ما بعد الحولين فلا ينشر لبن المرأة بعد الحولين اما صحيح البقابق الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم » فانه وان كان لا يخلو عن اجمال لكنه يظهر بقرينة روايات اخر فانه في غير واحد منها فسر الفطام بما بعد الحولين فقوله قبل ان يفطم اي قبل الحولين فيكون هذه الجملة بيانا لل الاولى وعبارة اخرى عنها فان معنى الاولى ان الرضاع قبل الحولين اي قبل مضي الحولين وهو عين الجملة الثانية اي قبل ان يمضى الحولين فيكون تاكيدا وبيانا لل الاولى فمفاد كليهما ان الرضاع المحرم انما يكون في الحولين لا بعد مضيهمما .

و على هذا فِي فلومضي لولد ها أكثر من حولين ثم أرضعت له دون

الحولين لا ينشر الحرمة خلافاً للمصنف فإنه على قوله نشر الحرمة ولورفع العدد الارضعة فتم الحولان ثم أكمله بعدهما لم ينشر الحرمة على القولين ، لتحقق الفطام و كذلك لو كمل الحولان ولم يرُو من الاخيرة فان الرضعة الناقصة بمنزلة العدم فلا يكفي بعضه جداً وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين لوقوع تمام الرضوعات في الحولين وهو واضح.

الشرط الرابع أن يكون اللبن لفحل واحد وهذا الشرط تارة لنشر الحرمة بين المرضعة والمرتضع وصاحب اللبن بمعنى انه اذا تعدد لم ينشر الحرمة بينهم كما اذا ارضعته بعض الرضوعات ثم طلقها الزوج وتزوجت بالآخر بعد تمام العدة وحملت منه وارضعته بقية العدد من لبن زوجها الآخر ويتغدى الولد في مدة الفصل بالماكولات و(ح) لا ينشر الحرمة فلا يكون المرتضع ولد للفحل ولا للمرضعة لكون اللبن من اثنين فالضرر هو ذلك دون التغذى في هذه المدة فلا ينشر الحرمة من حيث تعدد الفحل لامن حيث التغذى في مدة الفصل واخرى لنشر الحرمة بين الاخوة والاخوات بحيث اذا تعدد الفحل كما اذا ارضعت امراة ولد اول زوجها تمام العدد ثم ارضعت ولد آخر بلبن زوجها الآخر بعد طلاق الاول و تمام العدة تمام العدد ايضاً فإنه وان نشر الحرمة بين الولد الاول والمرضعة والفحل الاول .

وكذا بين الولد الثاني والمرضعة والفحيل الثاني لكن لا ينشر الحرمة بين رضيع الاول وبين رضيع الثاني فعدم اتحاد الفحل ان لوحظ بين الفحل و زوجه والرضيع فلا جرم كان بنقصان الرضوعات المعتبر ولذا لا ينشر الحرمة فلا فرق في عدم النشر بين نقصان اصل الرضوعات وبين تمامها لكن من فحليين وان لوحظ تماماً من فحل وتماماً ثانياً من فحل آخر فنشر الحرمة بين الفحل و زوجه و الرضيع لكن لا ينشر الحرمة بين هذا الرضيع والرضيع الآخر فعلى الاول لا ينشر الحرمة مطلقاً وعلى الثاني ينشر الحرمة بين الفحل وزوجه والرضيع ولا ينشر بين الرضيعين .

قال فيه بعد المتن المشهور بين اصحابنا انه يشترط في الرضاع المحرم ان

يكون اللبن لفحل واحد بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع وهذا الشرط يشمل امررين احدهما اتحاد الفحل في اللبن الذي ينشربه الحرمة بين المرضع والمرضة وصاحب اللبن بمعنى ان رضاع العدد المعتبر لابدان يكون لبني لفحل واحد فلو كان لاثنين بان ارضعت بلبن واحد بعض الرضاعات ثم فارقها الاول وتزوجت بغیره واكملت العدد بلبنه لم ينشر الحرمة بين المرضعة والولد فضلاً عن صاحبى اللبن ويتصوره فرض ما ذكر من المثال بان يعتاض الولد بالماكول في المدة المتخللة بين الرضاعين بحيث لا يفصل بينهما برضاع اجنبية ثم يكمل العدد وان طال الزمان فان ذلك لا يدخل بالتالي المعتبر فيما سبق وعلى هذا الفرض فالشرط على نهج الشروط السابقة بمعنى ان التحرير لا يثبت في حال من الاحوال بفقد واحد من هذه الشروط والثانى اشتراط اتحاد الفحل في التحرير بين رضاعتين فصاعداً بمعنى انه لابد في تحرير احد الرضاعتين على الاخر من اجتماع الشرائط السابقة من كون الفحل وهو صاحب اللبن الذي رضعا منه جميعاً واحداً فلو رضع كل منهما بلبن واحد لم يحرم احدهما على الاخر وان كان تم العدد في كل واحد بلبن فحل واحد وحصل التحرير بين المرضع وبين المرضعة والفحل وعلى هذا التفسير فليس هذا الشرط على نهج ما قبله لأن اصل التحرير هنا ثابت بدون الشرط وانما اعتبر هذا الشرط لثبوت التحرير بين المرضاعتين لامتنقاً انتهى .

والحاصل هذا الشرط لحصول عدم النشر بين الاخوة والأخوات الاممية فانه مع تعدد الفحل صاروا اميأ فلا يكون بعضها حراماً على البعض وبه نظر المصنف **(فلو أرضعت بلبن فحل واحد ماء حرم بعضهم على بعض، وكذا لو نكح الفحل عشرأ وأرضعت كل واحدة واحداً أو أكثر)** القدر المحرم **(حرم التناكح بينهم جميعاً ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين)** الرضاع المحرم **(لم يحرم أحدهما على الآخر)** وفي الجواهريين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، بل عن المبسوط والسرائر والتذكرة وغيرها الاجماع عليه .

ويدل عليه كثيرة من الاخبار مثل مارواه (عبد الله بن سنان) قال «سألت أبا عبد الله

الليلة عن لبن الفحل ، فقال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام» ومارواه (سماعة) قال «سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منها غلاماً فانطلقت أحدي امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس أينبغى لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ فقال: لا ، لأنها أرضعت بلبن الشيخ» .

(وما رواه البزنطي) قال «سألت أبي الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أبى حل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟ فقال: اللبن للفحل» (وروى مالك بن عطية) عن أبي عبدالله عليهما السلام أيضاً «في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية أ يصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها؟ قال: لا ، هي بمنزلة الاخت من الرضاعة ، لأن اللبن لفحل واحد» .

(وقال صفوان) «قلت للعبد الصالح عليه السلام: أرضعت أمي جارية بلبني ، قال: هي اختك من الرضاعة ، قال: قلت: فيحل لأخي من أمي لم ترضعها بلبنه ، يعني ليس لهذا البطن ولكن لبطن آخر ، قال: والفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي لابي وأمي ، قال: اللبن للفحل ، صار أبوك أباها وأمك أمها» .

(وقال العجلاني) في الصحيح أو الحسن «سألت أبي جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل « وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهرأ » فقال: إن الله جل وعز خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنته فبرأها من أسفل أضلاعه ، فجرى بذلك الفضل سبب ونسب ، ثم زوجها إياه ، فجرى بسبب ذلك بينهما صهر ، وذلك قول الله جل وعز «نسباً وصهرأ» فالنسب يا أخابني عجل ما كان من سبب الرجال ، والصهر ما كان من سبب النساء ، قال: قلت له: أرأيت قول النبي عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسرى ذلك ، فقال: كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام ، فذلك الرضاع الذي قال رسول الله عليه السلام ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحملين كانا لها واحداً بعد واحداً من جارية أو غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب ، وانما هو من سبب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً ، وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة ، فيحرم»

(وقال الساباطي) في الموثق «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة يحل له أن يتزوج اختها لابيها من الرضاع؟ قال : فقال : لا قد رضعتنا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ، قال: قلت : فيتزوج اختها لامها من الرضاعة، قال: فقال: لا بأس بذلك ، ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام ، فاختلف الفحلان ، فلاباس» .

(وقال الحلبي) في الصحيح «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أبى حل له أن يتزوج اختها لامها من الرضاعة؟ فقال : ان كانت المرأة رضعتنا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلاتحل ، وان كانت المرأة رضعتنا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك» الى غير ذلك من النصوص الدالة على أن العبرة بلبن الفحل والروايات صريحة الدالة في ذلك مضافاً الى كونه محل اتفاق من غير خلاف معتمد به والى ما صرحت به في الاخبار من التصریح بوجه الحرمة من قوله والفحل واحد في مقام الاستفهام .

واصرح منه قوله عليه السلام لأن اللبن لفحل واحد وغيرهما فمع هذه العلة المنصوصة الموجبة للتعدي إلى كل مورد كان الفحل متعددأ ولو لم يصرح بالعلة لامجال للاشكال فيما يتطرق على السمع من احتمال المخالف (كخبر أبي بصير) «في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ، ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً ثم انها أرضعت من لبنها غلاماً ، أبى حل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ قال : ما احب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه» مضافاً إلى ان عدم الحب له درجات احدها درجة البغض والعداوة المساوية مع الحرمة فيراد هذه الدرجة جمعاً بينه وبين الكثيرة المعمول عليها مع امكان كون هذا التعبير هو للتقيية كما في الجواهر قال : ولعل هذا التعبير منه عليه السلام تقية ممن لا يحرم عنده لبن الفحل من العامة ، كعروة بن الزبير وعبد الله بن

الزبير و اسماعيل بن علية و داود الاصبهانى ، و يروى ايضاً عن سعيد بن المسيب و ابي مسلم بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار و ابراهيم انتهى .

و هذه الروايات صريحة الدلاله على المطلوب مضافاً الى انها توافق الشرعية السهلة ولو كان ينشر الحرمة كصورة الانتحاد من الفحل لاشكل امر النكاح جداً لما وقع الشك في كثير من النساء فاشتبه الامر بالنكاح الصحيح فيشك الاكثر في امكان ما اراد تزويجها كونها اختأله رضاعاً و نحو ذلك ومن ذلك يظهر ما في مخالفة الطبرسى ره بنشر الحرمة ايضاً و انه لا فرق في الاخوة والأخوات الرضاعية بين ما كان لاب و أم وبين ما كان لام فقط كمالاً لفرق في الحرمة بين الاخوة والأخوات الاممية النسبية مستدلاً بعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

نعم هنا رواية على خلاف المشهور قد اعرضوا عنها كمانبه عليه المصنف بقوله : **﴿وَفِيهِ رَوْيَاةُ أُخْرَى مَهْجُورَةٌ﴾** وهي رواية (محمد بن عبيدة الهمданى) قال : «**قال الرضاع** عليه السلام : ما يقول أصحابك في الرضاع ؟ قال : قلت : كانوا يقولون اللبن للفحول حتى جاءتهم الرواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فرجعوا إلى قولك ، قال : فقال لي : وذلك لأن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة ، فقال لي : اشرح لي : اللبن للفحول ، وأنأكره الكلام ، فقال لي : كما أنت حتى أسألك عنها ، ماقلت في رجل كانت له أمهات أولادستي فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً ؟ أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرم على ذلك الغلام ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فقال أبو الحسن عليه السلام : فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات ، وإنما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات وان كان لبن الفحل أيضاً يحرم » وهي لاتفاق الكثيرة المتواترة الدالة على خلافها جداً .

والمخالف في المسألة هو الطبرسى فيما حکى عن تفسيره لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب موافقاً لهذه الرواية واستمجد هذا القول في المسالك فقال بعد نقل رواية محمد بن عبيده وقد ذهب ابو على الطبرسى صاحب التفسير فيه

الى عدم اشتراط الفحل بل يكفى اتحاد المرضعة لانه يكون بينهم اخوة الام وان تعدد الفحل فيدخل في عموم قوله تعالى «واخواتكم من الرضاعة» ولأن الاخوة من الام يحرم التناكح بالنسبة والرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسبة وهذا القول في غاية الجودة بشرط اطراح الخبرين المتقدمين اما المضعف السنداو للمعارضة والرجوع الى عموم الادلة وهي ظاهرة معهودة وروى الشيخ في الصحيح ثم نقل رواية الحلبى المتقدم المشتملة على رضاع رجل وهو غلام ثم قال وهذه الرواية تؤيد تبنك الروايتين مع صحتها وان لم يكن عين المتنازع ولم يذكرها في الاستدلال وهي اولى به ويتبغى ان يكون الاعتماد عليها لصحتها وتكون هي المخصصة لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب انتهى .

والمسألة مشكلة واشكال من ذلك انه على قاعدة اتحاد الفحل بخرج اكثرون الاخوة والأخوات الامومة كالأعمام والأخوال والأجداد الامومة فلا يحرم الرضيع على جدته الاممية لعدد الفحل كما عليه في القواعد ووافقه الشارح الكركي لخصوص الاخوة الاممية ولذا قال في الجوادر وما بعد ما بين قول الطبرسي وبين ما اعتبره العلامة من اتحاد الفحل في نشر الحرمة من الرضاع من عدم اختصاصه بين الرضيعين الاجنبيين من امرأة بل اعتبره في كل ما كان الرضاع من الطرفين منشأ للحرمة انتهى وجہ الابعدیۃ انه على قول الطبرسی لفرق اصلاً في نشر الحرمة في جميع الموارد حتى بين الاخوة والأخوات الاممية وعلى قول العلامة لا يختص عدم نشر الحرمة بالاخوة والأخوات الاممية بل يجري في غيرهما في كل ما يكون بالامومة وعلى المشهور اختصاص عدم نشر الحرمة بالاخوة والأخوات لغيرهما

قال في القواعد : «لاتحرم أم المرضعة من الرضاع على المرتضى ولايتها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات أخيها ولا بنات أختها وان حرم من بالنسبة ، لعدم اتحاد الفحل» وقال المحقق الثاني في شرح هذه العبارة : «أطبق الاصحاح على أن حرمة الرضاع لا تثبت بين مرتضعين الا إذا كان اللبن لفحل واحد - الى أن قال - فعلى هذا لو كان لمن أرضعت صبياً أم من الرضاع لم تحرم تلك الام على الصبي

لأن نسبتها إليه بالجدودة إنما يتحصل من رضاعه من مرضعته ورضاع مرضعته منها ومعلوم أن اللبن في الرضاعين ليس لفحل واحد ، فلاتثبت الجدودة بين المرتضع والام المذكورة ، لانتفاء الشرط ، فينتفي التحرير ، ومن هذا يعلم أن اختها من الرضاع وعمتها منه وخالتها منه لا يحرم من وان حرم من النسب ، لماقلناه من عدم اتحاد الفحل ، ولو كان المرتضع أثني لم يحرم عليه أبوالمرضة من الرضاع ، ولاأخوها منه ، ولاعمها منه ولاخوالها منه ، لمثل ماقلناه .

قبل : عموم قوله عليه السلام «يحرم» إلى آخره يقتضي التحرير هنا ، وأيضاً فإنهم قد أطلقوا على مرضعة المرضعة أنها أم وعلى المرتضعة بلبن أبي المرضعة أنها اخت فتكون الأولى جدة والثانية خالة ، فيندرجان في عموم المحرم للجدة والخالة ، وكذا الباقي قلنا : الدليل الدال على اعتبار اتحاد الفحل خاص ، فلا حاجة في العام حينئذ ، وأما الإطلاق المذكور فلا اعتبار به مع فقد الشرط ، فإنهم أطلقوا على المرضوع أنه ابن للمرضة ، وعلى المرتضوع منها بلبن فحل آخر أنها بنت لها أيضاً ، ولم يحكموا بالأخوة المثمرة للتحرير بين الابن والبنت ، لعدم اتحاد الفحل » وفي الجوادر في مقام الجواب عن العلامة والمحقق الثاني قال بعد عبارة الثاني منها مالحظة : وفيه أن العمدة في الشرط المزبور مامر من خبرى الحلبي وعمار وهذا قد نصا على حرمة اخت المرضوعة للاب ، فيعلم أن المراد منه اشتراطه في الأخوة بالنسبة إلى المرتضعين الأجنبيين من امرأة واحدة في سائر المراتب ، من غير فرق بين الحالات والاخوال والأعمام والعمات ، فإن الأخوة على الوجه المزبور ملحوظة في الجميع ، فاتحاد الفحل شرط في تتحققها ، لا كل ما كان حرمته من الرضاع وإن كان ربما يوهمه ذيل خبر العجل ، لكنه ليس كذلك نصاً وفتوى فيبقى حينئذ ماعداها على عموم قوله عليه السلام «يحرم من الرضاع» إلى آخره ضرورة عدم التلازم بين اعتبار اتحاد الفحل في تتحقق الأخوة المحرمة وان كان معها ولدين للمرضة بالرضاع ، وبين اعتباره في الجدة والعممة ونحوهما ، على أنه يمكن أن يكون المراد بلبن الفحولة المستفاد من خبر العجل الذى يكون منشأوهم العلامة

ما كان له أثر في المرتضع ولو بواسطة مرضعته وإن علت مالها يتخيل فصل باختلاف فحليين ، كالاخت الرضاعية من طرف الأم التي نصت الرواية على حليتها ، فانهما وإن اشتراط كافى لبيان الجدودة لأنهما اختلفا فى لبيان الفحولة من طرف الاب الذى هو أقرب تأثيراً ، وحيثنى ذلك يتحقق فى الفرض اتحاد الفحل بهذا المعنى ، ويتجه التحرير . وعلى كل حال فالاريب فى سهو قلمهما الشريف فى ذلك انتهى

ويرد على رواية عدم الاشتراط كونه مذهب العامة فيكون محمولا على الثقية كما قال فيه أيضاً وإنما يشترط اتحاد الفحل بين المتراضعين الأجنبيين منها ، وربما يومى إلى ذلك ظهور الخبر في حرمة الأولاد النسبيين للفحول ، أو يحمل على الثقية ، فإنه مذهب العامة ، انتهى (ح) قد خرجت عن الاعتبار .

ثم انه قد حكمى عن السرائر ما يدل على ان مذهبهم عدم اشتراط اتحاد الفحل وهذه عبارة السرائر المحكية « ان كان لامه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع فهو أخته لامه عند المخالفين لا يجوز أن يتزوجها ، وقال أصحابنا الإمامية بأجمعهم : يحل له تزويجها ، لأن الفحل غير الاب ، وبهذا فسروا قول الإمام علي عليه السلام في ظاهر النصوص ، وألفاظها المتواترة «اللبن للفحل» يريدون لبيان فحل واحد ، بل لعل قوله عليه السلام في الخبر المزبور : « كانوا يقولون » إلى آخره ظاهر في معلومية الحال بين الشيعة» انتهى .

ثم انه لاشكال (و) لاختلاف في أنه (تحرم أولاد هذه المرضعة نسباً) مثلاً (على المرتضع منها) وهو واضح لانه اتحاد الفحل (و) (كيف كان في يستحب) لمن استرضع ولها كان أو غيره (أن يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيحة) ومادل على ذلك كثير فقد (قال الباقر) عليه السلام قال رسول الله عليه السلام : « لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فإن اللبن يعدى وإن الغلام ينزع إلى اللبن ، يعني إلى الظفرى الرعنون والحمق» (وقال الصادق) عليه السلام « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا تسترضعوا الحمقاء ، فإن اللبن يغلب الطياع ، وقال رسول الله عليه السلام : لا تسترضعوا الحمقاء فإن الولد يشب عليه» (وقال عليه السلام) أيضاً « قال أمير المؤمنين عليه السلام : انظروا من ترضع

أولادكم ، فان الولد يشب عليه» وقال محمد بن مروان «قال لى ابو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح ، فان اللبن يعدى» و(قال أيضاً) في خبر زرارة : «عليكم بالوضاء من الظورة فان اللبن يعدى ولا يخفى عدم ظهورها ازيد في الكراهة بل ظهور العباره ايضاً في ذلك

﴿و﴾ من هنا قال المصنف وغيره : انه لا ينبغي أن تسترضع الكافرة ﴿لما عرفت ، و لفحوى (قول الباقر) في حسن ابن المسلم : «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسيه احب الى من ولد الزنا» حيث انه ظاهر في الكراهة (وخبر عبد الرحمن بن ابي عبدالله) سأله الصادق عليه السلام «هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركه؟ قال : لا بأس و قال : امنعوهن من شرب الخمر» فهو ايضاً صريح فيها .

﴿و﴾ لكن لا ريب أن الاولى عدمه الا (مع الاضطرار) بل الذي ينبغي معه أن تسترضع الذمية و يمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ﴿لما عن (عبد الله بن هلال) «سألت الصادق عليه السلام عن مظاهره المجوسي ، قال : لا ، ولكن أهل الكتاب» (وقال) : «اذا أرضعن ، لكم فامنعوهن من شرب الخمر» وقال : أيضاً (في خبر سعيد بن يسار) : «لاتسترضع للصبي المجوسي ، وتسترضع له اليهودية والنصرانية ، ولا يشرب الخمر و يمنعون من ذلك» .

(وقال الحلبي) «سألته عن رجل دفع ولده الى ظهر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ، قال : ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك و تمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ، ولا يذهبن بولده الى بيتهن ، و الزانية لا ترضع ولدك ، فإنه لا يحل لك ، و المجوسية لا ترضع ولدك لأن تضطر اليها» .

و لا يخفى انه لو لا طهارة لبن اليهودي والنصراني لما امر(ع) بارضاعهما لعدم جواز تمكين الطفل من غذاء التنجس للولي فالظاهر من هذه الروايات هو طهارة لبنيهما كما مر في المجلد الرابع وكيف كان فالظاهر من الجميع هو الكراهة

(و) لذا قال يكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلتها وظاهر العبارة ان ذلك لا لجهة الارضاع ايضاً و تتأكد الكراهة في ارتفاع المجنوسية و انه يكره أن يسترضع من ولادتها من زنا وان كان لبنيها من وطه حلال على زعمهم وكذلك اذا كان لبنيها من الزنا لما سأله على بن جعفر أخاه موسى عليه السلام «عن امرأة زنت هل يصلح أن تسترضع؟ قال : لا يصلح، ولابن ابنتهما التي ولدت من الزنا» وهو ايضاً ظاهر في الكراهة ثم انه قد يرى ويسمع امر عجيب (و) هو قول المصنف (روى) بعده طرق انه (ان احلها مولاها فعلها) من الزنا الواقع اذا كانت امة طاب لبنيها وزالت الكراهة (من لبني الزانية بعد وقوع الزنا) احل مولا الامة فعل الزنا للغير سواء كان عبده ايضاً او لا فجبرت اثره ولا يكون زنا لاماعن (اسحاق بن عمار) قال «سألت ابا الحسن (ع) عن غلام لي وثبت على جارية لي فأحببها فولدت واحتاجنا الى لبنيها فان أححلت لهما ما صنعوا أيطيب لبنيها قال : نعم» (وفي مرسل جميل) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور ، فكره مولاها أن ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائز له ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن» .

ويشكل بان الظاهر منها كون التحليل بعد الزنا والتحليل انما ينفع قبل الزنا لابعده فان الزنا لا ينقلب عمها وعليه والمصنف حملها على الشذوذ فقال (وهو شاذ) وفي الم Johar مستبعداً تأثير التحليل فيما وقع وممضى محراً ، وكأنه اجتهاد في مقابلة النص ، انتهى ومن العجيب انه تبعاً للممالك اورد على حكم المصنف بالشذوذ بأنه اجتهاد في مقابل النص وهو منه بعيد فان النص كلما كان فيه قدر يبعد صدوره عن الامام والافلام القبول ولو كان مستوراً لما كان قبيحاً عند العرف ومخالفاً للقواعد كما في المقام فان الزنا المحرم الواقع كيف يصير بالتحليل حلالاً والا فيكون امر الحرمة ايضاً بيد غير الله بل هو وسيلة لوقوع الفعل ثم التحليل بعداً وهذا امر غير قابل للقبول واسدا شكلاً ما عن (هشام بن سالم) و جميل بن دراج وسعد بن أبي خلف عن ابي عبد الله (ع) «في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج الى لبنيها قال: مرهـا

فلتحللها يطيب اللبن» وذلك لأن الامرأة صريحة في زوجة الرجل وإنها حرّة لالأمة وصريحة في أنها فجرت بخدمتها فهو زنا المحسنة وظاهر قوله فَلْتُحَلِّلَا مرها هو الامر بالمرءة الفاجرة والضمير في فلتتحللها راجعاً إلى المرءة الفاجرة أيضاً فكيف يستقيم المعنى فإن كان المقصود تحليل المرءة امتها التي فجرت كما هو ظاهر الامر بها فلا يكون ذلك مذكوراً في الرواية ولو كان فجرت مذكرة لا يمكن ارادته والضمير في فجرت لا يمكن ان يرجع إلى الخادم كي يكون المعنى مع التقدير فجر الخادم بأمة المرأة فظاهره فجرت المرأة بالخادم اللهم الا ان يكون فجرت غلطآً من النساخ او الراوى و الصحيح فجرو كذا الخادم و الصحيح خادمة فتكون العبارة يكون لها الخادمة قد فجرت و (ح) كان المعنى ان امراة الرجل كانت لها خادمة قد فجرت الخادمة فتأمل ثم قال في الجواهرو ربما حملت على الفضولى الذى تعقبته الاجازة ، ولا يأس به وان بعده بعض الالباب ، بل لا يأس بحمله على تأثير الاذن فى التحليل وان تأخر فى الارجاع عن الزنا شبيه الاذن فى بعض أفعال المعاملة ، كالقبض و نحوه انتهى غير خفى على اولى الالباب ان الفضولى عبارة عن نفس العقد على المرأة او الجارية ثم انتظار الاجازة كى يصح الوطء لازنا معها ثم طلب منها وانه بعد العقد لا يجوز شئ من لوازم العقد كاللمس والتقبيل و النظر وبعد الاجازة فكيف تحمل تلك الاخبار على الفضولى خصوصاً في مثل امرءة الرجل كما عرفت فالاولى رد علمها عند اهلها وهذا كله في النظر في شروط الرضاع .

﴿وَأَمَّا أَحْكَامَهُ فِيهِ﴾ مسائل : الاولى اذا حصل الرضاع المحرم وهو ما اجتمع في الشروط السابقة ﴿انتشرت الحرمه من المرضعة وفحلها الى المرتضع﴾ نفسه و نسله ﴿ومنه اليهما﴾ صار هو وما تولد منه ابناً لهما وصارت المرضعة له اماً و ﴿صار﴾ الفحل ﴿الذى هو صاحب اللبن﴾ أباً و آباءً لهما ﴿من الذكور والإناث﴾ أجداداً و جدات وأولاد ﴿كل منهما﴾ من المرضعة او غيرها والفحل او غيره ﴿اخوة﴾ وأخوات ﴿واخواتهم﴾ اخواه والآخوات ﴿وأعماماً﴾ .

وفي الجوادر بالخلاف أجدده في شيء من ذلك ، بل الظاهر اتفاق أهل الإسلام جميعاً عليه الأمان لا يعتقد به من العامة الذين قصرروا المحرمة على الأمهات والأخوات خاصة جموداً على مافي الآية وهو معلوم البطلان خصوصاً بعد توادرقو له عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» انتهى .

ولايختفي أن المسألة نصاً وفتوى كما ذكره قده لكنها مشكلة من حيث الآية التي اكتفى فيها بذكر الأمهات والأخوات من الرضاعة سيمافي ضمن تفصيل محترمات النسبة الظاهرة في ان التحرير من الرضاعة في خصوص الجملتين ولو لا الاختصاص بهما لامكنا ثبات الحكم في الجميع بمثل انى يقول ومثلهن من الرضاعة فإنه اخصر وادل والكتاب وان كان حجة مع العترة في السنة وانها هي المبينة للآية لكنه فيما صر ذلك كما اذا كان الكتاب كلها مثلاً فتعينت مصاديقه او مجملها ففسرت المراد لافيا قصر على افراد معينة فعممه وهكذا الكنه مع ذلك لاجراءه على مخالفه الاصحاب خصوصاً بعد ورود السنة الكثيرة المتواترة عليه حتى من العامة .

وفي رسالة ابن أبي زيد القبراني مزجاً مع شرح العدو قال ما الفظه (وحرم الله سبحانه وتعالى) على الرجال من النساء سبعاً بالقرابة وسبعاً بالرضاع والصهر فقال عزوجل « حرمت عليكم امهاتكم » الى ان قال (فهو لاء) السبعة (من القرابة) .

وأما السبعة (اللواتي من الرضاع والصهر فشار إليها بقوله تعالى) (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) سواء كانت المرضعة بكرأ أو ثياباً شابة كانت أو متجللة حية كانت أو ميتة (وأخواتكم من الرضاعة) كان الرضاع في زمن واحد أو في أزمنة ولم يذكر في القرآن من المحرم بالرضاع الا لام والاخت فالام أصل والاخت فرع فنبه تعالى بذلك على جميع الاصول والفروع انتهى .

وفي المسالك بين وجه ذهاب العامة إليه مع جوابه بقوله وذهب جماعة من العامة إلى عدم تعدى النشر إلى الفحل نظر إلى ظاهر قوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » فإن مقتضاها تعلق التحرير بالام والمرتضع ومن لزم من جانب الأمومة والأخوة لأن اللبن للمرأة لا يشار كها الزوج فيه وجوابه

ان انتشار التحرير الى الفحل و توابعه جاء من قبل الاخبار و ان لم تدل الاية عليه فمن طردهم قول النبي ﷺ لعائشة لما استترت من افحى اخي ابي العقيس وكانت زوجته قدارضعتها وقالت ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأته وليس بعمك ثم قال النبي ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحكم فيه عندنا اجتماعي و اخبارنا كثيرة متفقة انتهى .

و كيف كان فلامناص عما افادوه من التزام الحرم في كل ما يكون ويتحقق من النسب فالظاهر من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هو انه كلما يتحقق هذه العناوين السبعة من الرضاع كان حكمه حكم النسب .

و بالجملة هذا مما لاشكال فيه فان المحرم من الرضاع ما هو المحرم من النسب منفق عليه بين الفريقين وقد قررها وبينها في المسالك بقوله لما صارت المرضعة امام للرضيع وصاحب اللبن ابا له وقد قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد حرم الله تعالى بالنسب سبع نساء وهي الام وان علت فكل ام ولدت مرضعتك او ولدت من ولدتها او ارضعتها او ارضعت من ولدتها بواسطة او وسائط فهي بمنزلة امك وكذا كل امرأة ولدت اباك من الرضاعة او ارضعت من ولدده ولو بواسطة او وسائط فهي بمنزلة امك والبنت وان سفلت وهي من الرضاعة كل بنت ارضعت ببلبنك او بلبن من ولدتها او ارضعتها امرأة ولدتها وكل بنتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة بنتك والاخت وهي من الرضاعة كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والحالات وهي من الرضاع اخوات الفحل والمرضعة و اخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع و بنات الاخ و بنات الاخت وهن من الرضاعة بنات اولاد المرضعة والفحول من الرضاع و النسب وكذا كل ائم ارضعتها اختك او بنتها و بنات اولادها من الرضاع و النسب و بنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن اخيك و بنات اولاده

من الرضاع والنسب فكلهن بنات اختك او اخيك فهذا جملة المحرمات بالنسبة
انتهى .

ولو لاذك لامكن الخدشة فيها ايضاً بان المتقين من هذه السبعة نفسها دون
العالبات والسفالات منها للفرق البین بين الام النسبی و الرضاعی فان الام النسبی
ام الى ان ينتهي بحواء حيث ان كل متقدم سبب لوجود المتأخر بخلاف الرضاعی
فان الام كذلك مختص بالمرءة التي ارضعتك وهي بنت مرءة مطلقة لامرأة التي
ارضعتك وبالجملة في النسبی لوالام في سلسلة العالبات لما كنت في مرتبة السفالات
بخلاف الرضاعی فإنه ليس لوجود المتقدم سببية اصلاً لوجودك .

لكنه بلحاظ الاخبار لامجال الاشكال فيها وانه في النسبی كما يصدق الام في
الجدات العالبات وكذلك في الرضاعی وهي كثيرة مثل ماعن هشام بن سالم، عن
بريد العجلی ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ومن الواضح ان الام من النسب مما نتهي الى حواء
فكذلك من الرضاع وهكذا في الباقي ويدل عليه مارواه عبدالله بن سنان ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

ومارواه ابو الصباح الكنانی ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال:
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومارواه داود بن سرحان ، عن ابي عبدالله عليه السلام
قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وما رواه عبيد بن زرار قال : قلت
لابي عبدالله عليه السلام انا أهل بيت كبير «الى أن قال» فقال : ما يحرم من النسب فهو يحرم
من الرضاع .

وقال عليه السلام أيضاً يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما رواه عبدالله ابن
سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : أليس قد قال : رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وما رواه الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الرضاع فقال : يحرم منه ما يحرم من النسب وما رواه ابو بصير ، عن أبي عبدالله
عليه السلام مثله .

ومارواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ومارواه عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

ولكن العویضة المشکلة هي ان الظاهر منها هو اقتصار المحرم من الرضاع فيما يتحقق منه احد العناوين السبعة الواقعه في الآية فلا يعم ما يتحقق بالمحاهرة والا لزم ان يقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والممحاهرة فصريح النص هو الاكتفاء بخصوص ما تحقق في الخارج من الرضاع مثل عنوان الام والاخت والبنت ونحو ذلك فيخرج من ذلك اكثرا الفروعات التي يبحث عنها الاصحاح كحرمة ام الزوجة من البنت الرضاعة ونحوها فان كل ذلك انما يكون بالمحاهرة وليس من احد السبعة فيسقط كثير من الفروع المتفرعة على باب الرضاع ولذا قد استشكل في جميع ذلك في الكفاية وقد تصدى لدفع الاشكال في الحدائق والجواهر واما صاحب الحدائق فقال :

ثم اعلم ايضا انهم صرحوا بان الممحاهرة لا يتعدى اليها تحرير الرضاع والذى يحرم من الرضاع انما هو ما يحرم من النسب لام الممحاهرة وربما اوهم بذلك التناقض في كلامهم وليس كذلك فان المفهوم من كلامهم ان الممحاهرة على قسمين احدهما ما يكون ناشياً وفرعاً عليه وهذا هو الذى لا يتعدى اليه تحرير الرضاع الى ان قال والقسم الثاني ما يكون ناشياً عن النكاح مثل كون المرأة ام الزوجة او اختها او بنته فان هذا الوصف انما يثبت بنكاح بنت المرأة او اختها او امهها وهذا هو الذى يتعدى اليه تحرير الرضاع بمعنى انه بعد تحقق النكاح الصحيح فكما انه يحرم ام النسبة للزوجة فكذلك تحرم ام الرضاعية لدخولها في امهات نسائكم وبنتها الرضاعية لدخولها مع الدخول بها في ربائكم وهكذا ولا تنافي ذلك قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لأن ماذكرنا من الممحاهرة داخل في النسب .

والضابط هنا ان ينزل الولد من الرضاع منزلة الولد من النسب فانه (ح) بمنزلة ام وابوه بمنزلة اب واخته بمنزلة الاخت الى آخر المحرمات ثم تلحقهم

أحكام المصاهرة النسبية عيناً أو جمعاً وان شئت زيادة توضيح في المقام ليسهل تناوله لجملة الأفهام فنقول اذا النسب قد يكون وحده سبباً في التحرير وقد يكون مع المصاهرة وذلك فان تحرير الأم على ابنها إنما هو من حيث الامومة وتحرير البنت على ابنتها إنما هو من حيث البنانية وهكذا باقي المحرمات السبع فهذا تحرير بالنسبة خاصة ومثل تحرير ام الزوجة وقع من حيث الامومة ومن حيث التزويج بابنتها والوالد هو الجزء النسبي والثاني المصاهرة اذا لم تكن امام أم تحرم ولو لم يتزوج ابنتهالم تحرم ايضاً ومثله تحرير الربيبة وقع من حيث البنانية ومن حيث الدخول بامها وهكذا جملة محرمات هذه المصاهرة فالعلة في التحرير هنا مرتبة من جهة النسب والمصاهرة فصح بهذا قوله الليلة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بحمل المحرم النسبي على ما هو اعم من كونه علة تامة او جزء العلة وفي الغالب انما يطلق على هذا تحرير المصاهرة ولذا تراهم في تعداد اسباب المحرمات يجعلون ما يحرم بالنسبة قسيماً لما يحرم بال المصاهرة .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان التحرير في الرضاع فرع على هذا التحرير بكلام فردية بمعنى انه اذا ارضعت امرأة بين اخرى الرضاع المحرم كانت ابنة لها والفحل اباً واولادها اخوة واخواته اعماماً وعمات واحنة المرضعة واحواتها اخوا لا وحالات وهكذا فالتحrir هنا في الرضاع فرع النسب بخصوصه ثم اذا تزوجت تلك المرأة المرضعة لحق هؤلاء احكام المصاهرة من تحرير تلك الأم الرضاعية على الزوج عيناً وبيتها الرضاعية مع الدخول كذلك واحتها الرضاعية جمعاً وهكذا وهذا مما كان التحرير فيه فرعاً على النسب والمصاهرة معاً فتحرم ام الزوجة الرضاعية لوقوعها موقع الأم النسبية وبنت الزوجة الرضاعية مع الدخول بامها لوقوعها موقع البنت النسبية المدخول بامها وهكذا وهذا بخلاف ما اسلفناه من القسم الاول من المصاهرة وهي المصاهرة المترتبة على الرضاع فان مبناتها انما هو على تنزيل المرضعة بالنسبة الى اب النسبى لكونها اما رضاعية بمنزلة ام النسبية فتحرم ببناتها على اب النسبى لكونهن بمنزلة بناته وامها لكونها بمنزلة ام الزوجة وهكذا النتهى

ولايختفى انه قد ه مثل لكون النسب مع المصاهرة بقوله ومثل تحرير ام الزوجة وقع من حيث الامومة ومن حيث التزويج بابنتها والاول هو الجزء النسبي والثانى المصاهرة اذ لو لم تكن اماماً تحرم قوله والاول هو الجزء النسبي فيه ان النسبى انما يتحقق فى البنت والام الحقيقى والكلام فى الرضاعى منها بداعه ان ام الزوجة النسبى حرام بلا كلام لقوله «وامهات نسائكم» فلا وجود للامر والبنت النسبى فى المقام اصلاً بل كلما اجزئين خارجان عن النسبى .

وانما جزء الاول بالامومة الرضاعية الحاصلة بين البنت والام والجزء الثانى بال المصاهرة بمعنى انه لو لم يزوج الزوج هذا البنت لم يكن بينه وبينها ربط بل هو اجنبي عندهما كما هما اجنبيان عنه وبال المصاهرة واذ دواجه ، مع البنت الرضاعى قد تتحقق مصاهرة وام زوجة رضاعية فليس من النسب فيها نصيب اصلاً ومن ذلك البيان يعلم مراد كل من ادخل المصاهرة فى النسب وذهب الى ان مفادي حرم من الرضاع ما يحرم من النسب يجعله حراماً وانت اذا تأملت فيها علمت فساد جميع ما قاله الاصحاح فى هذا الباب هذا مقتضى ظاهر كلامه وان كان مراده من النسبى فى الجزء الاول هو الرضاعى الموجب للتحرير كالنسبى حيث جعل الرضاع المرتضعة بنتاً والبنت من النسب حرام فهى ايضاً حرام .

ففيه انه لا يقال بذلك البنت النسبى او لا بل يقال بنت رضاعى يوجب للتحرير كالبنت الحقيقى وثانياً انه لا يفيد شيئاً ايضاً اذ هذا الاطلاق عليه مسامحة لا يجعلها بنتاً نسبياً حقيقة فيكون الجزء الاول بنتاً وأما رضاعياً والجزء الثانى مصاهرة (و) (ح) ان كان مراده ومراد الاصحاح من كون النسبى والمصاهرة معاً هو كون النسبى بهذا المعنى اي ما هو بمنزلة النسبى .

فتفقى كون جزء الاول نسبياً بهذا المعنى والجزء الثانى بال المصاهرة مسلم لكن الدالة على تحرير الرضاع ما يحرم بالنسبة مقتضاه التأثير بين الرضيع وامه لو كانوا مخالفين في الذكورية والأنوثية فهذا البنت بالنسبة الى الزوج كالحجر في

جنبه واما الجزء الثاني اي حرمة امها عليه بعد المصاهرة وبعد عدم دلالة ما حرم من الرضاع الام احرم من النسب عليه يحتاج الى دليل والاصحاب همهم اثبات حرمة ام الزوجة من هذه المتوترة مع ان معنى حرم من الرضاع هو ان جعل الرضاع امالك فهى حرام لاما اذا جعل ام زوجة لك الا اذا ضم اليها فهذا المثال لا يدل على التحرير على الزوج شيئاً بخلاف جزئيه اما الجزء الاول وهو الامومة والبنية فلا يربط له بالزوج كماعرفت .

واما الجزء الثاني وهو ام الزوجة الحاصلة بالمصاهرة فلا دليل عليه من ناحية هذه المتوترة ولا بقوله وامهات نسائكم لأن المراد من الآية هو الام النسبى وبالجملة الجزء الاول من المثال اجنبي عن الزوج والجزء الثاني لدليل على حرمتها عليه (فان قلت) لاشكال في صدق بنت الرضاعية عليها فيكون امها ام بنت الرضاعية فالشارع نزلها بمنزلة البنت وامها بمنزلة الام الحقيقى فلا يحتاج في الحرمة الى اكثر من قوله «وامهات نسائكم» قلنا اولا الظاهر هو الانصراف عن الام الرضاعي وثانياً المتيقن منه النسبى وثالثاً ل وسلم ظهور اللفظ له يخرج حرم من الرضاع احرم من النسب

وقوله ايضاً اذ لو لم تكن اما لم تحرم ان كان المراد به الام النسبى فهو كما ترى وان كان المراد الام الجائى من قبل الرضاع فلا دليل على حرمتها وهكذا الامر في الام او الاخت وكيف كان فانه تطويل بلا طائل وكلام غير واضح وعلى اي حال يحتاج الى ضم المصاهرة الى النسب ايضاً في الاخبار والأفلا يستقيم

قال في المفاتيح وشرحها للوحيد واللفظ للشارح اقول كل ما ذكرناه من احكام المصاهرة وما الحق بها من الزنا والوطء بالشبهة واللامس والنظر بشهوة والايقاب فهو جارفي الرضاع الى ان قال فمن تزوج امرأة حرمت عليه مرضعتها التي هي امها من الرضاع وان علت كما حرمته عليه امها من النسب وان علت الخ وانت اذا تأملت فيها الاترى الاما يكون من قبيل المصادرات

(فان قلت) اليك اصل كل نسبى بالمصاهرة اذ لا تزويع بين الرجل

والمرءة وحدوث علقة خاصة لم يحصل احدى الاصول السبعة (قلت) نعم لكن المصاورة والازدواج من غير من اتصف بالاصول السبعة وان كان الابوان سببا بذلك فاذالم يحصل لهما اولاد فلم يتصفا بالابوة والامومة ولا خ الاب واخته بالعم والعممة ولا خ الام واختها بالخال والخالة وهكذا فاذاتحقق المصاورة وحملت وولدت قد تتحقق للابن هذه السبعة كلها او بعضها فيكون الفحل أبا له واخوه عمها والزوجة اما واختها حالة وهكذا فاصل هذه السبعة من المصاورة بين ابيه وامه لدليل على دخول المصاورة في دليل السبعة ايضا .

وهذا كله بالنسبة الى الام الرضاعية والبنت كذلك واما حلية الاب الرضاعي او الاب الرضاعي فهل يعم قوله مانكح آباءكم او «وحلائل ابناكم» للرضاعي منهما وانت اذا تأملت فيما ذكرنا تعلم عدم شمولهما لهما ايضا اذ الظاهر من الاب والابن هو الحقيقى منهما عقلا و عرفا ولغة وشرعـا والثلاثة الاولـة واضح والاخر يحتاج الى تعميم دليل النسبى للرضاعي فلا يحل ولا يحصل المحرمية .

ومما ذكرنا ظهر ما في كلمات صاحب الجوادر حيث قال بعد روایات «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» مالفظه المراد منه على الظاهر أن كل ما يحرم من النسب يحرم نظيره في الرضاع ، فيشمل حينئذ المحرم من جهة النسب والمحرم من جهة المصاورة بعد وجود سببها نحوها في النسب ، فالبنات والامهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت منه نحوها من النسب في الحرمة ، وكذا حلية الاب الرضاعي ومنكوحه الاب الرضاعي وأم الزوجة الرضاعية والمجمع بين الاختين الرضاعيتين نحو ذلك كلها يستفاد تحريرها منه مضافا الى النسبيات

قوله المراد الخ وان كان حقا لكن لا يرتبط بهذا المراد ماقترن عليه بقوله فيشمل (ح) الخ ثم قال نعم ينبغي ملاحظة خصوص أسماء المحرمات في اثبات الحرمة من جهة الرضاع ، ولا يخفى ان لازم هذه الملاحظة اختصاص الحكم بخصوص النسب ثم قال وكشف ذلك أن من الواضح البين عدم مدخلية للشارع في تحقيق

موضوعات النسب من الابوة والامومة والعمومة والخُوّولة ونحوها بل هي ليست الاكثريّة من الالفاظ التي مرجعها الى اللغة والعرف ، وانما جاء من الشارع احكام رتبها عليها في النكاح وغيره ، فالمحرمات السبع وما حرم بالمحاورة منها من حليلة ابن ومنكوبة الاب وأم الزوجة ونحو ذلك لامدخلية للشارع في تحقيق أسمائها كما هو واضح

وكذلك لامدخلية له أيضاً فيما حصل بالرضاع من العلقة التي هو قال فيها : «انها الحمة كلامنة النسب» ولم يعهد من الشارع تحديد لام من الرضاعة ولا الاخت منه ولا غيرها ، بل هو لغة وعرفاً وشرعاً كحال الفاظ النسب مرجعها الى اللغة والعرف فالماء من الرضاعة والاب منه والاخ منه مثلاً وهكذا يرجع فيها اليهما على حسب الرجوع اليهما في أسماء النسب ، قوله عليه السلام «يحرم من الرضاع» الى آخره ليس فيه الا ببيان ما يحرم بالرضاع ، أي كل شخص من اشخاص المحرم مما كان موضوعه اسماء من أسماء النسب ، نظيره مما هو مسمى باسمه من الرضاع محرم ، من غير فرق بين موضوع المحرم في النسب والمصاهرة وغيرهما ، فيكون المقصود منه بيان ما يحرم به لبيان كيفية علقته وكيفية تأثيره بالنسبة الى ما يرجع الى موضوع الحكم مما ليس هو وظيفة الشرع انتهى .

ولا يخفى انه قد افاد الى هنا ما هو حاصله ان وظيفة الشارع بيان الحكم لا الموضوعات فان امرها راجعة الى العرف فلا يحتاج (ح) الى اكثر من ترتيب الحرمة على الام واما الام ماهي تعم او تخص فهو راجع الى العرف وهم لا يفرقون بين النسبي والرضاعي فمثل الفاظ الاب والام والخُوّولة والعمومة وغيرها ليست حالها الا كحال سائر الالفاظ في ان مرجعها الى العرف وان الشارع ترتيب الاحكام عليها ولا يخفى على اولى الالباب ما افاد قده بل هو من شخصه بعيد في الغاية بيان ذلك ان الموضوعات تارة عرفي كقوله الكلب نجس والقليل من الماء ينجس ونحو ذلك ففي مثله ليس وظيفته الا ببيان الحكم واما حقيقة الكلب والماء ما هو فليس راجعاً اليه بل الى العرف وكذلك الفاظ المحرمات النسبية كالماء والاخت والاب والابن

ونحوها فليس فيها اجمالاً عند العرف واخرى شرعى محض بحيث ليس للعرف سبيل اليه اصلاً وذلك كما في المقام فانه احدث موضوعات الاب والام وغيرهما على خلاف فهم العرف حيث ان الاب والام والاخت الرضاعي مما لا يعلمه العرف ولا يحكم به اصلاً بل لولا حكم الشارع قد انكره غایة الانكار وبعد الرضاع لا يكون الحكم بالابنية لامن الاب ولامن الام ولامن العرف فليس الحكم الشارع بذلك بهذا الموضوع ليس امره الابد واتفاق العرف واللغة لا يدخله في احدى السبعة النسبية فلا بد من الشارع بيان ما هو المراد منها عموماً وخصوصاً والفرض بينه بأن المحرم من الرضاع ليس الا في العناوين السبعة النسبية فحرمة الام على الاب وبالعكس لا فرق فيه بين الام النسبى والرضاعى وكذا الاخت ونحوهما بخلاف ام الزوجة التي يحصل من المصاهرة .

سلمنا كفاية نفس جعل الشارع أباً وابناً وإن الاب بنزلة الابن الحقيقي وإن الاب الرضاعي بمنزلة الاب الحقيقي وانه بعد هذا الجعل والتزيل لا فرق بين النسبى والرضاعى فكما تحرم البنت الرضاعى على ابيه فكذلك تحرم زوجة ابنه الرضاعى عليه وبالعكس فالابن ابن بعد التزيل بلا فرق بين النسبى والرضاعى .
 وبالجملة الشارع بادلة كمية الرضاع بای مقدار على الخلاف المتقدم نزل المرضع بمنزلة الابن و البنت فتصرف في المعنى اللغوي و العرفي بعميم للابن والبنت الرضاعى وغيرهما فان له التصرف في بعض الالفاظ تعليمياً و تخصيصاً فالام بعد تصرف الشارع اعم من النسبى والرضاعى وكذا الاب والابن اعم من النسبى والرضاعى وهكذا نفس الاخبار الدالة على تحقق الرضاع عشرأً او خمس عشرة او يوماً وليلة كافية في ان مراد الشارع من الاب والابن والام هو اعم من النسبى والرضاعى فلو لا اخبار «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» كان الظاهر من اخبار الكمية تعليم هذه العناوين السبعة للرضاعى منها فيشمل حرمة ام الزوجة الرضاعية وبيتها الرضاعية وحرمة حلية ابن الرضاعى وكذا زوجة الاب الرضاعى وغير ذلك من الفروعات المتفرعة عليه .

ولكن هذه الاخبار بمنزلة اثبات الحكم بنحو العموم فجعل المتواترة الدالة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بمنزلة التخصيص وان الحكم لم يلحظ بنحو العموم بل لابد من انحصر التحرير بالنسبي فلام الرضاعية من الزوجة وبنتها الرضاعية خارجتان عن التحرير وهكذا غيرهما اللهم الا ان يرجع تلك المتواترة ايضاً عبارة اخرى عن اخبار الکمية فالبنت النسبی تحرم وترتب عليها جميع اوازمات البنتية فكذلك بنت الرضاعية فالبنت امه حرام على الزوج فكذلك الرضاعية فالاخبار كلها متکفلة للعموم وسرایة الحكم الى ما يحصل من المصاہرة ضرورة ان الشارع اذا حكم بكون المرضعة امماً والمرتضى بنتا لا يتمال احد في انه لوزوج احد هذا البنت كانت امها حراماً ايضاً فان الفرض انه بادلة الکمية قد اثبت هذا الحكم وكذا اذا ثبتت كون الفحل اباً فلا يتمال العرف بمقتضى هذه الادلة كون زوجته حراماً على الابن وبالعكس فان الفرض ان مفاد المتواترة ايضاً كون الرضيع ابناً وبنتاً وأباً وأما فتامل .

قال في كفاية الاحکام الخامسة عند الاصحاب ان المصاہرة تتعلق بالرضاع كما تتعلق بالنسبة فكما تحرم ام الزوجة نسباً وبنت الزوجة المدخولة نسباً وزوجة الاب وزوجة الابن فكذلك في الرضاع فمن نكح صغيرة او كبيرة حرمت عليه مرضعتها لانها ام الرضاعية للزوجة وكذا تحرم عليه بنتها من الرضاع واختها من الرضاع جمعاً وبنت اختها وبنت اختها من الرضاع بدون رضا العمدة او الحاله ولو كان تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيراً وارضعته بلبن المطلق حرمت عليهما مؤبداً ولا اعلم حجة على هذه الاحکام سوى قوله عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفي دلائله ايضاً اشكال نعم ان ثبت الاجماع على الاحکام المذکورة كان هو المتبعد انتهى .

ولا يخفى ان اجماعهم لو سلم كان مستندا الى هذه الكثيرة الغير الدالة على ما راموه فالظاهر القوى عدم الاشكال في عدم الشمول كما اعترف به في المستند فإنه بعد ما اوضح مدلول يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب غایة الایضاح بحيث لا يمكن على هذا التوضيح احتمال شمولها للمصاہرة ومع ذلك مشى بمثل ما مشى

المشهور من حرمة ام الزوجة الرضاعية و غيرها قال مالحظه ثم ان الحكم بتحريم هذا الصنف مصريح به في كلام الصحابة بل ظاهر الكفاية اتفاق الصحابة عليه بل صريح بعضهم باتفاق الطائفة عليه و صريح آخر بنفي الخلاف و في شرح المفاتيح الاجماع عليه .

و قد دلت النصوص المستفيضة عليه في خصوص ام الزوجة ويستدل عليه تارة بالاجماع و اخرى بالنصوص المذكورة و ثالثة بقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و رابعة بأنه بعد ضم القرابتين النسبية والرضاعية والمصاهرة الحقيقة يصدق عليه العنوان الذي ثبت تحريره كتابا و سنة كامهات النساء و حلائل البناء و زوجة الاب اذا كانت الزوجة له حقيقة و ان كان الاب رضاعيا .

اقول اما الاجماع فمع ثبوته كما هو الظاهر فلا كلام فيه .

و اما سائر الادلة ففي تماميتها نظر اما الاول فلان النصوص مخصوصة بام الزوجة فالتعدي الى سائر الموارد يتوقف على الدليل الا ان يتعدى بالاجماع المركب ولا يأس به واما الثاني فلان مدلول الرواية انه يحرم بالرضاع ما يحرم من جهة النسب وظاهره كون النسب علة تامة وفي القرابات المتضمنة مع المصاهرة الحرمة ناشئة من النسب والمصاهرة معا فلما يحرم من جهة النسب خاصة شئ فان ام الزوجة تحرم بسبب زوجية البنت وامومة الام معا ولذا يحرم تلك الام لو لمصاهرة الزوجة فسبب تحرير ام الزوجة ليس هو النسب خاصة ولذا استشكل في الكفاية في دلالته على تحرير هذا الصنف .

واما الثالث فلان المتبادر من الابن والام والاب ونحوهم الحقيقي وانصارفهم عند الاطلاق الى الرضاعي ايضا غير معلوم فالمتبع في هذا الصنف هو الاجماع انتهى وبالجملة لا دليل للصحابي على جميع الاحكام الثابتة للابن الحقيقي للابن الرضاعي اللهم الا ان يتمسك لهم بمادل على حرمة الزوجة الكبيرة و الصغيرة فيما ارضعت الكبيرة الصغيرة بصيرورة الكبيرة ام الزوجة والعمدة فيه رواية ابن مهزيار الآتية لكنها معارضه مع جميع مادل على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلا بد .

اما ترك هذه الروايات او فسرها بحيث يرجع جميع الروايات الى معنى واحد ومن اعجب العجائب عدم تمسك الاصحاح بذلك المقام بمثل هذه الروايات فانها نص في مراهم من تحرير ام الزوجة الرضاعية وبنتها نعم انما يرد عليها اشكال عظيم منالم يتوجه اليه اكثرهم كما سيأتي فانتظره .

وكيف كان فتلك الروايات نص في تحرير ام الزوجة الرضاعية وبنتها فمع الغض عما يرد عليها على ما ياتى لزم الجمع بين الطوائف الثلاثة من الاخبار و هي اخبار الكمية الواردة في مقدار نشر المحرمة و اخبار انحصر تحرير الرضاع بما يحرم من النسب بالالتزام بمقاد الاخيرة و ان المحرم من الرضاع هو المحرم من النسب لكنه كما انه في النسب يترب吉 جميع اوازمه عليه من حرمة ام الزوجة على الزوج و حرمة اب و ابن على الاخر فكذلك في الرضاعي من العناوين السبعة وهو مقاد ادلة الكمية ايضاً فان مضمونها انه اذا تمت الرضاع صار الرضيع ابناً شرعاً فيكون كالاب النسبي و كما ان الاب النسبي حرمت زوجته على أبيه وبالعكس فكذلك في الرضاعي وهكذا في حرمة ام الزوجة الرضاعية على الزوج بنص مادر على حرمتها على الزوج بصيرورتها ام الزوجة الرضاعية .

وسياطى تمام الكلام في محله و كان على الاصحاح هو التمسك بتلك الاخبار المسألة **﴿ثانية﴾** كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعاً يحرمون على هذا المرتضع **﴿﴾** ، لأنهم اخوة من اب وام اول من اب ، **﴿﴾** وكذا كل من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة **﴿﴾** لكونهم اخوة من الام ، فيحرمون وبنיהם **﴿﴾** وان نزلوا **﴿﴾** عليه **﴿﴾** ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة **﴿﴾** اي لا يحرم على الطفل اولاد المرضعة **﴿﴾** رضاعاً **﴿﴾** لاما عرفت من عدم اتحاد الفحل .

المسألة **﴿ثالثة﴾** لا ينكح أب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعاً **﴿﴾** حيث يصير اولاد صاحب اللبن اختلاً ولادة سواء كان المرتضع ذكورا او اناثاً توضيح ذلك انه بعد الرضاع صار ابنه ابناً لصاحب اللبن واولاد صاحب

اللين اختال ولده المرضع واخت الولد بالنسبة الى الاب بمنزلة ولده على ما زعموا
 ﴿ ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة ﴾ لارضاعاً اي لا ينكح اب المرضع ايضا
 في اولاد زوجة صاحب اللين فالضيير في زوجته راجع الى صاحب اللين فالمراد ان
 اب المرضع كما لا ينكح في اولاد الفحل فكذلك في اولاد زوجته وهي المرضعة
 فقوله المرضعة صفة للزوجة وأتى بصورتين لأن الاولى راجع الى النكاح اللاحق
 والثانية الى النكاح السابق بمعنى انفسانه فإذا ارضعت جدته لامه اي ولد بنتها صارت
 الولدة لأهلها وآم ولدتها اختاً ولدتها فتكون بنتها المزوجة اختاً ولدتها والفرض ان بنتهما
 المزوجة زوج بنتهما وهو اب المرضع فصارت زوجته اختاً ولدتها فانفسخ نكاحه
 لأنها بمنزلة ولده وخص المصنف صورة الثانية تكون الاولاد ولادة لامكان كون
 بنتهما المزوجة رضاعياً من الزوج السابق لها وهي (ح) مع المرضع كان اميالاً يحرم كل
 على الآخر وإنما ينفسخ نكاح اب المرضع ﴿ لأنهم ﴾ اي اولاد احد من صاحب
 اللين وزوجته ﴿ صاروا في حكم ولده ﴾ .

وفي الجوادر وفاما للشيخ في غير المبسوط وابني حمزة وادريس ، بل نسبة
 بعضهم إلى الشهرة .

وحاصل استدلالهم عليه كون اخت الابن بمنزلة الابن لما اشار اليه في الروايات
 (مثل صحيح مهزيار) قال : « سأله عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني (ع)
 أن امرأة أرضعت لى صبياً ، فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي : ما أجد دماسألت
 من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لين الفحل ، هذا هو لين
 الفحل لغير ، فقلت له : إن الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لى هي ابنة غيرها
 فقال : لو كن عشر مترفات ماحل لك منهاهن شيء ، وكن في موضع بناتك» (وصحيح
 الحميري) قال : « كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري (ع) امرأة أرضعت
 ولداً لرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أملاً فوقع (ع)
 لاتحل له (وصحيح أبوبن نوح) قال : « كتب على بن شعيب إلى أبي الحسن (ع)
 امرأة أرضعت بعض ولدی أبجوز لي أن أتزوج بعض ولدتها؟ فكتب (ع) لا يجوز

ذلك ، لأن ولدها صار بمنزلة ولدك» .

والروايات صريحة في ذلك لكنه على حسب القاعدة مشكلة فان الرضاع انما يحرم ما يحرم من النسب وفي باب الرضاع لا يتحقق عنوان اخت البن او الابن الا في الرببيبة المدخل بامها وحرمتها للدخول بالام وهو في المقام مفقود لعدم الدخول بالام والحاصل عنوان اخت الولد لا يتحقق الا في موضعين احدهما باب النسب وهو في الرببيبة المدخل بامها فانه مالم يدخل بامها لا يكون لها ولد فلا يكون بنتها اختاً لولده و الثاني في المقام حيث انه بعد الرضاع يكون بنت صاحب اللبن و المرضعة اختاً لولد اب المرتضع والقاعدة الكلية هي ان كان في باب النسب حراماً فكذلك في باب الرضاع والا فلا وفي باب النسب حرمتها للدخول على الام وهو في المقام مفقود فيجوز فالا خبار على خلاف القواعد فلا يكون اخت الابن بمنزلة الا بن .

(فإن قلت) اخت الولد في باب النسب ولدكما إن اخت الاخ اخت فعنوان اخت الابن في باب النسب بنت وهي حرام فكذلك في الرضاع .

(قلت) ليس هذا العنان الا في باب الرضاع فلابيقال في باب النسب اخت الاخ بل يقال اخت ولا اخت الابن بل يقال بنت فاخت الابن ينحصر تتحققه في باب الرضاع وايضاً حرمة اخت الابن في باب النسب لاجل انه اخت حقيقة بخلاف باب الرضاع وبعد تحقق الرضاع صارت بنتها اختاً للمرتضع فيكون بالنسبة الى اب المرضعة اختاً لابنه فلاب المرضوع ابن كان بنت المرضعة اختاً له واصحاب قد خصصوا القاعدة الكلية بالمقام والتزموا بمفاد الاخبار على خلاف القاعدة .

قال في المسالك هذه المسئلة خارجة عن حكم القاعدة السابقة فان اولاد المرضعة او اولاد صاحب اللبن انما صاروا اخوة لولده و اخوة الولد قد يحرمون بالنسب وقد لا يحرمون كما ذكر في المسئلة الرابعة من المسائل المستثنىات ومقتضى ذلك ان لا يحرم اولاد صاحب اللبن ولا اولاد المرضعة مطلقاً على اب المرضوع مسافة الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و اخوة الولد

من حيث هم اخوته لا يحرمون بالنسب مطلقاً و انما يحرمون من حيث البنوة وهي متنافية هنا ولكن المصنف جزم بالتحريم في هذه المسألة تبعاً للشيخ في المختلف وابن ادريس لورود نصوص صحيححة دالة على التحرير فكانت مسئلتنا لذلك وهي التي اشرنا الى خروجها بدليل خارج فيما سلف و الروايات منها الى ان ساق الروايات المتقدمة .

ثم قال بهذه الروايات الصحيحة هي المخرجة للمسألة من اصل تلك القاعدة ومع ورود هذه الروايات في موضع النزاع ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط الى عدم التحرير محتاجاً بما شرنا اليه من ان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها فتحرمها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى مختلف هيئنا والنبي ﷺ انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة قال في المختلف وقول الشيخ في غاية القوة ولو لا الروايات الصحيحة لاعتمدت عليه وقد تقدم من كلامه في التذكرة الجزم بعدم التحرير هنا ايضاً كقول الشيخ من غير التفات الى ما يخالفه ولانقل الخلاف ثم في موضع آخر منها نقل كلام الشيخ في المبسوط وعارضه بالروايات الصحيحة وقال لو لا هذه الروايات لكان الوجه ما قاله الشيخ في المبسوط ولكن الرواية صحيححة السندي وتعليل المصنف التحرير بنهم صاروا في حكم ولده اتبع فيه الرواية والافكون به حكم ولده محل النظر لولاها انتهى .

وفي المذاهب كلام حاصله ان تجويز الشيخ انما يكون في عكس المسألة لانفسها وهو عدم حرمة نكاح الفحل في اولاد المرتضى قال فيه مالفظه هل يجوز لاب المرتضى ان ينكح في اولاد صاحب الدين ولادة ورضاعاً و اولاد المرضعة ولادة ورضاعاً على قول الطبرسى ام لا ذهب الشيخ في المبسوط وجماعة الى الاول وقوفاً على القاعدة المتقدمة حيث ان اولاد الفحل بالنسبة الى ابي المرتضى انما صاروا بالرضاع اخوة ولده واخت الولد ليست احدى المحرمات النسبية

التي حرمتها الآية و انما حرمت في الآية لكونها بنتا او ربيبة و شيء منها غير موجود فيما نحن فيه قال في المسالك ثم نقل عبارته ثم قال و عندى في المقام اشكال لم ار من تنبه له ولا به عليه وهو ان موضوع المسئلة المبحوث عنها في كلامهم هوما قدمنا ذكره من انه هل يجوز لاب المرتضع ان ينكح في اولاد صاحب اللبن الى آخر ما تقدم و نقلوا عن الشيخ في المبسوط القول بالجواز كما سمعت والتعليق بما عرفت من كلامه في المسالك و عبارة المبسوط التي نقلها العلامة في المختلف انما هي بهذه الصورة حيث قال الشيخ في المبسوط يجوز للفرح ان يتزوج بام المرتضع و اخته و جدته و يجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لانسب بينهما ولارضاع و لانه لما يجاز ان يتزوج ام ولده من النسب فبأن يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى الى آخر كلامه .

وهذه العبارة لادلة فيها على محل النزاع ولا تعارض فيها له بوجه و انما تضمنت جواز تزويج الفحل الذي هو صاحب اللبن لاخت المرتضع التي هي ابنة اب المرتضع وهي مسئلة اخرى عكس ما نحن فيه سبأته انشاء الله ذكرها فان ما نحن فيه هو تزويج اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن وهذه انما تضمنت تزويج صاحب اللبن في اولاد اب المرتضع نعم ذكر ان اب المرتضع يجوز له تزويج للمرثة التي ارضعت ابنته ولم يتعرض لازيد من ذلك و كتاب المبسوط لا يحضرني الآن فليتأمل ذلك و نحو ذلك ما نقلوه عن الخلاف من القول بالتحرير في هذه المسئلة مع ان العبارة هنا كعبارة المبسوط الدالة على الجواز انما تضمنت عكس المسئلة المبحوث عنها فانه قال على ما نقله في المختلف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفرح نكاح اخت هذا المولود المرتضع ولا احد من اولاده من غير المرضعة .

و منها لان اخوته و اخواته صاروا بمنزلة اولاده وهي كما ترى ظاهرة في ان المحرم انما هو نكاح صاحب اللبن في اولاد اب المرتضع وقد اسندوا له بهذه العبارة القول بتحريم نكاح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولم ينقل في المختلف غير هاتين العبارتين في البين على ان كلامه في المختلف غير ظاهر في هذه المسئلة

وانما تكلم على ما ذكره الشيخ وابن ادريس من حكم نكاح الفحل في جدة المرتضى
واخته وما نقله عنه في المسالك من قوله وقول الشيخ في غاية القوة ولو لا الرواية الصحيحة
لاعتمدت عليه انما هو بالنسبة إلى نكاح الفحل في جدة المرتضى كما سيظهر لك
انشاء الله في المسئلة الآتية لافي نكاح اب المرتضى في اولاد صاحب اللبن كما هو
ظاهر في المسالك وبالجملة فإن العلامة لم يتعرض لهذه المسئلة هنا بالكلية وإنما كلامه
على عبارة الشيخ التي ذكرناه وقد عرفت أنها ليست من محل البحث في شيء.

وبذلك يظهر لك أن نسبة القول بالجواز إلى المسوط في هذه المسئلة التي هي
محل البحث لا يظهر له وجه لأن يكون في موضع آخر ولكن ظاهر كلامهم كما عرفت
في عبارة المسالك ومثله غيره إنما هو من هذا الموضع الذي ذكرناه وهو عجب عجيب
كما لا يخفى على المدقق المصيب وأما الروايات الواردة إلى أن ساق الروايات

ثم قال وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور انتهى
وحاصل كلامه أن الجواز في مسوطه وعدمه في خلافه كلاهما في عكس
المسألة وهو تزويع الفحل اخت ابنه لأتزويع اب المرتضى اخت ابنه وإن تقوية
العلامة قول الشيخ في المسوط أو لا الخبر في العكس وهو نكاح الفحل فلا يلزم
منه قوة العكس ولو مع قطع النظر عن الروايات.

و بالجملة الجواز والحرمة في كلام الشيخ أجنبى عن المقام وإن المقام
وهو عدم جواز نكاح اب المرتضى كما عن المشهور بحاله ولا يخفى أنه قد ه اطنب
نفسه في ثبات مالا فائدة فيه إذ الكلام في أن اخت الابن بمنزلة الابن كى لا يجوز
كما في الخلاف أولًا فيجوز كما في المسوط فالمناط تجويز نكاح اخت الابن
وعدمه سواء كان من الفحل او اب المرتضى فقد برحتى لاتقع في محذور التطويل
بلا طائل.

قال صاحب المدارك بعد عبارة النافع لainكح الخ قد عرفت أن المحرم من
الرضاع محرم من النسب ومقتضى ذلك أن المرضعة لاتحرم على اب المرتضى
اذ لا مقتضى لذلك فان ام الولد من النسب ليست حراماً فالاولى ان لاتحرىم بالرضاع

وكذا لا تحرم على اخ المرتضى لان ام الاخ من النسب انما حرمت على الاخ لكونها من كوحة الاب وهذا المعنى متفق هنا .

واما اولاد صاحب اللبن فمقتضى القاعدة عدم تحريرهم على اب المرتضى
لأنهم انما صاروا اخوة رضاع لا اولاده واخت الولد ليست احد المحرمات السبع
وانما حرمت في النسب لكونها بنتا او بنت الزوجة المدخول بها وهذا المعنى منتف
هنا ومن هذا ذهب الشيخ في المبسوط وجماعة الى عدم التحرير تمسكا باصالة الاباحة
انتهى موضع الحاجة .

وفي الجواهر ذهب إلى التحرير حتى عبر عن قول المخالف بالغرابة فقال ومن الغريب تردد بعض متأخرى المتأخرين في أصل الحرمة، بعد ما سمعت من النصوص المعتبرة المعتضدة بالعمل والاحتياط، وأصالة الحرمة في وجهه، السالمة عن معارضة ماعدا الأصل المقطوع بعد تسليمه وما عدا ما يفهم من نصوص الرضاع من كون عنوان المحروم منه ما يحرم من النسب، والفرض عدمه في المقام كما عرفت الذي يمكن منع دلالتها على الحصر في ذلك . فلاتنافي حينئذ بينها وبين أدلة المقام ، ومع التسليم -- بل لعله الظاهر المنساق منها، خصوصاً بعد ذكرها في مقام التحديد والبيان -- يجب تخصيصها بما هنا ، كما هو مقتضى القواعد ، لا حملها على الكراهة البعيدة عن سياقها ، خصوصاً خبراً ابن مهزيار منها انتهى .

اقول جواز تخصيص العمومات غير خفي على اولى الالباب ، خصوصاً بعد ما شهدا من قولهم مامن عام الا وقد خص لكن الذي ينبغي ان يعلم هو ان التخصيص ليس جزاً اذا كمافي سائر الاحكام فلا يكون الالجهة مبينة ولا تعلم في المقام وجه توجيه خروجها عن القاعدة كما في اكرم العلماء الالفاسق منهم فلسان قاعدة تحرير الرضاع ما حرم في النسب كانه آب عن التخصيص فيكون نظير قوله القائل اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء الا كل الموجود في منزل زيد فانه بحكم العقل امر مستهجن لعدم خصوصية الماء منزل زيد كي يوجب خروجه عن حكم الكل الجارى في الماء والمقام بعينه مثله خصوصاً مع ذهاب الشيخ في المبوسط الذي آخر كتاب صنفه

وهو اقوى شاهد على رجوعه عمما فاد في الخلاف والنهاية ولعمري انه يوجب وهن في الاخبار وتجب قوة حملها على الكراهة لان قوله لا يحل له نوع ملائمة مع الكراهة فهما مشتركان في عدم الملائمة في الجملة غایة الامر ليس بحد المحرمة فكما ان الحكم بالحرمة موافق لل الاحتياط فكذلك قد يكون على خلاف الاحتياط فإذا وقع ذلك من المرءة المجاهلة بأمر الدين واحكامه او لضرورة اقتضت فكيف الحكم بانفساخ العقد والفرق بينهما مع انهم مذوات اولاد ومحبة كل مع الاخر وهل يكون عسر وحرج وضرر بمثله مع ان مقتضى الاصل عدم التحريم الامثل بدليل القطعى كيف وهو حكم الله الذي يحتاج الى الثبوت قطعا واصالة التحريم من اي آية وخبر قد ثبت بل نفس الشك كاف في عدم الثبوت واصالة الاباحة.

وبالجملة الاصحاب باجمعهم معترفون بان القاعدة تقتضي حلية اخت ابنه عليه لكن المانع عن الفتوى به هو الروايات وهي عند الدقة غير تمام اما صحيح ابن مهزيار فان الظاهر ان سئواله عن بنت النسيبي للفحل بقرينة سؤاله الثاني فمرجع السؤال الى ان بنت زوجها النسيبي اي بنت الفحل التي كانت اختا لابني يحل لى ام لا فلا يصح الجواب بان هذا هو لبن الفحل لا غير فانه مناسب لكون السؤال عن حلية بيتها الرضاعي هذا اولا.

وثانياً لو سلم كون السؤال عن البنت الرضاعي والغض عن انه هو سئواله الثاني ان الجواب بالفحل ووحدته اجنبي عن المقام لان السؤال عن حلية بيتها الرضاعي له للنصيبي والجواب باتحاد الفحل انا يصح في الثاني دون الاول واما السؤال الثاني الصريح في انه لحلية البنت الرضاعي له فهو وان تم من حيث المناسبة لكنه لا يستقيم ولا يصح من حيث كونها بمنزلة البنات فانه على خلاف الضرورة هذا مضافا الى ما في قوله ^{عليه امرؤة} حرمت عليه امرؤة فانه مناسب لصورة كون المرضعة هي المجددة وليس هو مورد سؤال السائل فانه لاربط له بحرمة زوجته اصلا اللهم الا ان يجأب عنه بذكره لمجرد مناسبة وان حرمة الزوجة من هذا القبيل لكنه لا يتم من حيث ان لبني الفحل انما يجعل زوجة اب المرتضى اختا لابنه وهو لا يوجب

الحرمة وكيف كان فالجواب عن الفحل انما يصح في السؤال عن حلية الاخت على الابن لاعلى الاب هذا مع ان السؤال الثاني ايضا لا يتم باطلاقه فانه يحتاج الى تقييده بكون عشر متفرقات من زوج واحد والاقلو كان لازواج متعددة فمفع انه لا يصح التمسك باتحاد الفحل لا يحرم بعضها على بعض فضلا عن الحرمة على أبيه فالرواية باطلاقها غير قابل للقبول .

وهذا الاحتمال ايضا كاف لسقوطه عن الاعتبار الاعلى قول من لم يشترط اتحاد الفحل بل غير بعيد ظهور قوله عليه السلام عشر متفرقات في ذلك اذ الظاهر منه كون اللبين ايضا من المتفرقات بل الغالب فيما كان المرتضيون متفرقين كون الفحل ايضا متفرقين فالرواية مع ان الجواب اجنبي عن السؤال كان مجملا من حيث اتحاد الفحل وعدهم وحجيتها مع الغض عن اشكالات اخرفي صورة اتحاد الفحل بمقتضى الكثيرة الدالة على اعتباره .

ويمكن قوله التي ارضعت لى الخ اشاره الى كون مورد سؤاله في الاول ايضا عن بنتها الرضاعي لكن الاول فيما كان عن لبني الذي ارضعت مع لبني ابنته والثانى اشاره الى كون بنتها من الرضاع والبطون السابق غير رضاعها مع ابنته فيكون السؤال (ح) في الصورتين عن بنتها الرضاعية و(ح) وان صح الجواب بعشر متفرقات لكن لا يصح من حيث عدم كون اخت الابن بمنزلة الابن تدبر تفهم والحاصل صدرها لا يرتبط الجواب بالسؤال وذيلها وان كان جوابا عن سؤاله لكن لا يصح .

وبالجملة فدليل صحيح مهز بار ظاهر في عدم اتحاد الفحل وهو عرض عنه لجميع الاصحاب الا الطبرسي واما قوله ^{الثالث} في صحيح المهميرى لا يحل له فالمراد ولو بقرينة غيره هونفي الحلية النامة التي لاحزازة له اصلا فيلائم مع الكراهة ومنه يعلم حال صحيح ابي ايوب فكيف يمكن الاعتماد بها والخروج بها عن القواعد المسلمة .

هذا تمام الكلام في الارجاع الى تحقق اخت الابن واما الكلام في تتحقق

عنوان اخت الاخ (و) انه (هل ينكح اولاده) اي اولاد المترضع (الذين لم يرتصعوا من هذا اللبن مع اولاد هذه المرضعة واولاد زوجها اولا قبل نعم وقيل كالشيخ في الخلاف والنهاية (لا) يجوز، بل عن الاول منهمما الاجماع عليه ، (و) لكن مع ذلك (الوجه الجواز) وفي الجواهر وفاما للمحكى عن الاكثر للاصل بعد منع الاجماع المزبور، بل الممحكم عن نفسه في المبسوط المحكم بالجواز، انتهى .

وحيث لم يصب ذلك بنظر الشيخ في مبسوطه الذي آخر كتبه رجع عن ذلك الحكم في المسؤولتين الى الجواز وفيه تأييد لعدم الحرمة اخت الاب على الاب في المسألة الاولى وقد عرفت من الجواهر نسبة الجواز الى الاكثر ومنهم الشهيدان في الملمعة وشرحها قالا (وتنكح اخته المترضع نسبا في اخواته رضاعا) اذ لا خروء بينهم وانما هم اخوة اخيهم واخوة الاخ اذا لم يكونوا اخوة لا يحرمون على اخواته كالاخ من الاب اذا كان له اخت من الام فانه لا تحرم على أخيه لانتفاء القرابة بينهما وقيل والسائل الشيخ (ره) بالمنع للدلاله تعليل التحرير على اب المترضع في المسئلة السابقة بانهن بمنزلة ولده عليه ولان اخت الاخ من النسب محمرة وكذا من الرضاع ويضعف بمنع وجود العلة هنا لأن كونهن بمنزلة اولاد المترضع غير موجود هنا وان وجد ما يجري مجريها وقد عرفت فساد الاخير انتهى .

وفي الجواهر في رد هذا القول قال وفيه أن ذلك ليس من مقتضى العلة وانما هو نظيرها ، ضرورة اقتضائهما صيوره اولاد الفحل والمرضعة اولادا لابي المترضع ، لا اعلم من ذلك ومن العكس ، على أن اخت الولد ليس من عنوان النسب ، لأن حرمتها لكونها بنتاً أوربية دخل بأمها ، و الرضاع لا يؤثر مصاهرة ، وخروج ذلك عن القاعدة بالنسبة الى أبي المترضع لا يقتضي الخروج بالنسبة الى الفحل . فمن الغريب ما وقع للمحقق الثاني من الحكم هنا بالتحرير لمعرفت مع نهاية محافظته عن الواقع في القياس ، حتى أنه أنكر على العلامة والشهيد وغيرهم في المسألة الآتية انتهى .

و حاصله ان العلة لاتجرى في اخت الاخ لاختصاصها باخت ابن فلا يصح التمسك بالحرمة في الثانية بالعلة الجارية في الاولى مع عدم تماميتها كما لا يصح التمسك بحرمة اخت الاخ الجارية في باب النسب فان الحرمة في باب النسب لاجل انه هناك اخت حقيقة بخلاف باب الرضاع بل في الثانية في الجوادر قال بل قبل : انه لاختلاف في الجواز ، لرجوعه عن الحرمة فيما الى الجواز في المبسوط المتأخر عنهم كما أن المحكم عن الشهيد في بعض تحقيقاته من الحرمة أما انالم تتحققه قد رجع عنه في اللمعة التي هي آخر ما صنف ، فقطع بالجواز ، ومنع استلزم التنزيل المزبور بذلك انتهى .

ويدل على الجواز ايضاً موثق يونس بن يعقوب قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبياً معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه في محل لي أن أتزوج ابنته ؟ قال : لا بأس فيونس صار مع الصبي أخاً رضاعياً وللصبي اختاً سبباً فصار الاخ النسبي اخ الاخ ليونس وللهذا الاخ النسبي بنت فيكون بنت الاخ الرضاعي وحيث لم يكن اخ الاخ اخ فلا يحرم بنته والفيكون حراماً لقوله وبنات الاخ ومثله وقد عرفت عدم الفرق بين اخت الاخ و اخت ابن و يدل عليه ايضاً (موثق اسحاق بن عمار) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تزوج اخت أخيه من الرضاع ، فقال : ما أحب أن أتزوج اخت أخي من الرضاعة » ظهوره بل صريحه في الكراهة ضروري فما الفرق بين اخت الاخ و اخت الولاد في المسألة الاولى كان اب المرتضى يحل له اخت ابنه ولو صار بالرضاع كذلك فاذا رضعت الجدة الامية او لاد بنتها صارت اولاد نفسها وزوجة اب المرتضى التي هي بنتها ايضاً صارت اختاً لولادها فصارت اختاً لواب المرتضى فيجوز للاب نكاح اخت ولده التي كانت زوجته فالاقوى عندى عدم التحرير في اللاحق والسابق بل لو شئ كان استصحاب بقاء العقد السابق وعدم انفساخه بحاله .

وبالجملة لا وجہ لاحتمال الحرمة الا القول بعموم المنزلة وان الاخ والبنت للولاد بمنزلة الولاد وان الاخ بمنزلة الاخ ولا زمه حرمة اکثر النساء الامانة و

ندر على الناس .

ولقد اجاد في الجواد وان كان غير موافق لباقي الجملة اي في مسألة الاولى بقوله بل وقفت على بعض الرسائل المعمولة في هذه المسألة فرأيت فيها أموراً عجيبة وأشياء غريبة يقطع من له أدنى نظر بخروجها عن المذهب أو الدين حتى التزم فيها حرمة كل امرأة ارضعت أولاد بعض المحرمات نسباً أو رضاعاً لصيرورتها بالرضاع بمنزلة تلك المحرمات فمرضعة ابن العممة عممة وابن المخالة خالدة وهكذا .

بل مقتضى ما ذكره في رسائلهم حرمة بنات عم رسول الله ﷺ جميعهن بسبب رضاعه مع عمها حمزة عند امرأة واحدة بلبن فحل واحد . فإنه بذلك صار أخاً له واستلزم ذلك اخوة النبي لجميع اخوة حمزة فلا يجوز له نكاح أحد من بنات عمها و هو مخالف لتصريح قوله تعالى : «انا حللنا لك ازواجاك - الى قوله - وبنات عمك وبنات عماتك» ولمفاخرة الصادق او الباقي عليه السلام مع الرشيد في تزويع النبي ﷺ منه لو خطب منه كريمه و هي مشهورة معروفة ، بل مخالف لتصريح وتوضيح بعض ما ذكره انه كان له عليه السلام تسعة اعمام حيث ان لعبد المطلب عشرة اولاد الذكور وستة انان و الذكور هم حارث و زبير و ابو طالب و حمزة وغيداق بفتح الغين و ضرار و مقوم و ابو اهلب و عباس و عبد الله وهو عليه السلام ابو عليه السلام والباقي اعمامه وهو عليه السلام وحمزة قدر ضعاف امرأة واحدة و فحل واحد فصار الاخوين فحمزة اخوه رضاعاً .

والفرض ان جميع اعمامه (ص) اخوة حمزة فكان الجميع اخواخيه فلو كان اخوة اخيه بمنزلة الاخ فبنات الجميع بنات الاخ فيكون الكل حراما على النبي (ص) وهو على خلاف قوله تعالى «يا ايها النبي انا حللنا لك ازواجاك - الى قوله - وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالتك وبنات خالاتك» .

وقال ايضا وبالجملة من لاحظ رسالة الدمام قضى منها العجب ، وعلم انتهاء الوهم والاشتباه في العلماء ، بل وكذا رسالة جدي المرحوم المبرور الاخوند الملا أبي الحسن الشريف و ان كان بين الرسالتين بون عظيم ، فإنه ان كان لاهل هذا

القول كلام يمكن أن يقال فهو ما ذكره فيها ، لاما ذكره السيد في رسالته ، فإنه شىء لا ينبغي نسبته ، إلى أصغر الطلبة فضلا عن العلماء .

وبالجملة لفرق بين اخت الابن وبين اخت الاخ فكما لا يكون اخت الاخ اختاف بحالها للاخ فكذلك اخت الابن لا يكون ابناً فيحلل على اب المرضع والفرق تحكم وعلى الخصم اثبات الفرق وان كان الفرق بعموم المنزلة وان اخت الاولاد منزلة الاولاد فكان اخت الاخ ايضا بمنزلة الاخت وقد عرفت وان كان غيره فعليه بالبيان .

و من جميع ذلك ظهر لك صحة قول المصنف ﴿ أما لو ارضعت امرأة ابناً لقوم وبنتاً لآخر بن جاز أن ينكح اخوة كل واحد منها في اخوة الآخر ، لانه لانسب بينهم ولارضاع ﴾ وانما يحرم خصوص الابن والبنت لأنهما اخ واخت رضاعا دون اولاد الطائفتين .

المسألة ﴿ الرابعة ﴾ لاشكال ولا خلاف في أن ﴿ الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً ويبطله لاحقاً ﴾ للقطع بعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة في ذلك وحيثئذ ﴿ ولو تزوج ﴾ مثلاً ﴿ رضيعة فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها كامه ﴾ فتكون أخته وزوجته ف تكون بنته ﴿ وجدته ﴾ ف تكون عمته ان كان جدته لا يه اي اخت ابيه فصبر زوجته بنتها اي اخت ابيه ف تكون عمته او خالتة ان كان جدته لامه ف تكون اختا لامه ﴿ اخيه ﴾ ف تكون بنت اخت له ﴿ و زوجة اب ﴾ من لبن اب فيكون اخته ابا ابا واما .

﴿ و زوجة الاخ ﴾ ف تكون بنت أخيه ﴿ اذا كان لبن المرضعة ﴾ ايضا من زوجة الاخ لامن زوجها الآخر كما اذا طلقها زوجها السابق وزوجت بالاخ مع لبن السابق فانه (ح) صارت الرضيعة رببة لاخ لابنته كي تكون بنت الاخ واليهما اشار بقوله ﴿ منها ﴾ اي من زوجة اب في الاول وزوجة الاخ في الثاني وفي هذه المذكورات ﴿ فسد النكاح ﴾ انما الكلام في المهر الذي أوجبه العقد ﴿ فقال : ان انفردت المرضعة بالارضاع مثل أن سمعت اليها فـ امتصت ثديها من ﴾

غير شعور المرضعة سقط مهرها ببطلان العقد الذي باعتباره يثبت استدامة استحقاق المهر .

وحاصله سقوط المهر ان كان الرضاع بغير اختيار المرأة وعدم علمها وهو غير متصورا فيما ارضايتها ناقصة من دون ارادته تكميله مثل اربع عشرة رضعة فاخذ الطفل الثدي في حالة النوم ومص بمقدار كونه تمام العلة من غير توجيه المرضعة (و) اما (او توالت المرضعة ارضايتها مختارة وقدسمى لها مهرأ (قيل) كماعن المبسوط وجماعة : انه (كان للصغيرة نصف المهر ، لانه فسخ حصل قبل الدخول ، ولم يسقط المهر (لأنه ليس من) قبيل (الزوجة) فأشبهه الطلاق حينئذ وفي الجوادر لكنه كماترى لا يخرج عن القياس المحرم ومن هنا قيل بوجوب الجميع عليه ، لوجوبه بالعقد ، فيستصحب الى أن يثبت المزيل ، و التنصيف انما ثبت بالطلاق ، الا انه ايضاً لا يخلو من نظر ، لマعرفته سابقاً من ازوم صدق انفساخ العقد وبطلانه ، وفساده ببطلان ما ترتتب عليه ، انتهى .

قد يمكن المحاق المقام بالطلاق قبل الدخول فان الزوج طلقها باختياره فالمرضعة ايضاً قد فسخ النكاح باختيارها على الفرض فكما ان الزوج اوفع ذلك كان عليه نصف المهر فكذلك المرضعة و يمكن المحاق بالموت قبل الدخول من حيث ان انفساخ العقد عمداً كالموت من جهة انه ليس قابلاً للالتمام فكان للصغيرة تمام المهر و تمام الكلام في محله (و) كيف كان فـ (للزوج) الرجوع على المرضعة بما اداه ان (كان قد (قصدت الفسخ) بالارضاع ، والا لم تكن متعدية ، بل كانت كمن حفريتها في ملكه فتردى فيه مترد ، بل هي محسنة على المرضعة ، فلا سبيل عليها ، لكن في المسالك تبعاً لجامع المقاصد الوجه عدم الفرق في الضمان و عدمه بذلك ، لأن اتلاف الاموال موجب له على كل حال فان كان البعض ملحقاً بها ضمن في الحالين والا فلا والفرق بينه وبين الحفر بعد تحقق الانلاف فيه دونه واضح قلت هو كذلك نعم قد يمنع كون البعض من الاموال ضرورة عدم صدق المالية عرفاً ولذا لم يتم تتحقق به غنى ولا استطاعة ولا

بالمهر في مقابلته خمس ولا غير ذلك من لوازم المالية عرفاً وملك ولعله لهذا قال المصنف **﴿وَفِي الْكُلِّ تَرْدُدُ مُسْتَنْدِهِ الشُّكُّ فِي ضَمَانِ مَنْفَعَةِ الْبَضْعِ﴾** وتحقيق البحث في الجميع في محله .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَقْدُ ظَهَرَ لَكَ أَنَّهُ مَا يَتَفَرَّعُ عَلَى الصَّابِطِ السَّابِقِ مَا﴾ لو كان له زوجتان كبيرة ورضيعتها الكبيرة حرمتا ابداً **﴿وَفِي الْجُواهِرِ أَنَّ كَانَ مِنْ لَبِنِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخْلُ الْكَبِيرَةِ بِأَنَّ كَانَ قَدْ أَوْلَدَهَا شَبَهَةً ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ، أَوْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَطَلَقَهَا وَهِيَ ذَاتُ لَبِنٍ مِّنْهُ ثُمَّ بَعْدَ الْعَدْدَةِ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَإِنَّ الصَّغِيرَةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ بَنْتَهُ بِرَضَاعِهِا مِنْ لَبِنِهِ فَتُحْرَمُ عَلَيْهِ وَالْكَبِيرَةُ أَمْ اُمَّرَاتُهُ، لَأَنَّهُ يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسْبِ وَلَوْمَثُ هَذِهِ الْمَصَاهِرُ الْمُتَحَقِّقُ بِسَبِيلِهَا بِغَيْرِ رَضَاعٍ كَمَا عَرَفْتُ تَحْقِيقِهِ سَابِقًا اَنْتَهَى .**

ولايختفي ما في تصويره لغير المدخلة مع ان المراد منه ما اذا لم يدخل الزوج عليهما مطلقاً ما اذا لم يدخل عليها بالعقد الجديد بل لو دخل بأمرأة ثم طلقها ثم تزوجت بازواج متعددة تدريجاً ثم تزوجت بالزوج الاول بعد سنتين كثيرة كانت مدخلة عقلاً وعرفاً وشرعاً ولو لم يدخل بها اخيراً بلا كلام وتأمل اصلاً لصدق الدخول من قوله تعالى **«مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»** فبمجرد الدخول يصدق سواء كان طلقها بعدها ثم عقد عليها بدون دخول في الثاني او لا فالمراد بعدم الدخول عدمه مطلقاً . ثم ان صريح العبارة ان قيد الدخول بالكبيرة لاجل كون كليهما محرومة الصغيرة من حيث كونها ربيبة قد دخل بامها و الكبيرة من حيث كونها ام الزوجة واما اذا لم يدخل بالكبيرة صارت المحرومة هي الكبيرة فقط دون الصغيرة لكنه فليعلم ان المحرومة مع الدخول قد تكون للبنية ان كان الرضاع بلبنه وقد تكون للربيبة ان كان باللبن السابق وكيف كان **﴿إِنْ كَانَ دَخْلُ الْكَبِيرَةِ مَطْلَقاً وَلَوْ بِالْعَدْدَ السَّابِقِ كَانَ الرَّضِيعَةُ مَحْرُومَةً وَكَذَا الْكَبِيرَةُ لَكُونُهَا أَمَّا الزَّوْجَةُ عِنْدَ الاصْحَابِ .﴾**

وفي المسالك قال واذا تقر بذلك فنقول اذا كان الشخص زوجتان احديهما كبيرة والاخري صغيرة في المولين فارضعت الكبيرة الصغيرة الرضاع المحروم انفسخ نكاحهما

لامتناع الجماع في النكاح بين الأم والبنت وقد صارت الصغيرة بنتاً والكبيرة أم دفعة واحدة فانفسخ نكاحهما ثم إن كان الرضاع بين الزوج حرمته مؤبداً سواء دخل بالكبيرة أم لا لصيروة الصغيرة بنتاله والكبيرة أم الزوجة وحدها وإن كان الرضاع بين غيره فإن كان دخل بالكبيرة حرمته أيضاً أبداً لأن الكبيرة أم الزوجة والصغرىة بنت المدخول بها وإن لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبداً لأنها ربيبة لم يدخل بامها وإن انفسخ النكاح فيجدده إنشاء انتهى ونظيره عبارة المدحائق بل جميع الأصحاب ولم أر من ذهب إلى خلافه لكنه قد يرد على الأصحاب إشكال عظيم ولعمري أنه مما زل فيه اقدام الرجال و توضيحه انه ان ارضعها بلبن زوجها صارت بنتاله وإن لم يكن بلبن زوجها مع الدخول صارت ربيبة له وفي الصورتين انفسخ نكاحها .

وبعد انفساخ النكاح والعقد لا يكون زوجة كي تكون الكبيرة أم الزوجة بل تكون أم بنته أو أم ربيبته والمصنف وكثير لم يشر إلى كونها بنتاً ولعل الكل متفقون على حرمة الكبيرة .

و المحاصل صيروة الكبيرة أم الزوجة فرع بقاء الصغيرة على الزوجية فإذا انفسخ نكاحها ولم يكن زوجة فكيف يكون الكبيرة أمها بهذه الوصف فالذى هو مسلم هو نفس تحقق الامية دون أم الزوجة فإنه يتوقف على بقاءها فكما انه في باب المصادرة ما لم تكن زوجة لم تكن أم الزوجة فكذلك في باب الرضاع والفرض أن الزوجية قد زالت في زمان يتوقف الصدق على بقاءها فكيف يتتحقق أم الزوجة مع عدم وجود الزوجية فالرضاة الأخيرة هي علة تامة لأنفساخ الزوجية والاتصال بالبنية والرببية فيكون الصغيرة ربيبة أو بنتاً وبقي زوجية الكبيرة بحالها .

نعم قبل الرضاع لم تكن متصفة بالامية لها وبعد الرضاع صارت أم الها بوصف الزوجية صارت أم الابناء الرضاعي ولا يضر بكون الصغيرة كانت زوجة لأن الاتصال باسم الزوجة من جانب زوجية الصغيرة فإذا كان في حال اتصافها بالوصف كانت

الصغيرة منفسخة من النكاح والزوجية لم يعقل الاتصال ،
 (فان قلت) البنية والامية قد ثبتتا معاً بحيث لا يمكن تقدم احدهما على الاخرى
 لاستحالة تقدم احدى المتضادتين على الاخرى بيانه انه فى آن حصول الرضعات
 قد تتحقق البنية والامية بل التفكيك بينهما مما يستحيل عقلاً فقبل الرضعة الاخيرة
 كانتا زوجتين اجنبيتين وبمجرد حصول الجزء الاخير من الرضعة صارتتا امّاً وبنّا
 فصارت الكبيرة ام الزوجة .

(قلت) المسلم صيرورة الكبيرة امّاً والصغريرة بنتا لام الزوجية وام البنت
 غير محمرة بالضرورة .

(فان قلت) في تلك الحالة ايضاً انفسخ العقد فزمان الكل واحد اي آن حصول
 الجزء الاخير من الرضاع قد حصل انفساخ وبنّا وام وحيث لا ترجح لاحدهما
 لزم القول ببطلان نكاحهما .

(قلت) بطلان نكاح الكبيرة من حيث صيرورتها ام الزوجة ومن المعلوم
 انه بعد تحقق الرضعات قد زال النكاح عن الصغيرة فلا وجه لصيرورة الكبيرة ام
 الزوجة (ح) .

(فان قلت) الاتصال بالابنية او الربيبة مقدم على انفساخ العقد اذلولاً كونها
 ربباً محمراً او بنتاً لم ينفسخ عقده فالمانع من بقاء العقد هو البنية فمرتبة الاتصال
 بالابنية والامية مقدمة على انفساخ العقد ففي هذه مرتبة اتصفت الكبيرة بام الزوجة
 وهو كاف وبعد هذه المرتبة ينسليخ النكاح عن الصغيرة .

(قلت) ولازم ذلك ان في مرتبة الاتصال بالابنية كانت زوجة ايضاً فيلزم
 اجتماع الزوجية والبنية وهو محال والحاصل كان كلام المشهور في بطلان نكاح
 الكبيرة من حيث صيرورتها ام الزوجة فنقول في اي زمان اتصفت بام الزوجة
 وخرجت عن الزوجية فهل هو في زمان تلبس الصغيرة بالزوجية ففي مثل هذا
 الزمان لم تكن الصغيرة بنتاً كي تكون الكبيرة امه او في زمان خروجهما عن الزوجية
 وصيرورتها بنتاً ومن المعلوم ان في مثل هذا الزمان لم يكن زوجيتها كي تتصف الكبيرة

بام الزوجة وانما يكون بنتا والكبيرة متصفه بام بنتها لا بام الزوجة .

ومنه ظهر بطلان ما في الإيضاح حيث قال واجمعت الامامية على فسخ نكاحهما لثبوت الاممية والبنوية معا لاستحالة تقدم احدى الاضافتين على الأخرى ضرورة فيصير جاما بين الأم وبنتها في النكاح فيفسخ انتهى وجه الظهور ان حصول الاممية والبنوية مسلم لكن كون الكبيرة ام الزوجة غير مسلم بل هو مقطوع العدم . والحاصل الزوجية وام الزوجية متضادان متأزمتان يستحيل تتحقق احداهما بدون الآخر فما لم يتحقق ام الزوجة والفرض ان الزوجية للصغرى قد كانت وهي المانع من حلول البنوية فما لم تذهب لم يمكن تتحقق البنوية فذهب ام الزوجية رتبة مقدم مجىء البنوية فالصغرى بعد اتصافها بالبنوية او الربيبة لم تكن زوجة بالضرورة في مجرد الاتصال بالبنوية زالت عنها صفة الزوجية قبلا ولو بالقليله الرتبية فيستحيل اتصاف الكبيرة بام الزوجة وهو من الواضحات عند الاصغر اذا توجه اليه فضلا عن الاعاظم فلا يمكن صيروة الكبيرة ام الزوجة لعدم زوج في البين وانما المتحقق بعد انفاسخ النكاح نفس البنوية فتكون الكبيرة ام للصغرى فهي محظوظة دون الكبيرة .

نعم لو امكن لنا قدرة تمنع تأثير جزء الاخير من العلة التامة عن تأثيرها وبقيت بلا تأثير في انفاسخ النكاح وتمهله حتى يبقى النكاح بحاله ولو بمقدار آن واحد كى تتصرف الكبيرة بام الزوجية وبعد انفسخ صحة كونها ام الزوجة للصغرى وان لهم بذلك فالكبيرة بوصف كونها زوجة باقية من دون تأثير من شيء في هذا الوصف ومن جميع ذلك يظهر ما في الجواهر حيث قال ظاهر النص والفتوى الاكتفاء في الحرمة بصدق الاممية المقارنة لفسخ الزوجية بصدق البنوية اذا زمان وان كان متعددآ بالنسبة الى الثلاثة البنوية والاممية وانفاسخ الزوجية ، ضرورة كونها معلولات لعلة واحدة لكن آخر زمان الزوجية متصل بأول زمان صدق الاممية انتهى .

وليت شعرى ان مجرد اتصال آخر زمان زوجية الصغيرة باول زمان ام الزوجية هل هو نافع كلا وان شئت ان تفهم ولو لم يكن ذلك بمثيل المقام ان تفرض فيما كان اللازم اجتماعى مع شئ فى زمان ولو قليلا فهل يصدق الاجتماع بمجرد التلاقى فى المرور من دون توقف بحيث مر كل واحد منهم بالآخر وذهب بحيث لم يقرا معا ولو فى آن بل فى جزء من اجزاء لا يتجزى بان يكون عند ورود احدهما ذهاب الآخر وان شئت ان تفهم ايضا فالفرض فيما اذا اشترط الشارع اجتماعك مع زيد فى ساعة مجئك من جانب اليمين ومجئي ع زيد من جانب اليسار ومع ذلك بعد عنك بمجرد الوصول اليك وتمر من عنك مر السحاب بحيث لم يقف فى نقطة الملاقة اصلا فهل هذا اجتماعك مع زيد فى مقدار من الزمان .

فهل يكفى هذا المقدار فى صدق تحقق شيئاً متابزماً من الدين لابد وان يجتمع معا فى جميع زمان ولو فى آن بان يكون فى جميع هذا الآن كان احدهما مع الآخر مجتمع افقي المقام آن الخروج عن الزوجية آن يستحيل صدق ام الزوجية مع ان اللازم فى صدق كون الكبيرة ام الزوجة هو بقاء زوجية الصغيرة ولو فى آن بحالتها فتدبر حتى لا يشتبه عليك الامر قد اختلل ببالى عند الشباب وكنت بنائى عليه حتى انتهيت فى حال الكتابة الى كلام من فاضل النراقى ورأيت انه اشار اليه وهذه عبارته والحاصل انه يرتفع زوجية الصغيرة و يتحقق امومة الكبيرة فى آن واحد فلم يكن الكبيرة ام الزوجة اصلا انتهتى وهو الذى يليق تحقيقه فى المقام ففى آن واحد الصغيرة صارت بنتا والكبيرة أما وام البنت ليس بحرام .

نعم فى صورة عدم الدخول كانت الكبيرة محمرة لا غير ولذا قال **﴿وَالا﴾** يكن قد دخل بها **﴿حُرْمَتِ الْكَبِيرَةِ حَسْبَ﴾** وفي الجواهر لكونها ام امرأة دون الصغيرة التى هي ريبة لم يدخل بامها نعم ينسخ عقدها بسبب اجتماعها مع الام فى استدامه عقدي نكاوحهما التي هي كالعقد عليهما ابتداء الذى لاريب في بطلانه ، لعدم صلاحيته للتأثير فيها شرعاً وتأثيره فى احدهما دون الأخرى ترجيح بالامر جع **فليس (ح) الا بطلان انتهى .**

ولا يخفى ما فى ماقات عقد الصغيرة بسبب الاجتماع فـان ملاك بطلان عقد الكبيرة صير وتها ام الزوجة بمجرد تحقق الرضاع المحرم وكذا عقد الصغيرة لصيروتها ربيبة فيه مجرد تتحقق العلة انفسخ عقد الكبيرة وانسلخ الزوجية عنها فـاين زمان الاجتماع مع الصغيرة فى العقددين كـى ينفسخ عقد الصغيرة للجتماع مع الام .

وبالجملة المحرم هو اجتماع البنت والام فى عقد النكاح كما فى الابتداء فى النسب وفي المقام الاجتماع اصلاً كـى يحتاج الى الانفساخ والحاصل المراد بالاجتماع كـون العقددين فى زمان واحد كما اذا عقد على الام والبنت فى النسب فى زمان واحد فـلو فرض صحة عقد البنت والام معاً يصدق اجتماع العقددين ولكن فى المقام قبل تتحقق العلة كانتا زوجتين وبعد العلة انفسخ العقدان على فرض القوم احديهما بالربيعية وآخرهما بام الزوجية فـلم يبق عقد الكبيرة مع عقد الصغيرة فى آن من الآنات كـى يلزم انفساخ عقد الصغيرة فالتحقيق فى المقام انفساخ عقد الكبيرة فقط فـانه اذا لم يكن للبن للزوج لم يكن الصغيرة بـتـابـلـ رـبـيـبـةـ ولم يكن دخل بالام كـى تحرم عليه فـصارـتـ بعدـ الرـضـعـةـ الاـخـيـرـةـ رـبـيـبـةـ غـيرـ مـحـرـمـةـ فـلاـ يـضـرـ بـزـوـجـيـتـهاـ الثـابـتـةـ قـبـلـ تـحـقـقـ العـلـةـ كـانـتـ زـوـجـيـةـ الصـغـيـرـةـ مـتـحـقـقـةـ وـبـعـدـ تـمـامـ الرـضـعـةـ لـمـ يـوـجـدـ شـيـءـ يـنـافـيـهاـ بـلـ كـانـتـ قـبـلـ حـصـولـ العـلـةـ زـوـجـةـ بـلـامـ وـبـعـدـهاـ كـانـتـ مـعـ الـامـ يـعـنـىـ يـكـونـ بـعـدـ العـلـةـ بـنـتـاـ لـلـكـبـيرـةـ .

و بالجملة قبل الرضعات زوجة غير ربيبة وبعدها صارت زوجة بـوصـفـ الرـبـيـبـيـةـ فـكـماـ كـانـ قـبـلـ الرـضـعـةـ الاـخـيـرـةـ زـوـجـةـ فـكـذـلـكـ بـعـدـهاـ الـاـبـدـ مـنـ غـيرـ الـاحـتـيـاجـ الـىـ بـقـائـهـاـ بـالـاـصـلـ بـلـ هـىـ بـاـقـيـةـ اـبـتـادـ وـاسـتـدـامـ فـمـحـيـثـ صـارـتـ بـعـدـ الرـضـعـةـ الاـخـيـرـةـ بـنـتـاـ لـلـكـبـيرـةـ فـصـارـتـ الـكـبـيرـةـ اـمـ الزـوـجـةـ بـلـ كـلامـ فـلـوـ كـانـتـ زـوـجـيـةـ الصـغـيـرـةـ فـىـ جـمـيـعـ الصـورـ بـمـثـلـ ذـلـكـ لـمـ مـاـذـ كـرـهـ الـاصـحـابـ مـنـ كـوـنـ الـكـبـيرـةـ اـمـ الزـوـجـةـ وـاـنـىـ لـهـمـ بـذـلـكـ فـىـ غـيرـ هـذـهـ الصـورـةـ وـعـلـىـ ذـلـكـ يـمـكـنـ حـمـلـ مـاـوـرـدـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـةـ بـنـحـوـ الـاطـلـاقـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ مـثـلـ قـوـلـ

الصادق عليهما السلام (في الصحيح) وفي خبر ابن سنان : « لو ان رجلا تزوج جارية رضيعاً فأرضعها امراته فسد نكاحه » وقال عليهما السلام في الصحيح الآخر « في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعها امراته اوام ولده ، قال : تحروم عليه » وذلك فان الظاهر منه كون الجواب راجعاً الى الجارية من حيث ان السؤال عنه اى فسد نكاحه في الصغيرة وكذا قوله عليهما السلام تحروم عليه ولو سلم ارجاع الضمير الى الكبيرة باعتبار قربها او الى الجميع كان في الكبيرة على خلاف القاعدة كما عرفت خصوصا المصرحة تحريرهما في خبر ابن مهزيار) عن ابي جعفر عليهما السلام قال : « قيل له : ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فأرضعها امراته ثم ارضعها امراته الاخرى ، فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية وامرأتاه ، فقال ابو جعفر عليهما السلام : اخطأ ابن شبرمة ، حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعها اولاً ، فأما الاخيرة فانها لا تحرم عليه لأنها ارضعها وهي بنته » .

ويؤيد الحمل ان الروايات على اطلاقها يشمل غير المدخول بها بان يكون اللبن من زوجها السابق (ح) يكون المحرمة الكبيرة فقط ولا يصح الحكم بالحرمة بنحو الاطلاق فلا بد وان يحمل ماعلى خلاف القواعد على صورة اليقين به وهو اولى من الطرح وان ابيت الاعن العمل بها باطلاقها فمضافا الى عدم صحة ذلك كان ضعيفا وقد اورد عليه في المسالك بقوله وهذه الرواية نص في الباب لكنها ضعيفة السند في طريقها صالح بن ابي حماد وهو ضعيف ومع ذلك فهي مرسلة لان المراد بابي جعفر حيث يطلق الباقر عليهما وبنفريته قول ابن شبرمة في مقابلة لانه كان في زمانه وابن مهزيار لم يدرك الباقر عليهما ولو اريد بابي جعفر الثاني وهو الجواب عليهما بنفريته انه ادر كه وانخدعنه فليس فيه انه سمع منه ذلك بل قال قيل له وجاز ان يكون سمع ذلك بواسطة فالارسال متحقق على التقديرتين مع ان هذا الثاني بعيداً لان اطلاق ابي جعفر لا يحمل على الجواب عليهما انتهى .

و (ح) لا اعتماد على الرواية التي كانت على خلاف القاعدة وعدم صحة ما استدلوا عليه بل نفس ذلك قادر عليه ولو كان سنه صحيحاً ومنه ظهر ما في الحدائق

حيث قال في مقام رد الشهيد ما يلي:

فيه لا ان ماطعن به من ضعف السند فهو عندنا غير مسموع ولا معتمد كما تقدمت الاشارة اليه في غير موضع مما نقدم مع ان ذلك لا يقوم حجة على الشيخ و امثاله من المتقديم الذين لا وجود لهذا الاصطلاح المحدث عندهم على انك قد عرفت ان سبطه الذي هو من المتصلين في هذا الاصطلاح قد عمل بالخبر المذكور وخرج عن قاعدة اصطلاحه في الاخبار لاعتراض الخبر باصالة الاباحة .

وثانياً ان دعوى الارسال بعدم صحة اطلاق ابي جعفر على الجواد ^{عليه السلام} منوعة كما لا يخفى على من تتبع الاخبار فانه في الاخبار غير عزيز ومنه خبر الكتاب الذي كتبه الى شيعته في امر الخمس وصورة السند هكذا على ما في يب محمد بن الحسن الصفار عن احمد وعبد الله بن محمد عن على بن مهزيار قال كتب اليه ابوجعفر ^{عليه السلام} وقرأت انا كتابه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه الخبر وضمير قال يرجع الى احمد او عبدالله كتب اليه يعني الى على بن مهزيار .

و ثالثاً انه مع تسليم الارسال و ان المروى عنه هو الباقي عليه السلام فمن الظاهر الذي لا يعترى الرأي ان جلاله الرجل المذكور وعلو منزلته في هذه الفرقة الناجية يمنع من نقله الخبر مع عدم صحته عنده وثبوته لديه كما في مراسيل ابن ابي عمير وغيره .

ورابعاً ان ما جعله قرينة على كون المراد الباقي ^{عليه السلام} من قول ابن شبرمة في مقابلته فان ذلك متوجه لو خلص المقام مما يدلي به ويضاده فانه متى كان الظاهر كون المراد بابي جعفر هو الجواد ^{عليه السلام} لرواية على بن مهزيار عنه والاصل عدم الارسال فان من الجائز المخالف من الاستبعاد يكون ذلك السائل الذي قال له نقل له قول ابن شبرمة في المسألة وان كان الرجل المنقول عنه قد مات مذمتين عديدة وهو ^{عليه السلام} خطأ ابن شبرمة في هذه الفتوى ولاريبي ان هذا الاحتمال اقرب من تكلفة الارسال في الرواية بالحمل على الباقي ^{عليه السلام} .

وخامساً ان ما ذكره من ان قول ابن مهزيار قبل له لا يستلزم انه سمع ذلك مشافهة

بل يجوز ان يكون سمع ذلك بواسطة فيه انه مع تسلمه وان بعد فان حكايته ذلك عنه ^{الليل} ولو بواسطة لولم يكن ثابتاً محققاً عنده لما استجاز ان ينقله لعلمه بما يترتب عليه من العمل به وهو لا يقتصر عن المشفاهة وبالجملة فان جميع ماتتكلفه لرد الرواية ليس في محله ولذا لم يلتفت اليه سبطه في المقام بل عمل بالرواية من غير توقف وفي جميع ماذكره كلام وفي الجواهر ايضاً قال مالفظه :

ثم ناقش في الخبر بضعف سنته بصالح بن أبي حماد وهو ضعيف ، بل قال ومع ذلك فهو مرسل ، لأن المراد بأبي جعفر حيث يطلق الباقي ^{الليل} وبقرينة قول ابن شبرمة في مقابله ، لأنها كان في زمانه ، و ابن مهزيار لم يدرك الباقي ^{الليل} ، ولو أريد بأبي جعفر الثاني وهو الجواد ^{الليل} بقرينة أنه أدركه وأخذ عنه فليس فيه أنه سمع ذلك بلا واسطة ، فالارسال متتحقق على التقديرتين ، مع أن هذا الثاني بعيد ، لأن اطلاق أبي جعفر لا يحمل على الجواد ^{الليل} ثم اختاره بذلك ، معللا له بالصدق لأن الاصح عدم اشتراط بقاء المعنى في صدق المشتق ، وبمساواة الرضاع للنسب ، وهو يحرم سابقاً ولاحقاً .

وفيه ما عرفت من منع الصدق ، واعتبار بقاء المبدء في الصدق لو كان هذا منه ، لامكان المنع ، اذ الموجود لفظ « النساء » لا « الزوجة » وهو جامد لامشتقة ، وأيضاً لأنظير له في النسب كى يحرم مثله في الرضاع ، ومنع الارسال على تقدير ارادة الجواد ^{الليل} من أبي جعفر ، وكثرة اطلاقه على الباقي (ع) لainافي حمله على الجواد (ع) خصوصاً بالقرينة ، بل في الرياض ليس في سند الخبر المزبور من يتوقف فيه عدا صالح بن أبي حماد ، وهو وان ضعيف في المشهور الان القرائن على مدحه كثيرة ، و توهם الارسال فيه ضعيف قلت : على ان الدليل غير منحصر في الخبر ، بل يكفى فيه الاصل و عموم « احل » وغير ذلك بعد عدم الاندراج في امهات النساء ، فالخبر مؤيد حينئذ لا دليل ، ولاينافي ذلك الحكم بالتحرير في الصورة الاولى ، لما عرفت من كفاية اتصال زمن الزوجية بزمان صدق الامية في الاندراج تحت امهات النساء كما ذكرناه سابقاً ، وكشف عنه الخبر ايضاً لاحقاً ،

حيث حرم الاولى و الصغيرة انتهى وقد عرفت جميع ما يليق بالمقام وقد تلخص عدم تحقق مصداق لبطلان عقدهما معا اصلاحاً فيما ادخل بالكبيرة بطل عقد الصغيرة فقط والابطل عقد الكبيرة فقط .

والسر فيه انه بدون الدخول بالكبيرة بعد الرضاع وان صارت الصغيرة بنتار ضاعيا لها لكنه حيث كانت الام غير مدخول بها لم يصيرها حين الاتصال بالبنية لها محمرة على الزوج فاذا كان للزوج تزويجها بعد طلاق الام كان استدامة الزوجية وعدم فسخها بطريق الاولى بعد انفاسخ عقد الكبيرة بصيرورتها ام الزوجة اذلامانع من ذلك بخلاف صورة الدخول .

ثم ان اصحاب الدرر قد كلاماً في المقام على ما في تقريرات مقرر بحثه يوافقنا في بعض ويخالفنا في بعض اما الثاني فقال في مقام عدم الفرق في سبيبة النكاح للتحرر بين سابقه ولا حقه ما في الفظه :

ويتفسر على ذلك انه لو تزوج بصغريرة فارضتها زوجته الكبيرة بطل نكاح الصغيرة مطلقاً كان الرضاع ببلبنة او لبني غيره و كانت الكبيرة مدخولاً بها اولاً ، وذلك لصيرورتها بالرضاع بنتاً للكبيرة على اي تقدير فيبطل نكاحها لاجتماع الام والبنت في النكاح الواحد في زمان واحد ، وحرمت عليه مؤبداً لو كانت الكبيرة مدخولاً بها كان الرضاع ببلبنة او لبني غيره لصيرورتها بنته على الاول و دينيتها من امرأته المدخول بها على الثاني فتحرم عليه مؤبداً على كل تقدير ولا تحرم عليه مؤبداً لو كانت الكبيرة غير مدخول بها و كان الرضاع ببلبنة غيره .

ووجه المخالفة لماقلنا بل لما هو الحق ان ظاهر قوله بطل نكاح الصغيرة مطلقاً هو بطلان النكاح ولو في صورة كون اللبني لغير الزوج و عله بصيرورتها بنتاً للكبيرة فيبطل نكاحها للاجتماع مع الام في النكاح ومن الواضح ان ذلك فيما يكون نكاح الام صحيحاً كي يكون باقياً بحاله فيجتمع مع نكاح البنت في زمان والفرض انه بمجرد تحقق الرضاع ارتفع نكاح الكبيرة فلا اجتماع لهما فيه اصلاح والفرض ان الربيبة ليس نكاحه باطلا مطلقاً .

ثم شرع في رد صاحب الجوادر حيث ذهب في صورة كون الرضاع بلىن الغير إلى حرمة الكبيرة مؤبداً لصيروتها بالرضاع ام الزوجة وبحرمة الصغيرة جمعاً بقوله (ولايختفي) ان الحكم بحرمة الكبيرة بناء على ما هو الحق والمختار عنده (قده) أيضاً من اعتباربقاء التلبس بالمبدع في صدق المشتق حقيقة في غاية الاشكال وذلك لأن الكبيرة بناء عليه لاصير ام الزوجة كى يحكم بحرمتها مؤبداً ضرورة ارتفاع زوجية الصغيرة في مرتبة صيرورة الكبيرة اما ، لأنهما اعنى زوجية الصغيرة وامية الكبيرة لها ليست الامن قبل الضدين ، فليس وجود احديهما سبباً وعلة لعدم الاخرى ، بل وجود احديهما مع عدم الاخرى مستندان في عرض واحد الى علة ئالثة وهو الرضاع فبمجرد تحقق الرضاع يتحقق الامية للكبيرة ويرتفع الزوجية عن الصغيرة في عرض واحد ، فلا يكون حين تتحقق الامية للكبيرة زوجية الصغيرة كى تصير الكبيرة ام الزوجة . سلمنا أخيراً ارتفاع زوجية الصغيرة رتبة عن صيرورة الكبيرة أمّا لكنه مقارن معها زماناً لاستحالة انفكاك المعلول عن العلة فلم يكن هناك زمان كانت الكبيرة متلبسة بكونها ام الزوجة كى يحكم بحرمتها مؤبداً .

سلمنا انها يصدق عليها عرفاً انها صارت ام الزوجة حقيقة ولو على اعتباربقاء التلبس بالمبدع في صدق المشتق (كل) بدعوى ان زوجية الصغيرة وان كانت غير مجتمعة زماناً مع صيرورة الكبيرة اما الا انه لمكان اتصال آخر زمان زوجية الصغيرة بأول زمان امية الكبيرة تكون كالمجتمع معها زماناً فيصدق على الكبيرة بعد هذه المسامحة العرفية انها صارت ام الزوجة حقيقة .

(لكن) نمنع عن شمول ادلة حرمة ام الزوجة لمثل ماذا كانت امية المرأة للزوجة آنية كما في المقام ضرورة ان هذه المسامحة العرفية لا تو جب صدق ام الزوجة على الكبيرة الا بهذه المقدار لامطلقاً والى الابد كما الا يخفى .

(سلمنا) شمول ادلة حرمة ام الزوجة لمثل المقام ايضاً وقلنا بحرمة الكبيرة مؤبداً (لكن) لا يبقى معه مجال لمعامله به (قده) بطلاف نكاحهما من استلزم الحكم بصحة نكاح احديهما الترجيح بلا مر جح ضرورة انه لو كان الرضاع موجباً لحرمة

الكبيرة و فساد نكاحها عيناً لصيروتها ام الزوجة لم يكن موجب لبطلان نكاح الصغيرة اذ لا يلزم (ح) الجمع بين البنت و امهاتكى يقال ببطلان نكاحهما فراراً عن لزوم الترجيح بلا مردج انتهى .

ومن جميع ما ذكره يظهر وجه موافقته معنا كما عرفت مفصلاً من عدم صحة ما افادوه في المقام من صدوره الكبيرة ام الزوجة اصلاً ومن ان فيما كان الرضاع بلبن الغير كانت المحرمة خصوص الكبيرة دون الصغيرة فلا يكون في البين عقد بين فلا يحتاج إلى انفساخ نكاح الصغيرة و لا يصل النوبة إلى الترجيح بلا مردج فافهم و تأمل في جميع ما ذكره و ذكرنا وما ذكره الاستاذ الاعظم ره .

ثم اعلم ان بطلان عقد الكبيرة (ح) بناء على عدم جواز العقد على ام بمجرد العقد على البنت ولو لم يدخل على البنت واما بناء على الجواز وتساويها مع البنت في ذلك فلا يحرم ايضاً لانه صارت امًّا لبنت غير مدخول بها فتكون ام زوجة لم تحرم لوفسخ نكاح الصغيرة و(ح) صحي العقدان ولكن يفسخ احدهما من حيث الجمع وحيث لا ترجح لاحدهما فلا جرم يفسخ كلامهما فانفسخ احدهما المعين ترجح بلا مردج و المخير بلا دليل فيفسخ كلامهما كما لو عقدها ابتداء ثم يجوز تجديد عقد من شاء منها و الا حوط هو الفسخ او الطلاق ثم عقد من شاء منها .

ثم ان المصنف قال ﴿ وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والأفلام هر لها لأن الفسخ جاء منها ﴾ ولا يخفى ان هذه العلة جاءت في صورة الدخول ايضاً بل الموجب للثبت هو العقد لا الدخول و(ح) ان كانت هي السبب للسقوط فلام هر لها والا كان لها في الصورتين ﴿ و ﴾ هل ﴿ للصغيرة مهرها لأنفساخ العقد بالجمع ﴾ اولاً .

قد عرفت ان الجمع انما يتصور على ما ذكرنا آنفاً واما على ما ذكره الاصحاب فلا يتصور اصلاً فانه في صورة الدخول حرمت الصغيرة دون الكبيرة لكونها صارت ام البنت لام الزوجة وفي صورة عدم الدخول لا وجه لأنفساخ عقد

الصغيرة فصارت الكبيرة ام الزوجة فتحرم هي فقط الاعلى قول الآخر تكون ام زوجه لم يدخل بيتهما فيجمع .

* و * كيف كان فقد * قيل يرجع به على الكبيرة * على فرض انفساخ العقدين اما مطلقا واما على المختار فعلى فرض تمامية اصل ذلك انما يتم لو كانت الكبيرة سببا للسقوط .

ثم انه من جميع ما ذكرنا في اصل المسألة وبيناه في الغاية يظهر ما في امثالها مثل انه * لو أرضعت الكبيرة له * اي للزوج * زوجتين صغيرتين * للزوج ايضا وانه لا يتم ما قال المشهور والمصنف * حرمت الكبيرة و المرتضعتان ان كان * ذلك بلبنه او كان قد * دخل بالكبيرة والا * يكن قد دخل بها * حرمت الكبيرة * وقد عرفت ان المحرمة فقط هو الرضيعة دون الكبيرة و ظهر ايضا فروعات اخر وانها تكرار بلا وجه مثل قوله : * ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فأرضعتها احدى الزوجتين او لا * بلبنه مثلا * ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغرى * لصيرونهما بنتا وام زوجة بالتقريب السابق * دون الثانية ، لأنها ارضعتها وهي بنته * لازوجته كي تندرج تحت « امهات نسائكم » بل هي ليست الام بنته .

* و * من جميع ما ذكرنا ظهر ما * قيل : بل تحرم ايضا * في الفرض (انها صارت اماً لمن كانت زوجته) وفي المسالك وذهب ابن ادريس والمصنف في النافع واكثر المتأخرین الى تحريرها ايضا وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط على التباس يسير فيه لأن هذه يصدق عليها انها ام زوجته وان كان عقدها قد انفسخ لأن الاصح انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى فيدخل تحت قوله « وامهات نسائكم » ولمساوات الرضاع النسب وهو محرم سابقا ولاحقا فكذا مساویه وهذا هو الاقوى * وهو * اي التحرير * او لى * عند المصنف زعمأ انها ارضعت من كانت زوجة قبلها وان لم تكن في حال الرضاع زوجة لعدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق وان وضع للاعلم لخصوص من تلبس بالمبدء في الحال فيصدق في

من انقضى عنه المبدء وهو من العجائب فان الاولى ار ضعف في حال انسحاح العقد فضلا عن الثانية و الاطلاق في الاعم مجاز و يؤيده انه لواطلق الضارب على من انقضى عنه الضرب بل يلاحظ حال الاطلاق فالعرف لا يرى انه ضارب فعلا فلا يصح عليه الالمحاظة حال التلبس .

وبالجملة لا دليل على الوضع للأعم بوجه وعده الدليل عليه قوله تعالى «لَا ينال عهدي الطالمين» بتقرير ان الخلفاء الغاصبين انقضى عنهم مبدء الظلم وهو الشرك حين نزول الآية واطلاق الامام فلولم يكن للأعم لمعنى لاستدلال الإمام عليه وفيه ان الاطلاق بل يلاحظ حال الشرك لا بل يلاحظ حال الاطلاق اي الظالم في تلك الأزمنة السابقة لا يليق لمنصب الخلافة ولو كان انقضى عنه مبدء الظلم والشرك في الحال الحاضر .

وبالجملة حيث كان الموضوع لعدم اللياقة لمنصب الخلافة هو الشرك في زمان ما صحب الاطلاق بل يلاحظ حال التلبس كما صحب اطلاق الضارب حقيقة بل يلاحظ حال التلبس ولو كان الاطلاق في حال الانفاساء كما عرفت () و () كيف كان فقد ظهر لك مما ذكره المصنف () في كل () من () هذه الصور () الثلاثة من انه () ينفسخ النكاح لتحقق الجمع المحرم () الا صورة من المسألة الثانية التي قدمناها () واما التحرير () أبداً وعده () فعلى ما صورناه () وبيناه على المشهور وعلى المختار .

() و () منه يظهر لك الحال فيما () لو طلق زوجته () بعد الدخول بها () فأر ضعف زوجته الرضيعة حرمتا عليه () قد عرفت انه عند الرضيعة الاخيرة قد انفسخت الزوجية فلا يحصل ام الزوجية مطلقا سواء كانت الكبيرة زوجة فعلا او طلقها بائنا او بعد العدة او اجنبيه فلاتكون الكبيرة محرومة عليه مطلقا وانما حرمت الصغيرة فقط للدخول بالام .

المسألة () الخامسة لو كان له امة يطؤها فأر ضعف زوجته الرضيعة حرمتا عليه جميعاً () وفي الجوادر سواء كان بلبنه او ابن غيره ، لصبر ورتهما بنتاً او بيبة قد دخل

بأمها وام امرأة انتهى .

قال في المسالك الكلام في هذه المسئلة كما سبق فان الرضاع ان كان بليلته حرمتا عليه مطلقاً لصيروة الامة اما لزوجته وصيروة الزوجة بنته وان كان بغير لبته فالامة الموطوئة ام زوجته و الزوجة بنت المدخول بها فيحرمان ايضاً فالحكم بتحريمها على اطلاقهجيد من جهة التقييد بكونها موطوئة ولو كانت الامة غير موطوئة حرمت خاصة لانها ام الزوجة و وجوب غرم الزوج للصغريرة المهر او نصفه كما سبق انتهي .

قد عرفت انه فى حال صيرورة الرضيعه بنتا اور بيبة قد انفسخ نكاحها فلاتكون
الامه ام الزوجة بل ام بنته او ربيته فالامه باقية على نكاحها دون الرضيعه وهذا
ايضاً لو قلنا بعدم اختصاص حرمة الربيبة المدخول بامها بالربيبة العقدى وانه يعم
الامة والافيه كلام **﴿وَبَثَتْ مَهْرَ الصَّغِيرَةِ﴾** بأجمعه عليه ، لوجوبه بالعقد ، مع عدم
كون الفسخ من قبلها ، بل مع كون الفسخ من قبلها حيث ان ولد الصغيرة يرجع
في المهر الى مولى الامه والمولى لا يرجع الى الامه لعدم مال لها بناء على عدم كون
العبد والامه مالكا بل لا يتصور ذلك فانه عليه كان مال العبد ايضاً للمولى .

(و) لذا قال المصنف **﴿لَا يرجِعُ بِهِ عَلَى الْأُمَّةِ﴾** التي أرضعت وان قلتنا بالرجوع به في غيرها **﴿لَا نَهِيَّنَّ عَنِ الْمَوْلَى مَالَ فِي ذَمَّةِ مَمْلُوكٍ﴾** لعدم تصور أدائه له بعد فرض كونه وما يملكه ملكاً للمولى **﴿نَعَمْ﴾** هذا كله لو كانت الأمة الموطوعة ملكاً له أما **﴿أَوْ كَانَتْ مَوْطَعَةً بِالْعَدْلِ﴾** وهي ملك للغير قبل **﴿رَجَعَ بِهِ عَلَيْهَا، وَيَعْلَمُ بِرْبِّيْهَا وَعَنْدِي﴾** وعند المصنف **﴿فِي ذَلِكَ تَرْدِدٌ﴾** ولا ثمرة في تحقيق ذلك في هذا اليوم **﴿وَلَوْ قَلَّنَا بِوْجُوبِ الْعُودِ﴾** أي الرجوع **﴿بِالْمَهْرِ لِمَا قَلَّنَا بِهِ مَمْلُوكَةً فِيهِ﴾** ، بل تتبع به اذا تحررت **﴿.﴾**

المسألة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة فطلق كل منهما زوجته من الصغيرة والكبيرة معاً ومنه يظهر انه لو قال زوجتهما كان اولى وانسب وتزوج بـ الزوجة الأخرى معان الصغيرة والكبيرة ايضا ثم أرضعت

الكبيرة ﴿ وهي الزوجة الجديدة الزوجة الجديدة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما ﴾ اي على الزوج الفعلى والزوج السابق الذى طلقها .

توضيح ذلك من كان له زوجان صغرى وكبيرة وكذا آخر ايضاً فطلق احدهما زوجته الصغيرة والكبيرة وكذا الاخر ثم تزوج كل منهما بما طلق كل منهما من الزوجتين مع كون كل من الكبيرتين واللتين من زوجة السابق ثم ارضعت الكبيرة الجديدة الصغيرة الجديدة فعلى المشهور حرمت الكبيرة بالزوج اللاحق والسابق لكونهما صارت ام الزوجة لكل منهما اما اللاحق الفعلى فواضح لأن الصغيرة صارت رببة والكبيرة ام الزوجة له .

واما ام الزوجة للسابق فان الصغيرة كانت قبل زوجة للسابق فالكبيرة ارضعت من كانت زوجة فان قلت ابن المشتق وضع للاعم عن تلبس بالمبدء بالحال ومن انقضى عنه ففي الحقيقة ارضعت زوجة اللاحق والسابق

﴿ وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة ﴾ حيث أنها صارت محرومة مع الدخول بالام قال في المسالك وجه تحريم الكبيرة عليهم اما طلاقا صيرورتها اما زوجة كل منهما اما زوج الصغيرة في الحال فواضح واما الاخر فهى ام من كانت زوجته وقد تقدم الكلام في الاكتفاء به في التحريم واما تحريم الصغيرة على من دخل بالكبيرة فلانها بنت زوجته المدخول بها او من كانت زوجته انتهت

وانت اذا احاطت بما ذكرنا سابقا علمنت بفساد هذه الفروع لانفاسخ الزوجية حين ارتفاع الفعلى فضلا عن السابق مع كون اطلاق المشتق في من انقضى عنه المبدء مجازا لا يصار اليه الامر القرينة وانسى له بمثل الحكم بالحرمة ابدية مع انه لاشكال على الظاهر في وضعه لخصوص المتلبس بالمبدء في الحال وذلك للتباين وصحة السلب عمما انقضى عنه ولا يطلق الضارب الاعلى من تلبس بالضرب في الحال ولو اطلق فيما انقضى عنه كان بلحاظ السابق

المسألة ﴿ السابعة اذا قال: هذه اختي من الرضاع ﴾ مثلاً ﴿ او بنتي ﴾ أو أمي ﴿ على وجه ﴾ محتمل لان ﴿ يصح ﴾ ذلك لامعلوم فساده لكبر في السن أو غيره ﴿ فان كان ﴾

قد صدر ذلك منه **(قبل العقد حكم عليه بالتحرير ظاهرًا)** حيث انه اقرار بيطلان العقد سواء صدقته المرأة أو كذبته أولم تكن عالمه بصدقه ولا كذبه فيعمه عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز بل لا يصح عقدها لو كذب نفسه بعده ووافقته المرأة كما هو مقتضى اطلاق المحكى عن كثير الا اذا كان اقراره مستندًا الى شبيه غير قابل للقبول فتوجـه بعد ذلك الى ان اقراره بالرضاـع بلا وجـهـ بـحيث امـكـن ذلك فى حقـهـ و (حـ) كان اقراره بـمنـزلـةـ العـدـمـ فـكـماـ يـجـوزـ لـهـ تـزـوـجـهـ قـبـلـ ذـلـكـ فـكـذـلـكـ يـجـوزـ لـهـ بـعـدـهـ **(وانـكانـ منـالـرـجـلـ بـعـدـالـعـقـدـ وـمعـهـ بـيـنـةـ)** عـلـىـ دـعـواـهـ **(حكمـبـهاـ)** اـىـ بـالـبـيـنـةـ فـيـحـكـمـ عـلـىـ بـيـطـلـانـ العـقـدـ بـمـقـتـضـىـ الـاقـارـارـ وـالـبـيـنـةـ وـيـنـبـغـيـ ذـكـرـ مـسـائـلـ الدـخـولـ مـمـتـازـأـعـنـ مـسـأـلـةـ الصـحـةـ وـالـبـطـلـانـ وـتـقـرـيرـهـاـ بـاـنـ يـقـالـ انـ دـعـواـهـ الـامـمـيـةـ وـالـاختـيـةـ وـغـيـرـهـ اـمـاـ اـمـاـ قـبـلـ الـعـقـدـ وـاـمـاـ بـعـدـهـ وـعـلـىـ الـاـوـلـ لـاـيـجـوزـلـهـ عـقـدـهـاـ وـعـلـىـ الـثـانـيـ فـاـنـ كـانـ لـهـ بـيـنـةـ عـلـىـ دـعـواـهـ وـشـهـدـتـ بـمـاـ اـدـعـاهـ فـيـطـلـانـ الـعـقـدـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ سـوـاءـ كـذـبـتـهـ زـوـجـهـ اوـسـكـتـ لـلـجـهـلـ بـالـحـالـ فـمـقـتـضـىـ الـظـاهـرـ صـحـةـ الـعـقـدـ وـحـرـمـةـ الـزـوـجـهـ عـلـىـ اـمـاـ صـحـةـ الـعـقـدـ فـلـعـدـمـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ سـيـمـاـ اـذـاـ كـذـبـتـهـ المـرـثـهـ فـاـنـ القـوـلـ قـوـلـهـ بـيـمـينـهـ فـوـقـوـعـ الـعـقـدـ مـسـلـمـ وـلـادـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ بـلـ هـوـ مـقـتـضـىـ اـصـالـةـ بـقـاءـهـ وـاـمـاـ تـحـرـيـمـ الـزـوـجـهـ عـلـىـهـ فـهـوـ مـقـتـضـىـ اـقـارـارـهـ بـكـونـهـاـ مـنـ مـحـارـمـهـ فـيـؤـخـذـ باـقـارـارـهـ وـلـامـنـافـةـ بـيـنـ صـحـةـ الـعـقـدـ وـحـرـمـةـ الـوـطـهـ فـاـنـهـ جـائـتـ مـنـ قـبـلـهـ بـسـوءـ اـخـتـيـارـهـ وـلـوـمـنـ حـيـثـ عـلـمـهـ بـعـدـ ثـبـوتـ دـعـواـهـ بـدـوـنـ بـيـنـةـ خـصـوـصـاـ مـعـ اـمـكـانـ طـلاقـهـاـ عـلـىـ فـرـضـ عـلـمـهـ بـحـرـمـتـهـ عـلـىـهـ فـكـانـ طـلاقـاصـورـ يـاـيـخـلـصـهـ عـنـ هـذـهـ الـعـوـيـصـةـ .

فـتـلـخـصـ انـ الدـعـوىـ قـبـلـ الـعـقـدـ يـوـجـبـ عـدـمـ جـواـزـ تـزـوـجـهـاـ بـعـدـهـ اوـ بـعـدـالـعـقـدـ مـعـ الـبـيـنـةـ يـبـطـلـ الـعـقـدـ وـعـدـمـهـ يـصـحـ الـعـقـدـ مـعـ حـرـمـةـ وـطـأـهـاـ عـلـيـهـ هـذـاـ كـلـهـ مـنـ حـيـثـ الصـحـةـ وـالـبـطـلـانـ وـاـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـهـرـ وـعـدـمـهـ بـعـدـالـعـقـدـ وـبـطـلـانـهـ بـالـبـيـنـةـ **(فـاـنـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ فـلـامـهـرـ)** أـصـلاـ وـلـامـتـهـ لـتـبـيـنـ فـسـادـ الـعـقـدـ **(وـانـ كـانـ بـعـدـهـ كـانـ لـهـ المـسـمـيـ)** عـنـدـ الشـيـخـ اذا لمـ تـكـنـ بـغـيـاـ بـأـنـ لـمـ يـثـبـتـ عـلـمـهـاـ بـذـلـكـ قـبـلـ الدـخـولـ فـلـاشـكـالـ فـيـ اـصـلـ ثـبـوتـ

المهروان كان في المسمى كلام فان المسمى على فرض صحة العقد فإذا ثبت بطلانه مع الدخول كان عليه مهر المثل ان لم تكن بغياً وان لم يكن زائداً عن المسمى والا كان عليه المسمى فقط لأن فساد العقد لا يقتضي ازيد مما اقدم عليه **(و)** وان فقد البينة **(للزوج وانكرت الزوجة)** أو لم تعلم بصدقه ولا كذبه صحة العقد **(وازمه المهر كله مع الدخول)**

وفي الجوادر لعدم ثبوت بطلان العقد ، بل هو مستصحب الصحة والزاءه باجتنابها مؤاخذه له باقراره لا يقتضي انفسا خاله **(ونصفه مع عدمه على قول مشهور)** لانه فرقة قبل الدخول ، فيكون كالطلاق ، وفي الجوادر هو قياس ولعله كذلك مقتضاه النصف بالموت ايضاً وتحقيقه في محله .

وهذا كله فيما ادعى الزوج الرضاع المحرم **(و)** اما **(لو قالت المرأة ذلك)** أى هو أخي أو ابني من الرضاع على وجه يصبح **(بعد العقد)** لم تقبل دعواها في حقه **(كما لم تقبل دعواه في حقها)** **(البينة)** أو تصديق من الزوج ونحو ذلك وفي الجوادر ولا ينافي سماع دعواها رضاها بالعقد ، لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد العلم لها بخبر الثقات ، خلافاً لبعض العامة ، بل لا يبعد قبول دعواها وان ادعت العلم بالحال حين العقد ، لاطلاقهم سماع دعوى النساء مع البينة ، ولعموم **(البينة على المدعى)** ونحو ذلك ، لكن قد يظهر من قواعد الفاضل عدم سماعها ، ولعله لتکذیب فعلها قوله انتهى .

ولا يخفى ان سماع دعوى النساء لو خلى وطبعها مع قطع النظر عن العلم والاقمع العلم ارتفع الدعوى فإذا ادعت العلم بالرضاع قبل العقد وكيف يسمع دعواها في عدمه بعده وعموم البينة فيما لم يعلم بخلافه جداً بنفس اقدامها على العقد او قوى شاهد على علمها بعدم الرضاع الا ان يكون دعواها بعده بالرضاع بحيث يحتمل في حقها صدقها كأن تدعى نسيانه او غفلتها عنه وعدم توجهها بالحال او علمت بذلك بعد العقد بلا فصل او مع الفصل القليل او الكثير

ثـ انه في الحدائق كلام يعجبنى نقله قال فيها ما الفظه فالكلام هنا في الموضعين الاول ان المدعى هو الزوج الى ان قال وعلى هذا ان كان قبل العقد عليها يحکم عليه باعترافه ولا يجوز له التزويج بها ظاهراً الى ان قال وان كانت الدعوى المذكورة بعد العقد عليها وقبل الدخول وصدقته في تلك الدعوى فالعقد باطل ولا مهر ولا متعة لها لانتفاء النكاح وان كانت بعد الدخول وكانت عالمة بذلك قبل الدخول فلا شيء لها ايضاً لأنها بعلمهها سابقاً ثم قبولها الدخول تكون بغيةً ولا مهر لبغيٍ وان لم تعلم البعد الدخول فهي حال الدخول جاھلة بالتحریم والمنقول عن الشیخ ان لها المسمى معللاً ذلك بان العقد هو سبب ثبوت المهر لأن مناط الشبهة فكان كالصحيح المقتضى لتضمين البضع بما وقع عليه التراضي في العقد .

واختار في المسالك وقبله المحقق الثاني في شرح القواعد ان الذي لها في هذه الصورة انما هو مهر المثل قال في المسالك بعد نقل قول الشیخ ويحتمل وجوب مهر المثل لبطلان العقد فيبطل ما تضمنه من المهر الموجب له وهو وطى الشبهة وعوضه مهر المثل لأن المعتبر في المخالفات المالية وما في حكمها هو قيمة المثل وقيمة منافع البضع هو مهر المثل وهذا هو الأقوى انتهى .

وعلى هذا النهج كلامه في شرح القواعد هذا فيما إذا صدقته الزوجة اما لو كذبته فان اقام بينة على دعواه التحرير حكم بها و كان كما لو صدقته وان لم يكن ثمة بينة حكم عليه بالحرمة لاعترافه عملاً بالخبر المتفق عليه ولا يقبل قوله بالنسبة إلى المرأة فان ادعى عليها العلم فله احلافها ومتى حلفت او لم يدع عليها العلم و كان ذلك قبل الدخول فهل الواجب لها عليه نصف الصداق لأنها فرقة من طرف الزوج قبل الدخول كالطلاق او الجمیع لوجوبه بالعقد وتشطیره بالطلاق لا يقتضی الحال غيره بخلافه قیاس لا يوافق اصول المذهب قولان المشهور الاول والثانی مختار جملة من محققى المتأخرین كالمحقق الثاني والشهید الثاني في شرحی القواعد والمسالك واما بعد الدخول فالواجب الجمیع قوله واحداً وحكم بالفرقہ بينهما، الثاني ان يكون مدعى الرضاع المحروم هو الزوجة و(ح) فان كان ذلك قبل التزويج حكم عليها به وحرم عليها

نكاحه وهو واضح وان كان بعد التزويج سمعت ايضاً دعواها المحرمة وان كانت قدر ضيقت بالعقد لجواز جهلها بالحرمة حال العقد وانما تجدد لها باخبار الثقة بذلك فلا يكون فعلهما مكذب بالدعواها و(ح) فان صدقها الزوج على دعواها وكان ذلك قبل الدخول بها ثبت الفرقه بينهما ولا شيء لها وان كان بعد الدخول فلها مهر المثل او المسمى على الخلاف المتقدم مع جهلها حال العقد وانماحصل العلم بالتحريم لها بعده . واختار في التذكرة ان لها اقل الامرين لأن المسمى ان كان اقل فلاتستحق ظاهراً غيره ولا يقبل قوله في استحقاق الزايد بل القول فيه قوله بيمنه وان كان مهر المثل اقل فلاتستحق بدعواها غيره لأن الوطئ بدعواها لشبهة للعقد واختار هذا القول في المسالك وكذا الشيخ على في شرح القواعد واما مع العلم بالتحريم قبله فهى بغي لا مهر لها وان كذبها الزوج وكان ذلك بعد العقد وقبل الدخول لم تقبل دعواها في حقه وله المطالبة بحقوق الزوجية وليس لها الامتناع بحسب الظاهر ولكن ليس لها ابتداء بالاستمتعان لانه محرم بزعمها ولا مهر لها لفساده بزعمها ويجب عليها ان تفتدى منه بما امكنتها والتخلي من ذلك بكل وجه ممكن وان كذبها الزوج وكان ذلك بعد الدخول بها فالحكم في المهر كما تقدم من الاقوال الثالثة .

واما في بطلان العقد فانه لا يقبل قوله الا بالبينة لكن لها احلاقه لو ادعت عليه العلم فيحلف على نفي العلم بذلك فان حلف اندفعت دعواها وحكم بصحة النكاح ظاهراً وعليها فيما بينها وبين الله التخلص من ذلك بحسب الامكان وان نكل ردت اليدين عليها فتحلف على البطلان حلف على اثبات فعل فان حلفت حكم بالفرقه بينهما ووجب بالدخول مامروان نكلتا او نكلاماً بقى النكاح ظاهراً الى آخر عبارته وال الاولى هو الاكتفاء بنقل العبارة من حيث ان بعض مسائلها محل خلاف كمسألة تنصيف المهر والمسمى ونحوهما وجعلهما ونحوهما موكونا الى محله اولى ففي تلك المسألة ابى بن انشاء الله في محلها كماً وكيفاً واجماله ان التنصيف قبل الدخول في خصوص الطلاق فلا يتعدى في كل مورد كذلك كالموت قبل الدخول مثلاً كما ان اجمال المسمى انه فيما ثبت العقد بعد الدخول .

واما لو ظهر بطلانه فما الدليل على استحقاقه وإنما الرضا قد تعلق بالمسمى على فرض صحة العقد ومع عدمه فيبطل اصل العقد او المعاملة فلا يتحقق الامر المثل او المثل ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا في غير العقد كالمقبول بالعقد الفاسد .
﴿و﴾ كيف كان فـ﴿لو كان﴾ انكار المرثة ﴿قبله﴾ اي قبل العقد ﴿حكم عليها بظاهر الاقرار﴾ وحرمت عليه ابدا وقد تلخص ان الانكار من كل منهما قبل العقد موجب للحرمة الابدية بمقتضى الاقرار يكون احدهما بنتا او اخنا على الآخر وبعد من الزوج مع البينة مفسد للعقد وبدونها صحيحة العقد مع حرمة الوعاء ابدا ومن الزوجة بعد العقد مع البينة كذلك فيفسد العقد وبدون البينة لها صحيحة العقد ولا يجوز لها تمكين الزوج بمقتضى اقرارها وان صحيحة ذلك ل الزوج .

المسألة **الثامنة لاتقبل الشهادة بالرضا عن المفصلة** بجميع ما يعتبر عند المحاكم
بيان يقول ارفضت خمس عشرة رضمة من الثدي متوايا ونحو ذلك من بيان الشرائط
(لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة) للرضا كماعرفته مفصلا في محاله **(و)**
حيثنى فيقوم **(احتمال أن يكون الشاهد استند إلى عقيدته)** بحيث لم يكن معينا
ذلك عند المحاكم الذي شهد عنده الا ان يكون الشاهدان من المقلدين له او كانوا
بعقیدته لكن الظاهر كفاية نفس الشهادة عملا بالظاهر الا ان يعلم خلاف ما شهد به
عند المحاكم كما اذا كان كون اللبين معتبرا في الحولين عنده ويكتفى عند الشاهدين
بعد الحولين ايضا في المرضعة اجتهادا او تقليدا لمن كان ذلك مذهبها ويمكن ان ينفصل
بين صورة العلم بالخلاف وعدمه فيكتفى المحاكم بظاهر الشهادة دون الاول ففي المثال
لا يرتد بالشهادة .

وكيف كان فليست المسألة بكثير اشكال وانما الاشكال في انه هل تقبل شهادة النساء في الرضاع اولا فيه خلاف عظيم بين الاصحاب وذهب معظم الى الاول قال في المجموع ما يلي :

تقبل شهادة النساء في الرضاع على المشهور بين الاصحاب نقلًا وتحصيلاً،
اذ هو خيرة المقنعة و الناصريات و المراسم والوسائل و المتن فيما يُأتي والنافع

و كشف الرموز والمختلف والقواعد والارشاد والايصال والدروس واللمعة والتنقيح والمعالم والمهذب البارع وغاية المرام والروضة والمسالك على ما حكمى عن بعضها بل قبل : انه ظاهر الصدوقين والقديمين وأبى الصلاح وابن البراج وكل من أطلق قبول شهادة النساء فيما يخفى على الرجال ولم يصرح بالخلاف هنا بليل فى الناصريات نسبة الى أصحابنا مثمناً بالاجماع عليه ، بل لم يعرف الخلاف فيه الا من الشيخ فى كتاب الرضاع من المبسوط ، وفيه وفي كتاب الشهادات في الخلاف ، وابنى ادريس وسعيد والعلامة في رضاع التحرير ، مع أن الشيخ - ره - قد رجع عن ذلك في شهادات المبسوط المتأخر عن الخلاف . كما أن كتاب الشهادات متأخر عن كتاب الرضاع منه ، وكذا العلامة قد رجع عنه في التحرير في كتاب الشهادات منه المتأخر عن كتاب الرضاع فأفتى فيه بالقبول كما في سائر كتبه ، فانحصر الخلاف حينئذ في ابنى ادريس وسعيد .

فمن الغريب بعد ذلك نسبة في محكمى السرائر والتحرير والمسالك الى الاكثر وفي كشف الرموز الى الشيخ وأكثر تبعاه ، وأغرب من ذلك دعوى الشيخ الاجماع ظاهراً في الاول ، وصريحاً في الاخيرين بل في شهادات المبسوط عن أصحابنا أنهم رروا أنه لا تقبل شهادة النساء في الرضاع اصلاً نتهى .

وعبارته في الخلاف هكذا لا تقبل شهادة النساء عندنا في الرضاع بحال وقال ابوحنيفه وابن ابى ليلى لا تقبل شهادتهن منفردات الافى الولادة وروى ذلك عن ابن عمر وقال الشافعى شهادتهن على الانفراد تقبل في اربعة مواضع الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب وبه قال ابن عباس والزهري ومالك والأوزاعى (دلينا) اجماع الفرقه و اخبارهم ولأن الاصل ارتفاع الرضاع وثبتوه بشهادتهن يحتاج الى دليل ولا يخفى ما في هذا الاجماع وهذه الكلمات وما ابعد ما بينهما من التهافت وقال ايضاً فيه قدقلنا ان شهادة النساء لانقبل في الرضاع على وجه لامنفردات ولا مع الرجال وإنما تقبل منفردات في الوصبة والولادة والاستهلال والعيوب ويحتاج الى شهادة اربع منها وبه قال الشافعى في الموضع الذي تقبل

شهادتهن منفردات وقال مالك تقبل شهادة اثنين وقال الزهرى والوازاعى واحمد
يثبت انتهى .

وصرىحه عدم حجية شهادتهن مطلقاً فى الرضاع واما الخصوص ، نحو قول
الصادق عليه السلام (فى صحيح ابن سنان) « تجوز شهادة النساء وحدهن بغير رجال
فى كل ما لا يجوز للرجال النظر » (وفي خبر داود بن سرحان) : « أجاز شهادة
النساء فى الصبي ، صاح أو لم يصح ، وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز
شهادة النساء فيه » (وخبر محمد بن الفضيل) عن الرضا عليه السلام « يجوز شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا اليه » والمراد جواز شهادتهن حتى في الموارد
التي لا يستطيع الشهادة للرجال .

فهل يكون مسألة الرضاع مما لا يستطيع للرجال النظر اليه اولا وعلى الاول
يكون الشهادة مختصة بالنساء وحدتها وعلى الثاني يجوز الشهادة لهم بعد بداهة
عدم كون النظر اليه كالنظر الى البعض ونحوه بل يمكن سهولة حصول العلم به من
الرجال بل بنحو الرؤية لعدم الملازمته بين رؤية الطفل في حال الرضاع وبين نظره
إلى المرضعة لامكان سترها بنحو لا يظهر صدرها وثديها وامكان الاطلاع لهم به
بنحو آخر مع جواز النظر إلى الوجه والكتفين منهنه فليس مسألة النظر إلى حال الرضاع
كمسألة النظر إلى الفرج فلذا يجوز شهادة النساء في البكرية والثيوبولية بخلاف الرجال
وكذا الشهادة بكونها في العدة أو الخروج عنها أو بكونها حائضاتاً نحوها لأنها لا يعلم
الآمن قبلها فليس للرجال للشهادة فيها نصيب ولكن المقام ليس كذلك بالضرورة .
بل يمكن للرجال الشهادة كما يمكن للنساء فالموارد مورد يجوز لكل منها
الشهادة والروايات صريحة في أنه على فرض عدم تمكن الرجال من النظر للشهادة
تختص الشهادة بخصوص النساء وحاصل مضمونها اعتبار شهادتهن منفردة أيضاً
بدون الرجال فيما لا نصيب للرجال لا يعني أنه لو كان لهم نصيب وامكان للشهادة
لا يعتبر شهادة النساء بل بمعنى (ح) كان لها الشهادة فكلما كان للرجال شهادة
كان للنساء أيضاً ولكن في بعض المقامات كانت لهن شهادة دون الرجال فاعتبار

شهادتهن اوسع من الرجال فيجوز الشهادة لهن وحدة اي بدون الرجال .

فالذى ينبغى ان يعلم هو ان شهادة النساء ان دل عليها الدليل فلا يختص بشئ دون شئ وقد عرفت ان اعتبار قولهن فى بعض الموارد لا يدل على عدم الاعتبار فى غيرها فان الاعتبار والاعتناء بقولهن فى موارد مخصوصة ليس الا لحجية قولهن ايضاً بل يدل على مزية لقولهن على الرجال بمعنى انه يعتبر شهادتهن مطلقاً بخلاف الرجال فلا يعتبر فيما يكون محتاجاً الى النظر بما يحرم الا في مقام الضرورة .

وكيف كان فيدل على اعتبار شهادة النساء في المقاصد قوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجالين فرجل وامرأتان » فجعل عزمن قائل شهادة امرأتين مكان رجل واحد مطلقاً في اي مقاصد كان فالایة والروايات الواردة في المقاصد تدلان على المطلوب فلا اختصاص لاعتبار القول والشهادة في الرضاع بالعدول من الرجال بل هو كأنه عجيب اذهن أولى بالشهادة في مثل المقاصد وفي الإيضاح بعد عبارة والده قال اختلف الاصحاح في قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع فقال الشيخ في الخلاف لا يقبل واختاره ابن ادريس ، وقال المفید وسلام وابن حمزة قبل ، ويظهر من كلامه في موضع من المبسوط وهو اختيار المصنف لأنه امر خفي لا يطلع عليه الا النساء غالباً وهو من احوالهن فتسمع فيه شهادتهن منفردات كسائر امورهن الخفية على الرجال ، ولما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في امرأة ارضعت غلاماً وجارية قال يعلم ذلك غيرها ؟ قلت لا ، قال لا تصدق ان لم يكن غيرها دل بمفهومه على قوله اذا كان معها غيرها وهو عيم الرجال والنساء (وفيه نظر) فإنه لا يدل على قبول شهادتها مع غيرها الجواز ان يكون المراد بغيرها البينة التامة بل هو اظاهر لأنها مدعية وسيأتي تمام البحث في الشهادات انتهى .

ولايختفى ما فى وجه نظره فان المراد بالغير كما قرر هو غير المرضعة من النساء لانصرافه عن البينة جداً فلابنساق الغير الى البينة خصوصاً اذا اطلق في مقابل المرأة فدللت الرواية بالمفهوم على حجية شهادة النسوة التي غير المرضعة ووجهه عدم

حجية قولها فقط لانها بوحدهتها ليست بحججة ولو كانت عادلة اذ يتوقف القبول على اربع شهادات منهن او اثنتين مع رجل واحد ولتعلم ان المراد بقبول شهادتهن وحدها هو الوحدة في مقابل الرجال لا الوحدة في مقابل الاثنتين فلا ينافي التعدد (ح) وفي الجوهر مانصه .

فلا ريب حينئذ في أن الأقوى قبول شهادتهن منفردات فضلاً عن حال الانضمام فيثبت حينئذ كسائر أحوال النساء بشهادة رجلين ، او رجل وامرأتين أو أربع نسوة ، وما أبعد ما بين القول بعدم ثبوته بهن وبين المحكم عن القاضي من عدم ثبوته إلا بهن لكنه شاذ ضعيف ، كضعف المحكم عن التحرير من عدم ثبوته برجل وامرأتين ، مع تصريحه بجواز النسوة كالرجلين ، وثبتت أحوال النساء بالجملة انتهى . فالظاهر اعتبار قولهن بنحو ما يعتبر في موارد اخر من كونهن اربع منفردات او اثنتين منهن ورجل واحد واما اثنان بدون ضم رجل واحد فلا يعتبر فضلاً عن المرأة الواحدة .

وفي الجوهر وكيف كان فلاتكتفى في ثبوته المرأة والمرأتان وفاما للمشهور ، للاصل بعد معلومية اعتبار المرأتين بوحدة فيما تسمح فيه شهادة النساء ، بل قد صرحت الاصحاب بأن شهادة النساء حيث تقبل على الانفراد يشترط فيها بلوغ الاربع ، واستثنوا من ذلك ميراث المستهلك والوصية بالمال ، فأثبتوا بالوحدة ربع المشهود به ، وبالاثنين نصفه وبالثلاثة ثلاثة أرباعه ، وما عن ابن الجنيد - من أن كل أمر لا يحضره الرجال فشهادة النساء فيه جائزة كالعذرنة والاستهلال والحيض ، ولا يقضى به بالحق الباقي منهن ، فإن شهد بعضهن فيحساب ذلك - مع ضعفه لايتأتى في مثل الرضاع فإن الحق فيه لا يقبل القسمة ، فالتحقيق حينئذ ما عرفت .

خلافاً للمحكم عن المفيد من الاجتزاء بشهادة الاثنتين فيما لا يراه الرجال كالعذرنة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع ، بل قال : «وإذا لم يوجد على ذلك الاشهاده امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه» بل عن سلار موافقته على ذلك غير مشترط عدم وجود غيرها ، وعن أبي الصلاح الحكم

بشهادة الاثنتين فيما لا يعيشه الرجال ، ويمكن أن يدخل فيه الرضاع انتهى .
قد عرفت ان دليل اعتبار قولهن انما جعل اثنتين منهمما مكان رجل واحد وهذا هو المعيار في جميع الموارد المشهود عليها فكما ان المشهود لا يقبل القسمة باعتبار تعدد النساء و عدمه فكذلك المورد لا يقتضي الاكتفاء بما دون العدد المعتبر فشهاده امرأة مأمونة غير معتبرة جدا من حيث أنها شهادة ويمكن ان مقصود المفید (ره) هو صورة العلم من شهادتها بقرينة قوله مأمونة و(ح) يخرج من حيث الشهادة نعم يظهر من بعض الروايات الاكتفاء بشهادة اثنتين في الاستهلال مثل قول الباقر عليهما السلام (في خبر أبي بصير) : «يجوز شهادة امرأتين في الاستهلال » بل ظاهر قول الصادق عليهما السلام (في المرسل) السابق : «لاتصدق ان لم يكن غيرها» فان المفهوم منه تصديقها ان كان معها غيرها فيعم الغير الواحدة بل يدل على الواحدة قول الصادق عليهما السلام (في صحيح الحلبى) وقد سأله عن شهادة القابلة ، فقال : «تجوز شهادة الواحدة» فلا بد من حملها على صورة حصول العلم بالقرائن الخارجية والاقبouل الواحدة في رجل محل خلاف فضلا عن المرأة فكذلك الامر في اثنتين منهان فانهما بمنزلة رجل واحد فلا دليل عليه اللهم الا ان يقال ان هذه الروايات دليل وهي في مقابل الكتاب في غير محله وقد يحمل بشهادة الواحدة على الاستحباب و تمام الكلام في بابها انشاء الله .

المسألة **﴿التاسعة اذا تزوجت﴾** امرأة **﴿كبيرة بصغرها ثم فسخت اما لعيوب فيه و اما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت﴾** زوجا **﴿آخر وأرضعها﴾** اي الذي كان زوجا لها **﴿بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حلية ابنه﴾** بناء على عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق **﴿وعلى الصغير لانها﴾** امه **و ﴿منكوبة أبيه﴾** .

ولايخفى ان وضع المشتق للعام على خلاف العرف و اللغة و ان المعيار عندهم هو التلبس بالحال دون من انقضى عنه المبدء ففي المقام ان المرأة ارضعت من زوجتها مع انه في حال الارضاع انقضى عنه الزوجية وليس الاجنبية بالنسبة

إلى المرعأة فالمرعأة صارت أماله وزوجها الفعلى أباؤه من دون أن تكون المرعأة حلبلته تأمل حتى تعرف فساد الفروع المترتبة على مسألة الارضاع فانهما ظلمات بعضها فوق بعض .

المسألة العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثم أرضعت جدتها أحدهما انفسخ نكاحهما ، لأن المرتضى ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته ان كانت الجدة جدة الصغيرة لا يبيها (او خال) ان كانت جدتها الامها ، او كلامها ان كانت لهما (وان كان الانثى فهي امامة لزوجها أو خالة) والجميع واضح بأدنى تأمل .

(السبب الثالث) من اسباب التحرير (المصاهرة، وهي) كما في الجوادر علاقة قرابة تحدث بالزواج جعلها الله تعالى كما جعل النسب ، فقال عز من قائل : «هو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهرأ» نعم قد تعارف هنا البحث عن امور الحقائق بها الحفاظ وربما عرفها بعضهم بما يشملها توسيعاً ، والامر سهل فهو أى السبب المذكور (يتتحقق مع الوطء الصحيح) الناشئ عن العقد ولو تحللاً أو الملك ، (ويشكل) تتحققه (مع الزنا والوطء بالشبهة) كما سمعت الكلام فيه (و) في تتحققه أيضاً (النظر واللمس فـ) كلام ياتي فالبحث فيه (حيثش في الامور الاربعة) .

(أما النكاح الصحيح فـ) كل (من وطأ امرأة) ولو دبراً (بالعقد الصحيح) الدائم أو المنقطع (أو الملك) عيناً أو منفعة بالتحليل (حرم على الواطئ) أبداً (أم الموطوءة وان علت) لاب أو أم (وبناتها وان سفلن) لابن أو بنت سواء (تقدمت ولادتهن أو تأخرت ولو لم تكن في حجره) أي في تربيته وحضانته وحفظه وفي الجوادر بالخلاف أجده في شيء من ذلك بينما ، بل بين المسلمين كافة ، بل هو اجماع منهم انتهى .

والمسألة كما ذكره اتفاقي في الحرائر والتقييد بالوطء دون مجرد العقد لا جل ادخال حرم الربائب وكيف كان فالمسألة مشكلة في الاماء فظاهر بعض الروايات

هو العدم اما ما يدل على الاول اطلاقا و تصرحا فمضادا الى قوله تعالى « وامهات نسائكم و ربائكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتكم بهن » روايات مثل خبر غياث بن ابراهيم عن علی (ع) « الربائب عليكم حرام ، كن فى الحجر ام لم يكن » وفي (رواية اسحاق بن عمار) عنه عليه السلام : « الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتى دخلتكم بهن فى الحجور وغير الحجور سواء » (وفي صحيح ابن مسلم) « فى رجل كانت له جارية فأعتقت وتزوجت فولدت أىصالح لمولاها الاول أن يتزوج ابنتهما ؟ قال : لا هي حرام ، وهي ابنته ، والحرمة والمملوكة فى هـذا سواء » (وفي مرسل جميل) : « فى رجل له جارية فوطأها ثم اشتري امهها أو بنتهما قال : لا تحمل له أبداً الى غير ذلك .

وما يدل على الثاني (رواية رزين) قلت لابى جعفر عليه السلام : « رجل كانت له جارية فوطأها فباعها أمهات ، ثم وجد ابنتهما يطؤها ؟ قال : انما حرم الله هذا من الحرائر ، وأما الاماء فلا بأس » (وخبر الفضيل بن يسار) : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطؤها فماتت ، ثم يصيّب بعد ابنتهما ، قال : لا بأس ، ليست بمنزلة الحرمة » .

ولايختفى ان الروايتين صريحتان فى الجواز مضاداً ان المتيقн من هذه الاحكام هو الثبوت بالعقد فانه هو الضابط المعين المسلم المعلوم الذى لا يحصل من قبله اشتباه بخلاف باب الاماء فانه لا ينضبط ويكون الامة فى كل ساعة عند شخص غير الاخر فكثيراً ما وطئت من شخص ثم صارت فى يد ابيه او ابنته فوطئت منها ويتفق عبور الواطى الاول مع بنتها او امهها فيوجب ذلك وطعه المحارم كثيراً من الام والبنت وغير ذلك من المحارم فربما لا يعلم بكونها ربيبة ويمكث عنده ماشاء الله فيولد له ابناء كثيرة وذلك بعيد عن مذاق الشرع المخالف لوقوع ذلك فى الخارج فالروايات وان كانت متعارضة لكن ما ذكرنا يكون مرجحا لرفع اليد عن اخبار الاولة وحملها بالكراءه فى الاماء مضاداً الى الشريعة السهلة السمححة ولاقل من العمل باخبار الجواز فى البنت والام حتى يعلم حال غيرهما .

﴿وَيُحِرِّمُ عَلَى الْمَوْطُوعَةِ﴾ في الاماء ﴿أب الواطئ وان علا﴾ لاب اوأم ﴿و أولاده و ان سفلوا﴾ لابن او بنت ﴿تحريراً مؤبداً﴾ وفي الجوادر نصاً واجماعاً من المسلمين فضلا عن المؤمنين ، بل ربما ادرجا في آية حلائل الابناء وآية «ولاتنكحوا مانكح آباكم» وان كنا في غنية عنه بغيره ، هذا كله في الوطء بالعقد والملك انتهى .

ولا يخفى ان المتيقن من الايات هو ذلك في المصاهرة واحتمال ذلك كاف في الشك من الادراج في الايات خصوصاً مع ما مر لامكان قوله ﴿لِلَّهِ وَإِمَامِ الْأَمَاءِ﴾ فلا بأس وقوله ايضاً ليست بمنزلة الحرة هو التعميم وعدم الاختصاص بالبنت والام واما الروايات ظاهرها الاختصاص بالعقد دون ملك اليمين الا ان يستفاد من عموم نكح اراده الوطء منه .

نعم يمكن ان يستفاد المنع مما ورد في ملبوس الاب والابن حيث ورد في الاحرار والاماء لكنه مع المعارض ليس بحيث يمكن العمل به ﴿ ولو تجرد العقد عن الواطئ حرمت الزوجة على أبيه﴾ وان علا ﴿ولده﴾ وان سفل بلا كلام ، وتقييد حلائل الابناء بالذين من أصلابكم لا خراج من لم يكن من الصلب كالذى يتبني ﴿ولم تحرم بنت الزوجة عيناً بل﴾ انما تحرم ﴿جُمِعاً و﴾ حينئذ فـ ﴿لو فارقها﴾ أي الام قبل الدخول ﴿جازله نكاح بنته﴾ اجماعاً ، لنص الكتاب .

﴿وَهُلْ تَحْرِمُ امَّهَا بِنَفْسِ الْعَدْدِ﴾ عليهما ؟ ﴿فيه روايتان ، أشهرهما﴾ رواية وفتوى ﴿أنها تحرم﴾ .

وفي الجوادر بل في الغنية والناصريات الاجماع عليه ، لدخولها تحت «امهات نسائكم» انتهى ويدل على المشهور روايات قال في الخلاف اذا تزوج بامرأة حرمت عليه امها وجميع امهاتها وان لم يدخل بها وبه قال في الصحابة عبد الله بن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله الانصارى وبه قال جميع الفقهاء الا ان المشافعى فيه قولين ورووا عن على ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ انه قال لا تحرم الام بالعقد وانما تحرم بالدخول كالربيعية سواء طلقها او مات عنها وبه قال ابن الزبير وعطى

وقال زيد بن ثابت ان طلقها جاز له نكاح الام وان ماتت لم يحل له نكاح امها فجعل الموت كالدخول .

(دليلنا) قوله تعالى « وامهات نسائكم » فابهم ولم يشترط الدخول وقال ابن عباس في هذه الآية ابهموا ما ابهم الله سبحانه وروى مثل ذلك عن ائمته عليهم السلام انتهى ويدل على المشهور ما قال الصادق عليه السلام (في خبر ابن عمار): « ان عليا عليه السلام كان يقول : الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء ، والامهات مبهمات دخل أمم يدخل ، فحرموا وابهموا ما ابهم الله ». وما قال أبو حمزة في (خبر العياشي) : « سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها أو تحل له ابنته ؟ قال : قد قضى في هذا أمير المؤمنين (ع) لابأس به ان الله يقول : « وربائبكم اللاتي في حجوركم » - إلى آخرها - ولكنه لو تزوج الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها قال : قلت : أليس هما سواء ؟ قال : لا ، ليس هذا مثل هذا ، ان الله تعالى يقول : وامهات نساءكم و لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك ، هذه مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط » .

وفي الجواهر في عداد أدلة المشهور قال بل قد يظهر من صحيح منصور بن حازم الذي استدل فيه المخصم وهو على خلافه أدل - معلومة قضاء على (ع) في ذلك بين الشيعة حتى أنهم كانوا يفتخرؤن فيه على غيرهم قال إلى أن ساق الصحيح بتمامه وسيأتي الآن مع بيان عدم دلالته على مذهب المشهور بل هو من أدلة خلافه . و كيف كان فالمسألة من حيث الروايات مشكلة ومادات على التسوية مع كونها أكثر كانت اصح مع ان روایات المشهور اكثرها واردة في الاماء اللاتي لا يمكن الالتزام به كما عرفت فالعمة هي آية و امهات نسائكم ومن المعلوم ان دعوى الدخول تحت امهات نسائكم بمجرد العقد مصادرة .

مضافاً إلى النقض بالربائب اللاتي هن بنات نسائكم فإنه لو كفى مجرد العقد على البنت في كون امها ام الزوجة لكتفى مجرد العقد على الام في كون البنت بنت الزوجة والفرق تحكم واضح مع ان الثاني مشروط بالدخول بالام

و كذا الاول فالقيد صالح للرجوع الى الجملتين فالعمدة ما هو المستفاد من الاية و ان القيد راجع الى خصوص الجملة الاخبرة اولا و يدل على الثاني روایات ظاهرة في رجوع القيد الى الجملتين بل مع قطع النظر عن الروایات كان الظاهر من الاية كون القيد للجملتين بل مقتضى الجمود على الاية كون القيد مختصا بالجملة الاولى .

و ذلك لأن الجملة الاولى هو وامهات نسائكم فلفظة من بيان لنفس ما ذكر بل لفظة النساء وبالجملة لفظة نسائكم ليست الا واحدة وهي في امهات نسائكم فلا يصح كون لفظة من بيانا الالما ذكر لاما كان غير ذكور لفظا وان كانت لفظة ربائب هي بمعناها ايضا لكنه لا يصح حسب القواعد العربية ترك المذكور الذي يحتاج الى البيان وجعل البيان لمالم يذكر او يقدر .

ويؤيد ذلك ما في الكشاف من انه روى عن على وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير انهم قرؤ امهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن و كان ابن عباس يقول والله ما نزل الا هكذا انتهى وعرفت ان الظاهر من الاية مطابق لما نقل عن هؤلاء فان الربائب وان كان بنات نسائهن الا انه لم يذكر الله بذلك اللفظ بل بلفظ الربائب فالذكور بلفظ النساء واحد فقوله من نسائكم اللاتي بيان لجملة امهات نسائكم .

لكنه في الروایات عم الحكم لهم اي الام والبنت سواء في ذلك فبضميمه الروایات يعلم كون المراد من الاية كلتيهما فالقيد صالح للرجوع الى الجملات يكون للجميع اذ رجوعه الى غير الجميع ترجيح بلا مرجح و مجرد كون الاخير متيقنا لا يكون دليلا مع صلاحية الغير قبل اولويته و مما يضحك به التكالى ما نقله في مجمع البيان عن الزجاج من ان الخبرين اذا اختلفا في الحكم لم يكن نعمهما واحدا فلا يجوز النحويون مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات على ان تكون الظريفات نعمتا لهؤلاء النساء و هؤلاء النساء انتهى و ذلك لأن الحكم في المقام هو المحمرة في كلتيهما وهي حكم واحد يصلح للرجوع الى الكل بخلاف المرور والهرب فانهما مختلفان متقابلان .

فالمراد بالاتحاد والاختلاف هو الاتحاد والاختلاف في الحكم والزاج
فإس صورة اتحاد الحرمة في الجملتين بالمرور والهرب فقال الظريفات لا يصح
كونه لهما فافهم واغتنم .

وكيف كان فالآلية ظاهرة في كون القيد للجملة الأولى ومع قطع النظر
عن الظهور كان صالحهما بل وفي التنقيح بعد الترديد في المسألة واحتمال كون
القيد لهما قال ما الفظه وغير بعيدان يكون البيان والوصف للجملة الأولى لأن الربائب
لا يكون في حجورنا الأبعد دخولنا بامهاتهن فلا يحتاج إلى البيان انتهى وجهه انه
لا يكون الربائب في حجورنا محرر ما الأبعد الدخول بامهاتهن ضرورة انه بدون
الدخول على الامهات تكون الربائب اجنبيات لا يصح جعلهن في الحجور شرعا
فجملة في حجوركم كنایة عن الدخول بامهاتهن ويؤيد هذه انه لو لم يكن قيداً في حجوركم
لذلك لكان قيداً زائداً غالباً وهو غير مناسب لكتاب المخالف عن الزوائد مع ان الاصل
في القيود ان يكون احترازاً .

ويؤيد هذه كون القيد للأولى انه لو كان للثانية لزم كون البيان للربائب وكانت هي
موضوعة للدخول لامهاتهن وهو كما ترى وان شئت تفرض وتجعل صدر الآية «وربائكم
اللاتي في حجوركم من النساء اللاتي دخلتم بهن» اذا فرضت كون القيد للثانية فلا ربط
بالأولى فيحتاج الربائب إلى البيان ويلزم ماذكرناه من ان القيدان كان للثانية اي للربائب
كانت التفسير والبيان لها فكانه قبل الربائب ماهي قبل النساء اللاتي دخلتم بهن
فالضيمر (ح) يرجع إلى الربائب لا إلى امهاتهن حيث لم يقل دخلتم بامهاتهن بل قال
دخلتم بهن .

(فان قلت) هذا الاشكال وارد لو كان القيد للأولى ايضاً (قلت) كلامك
في الاولى حكم بحرمة امهات نسائكم فقال من النساء اللاتي دخلتم بهن فيكون
البيان بياناً للنساء لامهاتهن اي نسائكم اللاتي دخلتم بهن كانت امهاتهن حرام
عليكم وانت اذا اغمضت عن فساد المعنى وجمدت على نفس اللفظ لا يفهم
منه الاما ذكرناه فيكون القيد للثانية وبيان الله ويفسر منه كون الدخول بنفس الربائب

لامهاتهن حيث يرجع الضمير في بهن الى نفس الربائب (ح)
 (ان قلت) لم لا يكون البيان راجعا الى النساء كما هو واضح لابنات
 (قلت) هو لازم كون القيد بيانا للربائب وهن بنات النساء فمضافا الى ان البيان لنفس
 الربائب ان ارجاعها الى بنات النساء ايضا كان بهذا المعنى فان القيد راجع اليهن
 اي بنات النساء اللاتي دخلتم بهن فعلى فرض كون القيد الى الثاني كان مقتضى
 ظاهراللفظ ذلك فعلى فرض كون القيد للثانى لم يذكر في الاية لفظة النساء كي يكون
 من النساء بيانا له كما في قوله رأيت عبد الله عبد الله بن مسعود كما هو كذلك لو كان
 بيانا لل الاول فلم يكن على فرض كون القيد للثانية اللفظة ربائب لفظة من نسائكم (ح)
 بيانا له فسواء بين نفس لفظ الربائب بما هو من معناه اى بنات النساء او معناه الذي
 هو بنات النساء فان كلهم يكمن المعنى ان الربائب وبنات نسائكم اللاتي
 دخلتم بهن حرام عليكم لاما عرفت ايضا من ان الضمير في بهن (ح) ليس له مرجع
 لابنات النساء وليس يصح ان يكون المرجع هو بنات النساء ويرجع الضمير الى
 بعضه وهو النساء الى امهاتهن وهو كماترى .

وبطان هذا المعنى انما يجيء من ناحية جعل القيد للثانية فان جعلته لل الاول
 لا يلزم ذلك المعنى الباطل وان شئت ان تفهم فانظر الى قول القائل رأيت اسدامن
 الاوثان او رأيت مؤمنا من المخزير او رأيت لينا من البول فعدم صحة البيان في هذه
 الامثلة لا يدل على عدم كون لفظة من بيانية بل يدل على عدم صحة كونه بيانا لنفس
 هذه المذكورات وان صحة كونها بيانا في غير هذه الموارد لفظة من بيانية في
 جميع الاحوال و عدم صحته في بعض الاحيان ليس اسلب قابليتها عن ذلك بل
 لاجل ان المفسر بالفتح ليس قابلا لهذا التفسير فلو كان القيد في المقام للثانى لزم
 ان يكون معنى الربائب هو الربائب المدخلون بهن وفسادذلك لا يدل على فساد
 هذا المعنى بل يدل على فساد جعله بيانا لل الاولى .

(فان قلت) في الامثلة التي ذكرت صحة مجازا كما صحة في مثل رأيت
 اسدامى (قلت) باب الاستعارة وارادة غير معنى المقصود غير باب البيان المرجع

إلى ارادة معنى الحقيقي كمافي اجتنبوا الرجس من الاوثان وكم من فرق بينهما (فإن قلت) لو كان القيد للأولى للزم كون الربائب محرمة مطلقاً دخل بامها او لا اذا الفرض كون القيد للأولى فلا يكون للثانية قيد (قلت) يستفاد الحرم مع الدخول بالام من حجور كم فإنه الحفظ والتربية الدائمة و ليس ذلك الامر الدخول بالام و الازم الحجر مع الأجنبية والخلوة والتكلم والمجالسة معها وهو حرام منها عنه فضلاً عن الامر به .

فتلخص ان كلية ما مشروط بالدخول بالام والبنت الاولى بقيد من النساء والثانية بقيد في حجور كم وان أبىت جميع ما ذكرناه فلا اقل من كون القيد لهم ومن جميع ما ذكرنا يظهر ما في المساواة قال بعد عبارة المصنف واكثر علماء الاسلام على ان تحرب امهات النساء ليس مشروطاً بالدخول بالنساء لقوله تعالى «وامهات نسائكم» الشامل للدخول بهن وغيره الى ان قال بعد ذكر اخبار التساوى مالفظه .

واجيب عن الاحتجاج بالآية بانها لا تدل على مطلوبهم من وجهين احدهما وافاد في وجه الاول ما حاصله ان القيد للأخير ثم قال الثاني ان رجوع من نسائكم اليهما لا يستقيم لانك ان علقت من في قوله تعالى من نسائكم بنسائكم في قوله تعالى وامهات نسائكم كانت لبيان الجنس و تمييزاً لمدخل بهن من غير المدخل بهن و التقدير وامهات نسائكم و هن نسوةكم اللاتي دخلتم بهن وان علقتها بربائكم من قوله تعالى «وربائكم اللاتي في حجوركم» كانت من لابتداء الغاية كما تقول بنات رسول الله من خديجة و يمتنع ان يعني بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان فان قيل تعلق الجار بهما ويجعل معناه مجرد الانصال على حد قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ولاريب ان امهات النساء متصلات بالنساء لانهن كما ان الربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن قلنافي ذلك ارتکاب خلاف الظاهر من غير ضرورة و آية المنافقين لا يحتمل غير ذلك هذا خلاصة ما حققه في الكشاف واما الاخبار فقد اجاب الشيخ عنها بانها مخالفة لكتاب الله . كما بیناه والاخبار المخالفة لها موافقة له فيكون ارجح و ايضاً فان الخبر الصحيح المذكور

مضطرب الاستدلال الأصل فيه جميل وحمد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن الصادق بلا واسطة وآخرى يرويانه عن الحلبى عنه عليه السلام وتارة يرويه جميل مرسلاً عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام واضطرباب السنن يتحقق الحديث الصحيح بالضعف كما حقق فى دراية الحديث وكيف كان فالمذهب القول بالتحرير مطلقاً نتهى .
ولا يخفى ما فيها فانك من جمیع ما ذكرنا عرفت عدم صحة كون القيد للثانية وبينه وبين ما أفادهون بعيد وأما الاخبار فهى مبينة لكتاب الله فيما اجمل فتدبر فيه ثم ان المقصود من هذا البيان انما هو مجرد امكان كون القيد للاول فقط والاقوال ظاهر من الروايات كون القيد لها حيث صرحا باستواء الام و البنت فيكون من النساء اللاتى بيان المطلق النساء اللاتى هى ام البنت و ام الزوجة .

ومن الروايات الدالة على السواء مضافاً الى الأصل والى ما ذهب اليه حسن ابن ابي عقيل هو (صحيح) جميل بن دراج وحمد بن عيسى عن الصادق عليه السلام : «الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها، يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فانه ان شاء تزوج امهما وان شاء ابنته» .

(ومضمر) محمد بن اسحاق بن عمار: «قلت له : رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل أن يتزوج امهما قال : سبحان الله كيف يحل له امهما وقد دخل بها؟ قال : قلت له : فرجل تزوج امرأة فهل كل ذلك قبل أن يدخل بها يحل له امهما قال : وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها؟»

وصحیح منصور بن حازم قال «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأناه رجل فسألته عن رجل تزوج بأمرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بامها؟ فقال أبو عبد الله : قد فعله رجل منا فلم نربه بأسأفتلت جعلت : فداك ما يفخر الشيعة الابقاء على عليه السلام في هذه السمحنة التي أفتى بها ابن مسعود أنه لا يلبس بذلك ثم أتى علينا عليه السلام فقال له على عليه السلام من أين أخذتها؟ فقال : من قول الله تعالى : «وربائكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن» إلى آخرها ، فقال على عليه السلام هذه مستثناء وهذه مرسلة وامهات نسائكم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل : أما تسمع ما يروى هذا عن على عليه السلام

فلما قمت ندmet ، وقلت : أى شىء صنعت ، يقول هو : قدفعه رجل منا فلم نربه بأساً، وأقول أنا : قضى على ^{الليل} فلقيته بعد ذلك ، فقلت : جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذى كمت تقول ، كان زلة مني ، فماتقول فيها ؟ فقال : ياشيخ تخبرنى أن علياً ^{الليل} قضى فيها ، وتسألنى فماتقول فيها»

وظهور الصحيح في خلاف المشهور واضح اما ولا فلان الامام ^{الليل} اجاب بعدم البأس به وانه اقدم عليه رجل منهم ^{الليل} وانه مع قطع النظر عن ظهور الجواب في ذلك كان الامام في مقام جواب هذا الرجل بحيث لو لم يتعرض عليه المنصور كان الجواب هو الجواب

وبالجملة كان جواب الامام على فرض عدم اعتراض المنصور وعدم اعتراض احد (ح) اما يعلم ^{الليل} باعتراض المنصور واما وعليهم ما يعلم باصل قضية حكمه على ^{الليل} او لا فهذه اربع صور فان علم بالاعتراض فكانه (ع) لم يعن به فان لم يعلم فهو مشكل سلمنا ولو بان يكون (ع) لواراد ان يعلم بعلم لامطلا ماما يعلم بما حكم به على (ع) او لا على الاول فمع علمه بذلك حكم على خلافه فيكون المعيار على ما اجاب (ع) فان ظاهره عدم الاعتناء بالحكومة وعلى الثاني كما ترى واما ثانياً فقول على (ع) هذه مستثناة وهذه مرسلة معارض مع قول الصادق (ع) ومعها لا يكون دليلاً على رجوع القيد بالأخير مع ظهوره وصلاحيته لهما

وثالثاً ظهور قول الصادق (ع) بعد سماع القضية من المنصور للرجل السائل اما تسمع ما يروى هذاعن على حيث ان ظاهره مع توبيخه للمنصور بل للرجل او تزيل من سمع القضية في انه لم تسمع القضية فلا تكون ثابتة لك بخلاف قوله . فقوله (ع) أما تسمع فأمامن حروف التنبيه كألا وضيع التنبيه المخاطب لثلايفوته شيء من المطالب المهمة وتاتي على الجملتين الاسمية كقول الشاعر أما والذى ابكى واضحكك والذى الخ والفعالية كقوله امالا تضرب زيدا كما تقول الالات ضرب زيدا فالمعنى الاياشيخ توجه وتفهم وتعلم هل انت تسمع هذا الحكم من على (ع) او لا لاسبيل لك الى الاول

وعلى الثاني فمن المحتمل عدم صدوره من على **النبي** او صدر عنه تقية مع ان قوله قول على **النبي** تسمع مني باذنك وتبصر مني بعينك فكيف تحتمل خلافه وصدق مالم تسمع باذنك ورابعاً قوله عليه **النبي** ياشيخ الخ ظاهر في انه ليس لك بعد قوله هذا الاعتراض وان قوله قول على بلافرق فمع سماحك عنى مع علمك بان قوله قول على **النبي** و قوله النبي وقوله قوله فلاوجه لاعتراضك اصلاً فما تفخر به الشيعة بقضاء على (ع) في هذه المسألة لا يثبت من هذا الخبر مع صراحة رده قبل ذلك وعدم ما يدل على افراوه (ع) بذلك فمح مقتضى الاصل جوازه كما ذهب اليه ابن ابي عقيل ونسب الى الصدوق والكليني وعن المختلف التوقف وظاهر المصنف الترديد فيه وبما ذكر يظهر ما في كلمات القوم كالجواهر والحداثق والمستند وغير ذلك فراجع.

ثم ان المجزائر في شرح الاستبصار ذكر وجوهاً للفظة سمححة او شمخة

قال في هذه الشمخية في الكافي مثله و وجه التسمية كما قيل اما النسبة الى ابن مسعود فإنه ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ واما انه ترفع فيها عن متعابعة امير المؤمنين عليه السلام يقال شمخ بأنفه اي ترفع وتكبر واما لأن الشيعة يفخرون بها على غيرهم وفي كثير من النسخ الشمخة اي الواقعه المشهورة كما قيل وفي التهذيب السجية اي الخصلة و الصفة المحمودة انتهى وفي الجواهر ضبط بلفظة السمححة والمرسهل .

وفي الجواهر في مقام تقرير ادلة الخصم وتساوي الام والبنت في الحكم قال ما لفظه ولأن الظاهر من الآية كون الدخول قيداً للنساء في الجملتين لأن ظاهر الصفة والشرط ونحوهما إذا تعقبت جملة متعاطفة رجوعها إلى الكل تسوية بينها ثم شرع في بيان الرد بأمور واهية باردة فقال والاصل مقطوع بما عرفت واحتمال صحيح جميل بن دراج أو ظهوره في أن قوله : «يعنى» من كلام الرواى بل عن الوسائل أنه روواها عن نوادر ابن عيسى عارية عن هذه الزيادة وحيثئذ فلا يكون حجة بعد عدم تعين كلام الإمام له لجواز رجوع ضمير «بها» إلى الام فالمعنى أنه اذا لم يدخل بالام كانت هي والبنت سواء في الحل وأماماً يحكى عن الصدوق رحمة الله - من رواية الخبر المزبور

«الام والبنت في هذاسواء اذالم يدخل باحدهما حلت له الاخرى فقد قيل من المحتمل قوله ان يكون ذلك من كلام الصدوق تفسيرا بالمعنى تبعاً لما فسر به في تلك الرواية نعم قد يقال باستفادة كونه مذهب الله في ذلك لكن ينافي ما صرحت به في المقنع قال : اذا زوج البنت دخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وقد روى أن الام والبنت في هذاسواء اذالم يدخل باحدهما حلت له الاخرى» بل منه يستفاد كون ذلك من تتمة الخبر المزبور اللهم الا ان يكون رواه على مقتضى مأفهمه .

و على كل حال فمع التسليم يكفي طعنا في الخبر المزبور هذا الاختلاف في متنه ومع ذلك هو مضطرب الاستناد لانه كما ذكره الشيخ قال : لأن الاصل فيه جميل و حماد وهو ما تارة يرويانه عن الصادق (ع) بلا واسطة و اخرى يرويانه عن الحلبى عنه عليه السلام بل جميل يرويه مررة ثلاثة عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) ومثل ذلك مما يضعف الاحتجاج به في الثاني مع انه يضم لاصراحة فيه ايضا .

وأما الآية فالتحقيق أن القيد في الجمل المتعاطفة التعلق بالأخيرة ولو لاصالة بقاء ماقبلها على الأطلاق وخصوصاً هنا، لأنه ان علق بالجملتين قوله تعالى : «اللاتي» إلى آخره لزم الفصل بين الصفة و موصوفها بأجنبيات ، و ان علق بها جملة قوله تعالى : «من نسائكم اللاتي» إلى آخره لم يصح الا أن يكون «من» باعتبار الأولى بيانية ، وباعتبار الثانية وهو وان سلم جوازه ولو بأن تحمل بالنسبة اليهما على الاتصالية نحو قوله تعالى : «المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض» ويكون المجموع حالاً عن امهات النساء والربائب جميعاً ، لكنه لا بد له من قرينة وليس ، بل هي على خلافها من النصوص محققة انتهتى .

ولايخفى ان ما ذكره قده من حيث المجموع وان لا يتم لكن الظاهر عدم المجردة في مثله بالجواز خصوصاً مع كون وصف الحجر للثانية قطعاً فهو يقرب كون القيد للثانية ايضاً وما ذكرناه من احتمال كون القيد للأولى قابلة للدفع والاخبار المتعارضة يرجع إلى الكتاب وهو مطلق في الأمهات بل هو قول كثير من العامة وفتوى ابن مسعود

مضافاً إلى رده مع قول على عليه ان يردّه الأخبار الكثيرة الواردة عن العامة على حرمة الأم مطلقاً.

ومن ذلك يظهر صحة ما يفتخر به الشيعة من فتواه عليه على خلاف ابن مسعود قال الشيرازي الشافعى فى المذهب ويحرم عليه من جهة المصاورة ام المرأة دخل بها اولم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم انتهى وفي در المنشور قد نقل روایات كثيرة على المنع مثل ما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج امهها دخل بالابنة اولم يدخل واذات زوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج الابنة .

وما عن مالك عن زيد ابن ثابت انه سئل عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل ان يمسها هل تحل له امهها فقال لا الام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط في الريائب وما عن ابن جريج قال قلت لعطا : الرجل ينكح المرأة ولم يجامعها حتى يطلقها أتحل له امهها قال لاهى مرسلة قلت أكان ابن عباس يقرأ وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال لا .

وما عن ابن عباس وأمهات نسائكم قال هي مبهمة اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها او ما تحل له امهها وما عن عمران بن حصين في امهات نسائكم قال هي مبهمة وما عن أبي عمر والشيباني اورجلا من بنى شمخ تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم رأى امهها فاعجبته فاستفتي ابن مسعود فامرها ان يفارقها ثم يتزوج امهها ففعل و ولدت له اولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عمر وفي لفظ فسأل أصحاب النبي عليه السلام فقالوا لا يصلح فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام تفارقها وما عن ابن مسعود انه استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد البنت اذا لم تكن البنت مسكت فارخص ابن مسعود في ذلك .

ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وان الشرط في الريائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى بيته حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فامرها ان يفارقها وما عن مسروق انه سئل عن امهات نسائكم قال

هـى مبهمة فارسلوا ما أرسـل الله واتبعوا ما بين ذلك وغير ذلك قال ابن رشد القرطـبـي في الـبداـية .

(المسـئـلةـ الثـالـثـةـ) وأـمـاـ الـامـ فـذـهـبـ الجـمـهـورـ مـنـ كـافـةـ فـقـهـاءـ الـامـصـارـ الـىـ انـهاـ تـحرـمـ بـالـعـقـدـ عـلـىـ الـبـنـتـ دـخـلـ بـهـاـ اوـ لـمـ يـدـخـلـ وـذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ انـالـامـ لـاتـحرـمـ الـابـالـدـخـولـ عـلـىـ الـبـنـتـ كـالـحـالـ فـىـ الـبـنـتـ أـعـنـىـ أـنـهـاـ لـاتـحرـمـ الاـ بـالـدـخـولـ عـلـىـ الـامـ وـهـوـ مـرـوـىـ عـنـ عـلـىـ وـابـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ مـنـ طـرـقـ ضـعـيفـةـ . وـمـبـنـىـ الـخـلـافـ هـلـ الشـرـطـ فـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (الـلـاتـىـ دـخـلـتـ بـهـنـ) يـعـودـ إـلـىـ أـقـرـبـ مـذـكـورـ وـهـمـ الرـبـائـبـ فـقـطـ أـوـ إـلـىـ الرـبـائـبـ وـالـأـمـهـاتـ المـذـكـورـاتـ قـبـلـ الرـبـائـبـ فـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـامـهـاتـ نـسـائـكـ وـرـبـائـكـ الـلـاتـىـ فـىـ حـجـورـ كـمـ مـنـ نـسـائـكـ الـلـاتـىـ دـخـلـتـ بـهـنـ) فـانـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ قـوـلـهـ (الـلـاتـىـ دـخـلـتـ بـهـنـ) يـعـودـ عـلـىـ الـأـمـهـاتـ وـالـبـنـاتـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ أـقـرـبـ مـذـكـورـ وـهـمـ الـبـنـاتـ .

والـحـجـةـ لـلـجـمـهـورـ مـارـوـىـ الـمـثـنـىـ بـنـ الصـبـاحـ عـنـ عـمـرـ وـابـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ أـنـ النـبـىـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ أـيـمـاـ رـجـلـ نـكـحـ اـمـرـأـ فـدـخـلـ بـهـاـ أوـ لـمـ يـدـخـلـ فـلـاـ تـحـلـ لـهـ أـمـهـاـ اـنـتـهـىـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ .

وـقـدـ اـتـفـقـتـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ عـلـىـ الـمـنـعـ وـمـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـظـهـرـ كـوـنـ روـاـيـاتـ الـمـنـعـ وـارـدـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ لـكـنـهـ بـعـيدـ مـنـ حـيـثـ أـنـ بـنـاءـ الـمـشـهـورـ عـلـىـ الـمـنـعـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـضـعـفـ ذـلـكـ بـاـنـ فـىـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ لـفـظـ الـاـبـهـامـ فـىـ اـمـهـاتـ نـسـائـكـ وـمـثـلـ هـذـاـ التـعـبـيرـ فـىـ روـاـيـةـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ عـنـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ فـىـ مـقـامـ رـدـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـغـيـرـهـ فـغـيرـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ بـعـدـ الـمـجـواـزـ رـدـاـ لـابـنـ مـسـعـودـ هـوـ لـلـتـقـيـةـ وـالـاـفـلـمـ عـبـرـ بـمـثـلـ الـاـبـهـامـ فـانـ الـاـطـلـاقـ الصـحـيـحـ (حـ) هـوـ الـاـطـلـاقـ لـاـ الـاـبـهـامـ فـانـ الـاـبـهـامـ يـطـلـقـ فـيـماـ كـانـ الـلـفـظـ مـجـمـلاـ لـاـ ظـهـورـهـ فـىـ الـمـعـنـىـ بـخـلـافـ الـاـطـلـاقـ حـيـثـ اـنـ ظـاهـرـ فـىـ الـمـعـنـىـ الـوـسـيـعـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـالـفـتـوـىـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـىـ غـايـةـ الـاـشـكـالـ سـيـماـ بـعـدـ لـحـاظـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـامـ وـالـبـنـتـ فـىـ ذـلـكـ فـانـهـ اـنـ كـانـ مـعيـارـ الـمـحـرـمـهـ هـوـ الـدـخـولـ فـهـوـ مـوـجـودـ

فيهما وان كان بالعقد فهو موجود ايضاً فيهما فالفرق تحكم . وبالجملة ان تتحقق بالعقد ام الزوجة التي هي محرمة فكان بالعقد ايضاً بنت الزوجة المحرمة والافلا فيهما فالقول بأنه قياس كماترى بعد ورود الروايات الكثيرة في السواء فالجواز قوى جداً ثم ان المراد بالدخول ما هو الظاهر منه وهو الوطء فبناء على جواز تزويج الام يجوز له مالم يطه البنت بل مقتضى الظاهر هو المضاجعة والنوم معها بل التخيذ معها والنظر الى عورتها والاستمناء منها ما لم يدخل بقبل او دبر وذلك لأن الجميع لازم اطلاق القول بالجواز وعدم الحرمة مالم يدخل وترك استفصال الامام عنه بل ربما طال زمان بقائماً عنده حتى تموت خصوصاً اذا لم يكن من اول الامر عازماً الى تزويج الام وكيف يمكن في هذه المدة الكثيرة ترك جميع الاستمتاعات منها وان كان ظاهراً بعض الروايات في غير المقام اراده الاعم من الدخول الشامل لسائر التمتعات لكنه ليس في محله ويمكن حمله على الكراهة بدأه ان قوله ^{عَلَيْهِ الْكُلُّ} دخلتم بهن صريحة في الوطء دون غيره من غير فرق في عدم الوطء بين عدم ارادته او عدم القدرة عليه لعدم نعوض الذكر ونحوه.

ويمكن الاستدلال عليه بما ورد في عكس المسألة فانه (ح) كلاماً مامن واحد وادواحد وهو (صحيح) عيسى بن القاسم قال: سأله أبا عبد الله ^{عَلَيْهِ الْكُلُّ} عن رجل باشر امرأة وقتل غير أنه لم يفض اليها ، ثم تزوج ابنته ، فقال : اذا لم يكن أفضى الى الام فلا يأس وان كان أفضى اليها فليتزوج ابنته» فبناء على اتحاد المسؤولين في جواز تزويج الام والبنت مالم يدخل بقى الجواز بحاله مالم يطه الام او البنت ولو فعل بهما ما فعل ثم ان التمسك به مبني على اضافة الامرأة الى الضمير كما نقلناه واما لو كانت بدون الاضافة بان يكون اللفظ امرأة فيخرج عن المقام .

ثم انه لو قلنا بعدم حرمة ام الزوجة مالم يدخل بالبنت فهل يجوز له النظر اليها او لا ظاهر الروايات هو الاول لاطلاق الروايات المستلزم لتحقق النظر والكلام والتقبيل من دون شهوة في المدة التي لم يفارق البنت بل ترك الاستفصال عن ذلك دليل على جواز النظر وامثاله بدون قصد المذلة وافقه حرام جداً او فيما لم يكن مریداً للتزويجها

ونظيرها الربائب الغير المدخول بامها فيجوز النظر اليها وجعلهن في حجورهم ما لم يكن بشهوة وريبة والافهو حرام كما اعترفت وقد احتملنا قبل ان المراد من الحجر هو الدخول بالام لكنه ليس بحيث ظاهراً فيه لاحتمال جواز كونهن في الحجر والتكلم معهن والنظر اليهن بدون قصد الشهوة واللذة .

وكيف كان فلم يقم الى دليل على المنع في اصل المسألة بل ملاحظة رواية المنصور والتأمل فيها يشهد بذلك فضلاً عما يكون اصرح في ذلك والله العالم .

﴿ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ، ولا مملوكة الاب على الاب﴾ ، للacial ، وظهور حصر المحرمات في غيرهما ، ضرورة عدم اندراجهما في حلية الاب ومنكوبة الاب .

﴿ ولو طأ أحد هم احملوه كته﴾ ولو برأ ﴿ حرمت على الآخر﴾ اجمع ائمأون نصاً

﴿ ولا يجوز لاحدهما أن يطأ مملوكة الآخر الاعقد أو ملك أو تحليل﴾ ، لفاعة قبح التصرف في مال الغير بغير إذنه .

﴿ و﴾ لكن ﴿يجوز للاب أن يقوم مملوكة ابنه إذا كان صغيراً ثم يطؤها بالملك﴾ ﴿ ولو بادر أحد هما فطأ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانياً﴾ بلا خلاف ولاشكال ، وفي نشر الحرمة بذلك مasisياتي ﴿ لكن لا حد على الاب﴾ الذي هو أصل للولد ومالك له ولماله .

﴿ وعلى الاب الحد﴾ لاطلاق ادله ﴿ ولو كان هناك شبهة سقط الحد﴾ عنه لا يبرئه عندها ﴿ ولو حملت مملوكة الاب من الاب مع الشبهة﴾ الملحة للولد بأبيه ﴿أعتق﴾ قهراً ، لعدم ملك الاب ولده وان نزل فينتفق حينئذ على جده المالك للجارية ﴿ ولا قيمة على الاب﴾ للacial وغيره .

وفي المسالك قال انما عتق الاول لأن ولد المملوكة وان لحق بابيه لكن ملك جده مالك الجارية ولهذا يقوم ويدفع اليه القيمة لو لم يعتق وولد الولد يعتق على الجد ولا قيمة على الاب لأن العتق ثبت على الاب من حين الولادة بخلاف مالو حملت

مملوكة ابن من الاب لان المالك الاب وهو اخوه والاخ لا يعتق على الاخ وعلى الاب فكه بقيمة نعم لو كان انشى عنتق على أخيها ولا قيمة على الاب انتهى .

﴿ولو حملت مملوكة الاب من الاب﴾ شبهة ، فان الولد حيث كان شبهة ملحق بالاب فيكون اخا لولده الذى صاحب الامة و(ح) ﴿لم ينتق﴾ الولد للشبهة على الولد الصاحب للامة لان الانسان يملك اخاه ﴿و﴾ لكن ﴿على الاب فكه﴾ منه بقيمةه ﴿الا ان تكون انشى﴾ فتنتعق قهراً على أخيها ، ولا قيمة على الاب .

﴿ولو وطأ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد ، لسبق الحل﴾ وكذا العكس ، و﴿قيل : تحرم لانها من كوحة الاب﴾ وهو في غير محله .

وفي المسالك قال بعد قوله ولو وطى الاب زوجة ابنه اه سياتى انشاء الله تعالى ان المختاران وطى الشبهة لا يحرم لاحقاً وهذا منه والنكاح فى الاية مختص بالعقد او مشترك فلا حججة فيها وعلي هذا فلا تحرم على الاب ويتفرع على الخلاف ما ولو طتهاها ابن ثانياً فان قلنا بتحريمها عليه و كانوا عالمين فهو زان ولامهرا لها سوى الاول وان كانوا جاهلين بالتحرر او هى جاهلة فلها بهذه الوطى مهر المثل كغيره من وطى الشبهة فيجتمع لها على الولد مهران المسمى الاول ومهر المثل ولها ايضاً على ابيه مهر المثل لو طى الشبهة انتهى .

﴿و﴾ بناء على نشر الحرمة ﴿يلزم الاب مهرها﴾ لانه سبب فى حرمتها على الابن ﴿ولو عاودها الولد﴾ اي الوطى شبهة بعد حرمتها عليه بوطء الاب ﴿فان قلنا الوطى بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه﴾ اي على الابن ﴿مهران﴾ لان الفرض ان الولد وطتها شبهة بعد ماصارت اجنبية فعليه مهر المسمى لل الاول ومهر المثل للوطى الاخير ﴿وان قلنا﴾ بالاول اي أن وطء الشبهة ﴿لا يحرم وهو الصحيح فلامهر﴾ عليه ﴿ سوى الاول﴾ ضرورة بقائهما حينئذ على زوجيته ولم تحرم عليه بوطء أبيه كما هو واضح .

﴿ ومن توابع المصاهرة تحرير اخت الزوجة﴾ لاب وام او لاحدهما

﴿ جمعاً لاعينا﴾ وفي المسالك وانما جعل هذه من توابع المصاهرة من حيث عدم

التحريم العينى بل الجماعى خاصة وقال فيه ايضاً وعلى تحريم الجمع بين الاختين اجماع المسلمين و الكتاب صريح فيه و السنة به واردة ولا فرق بين كون الجمع بنكاح دائم ومنقطع ولا بين كونه قد دخل بالاولى و عدمه ولا بين كون الاخت لاب و ام او احدهما ولا يلحق بالاخت اخت حيث لا تكون اختاً كمالاً وكانت اختاً لام اختها للاب او بالعكس انتهى .

وهل يكون كذلك في الملك اليمين فيه اشكال فان المتيقن من المنع غير صورة الملك لما ورد في ملك اليمين روايات مثل ما في خبر ابن يقطين «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما ، قال : مستقيم ولا حبه لك ، قال : وسألته عن الأم والبنت المملوكتين قال : هو أشدهما ولا حبه لك» - وظهورهما في الكراهة غير خفي مضافاً إلى ما ورد بعدم البأس في الاماء وان ذلك في الحرائر وقد عرفت امكان استفادة قاعدة كلية في خروج الاماء عن احكام الحرائر الاماثيث بالدليل .

ويدل على المجاز ايضاً (خبر الحلبي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال محمد بن علي عليه السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جمیعاً قال : قال على عليه السلام : أحلتهما آية وحرمتهم آية أخرى ، وأنا أنهى عنها نفسي ولدی» وحيث لم تكن احداهما ناسخة للآخر فيجب العمل بكلتيهما لامحالة وحيث لم يمكن العمل بكلتيهما فالجمع يقتضي بحمل المنع على الكراهة ونهيه على نفسه عنها (ح) صريح في ان نهيه نهى كراهة سبما مالا يليق بمقامه عليه السلام وعصمه

والمراد من آية التحليل آية الملك وآية التحريم آية النهى عن الجمع بين الاختين ، قال (معمر بن يحيى بن بسام) «سألت أبا جعفر عليه السلام عمابيروى الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياه من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الانفسه ولده فقلت : كيف يكون ذلك ؟ قال : أحلتها آية وحرمتها أخرى ، فقلنا : هل الاآن تكون احداهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال : قد بين لهم اذ نهى نفسه ولدده ، قلنا : ما منعه أن يبين ذلك للناس ؟ قال : خشى أن لا يطاع ،

ولو أن أمير المؤمنين عليه ثبتت قدماء أقام كتاب الله كله والحق كله»
 ولا يخفى ان صريح السؤال كون كل منهما مدلولاً للالية وكذا صريح الجواب
 وظاهر الجواب عن النسخ هو الجواز للناس وعمله على الكراهة لنفسه ووالده
 وأما قول السائل مامنعته والجواب عنه بقوله خشى لا يخلو عن اجمال فان الظاهر
 من قوله خشى ان لا يطاع ظاهر في الحرمة فان خوف عدم الاطاعة في الحرمة لافى
 الجواز وظاهر ولو ان أمير المؤمنين عليه الخ مجمل ايضاً فهل المراد ثبت قدماء
 على الحرمة اقام كتاب الله والحق فيما في التحليل فيما مع الصدر او المراد
 يثبت قدماء على الجواز فلا يلائم المراد والمقصود من السؤال والجواب .

وكيف كان فآية التحليل قد تعاضد بالاخبار التي مرت في الجواز وان ذلك
 في الحرائر لفيف الاماء وآية الجمع بين الاختين قابلة للتخصيص قطعاً والمختص
 تلك الاخبار فالقدر المتيقن منها هو في الحرائر وكم خصصت الآيات بالخبر الواحد
 وفي التذكرة ما لفظه ذهب علماؤنا اجمع الى انه لا يجوز الجمع بين
 الاختين من امامه في الوطى وبه قال على وعبد الله بن عمرو وجابر بن زيد وابن عباس
 ومالك والأوزاعي وابو حنيفة والشافعى واحمد فى احدى الروايتين لقوله تعالى
 «وان تجمعوا بين الاختين» وهو عام فى العقد والملك على ما تقدم وروى عن ابن
 عباس انه قال احلتھما آية وحرمتھما آية ولم اكن لافعله يريد بالمحرمة قوله تعالى
 «وان تجمعوا بين الاختين» وبال محللة قوله تعالى «الاعلى ازواجهم او مامتلكت
 ايماهم» وقال احمد ان الجمع بينهما فى الوطى وملك اليمين مكرور ليس بمحروم
 وقال داود واهل الظاهر لا يحرم استدلالاً بالآلية الم محللة لأن حكم الحرائر فى الوطى
 مخالف لحكم الاماء ولهذا تحرم الزبادة على اربع فى الحرائر ويباح فى الاماء
 بغير حصر والحق ماقلناه من التحرير للآلية المحرمة فانه يريد بها العقد والوطى ع
 جمیعاً بدليلاً ان سائر المذکورات في الآية يحرم وطهون والعقد عليهم وآية الحل
 مخصوصة بالمحرمات جميعهن وهذه منهن ولأنها امرأة صارت فراشاً وحرمت
 اختها كالزوجة والزيادة على اربع فى الحرائر منع للقسمة والنفقة ومع الكثرة

يلزم العييف والظلم بمخالف الاماء فانه لاقسمة لهن والنفقة في كسبهن انتهى موضع الحاجة . (و) من توابعها ايضاً تحرير (ب) بنت اخت الزوجة وبنت أخيها الا برضها الزوجة (و) حينئذ (ل) لو أذنت صح (و) والا فلا وفي الجواهر بخلاف معتبده أجدده في شيء من ذلك ، بل الأجماع مستفيضاً او متواتراً عليه كالنصوص انتهى والمسألة مشكلة واما مادل على المنع فروايات محمولة على الكراهة بغيرينة (خبر على بن جعفر) « سألت أخي موسى عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها او خالتها ، قال : لا بأس » وهو صالح لرفع اليد عن النهي الظاهر في المحرمة مضافاً إلى قوله تعالى « واحل لكم ما وراء ذلكم » .

(فان قلت) الآية قابلة للتخصيص (قلت) الآية قد ثبتت المحرمات ولم يدخل المقام فيها فلامعنى للتخصيص ذلك جداً ولذا قد تمسك ابن أبي عقيل للموازن على الآية على ما في المخالف قال فيه مالفظه وقال ابن أبي عقيل لما عد المحرمات في الآية قال بهذه جملة النساء اللاتي حرم الله عزوجل نكاحهن واحل نكاح ماسوهن الآتسمعه يقول بعد هذه الأصناف الستة واحل لكم ما وراء ذلكم فمن ادعى ان رسول الله ﷺ حرم عليه غير هذه الأصناف وهو يسمع الله يقول واحل لكم ما وراء ذلكم وقد اعظم القول على رسول الله ﷺ وقد قال الايات تعلق على احد بشيء فانه لا حل الا ما احل الله ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه وكيف اقول ما يخالف الغرس وبه هداني الله عزوجل وقد روی عن على بن جعفر الى ان ساق الرواية . وقال ابن الجنيد وقول الله عزوجل « واحل لكم ما وراء ذلكم » غير حاصر الجميع بين العمدة وابنة الاخ والخالة وابنة الاخت والحديث الذي روی فانما هو نهي احتياط لاتحرير وقد روی جوازه اذا تراضيا عن ابنى جعفر وموسى بن جعفر عليهم السلام الى ان قال لنا على التحرير من دون الرضا ما رواه الى ان ساق الروايات الى ان قال ولا استبعاد في تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد ورواية على بن جعفر عن الكاظم عليه السلام نقول بموجبها اذ لا بأس بالجمع مع الرضا انتهى وهو غريب اذ الآية في بيان الجمع بين جميع ما يحرم على الانسان وتفصيل ذلك واحداً بعد واحد ثم قال واحل لكم ما وراء

ج- ٣٣ عدم جواز تزويج بنت اخت الزوجة الابرضي الزوجة -٣٠٧-

ذلكم فهل يصح القول بعدم حلية وراء ذلك ولو في واحد ولو بعد هذا التفصيل واغرب من ذلك حمل الرواية على الرضا .

وأورد عليه في المسالك أيضاً قال واجيب بأن عموم الآيات مخصوص باخبار التحرير واخباره اوضح سندأً فان الاولى عامية وهشام مجھول الحال وسديرواقفی مع امكان حملها على زنا وفجور لا يبلغ حد الوطى جمعاً والاتيان اعم من الجماع وحل البنت في الرواية الأخيرة لainafی كونها مزوجة قبل الفعل ونحن نقول بموجبه وبالجملة فالادلة الاولى اوضح واصرخ انتهى وهو كــاترى بل لا يظهر وجه لحرمة بنت الاخت على المخالة وبنت الاخ على العممة كما في العكس الا ان في العكس لارغبة غالباً الكثرة سنهمما فيوجب الرغبة عنهمما اليهما بخلاف بنتهما فانه كثيراً يوجب عدم الميل الى العممة والمخالة معهما فيشرع بباب النزاع في البين فامر الشارع بالأذن فالاذن (ح) ارشاد الى عدم النزاع .

وكيف كان فالروايات مخالفه للكتاب ومعه تقدم ما وافقه .

﴿ولهادخال العممة والمخالة على بنت أخيها واختها ولو كره المدخول عليهمما﴾
وفي الجوهر بلا خلاف معتمد به أجد فيه ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، وهو
الحججة بعد الاصل وعموم الآية انتهى .

ويدل عليه روايات كثيرة مثل (خبر ابن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام «لأنزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العممة ولا على المخالة الا باذنهما، وتزوج العممة والمخالة على ابنة الاخ والاخت بغير اذنهما» ونحوه خبر الآخر (وخبر على بن جعفر) عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها ، قال : لابأس ، وقال : يتزوج العممة والمخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ، ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العممة والمخالة الابرضي منها فمن فعله فنكاحه باطل» وخبر مالك بن عطية عن الصادق عليه السلام «لاتنكح المرأة على خالتها ، وتزوج المخالة على ابنة اختها» الى غير ذلك والجمع بينها وبين ما صریح به عدم البأس كما تقدم هو حمل المانعة على الكراهة . ومن جميع ما ذكرنا ونقلنا من اخبار الجواز ظهر ما عن المقنع من اطلاق

المنع كالعكس لقول الصادق عليه في خبر أبي الصباح «لايحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها فانه ينافي جميع الاخبار حتى بنت اخت الزوجة وبنت أخيها مع الاذن وينافي ايضا (الخبر ابن مسلم) عن الباقي عليه لاتزوج الخالة والعممة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما» فانه معارض مع الجميع .

وفي الجوادر قال وفيه أن الذى عثرنا عليه فى الاصول من خبر ابن مسلم «تزوج الخالة» الى آخره من دون نهى ، نعم رواه فى المسالك كذلك ، والظاهر أنه وهم منه ، وعلى تقديره يمكن حمله على اراده الاذن من العممة والخالة كما جزم به فى المسالك انتهى **و** ما ذكر ناظهر عدم وجہ لهذا الشرط المنفى بالاصل فلا يتم ما ذكره المصنف بقوله **ل**وتزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العممة أو الخالة من غير اذنهما كان العقد باطل **ل**انتفع الاجازة بعده ، لاقتضاء النهى ذلك (ولقول الكاظم عليه) فى خبر أخيه «من فعل فنكاحه باطل» فانه معارض مع قوله الآخر لا يأس كما تقدم ولو سلم الاشتراط فلا تقتصر عن الفضولى حيث ان غایته وقوع العقد فضولا يحتاج الى الاجازة فانه مورد حق العممة والخالة والنھي كذلك وهو يترفع بالاجازة منهما وقد مر ان كل عقد يحتاج تنفيذه الى اجازة الغير يصبح معها

وقيل **والسائل الشیخان وأتباعهما** بل نسبة غير واحد الى الاكثر **كان** العممة والخالة المختار في اجازة العقد وفسخه أو فسخ عقدهما بغير طلاق **فيكون** لهما الفسخ بغير طلاق من زوجهما **واعتزال** **عنهمما** اي عن الزوجين السابقين **وهو على الظاهر مشكل** .

وحاصله اختيار العممة والخالة في فسخ عقد الطارى او اختيارهما في فسخ عقدهما المنعقد سابقا صحيحا لازما مع انه مضافا الى ان فسخ العقد انما يكون في موارد معينة كالغريب ليس في شيء من الادلة الاشارة الى ذلك الامر اصلا والذى اشار اليه مع قطع النظر عن المعارض ايضا هو اشتراط اذنهما في صحة عقد بنت الاخت وبنت الاخ كما عرفت في الروايات فمن این يستظهر جواز فسخ عقدهما

مع استلزمـ امه العسر والحرج والضرر و لم يكن عقدـ الطارى من العيب الموجبة للفسخ ولا يليق صرف الوقت فيه اكثـر من ذلك فالحق ما عرفـت من عدم اشتراطـ الاذن للعـمة والخـالة في العـقد الطـارى فضلاً عن عـقدـهما الواقعـ صحيحـاً ولا زـمانـ دبرـ وفي الجوـاهـرـ في مقـامـ رـدـهـ قالـ وفيـهـ أنـ العـقدـ الاولـ لـازـمـ بالـاصلـ ، وـرـفـعـ الجـمـعـ يـحـصـلـ بـفسـخـ العـقدـ الطـارـيـ ، الـذـيـ هوـ مـتـعلـقـ الرـضاـ ، وـرـفـعـ الجـمـعـ وـانـ كانـ يـحـصـلـ لـكـلـ مـنـهـماـ الـأـنـ فـسـخـ السـابـقـ قـدـمـنـعـ مـنـهـ مـانـعـ شـرـعـيـ ، وـهـوـ سـبـقـ لـزـومـهـ ، فـيـخـتـصـ التـسـلـطـ عـلـىـ رـفـعـ الثـانـيـ ، اـنـتـهـيـ مـوـضـعـ الـمـاجـاهـةـ

وـالـمـرـادـ مـنـ رـفـعـ الثـانـيـ هوـ عـقدـ الواقعـ عـلـىـ بـنـتـ اـخـتهاـ وـبـنـتـ اـخـيهـاـ يـعـنىـ انـ رـفـعـ هـذـاـ مـمـكـنـ لـهـمـاـ لـارـفـعـ عـقدـ نـفـسـهـمـاـ نـعـمـ قـدـورـدـتـ الرـواـيـةـ عـلـىـ كـوـنـ اـخـتـيـارـ فـسـخـ عـقدـهـاـ يـدـهـاـ فـيـ الـحـرـةـ الـتـيـ زـوـجـ الزـوـجـ أـمـةـ عـلـيـهـاـ بـدـوـنـ اـذـنـهـاـ وـاـنـ هـوـ طـلاقـهـاـ وـاـنـ لـهـاـ اـخـتـيـارـ زـوـجـ آـخـرـ بـعـدـ فـسـخـ مـنـ دـوـنـ طـلاقـ لـكـهـ لـادـلـيلـ عـلـىـ قـيـاسـ المـقـامـ بـهـ وـسـيـاتـىـ ذـلـكـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ .

﴿و﴾ كـيـفـ كـانـ فـالـقـولـ ﴿الـأـولـ﴾ وـهـوـ بـطـلـانـ بـدـوـنـ الـاجـازـةـ ﴿اصـحـ﴾

عـنـ الـمـصـنـفـ وـقـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ اـذـنـهـمـاـ فـضـلـاـ عـنـ بـطـلـانـ عـقدـ بـدـوـنـ الـاذـنـ

وـمـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ اـنـهـ لـوـ كـانـتـ الـعـمـةـ وـالـخـالـةـ مـجـنـونـتـيـنـ صـحـ عـقدـ بـنـتـ الـاخـ وـالـاخـ

اـيـضـاـ فـلـاـ يـحـتـاجـ اـلـذـنـ وـلـيـهـمـاـ اوـ القـولـ بـبـطـلـانـ عـقدـ الطـارـيـ (حـ) وـغـيـرـ ذـلـكـ وـالـهـ الـعـالـمـ

وـقـدـ وـقـعـ الـفـرـاغـ مـنـ هـذـهـ الـأـورـاقـ فـيـ سـنـةـ ١٤٠٠ـ بـيـدـ الـحـقـيرـ الدـلـيلـ

مـحـمـدـ رـضاـ بـنـ الـحـسـينـ الـمـشـتـهـرـ بـالـمـحـقـقـ الـطـهـرـانـيـ عـفـيـ عـنـهـ

وـعـنـ وـالـدـيـهـ بـحـقـ مـحـمـدـ وـآـلـهـ الـطـاهـرـيـنـ وـاسـئـلـ اللـهـ مـنـهـ

التـوفـيقـ لـاتـمامـ سـاـيـرـ مـجـلـدـاتـهـ حـتـىـ نـفعـ اللـهـ بـهـ

الـمـحـصـلـيـنـ اـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ .

فهرس الكتاب

الصفحة

العنوان

٣	في معنى النكاح لغة وعرفاً
٧	استحباب النكاح مطلقاً على المشهور
١٥	في آداب المخلوة
١٧	في استحباب الوليمة عند الزفاف
١٩	في الجماع في اوقات مكرورة
٢٥	في جواز النظر الى امرأة أراد نكاحها
٢٧	في جواز النظر الى نساء أهل الذمة
٢٩	فيما يتعلق بنساء اهل الذمة
٣١	في جواز نظر المرأة الى مثيلها
٣٥	في عدم جواز النظر الى بدن الاجنبية
٣٧	في جواز النظر الى الوجه والكففين
٤٠	في جواز نظر النساء الى الرجال
٤٥	في جواز النظر الى جميع بدن الاجنبية عند المعالجة .
٤٧	في جواز نظر الخصى الى سيدته وعدمه .
٥٥	في جواز سماع صوت الاجنبية وعدمه .

الصفحة


العنوان

٥٩	في جواز مصادفة الأجنبية من وراء الثياب
٦٠	في عدم وجوب اجتناب الخنثى عن الرجل والمرأة
٦١	في جواز الوطء دبراً وعدمه
٦٧	في جواز العزل عن الحرة وعدمه
٦٨	عدم جواز ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر
٧٠	كرهة ان يطرق المسافر ليلًا
٧١	في خصائص النبي ﷺ
٧٧	في تحريم الصدقات الواجبة عليه ﷺ
٧٩	في تحريم زوجات النبي ﷺ على غيره
٨١	في الفاظ العقد
٨٨	في كفاية اللفظ بغير العربية
٩١	في عدم صحة عقد الصبي والمجنون
٩٢	في صحة العقد في حال السكر مع الاجازة
٩٩	الاختلاف فيما لو عقد احدى بناتهن
١٠٠	في انه يشترط تعين الزوجة
١٠١	لواحدى زوجية امرأة وادعى اختها زوجيتها
١٠٤	لو عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها
١٠٦	فيما تزوج العبد بمملوك غيره
١٠٩	في اولياء العقد
١١٠	وهل يشترط في ولادة المجد بقاء الاب
١١٤	في ثبوت خيار الصغيرين لفسخ عقد الولي بعد البلوغ
١٢١	في عدم الولاية على البكر الرشيدة


الصفحة

العنوان

١٢٨	في ثبوت ولية الولي على البالغة مع الجنون
١٣١	في ثبوت ولية الحاكم
١٣٤	لولاية للوصي على نكاح الصغير
١٣٩	فيما وكلت البالغة في العقد
١٤٢	عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر
١٤٧	لولاية للولي الكافر
١٥٤	لوزوج الولي الطفل او المخصى
١٥٧	عدم جواز نكاح الامة الا باذن مالكها
١٥٨	لوزوج الا بواز ان الصغار بين
١٦٢	لواذن المولى بعيده في النكاح
١٦٤	استحباب المرع ة الاذن عن الولي
١٦٥	اذا زوجها الاخوان برجلين فالعقد للاول
١٦٩	في اسباب التحرير
١٩٢	من اسباب التحرير الرضاع
٢٨٩	في حرمة ام الزوجة بدون الدخول على بنتها
٣٠٣	فيما يتعلق على مملوكة الاب والابن
٣٠٤	في تحرير اخت الزوجة
٣٠٦	في عدم جواز تزويع بنت اخت الزوجة الابرضي الزوجة



32101 047105794



تمثال مبارک حضرت آیت‌الله العظمی حنفی حاج سیّد محمد حسن محقق تبریزی
مؤلف کتاب خلائق الفقہ